جمال القراء وكمال الإقراء

للإمام
أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد
المعروف بعلم الدين السخاوي
(٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)

من أوله إلى نهاية
الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ

دراسة وتحقيق
عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي

المجلد الثاني



مؤسسة الكتب الثقافية

جمال القراء

وكمال الإقراء

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمال القراء وكمال الإقراء

للإمام

أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد

المعروف بعلم الدين السخاوي

(٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)



من أوله إلى نهاية

الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ

دراسة وتحقيق

عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي

إشراف

فضيلة الدكتور محمد سالم محيسن

رسالة مقدمة لنيل

الشهادة العالمية العالية (الدكتوراه)



المجلد الثاني

مؤسسة الكتب الثقافية

ملتزم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى



مؤسسة الكتب الثقافية

الصنائع . بناية الإتحاد الوطني . الطابق السابع . شقة ٧٨
هاتف المكتب : ٧٣٩٢٥٠ - ٧٣٩٢٥٨
خليوي : ٠٣/٨١٠٥٦١
ص.ب : ١١٤/٥١١٥ . برقيا : الكتبكو . تلكس : ٤٠٤٥٩
بيروت . لبنان

أقوى العُدد في معرفة العَدد[1]

عدد آي القرآن ، ينقسم إلى المـدني الأول والمدني الآخـر ، والمكّي ، والكوفي ،

---

(١) قال أبو عمرو الداني : ـ بعد أن ذكر السنن والآثار التي فيها ذكر آي السور ـ قال : ففي هذه السنن والآثار التي اجتلبناها في هذه الأبواب ـ مع كثرتها واشتهار نقلتها ـ : دليل واضح وشاهد قاطع على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا ، من عدد الآي ، ورؤوس الفواصل والخموس والعشور وعدد جمل آي السور على اختلاف ذلك واتفاقه ، مسموع من رسول الله ﷺ ومأخوذ عنه ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين تلقوا منه كذلك تلقيا كتلقيهم منه حروف القرآن واختلاف القراءات سواء ، ثم أداه التابعون ـ رحمة الله عليهم ـ على نحو ذلك إلى الخالفين أداء، فنقله عنهم أهل الأمصار ، وأدوه إلى الأمة ، وسلكوا في نقله وأدائه الطريق التي سلكوها في نقل الحروف وأدائها من التمسك بالسماع، دون الاستنباط والاختراع . . . اهـ من كتاب البيان مخطوط (٩/ب) ميكروفيلم

ومدار العدد على أحد عشر رجلاً موزعين على خمسة أمصار ، سيذكرهم المصنف ، وراجع اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ١١٨ ، ١١٩ .

قال الفيروز أبادي : «وأما عدد الآيات فإن صدر الأمة وأئمة السلف من العلماء والقراء كانوا ذوي عناية شديدة في باب القرآن وعلمه ، حتى لم يبق لفظ ومعنى إلا بحثوا عنه ، حتى الآيات والكلمات والحروف ، فإنهم حصروها وعدوها ، وبين القراء في ذلك اختلاف لكنه لفظي لا حقيقي» اهـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/٥٥٨) .

ثم أخذ الفيروز أبادي يذكر بعض الأمثلة على الاختلاف في عد الآيات وهو كثير ، إلى أن قال : «ومن هنا صار عند بعضهم آيات القرآن أكثر، وعند بعضهم أقل . . . فإذا علمت هذه القاعدة في الآيات فكذلك الأمر في الكلمات ـ والحروف ، فإن بعض القراء عد (في الأرض) مثلاً كلمتين على أن (في) كلمة ، و(الأرض) كلمة ، وبعضهم عدها كلمة واحدة ، فمن ذلك حصل الاختلاف .

وكذلك الحروف فإن بعض القراء عد الحرف المشدد حرفين . . .» اهـ من المصدر نفسه .

هذا وقد ذكر العلماء كثيراً من الفوائد التي يترتب عليها معرفة عدد الآيات والفواصل ، من هذه الفوائد : =

والبصري، والشامي[1].

فالمدني الأول: رواه نافع بن أبي نعيم ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع[2] وشيبة بن نصاح[3] وبه أخذ القدماء من أصحاب نافع[4].

والمدني الأخير، فهو الذي رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري[5] عن

= أ ـ يحتاج لمعرفة الفواصل لصحة الصلاة، فقد قال الفقهاء فيمن لم يحفظ الفاتحة فإنه يأتي بدلها بسبع آيات . . .

ب ـ كون هذه المعرفة سبباً لنيل الأجر الموعود به على عدد مخصوص من الآيات . . .

جـ ـ الاحتياج إلى هذا العدد في معرفة ما يسن قراءته بعد الفاتحة في الصلاة حيث لا تحصل السنة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة . . .

د ـ إعتباره لصحة الخطبة فقد أوجبوا فيها قراءة آية تامة.

هـ ـ توقف معرفة الوقف المسنون على هذا العلم، فالوقف على رؤوس الآي سنة.

و ـ إعتبار ذلك في الإمالة، فإن من القراء من يوجب إمالة رؤوس آي سور خاصة.

راجع الإتقان (١/١٩٦) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٥) فما بعدها، ومناهل العرفان (١/٣٤٤) ونفائس البيان (ص ٢).

(١) انظر: البيان للداني ورقة (٢٢) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٠).

(٢) أبو جعفر القارىء المدني المشهور، المخزومي مولاهم أحد القراء العشرة اسمه يزيد بن القعقاع بن شرمة وقيل: جندب بن صيرور، وقيل فيروز، ثقة من الرابعة. مات سنة ١٢٧ هـ وقيل غير ذلك. التقريب (٢/٣٦٤) ومعرفة القراء الكبار (١/٧٢) ومشاهير علماء الأمصار (٧٦) والميزان (٤/٥١١) وكنى مسلم (١/١٧٤) والجرح والتعديل (٩/٢٨٥) وتاريخ الثقات (٤٨٠) وغاية النهاية (٢/٣٨٢).

(٣) بكسر النون بعدها مهملة وآخرها مهملة ـ ابن سرجس بن يعقوب القارئ الإمام المدني القاضي ثقة أحد شيوخ نافع في القراءة، من الرابعة، مات سنة ١٣٠ هـ. التقريب (١/٣٥٧)، ومعرفة القراء الكبار (١/٧٩) وتاريخ الثقات (٢٢٤) ومشاهير علماء الأمصار (١٣٠) وغاية النهاية (١/٣٢٩).

(٤) وهذا هو ما يرويه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، بمعنى أنه متى روى الكوفيون العدد عن أهل المدينة بدون نسبة أحد منهم فهو عدد المدني الأول، وهو المروي عن نافع عن شيخيه أبي جعفر وشيبة، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢١٧، وروى أهل البصرة عدد المدني الأول عن ورش عن نافع عن شيخيه، والحاصل أن المدني الأول هو ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف أهل الكوفة والبصرة في روايته عن المدنيين، فأهل الكوفة رووه عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، ورواه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢١٤ اهـ. نفائس البيان (ص ٦) وراجع التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٠).

(٥) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني المقرىء أبو إسحاق، نزل بغداد ونشر بها علمه، وأقرأ بها، وهو ثقة مأمون، توفي ببغداد سنة ١٨٠ هـ. معرفة القراء الكبار (١/١٤٤) وتاريخ بغداد (٦/٢١٨) ومشاهير علماء الأمصار (١٤١) والتقريب (١/٦٨).

سليمان بن مسلم بن جماز[١] عن شيبة بن نِصاح بن سرجس بن يعقوب ـ مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع ـ مولى عبد اللّٰه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[٢] ـ ، وعليه الآخذون لقراءة نافع اليوم ، وبه ترسم الأخماس والأعشار ، وفواتح السور في مصاحف أهل المغرب[٣][٤] .

وأما المكّي : فمنسوب إلى عبد اللّٰه بن كثير[٥] ـ رحمه اللّٰه ـ وغيره (من أهل مكة)[٦] وهم يروون ذلك عن أُبيّ بن كعب ـ رحمه اللّٰه[٧] ـ .

وأما العدد الكوفي : فرواه حمزة بن حبيب الزيات[٨] ـ رحمه اللّٰه بسنده عن أبي (عبد اللّٰه)[٩] السلمي ، وأبو عبد الرحمٰن يسند بعضه إلى علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه[١٠] .

---

(١) كان مقرئاً جليلاً ضابطاً نبيلاً مقصوداً في قراءة أبي جعفر ونافع روى القراءة عرْضاً عنهما ، وتوفي بعد السبعين ومائة .
النشر في القراءات العشر (١/١٧٩) والجرح والتعديل (٤/١٤٢) .

(٢) ولد في الحبشة لما هاجر أبوه إليها ومات بالمدينة ، قيل سنة ٦٤ هـ وقيل غير ذلك . الإصابة (٦/١٨٨) رقم (٤٨٦٧) ومعرفة القراء الكبار (١/٥٧) .

(٣) كلمة المغرب حرفت في د وظ إلى (العرب) .

(٤) وعدد آى القرآن عندهم ٦٢١٤ . انظر مقدمة تفسير القرطبي (١/٦٥) ونفائس البيان (ص ٧) وفي تحديد ذلك خلاف كثير، انظره في بصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) .

(٥) عبد اللّٰه بن كثير بن المطلب الإمام أبو معبد الداري المكي ، إمام المكيين في القراءة وأحد الأئمة السبعة المشهورين ، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ، عليه سكينة ووقار ، وحديثه مخرج في الكتب الستة ، توفي سنة ١٢٠ هـ . معرفة القراء الكبار (١/٨٦) وانظر التقريب (١/٤٤٢) والجرح والتعديل (٥/١٤٤) والنشر (١/١٢٠) .

(٦) في بقية النسخ : وغيره من أهل مكة ، وهم يرون . . . الخ .

(٧) وهذا العدد يرويه ابن كثير عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب عن رسول اللّٰه ﷺ ، وعدد الآى عندهم (٦٢١٠) وقيل غير ذلك . انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧٠) ونفائس البيان (ص ٧) وذكر القرطبي أن عدد آي القرآن في العدد المكي ٦٢١٩ . انظر مقدمة تفسيره (١/٦٥) وهناك أقوال أخرى ذكرها الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) .

(٨) ساق الإمام الداني بسنده إلى أبي عبد اللّٰه محمد بن عيسى أنه قال : «عدد آى القرآن في قول الكوفي من عدد حمزة الزيات وعلي بن حمزة الكسائي» اهـ . البيان في عد آى القرآن (٢٣/أ) .

(٩) هكذا في الأصل . وهو خطأ . وفي بقية النسخ : عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو الصحيح .

(١٠) انظر: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) .
يقول الحافظ أحمد بن عبد اللّٰه العجلي : حدثني أبي : عبدُ اللّٰه ، قال : قيل للكسائي : كيف عددت عدد أهل الكوفة وتركت أهل المدينة ؟ قال : يرون حمزة يُغلب رغم أنه عدَّد على عليٍّ بن أبي =

وأما العدد البصري : فمنسوب إلى عاصم بن ميمون الجحدري[1] وأما العدد الشامي[2] : فعن يحيى بن الحارث الذماري - رحمه الله[3] - .

طالب - رضوان الله عليه - هو عدد كوفي ، وأضعف العددين عدد البصريين» اهـ تاريخ الثقات (٢٢٤) عند ترجمته لشيبة بن نصاح .

ويقول الفيروز آبادي : اعلم أن عدد آيات القرآن عند أهل الكوفة ٦٢٣٦ آية . هكذا مسند المشايخ من طريق الكسائي إلى علي بن أبي طالب .

وقال سليم عن حمزة قال : «هو عدد أبي عبد الرحمن السلمي ، ولا شك فيه أنه عن علي إلا أني أجبن عنه» اهـ بصائر ذوي التمييز (١/٥٥٩) .

وقال في موضع آخر : «وأعلى الروايات وأصحها العد الكوفي ، فإن إسناده متصل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه» اهـ (١/١٣٣) وراجع نحوه في مقدمة تفسير القرطبي (١/٦٥) . وأما شيخنا القاضي فإنه قال : هو ما يرويه حمزة وسفيان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بواسطة ثقات ذوي علم وخبرة ، وهذا العدد هو الذي اشتهر بالعدد الكوفي ، فيكون لأهل الكوفة عددان أحدهما مروي عن أهل المدينة ، وهو المدني الأول - وقد سبق ذكره - وثانيهما ما يرويه حمزة وسفيان .

فما روي عن أهل الكوفة موقوفاً على أهل المدينة فهو المدني الأول وما رُوِيَ عنهم موصولاً إلى علي بن أبي طالب فهو المنسوب إليهم» اهـ نفائس البيان (ص ٨) .

(١) وهو عاصم بن العجاج الجحدري ، وقد تقدمت ترجمته ، ولم أقف على من سماه بعاصم بن ميمون .

قال القرطبي : وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ٦٢٠٤ وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن» اهـ مقدمة تفسيره (١/٦٥) .

وهذا العدد منسوب إلى عطاء بن يسار وعاصم الجحدري ، وهو ما ينسب بعد إلى أيوب بن المتوكل .

انظر إتحاف فضلاء البشر (ص ١١٩) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) ، ونفائس البيان (ص ٧) .

(٢) وينقسم العدد الشامي إلى دمشقي ، وهو ما يرويه يحيى الذماري عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن أبي الدرداء ، وينسب هذا العدد إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وعدد الآي فيه ٦٢٢٧ وقيل ٦٢٢٦ .

والثاني : حمصي وهو ما أضيف إلى شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي ، وعدد الآى فيه ٦٢٣٢ نفائس البيان (ص ٧) وذكر القرطبي رواية ثالثة في عدد يحيى الذماري وهو ٦٢٢٥ قال ابن ذكوان : فظننت أن يحيى لم يعد ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

قال أبو عمرو الداني : فهذه الأعداد - هي - التي يتداولها الناس تأليفاً ، ويعدون بها في سائر الآفاق قديماً وحديثاً» اهـ من مقدمة تفسير القرطبي (١/٦٥) وراجع نحو هذا في كتاب التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٧١) .

(٣) انظر : كتاب البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة ٢٢ - ٢٣ ميكروفيلم ، والإتقان

. . . .

= (١ / ١٧٩) والإتحاف (ص ١١٨) ونفائس البيان (ص ٦ ، ٧) .

يقول الداني : بعدما ذكر نحو ما ها هنا ـ وهذه الأعداد ـ وإن كانت موقوفة على هؤلاء الأئمة ـ فإن لها لا شك مادة تتصل وإن لم نعلمها من طريق الرواية والتوقيف ، كعلمنا بمادة الحروف والإختلاف ، إذ كان كل واحد منهم قد لقي غير واحد من الصحابة ، وشاهده وأخذ عنه وسمع منه ، أو لقي من لقي الصحابة مع أنهم لم يكونوا أهل رأي واختراع ، بل كانوا أهل تمسك واتباع» اهـ . من المصدر المذكور .

وأما العدد

تاريخ الثقات

هكذا مسند

علي إلا أني

ن أبي طالب

يخنا القاضي

ذوي علم

مروي عن

موصولاً إلى

بعصم بن

مضى عليه

يوب بن

(١٧١ ،

حصبي عن

٦٢٠ وقيل

فيه ٦٢٣٢

ذكوان :

الآفاق

لبعض

والإتقان

=

فاتحة الكتاب

هي سبع آيات باتفاق[١] إلّا أنهم اختلفوا في الآية[٢] السابعة فعد الكوفي والمكّي ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ آية ولم يعدّوا[٣] ﴿أنعمت عليهم﴾[٤] وبالعكس المدنيان

(١) قال تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ الحجر : (٨٧) .

وقد تقدم القول بأن المراد من السبع المثاني هي فاتحة الكتاب وذلك عند الحديث عن نثر الدرر في ذكر الآيات والسور (ص ١٦٧)، وبناء عليه فهي سبع آيات باتفاق ، وراجع بصائر ذوي التمييز (١٢٨/١) وتفسير الخازن (١٣/١) وغيث النفع (ص ٥٧) . وهناك قولان آخران بالنسبة لعدد آيات الفاتحة أحدهما ما جاء عن حسين بن علي الجعفي إنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة ، وعد ﴿صراط الذين﴾ إلى آخر السورة آية .

الثاني : ما جاء عن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات ، لأنه عد البسملة وعد ﴿أنعمت عليهم﴾ ، وهذان قولان غريبان ولا التفات إليهما لأنهما مخالفان للإجماع المعتد به .

انظر التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٦٦) وراجع بصائر ذوي التمييز (١٢٨/١) .

(٢) «الآية» ليست في د وظ .

(٣) في د وظ : ولم يعد .

(٤) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (٢٣/١ ، ٢٥) والتبيان لبعض المباحث (ص ١٨٦) .

قال الداني : وعدها آية في أول الحمد من أئمة الأمصار أهل مكة والكوفة ، وكل من رأى قراءتها في صلاة الفرض من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء فهي عنده آية» اهـ كتاب البيان في عد آي القرآن ورقة ١٧/ب وراجع ١٨/أ من المصدر نفسه .

وقال الشوكاني : وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، قالوا : «وإنما كتبت للفصل والتبرك» اهـ فتح القدير (١٧/١) .

وقد نظم شيخنا عبد الفتاح القاضي رحمه اللّه هذا بقوله :

والبصري والشامي[1] .

وعد ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ آية من الفاتحة الشافعي[2] ـ رحمه اللّٰه ـ وأبو ثور[3] وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأهل الكوفة ، وأكثر أهل العراق ، وابن شهاب الزهري ، وعمرو بن دينار[4] وابن جريج ، ومسلم بن خالد[5] وسائر أهل مكة ، وهو مذهب ابن عمر ، والصحيح عن ابن عباس[6] وبه يقول جماعة أصحاب ابن عباس : سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس[7] .

وقد رُوي الجهر[8] بها في الصلاة عن أبي هريرة وعمار[9]

والكوفِ مع مكٍّ يعد البسملة　　سواهما أولى (عليهم) عُدَّله

اهـ.نفائس البيان (ص ٨) .

هذا وسيأتي ـ بإذنه تعالى ـ مزيد بيان بالنسبة لما يتعلق بالبسملة اثباتاً ونفياً وجهراً وإسراراً .

(١) انظر : اتحاف فضلاء البشر (ص ١١٨) .

(٢) قال الإمام الشافعي : ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزئه الركعة التي تركها فيها» اهـ الأم (١/١٠٧) .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠ هـ التقريب (١/ ٣٥) والفهرست لابن النديم (ص ٢٩٧) وتاريخ بغداد (٦/٦٥) وميزان الاعتدال (١/٢٩) والأعلام (١/٣٧) .

(٤) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم ، فقيه كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، مولده بصنعاء ووفاته بمكة (٤٦ ـ ١٢٦ هـ) انظر : التقريب (٢/٦٩) والميزان (٣/٢٦٠) والأعلام (٥/٧٧) .

(٥) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، فقيه ، صدوق كثير الأوهام من الثامنة ، مات سنة ١٧٩ هـ أو بعدها . التقريب (٢/٢٤٥) والميزان (٤/١٠٢) .

(٦) ذكر القرطبي نحوه ، ثم قال : وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة ، الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ، وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور اهـ . الجامع لأحكام القرآن (١/٩٦) .

(٧) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ، ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . التقريب (١/٣٧٧) ومشاهير علماء الأمصار (١٢٢) وصفة الصفوة (٢/٢٨٤) .

(٨) قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة : منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون .

وللقائلين بالجهر بها أحاديث ، أجودها حديث نُعَيم المُجْمِر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ . . . وسيأتي قريباً ـ إن شاء اللّٰه ـ . انظر : نصب الراية (١/٣٣٥) .

(٩) عمار بن ياسر بن مالك أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين . بدري قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . التقريب (٢/٤٨) وانظر : الإصابة (٧/٦٤) رقم ٥٦٩٩ .

وابن الزبير[1] [2].

واختلف في ذلك عن عمر وعلي[3] وكان أحمد وإسحاق وأبو عبيد[4] وسفيان وابن أبي ليلى والحسن بن حُيي[5] وابن شبرمة[6] يخفونها في صلاة الجهر[7] وكذلك يقول إبراهيم

---

(١) هو: عبدالله بن الزبير وقد تقدم روى الخطيب البغدادي عنه الجهر، وروى ابن المنذر عنه ترك الجهر. انظر نصب الراية (٣٥٧/١).

(٢) ذكر الزيلعي أن الكذب كثر على النبي ﷺ وأصحابه في أحاديث الجهر، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث.

وكان أبو علي بن أبي هريرة ـ أحد أعيان أصحاب الشافعي ـ يرى ترك الجهر بها، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع» اهـ. من نصب الراية (٣٥٧/١).

(٣) روى عبد الرزاق بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه كان لا يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

انظر: المصنف باب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٨٨/٢) هذا وقد ساق ابن أبي شيبة الآثار الدالة على الجهر بها وعدمه، وهو نحو ما ذكره المصنف.

راجع كتاب المصنف (٤١٠/١ ـ ٤١٢) وراجع كذلك أحكام القرآن للجصاص (١٣/١، ١٤).

(٤) قال أبو عبيد: «السنة عندنا هو الإسرار بها في الصلاة» اهـ فضائل القرآن (ص ١٥١).

(٥) الحسن بن صالح بن صالح بن حُيي الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الثوري ثقة فقيه عابد رُمِيَ بالتشيع من السابعة، مات سنة ١٩٩ هـ وكان مولده سنة ١٠٠ هـ. التقريب (١٦٧/١) وانظر صفة الصفوة (١٥٢/٣) وفيه مات سنة تسع وستين ومائة.

(٦) عبد الله بن شبرمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـ ابن الطفيل، أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ١٤٤ هـ. التقريب (٤٢٢/١) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٨).

(٧) وقد ذكر القرطبي أقوال العلماء في البسملة ـ وهو نحو كلام السخاوي ـ ثم قال: «والقول بالإسرار قول حسن، وعليه تتفق الآثار... ويُخرج به من الخلاف في قراءة البسملة» اهـ الجامع لأحكام القرآن (٩٦/١).

ويقول ابن كثير: ـ «بعد أن ذكر أقوال الطرفين ـ وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر ولله الحمد والمنة» اهـ من تفسيره (١٧/١).

وأقول: إن هذا هو القول الوسط، وهو الذي تجتمع به الأدلة ولا تتعارض، ولا مانع من الجهر بها لدرء الفتنة عند مظنة وقوعها ما دام في الأمر سعة والله أعلم. وراجع زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم (٢٠٦/١).

النخعي[١] . والحكم بن عتيبة[٢] وحماد، وهو مذهب عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة رضي اللّٰه عنه[٣] .

وقال الكرخي[٤] وغيره من أصحابه[٥] : لم يحفظ عنه أنها من فاتحة الكتاب ، أو ليست من[٦] الفاتحة[٧] .

قالوا[٨] : ومذهبه يقتضي أنها ليست بآية منها ، قالوا : لأنه يسر بها في صلاة الجهر[٩] والإسرار بها : لا يدل على ما قولوه به ، لأن جماعة من فقهاء الكوفة قد عدوها

---

(١) أخرج بن أبي شيبة عن إبراهيم قال : جهرُ الإمام بـ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ بدعة انظر : كتاب المصنف باب من كان لا يجهر بـ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ (١/٤١٠) . ونقله عنه السيوطي في الدر (١/٢٩) وأخرجه الداني في كتاب البيان في عد آي القرآن ورقة ١٨/أ ميكروفيلم .

(٢) الحكَم بن عُتَيبة ـ بالمثناة الفوقية ثم التحتية ثم الموحدة مصغراً ـ أبو محمد الكِنْدي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها . التقريب (١/١٩٢) وانظر تاريخ الثقات (١٢٦) .

(٣) قال الزيلعي : نقلاً عن الحازمي في الناسخ والمنسوخ ـ روي الجهر عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد اللّٰه بن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : يسر بها ولا يجهر ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر ـ في إحدى الروايتين ـ وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد ، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث .

وقالت طائفة : لا يقرؤها سراً ولا جهراً ، وبه قال مالك والأوزاعي . استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة ، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل ، وهي ـ وان عارضها أحاديث أخرى ـ فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم ، لثبوتها وصحة سندها ، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . . .

وأما من ذهب إلى الجهر ، فقال : لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين ، وكتبُ السنن والمسانيدُ ناطقةٌ بذلك ، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرًا ، لكن أحاديث الإخفاء أمْتن ، وأحاديث الجهر ـ وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ـ إلا أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر» اهـ باختصار من نصب الراية (١/٣٦١) .

(٤) عبيد اللّٰه بن الحسين الكرخي أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد (٢٦٠ ـ ٣٤٠ هـ) البداية والنهاية (١١/٢٣٩) والأعلام (٤/١٩٣) .

(٥) أي من أصحاب أبي حنيفة .

(٦) في د وظ : أو ليست منها .

(٧) انظر كلام الكرخي في تفسير الفخر الرازي (١/١٩٤) وهو نحو ما ذكره السخاوي .

(٨) أي اصحاب أبي حنيفة .

(٩) قال الجصاص الحنفي : تلميذ أبي الحسن الكرخي ـ اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها=

منها ، وهم يسرون بها اتباعاً للسّنة في صلاة الجهر[1] واقتداء بالآثار الواردة في ذلك .

وقال داود[2] : هي آية مفردة في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست بآية في شيء مما افتتح به[3] وإنما هي آية في قوله عزّ وجلّ : ﴿وإنَّه بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ لا غير اهـ[4] .

= قراء الكوفيين آية ولم يعدها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور اهـ أحكام القرآن (٨/١) .

وقال في موضع آخر : وما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ من اخفائها يدل على أنها ليست من الفاتحة ، إذ لو كانت منها لجهر بها كجهره بسائرها اهـ (١٦/١) .

(١) وهذا يدل على ترك الجهر بها ، ولا دلالة فيه على تركها رأساً اهـ المصدر نفسه (١٤/١) .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس ، وكان داود أول من جهر بهذا القول ، مولده في الكوفة ، ووفاته في بغداد (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) .

تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) والميزان (١٤/٢) والفهرست لابن النديم (ص ٣٠٣) والأعلام (٣٣٣/٢) .

(٣) وقد ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن له (١٢/١) وراجع غيث النفع (٥٨ ، ٥٩) .

(٤) هي بعض آية من سورة النمل ، أولها ﴿إنه من سليمان وإنه بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ رقم (٣٠) .

قال ابن العربي : اتفق الناس على أنها آية من كتاب اللَّه تعالى في سورة النمل ، واختلفوا في كونها في أول كل سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السور بآية ، وإنما هي استفتاح ليُعْلم مبتدؤها .

وقال الشافعي : هي آية في أول الفاتحة قولاً واحداً ، وهل تكون آية في أول كل سورة ؟ اختلف قوله في ذلك . . . » اهـ أحكام القرآن له (٢/١) .

وقد ذكر القرطبي نحو كلام ابن العربي ثم قال : والصحيح من هذه الأقوال قول مالك ، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه ، ثم نقل عبارة ابن العربي : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يختلف فيه اهـ . ثم يقول القرطبي : والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، إلا في النمل وحدها بيّد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل ، وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها ، أو على السعة في ذلك » اهـ (٩٣/١) .

والذي أراه عدم الإنكار على من جهر بها ومن أسر فكل له دليله الذي توصل إليه ، وكل حاول التمسك بالسنة بغض النظر عن الصحيح والأصح من ذلك ، واللَّه أعلم .

قال الشوكاني : وحكى القاضي أبوالطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار

قال الرازي[١] : ومذهب أبي حنيفة يقتضي عندي ما قال داود[٢] وكذلك قال مالك رضي اللّه عنه ، إلاّ أنه قال : إن اللّه عزَّ وجلّ لم ينزلها في شيء من كتابه إلاّ في وسط سورة النمل ، ولا تقرأ في الفاتحة في الفريضة سراً ولا جهراً[٣] .

وقال بجميع ذلك من قوله الأوزاعي[٤][٥] وابن جرير[٦] الطبري[٧] ، وعدوا كلهم[٨] ﴿أنعمت عليهم﴾ آية .

وحجة من عدها آية[٩] ما روى الليث بن سعد ـ رحمه اللّه ـ (قال)[١٠]: حدَّثني

= سواء . . . اهـ نيل الأوطار (٢٠١/٢) وقد عزا هذا القول إلى ابن أبي ليلى : ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢) .

(١) أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، له مصنفات منها : «أحكام القرآن» (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) .

تاريخ بغداد (٣١٤/٤) وطبقات المفسرين للداودي (٥٦/١) والأعلام (١٧١/١) .

(٢) انظر نحوه في أحكام القرآن للرازي (١٢/١ ، ١٣) .

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٦/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٢) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ـ نسبة إلى الأوزاع قرية بدمشق خارج باب الفراديس ـ أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة١٥٧ هـ . التقريب (٤٩٣/١) وتاريخ الثقات (٢٩٦) ومشاهير علماء الأمصار (١٨٠) .

قال الزيلعي : والأوزاعي إمام أهل الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سراً ولا جهراً اهـ نصب الراية (٣٥٤/١) .

(٥) ذكر هذا عن الأوزاعي وغيره : ابن المنذر . انظر المغنى لابن قدامة (٤٧٨/١).

(٦) محمد بن جرير بن زيد الطبري أبوجعفر ، الإمام الجليل المفسر صاحب التصانيف المشهورة ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ، وكان قد رحل في طلب الحديث وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير ، وحدث بأكثر مصنفاته (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) .

راجع ترجمته في طبقات المفسرين (١١٠/٢) والميزان (٤٩٨/٣) وتاريخ بغداد (١٦٢/٢) ومعرفة القراء الكبار (٢٦٤/١) والبداية والنهاية (١٥٦/١١) .

(٧) عزا هذا القول إلى مالك والطبري : ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/٢) .

(٨) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الذين تقدم ذكرهم وأنهم لم يثبتوا البسملة في أول الفاتحة كالإمام مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة وداود الظاهري والأوزاعي والطبري ، فالآية السابعة عندهم ما ذكره المصنف واللّه أعلم .

(٩) بَوَّبَ الإمام الداني في كتابه البيان في عد آي القرآن لهذا بقوله : باب ذكر من رأى التسمية في أوائل السور آية ، وساق الآثار بأسانيدها في ذلك ـ وسنأتي معظمها إن شاء اللّه ـ (١٦/أ) ميكروفيلم .

(١٠) في بقية النسخ : قال : حدثني . . . الخ .

خالد بن يزيد[1] عن سعيد بن أبي هلال[2] عن نُعَيْم المُجْمِر[3] قال : ﴿صليت وراء أبي هرير فقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالّين﴾ فقال : آمين وقال الناس : آمين ، وكان يقول : كلّما ركع وسجد ، اللّه أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : اللّه أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ اهـ[4] .

والليث بن سعد إمام قدوة ، وخالد بن يزيد الإسكندري[5] وسعيد بن أبي هلال : من الثقات عند أهل الحديث .

وروى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ) كان إذا افتتح الصلاة جهر بها[6] بـ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ اهـ[7] .

---

(١) خالد بن يزيد الإسكندري ، مولى بني جمح ، من ثقات أهل مصر كان فقيهاً ، من السادسة ، مات سنة ١٣٩ هـ . التقريب (٢٢٠/١) ومشاهير علماء الأمصار (١٨٨) والجرح والتعديل (٣٥٨/٣) .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري . قال الذهبي : ثقة معروف ، حديثه في الكتب الستة اهـ . الميزان (١٦٢/٢) .

وقال ابن حجر : صدوق ضعفه ابن حزم ، وحكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة وقيل غير ذلك . التقريب (٣٠٧/١) .

(٣) نعيم بن عبد اللّه المدني ، مولى آل عمر ، أبو عبد اللّه يعرف بالمجمر ـ بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية ـ وكذا أبوه ، ثقة من الثالثة ، يقال أنه جالس أبا هريرة عشرين سنة . التقريب (٣٠٥/٢) والجرح والتعديل (٤٦٠/٨) .

(٤) رواه النسائي في سننه (المجتبى) كتاب الافتتاح باب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم (١٣٤/٢) والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب التأمين (٢٣٢/١) .

والدارقطني في سننه (٣٠٦/١) وبحاشيته التعليق المغني على الدارقطني .

قال الدارقطني : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وقال : إسناده صحيح وله شواهد . . . اهـ . انظر نصب الراية (٣٣٥/١) .

(٥) هكذا في النسخ (الإسكندري) وفي الجرح والتعديل ومشاهير علماء الأمصار : الإسكندراني .

(٦) هكذا في النسخ ويظهر أن كلمة (بها) لا داعي لها ، والكلام مستقيم بدونها .

(٧) رواه الدارقطني بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـ ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ اهـ انظر : سنن الدارقطني (٣٠٦/١) وبحاشيته التعليق المغني على الدارقطني .

وقد عزاه الزيلعي إلى الخطيب وابن عدي في الكامل ثم قال : ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون . . . اهـ نصب الراية (٣٤١/١) .

قالوا : ومما يدل على أنها آية من أول فاتحة الكتاب : أن أم سلمة وصفت قراءة رسول اللّٰه ﷺ ، فقالت : «كان رسول اللّٰه ﷺ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم * الحمد للّٰه رب العالمين﴾[1] فهذا دليل على أنه ﷺ كان يقرأها كذلك ويجهر بها»اهـ وعن عبد اللّٰه بن عمر وابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما : (أنهما كانا إذا افتتحا الصلاة يقرآن ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾[2]) اهـ وكذلك روي عن عبد اللّٰه بن الزبير[3] .

وروي عن[4] سفيان الثوري ـ رحمه اللّٰه ـ عن عاصم[5] قال : (سمعت سعيد بن جبير يقرأ ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ في كل ركعة)[6][7] .

وروى عن ابن جريج قال : أخبرني أبي[8] أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال : في قول اللّٰه عزَّ وجلَّ : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾[9] قال : هي أم القرآن[10] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب القراءات رقم ١ (٢٩٤/٤) والترمذي بنحوه في أبواب القراءات (٢٤٦/٨) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾في الصلاة (٣٠٧/١) ، وفي سنده عمر بن هارون البلخي ، قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث وقال يحيى : كذاب خبيث ، وقال أبو داود : غير ثقة . . . اهـ من التعليق المغني على الدارقطني .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر وابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ باب قراءة ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾المصنف (٩٣/٢) . وساق كذلك بسنده إلى ابن عباس أنه كان يستفتح الصلاة بـ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ المصنف (٩٠/٢) .

قال الشافعي : بلغني أن ابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ كان يقول «إن رسول اللّٰه ﷺ كان يفتتح القراءة بـ﴿بسم اللّٰه اللّٰه الرحمن الرحيم﴾» اهـ . الأم للشافعي (١٠٧/١) .

(٣) تقدم أنه روي عنه الجهر وتركه .

(٤) في بقية النسخ : وروى سفيان . . الخ ويظهر أنه الصواب .

(٥) عاصم بن سليمان البصري أبو عبد الرحمن من حفاظ الحديث ، ثقة مصري ، اشتهر بالزهد والعبادة ، توفي سنة ١٤٢ هـ . الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) وصفة الصفوة (٣٠١/٣) والأعلام (٢٤٨/٣) .

(٦) من قوله : وروى عن سفيان إلى هنا ساقط من ظ .

(٧) وهذه الرواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى سعيد بن جبير ، كتاب الصلاة باب الرجل يقرأ ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ (٤١٢/١) وكذلك عبد الرزاق في مصنفه باب قراءة﴿بسم اللّٰه الرحمن لرحيم﴾ (٩١/٢) .

(٨) أي أبو عبد الملك بن جريج ، وهو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، لم يسمع من عائشة ، وأخطأ من صرح بسماعه ، من الرابعة . التقريب (٥٠٨/١) وانظر الميزان (٦٢٤/٢) .

(٩) الحجر : ٨٧ .

(١٠) تقدم الكلام على هذا عند الحديث عن نثر الدرر في ذكر الآيات والسور (ص١٦٦) وانظر البيان في=

قال عبد الرزاق : قرأها عليّ ابن جريج ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم * الحمد للّه رب العـالمين الرحمٰن الرحيم * مالك يوم الدين * إيّاك نعبد وإيّاك نستعين * إهدنـا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ آية آية وقال : قرأها عليّ أبي كما قرأتها عليك وقال : قرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك .

وقال ابن عباس : (قد أخرجها اللّه لكم ـ يعني فاتحة الكتاب ـ وما أخرجها اللّه(1) لأحد قبلكم) اهـ(2) .

وعن سعيد بن جبير : سألت ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ عن قول اللّه عزَّ وجلّ : ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال : هي أم القرآن ، استثناها اللّه عزَّ وجلّ لأمة محمد ﷺ ، وأخّرها حتى أخرجها لهم ، ولم يعطها أحداً قبل أمة محمد ﷺ .

قال سعيد : ثم قرأها ابن عباس ، فقرأ فيها ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ .

قال ابن جريج : قلت لأبي : أخبرني(3) أخبرك سعيد بن جبير أن ابن عباس قال له : ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ آية من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم اهـ(4) .

وعن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يجهر بـ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ ويقول : هو شيء اختلسه الشيطان من عامة الناس» اهـ(5) .

وهذا هو الأكثر والأشهر عن ابن عباس ، أنه كان يجهر بها ، وأنها أول آية في فاتحة الكتاب ، وعلى ذلك جميع أصحابه ، ولا خلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير

= عد آي القرآن لأبي عمرو الداني باب ذكر الآثار والسنن التي فيها ذكر جمل آي السور (8/أ) ميكروفيلم .

(1) هكذا في الأصل ، وأرى أنه لا حاجة لتكرير لفظ الجلالة .

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ (2/90) والشافعي في الأم بنحوه بسنده إلى سعيد بن جبير (1/107) ، وراجع المستدرك (1/550 551) .

(3) كلمة (أخبرني) ليست في بقية النسخ .

(4) أخرجه أبو عبيد في فضائله بسنده عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس باب فضل فاتحة الكتاب (ص 155) وانظر (ص 149) من نفس المصدر . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (14/57) وراجع المستدرك كتاب فضائل القرآن (1/550 ، 551) .

(5) عزاه السيوطي بنحوه إلى سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وأبي عبيد وابن مردويه ، كلهم عن ابن عباس : انظر الدر المنثور (1/20) .

وشداد بن أوس[1] وعطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومكحول وعمر بن عبد العزيز[2] وابن شهاب الزهري[3].

وقال محمد بن كعب القرظي: «فاتحة الكتاب: سبع آيات بـ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ اهـ.

وكان ابن شهاب يقول: من ترك ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ فقد ترك آية من فاتحة الكتاب» اهـ[4].

وعن أبي المقدام[5]: صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فسمعته يقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ اهـ[6].

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، روى له الجماعة. التقريب (١/٣٤٧) والإصابة (٥/٥٢) رقم (٣٨٤٢) والإستيعاب على هامش الإصابة.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدّ من الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنة ونصف اهـ.

التقريب (٢/٥٩) وتهذيب الكمال (٢/١٠١٦) وانظر صفة الصفوة (٢/١١٣) والأعلام (٥/٥٠).

(٣) راجع نيل الأوطار فقد ذكر هؤلاء وكثيراً غيرهم من الصحابة والتابعين ممن قال بالجهر بالبسملة(٢/٢٠٠).

(٤) ذكر هذه الآثار أبو عبيد في فضائله باب ذكر ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾(ص ١٤٩).

ونقل السيوطي أثر محمد بن كعب القرظي عن أبي عبيد. انظر الدر المنثور (١/٢٣). وكذلك أخرج الثعلبي عن علي موقوفاً وطلحة بن عبيد اللَّه مرفوعاً: «من ترك ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ فقد ترك آية من كتاب اللَّه» اهـ الدر المنثور (١/٢٣).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري نحوه. انظر المصنف (٢/٩٢).

والداني في كتاب البيان في عد آي القرآن (١٦/ب) عن ابن شهاب الزهري ومحمد بن كعب القرظي.

(٥) هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، قال المزي: روى عن عمر بن عبد العزيز. تهذيب الكمال (٣/١٤٣٩)، ويقال له: هشام بن أبي الوليد المدني، وهو متروك كما في التقريب (٢/٣١٨).

(٦) ذكر عبد الرزاق في مصنفه خلاف هذا، فقال: عن معمر، أخبرني من صلى وراء عمر بن عبد العزيز، فسمعته يستفتح القراءة بـ﴿الحمد للَّه رب العالمين﴾.

قال معمر: وكان الحسن وقتادة يفتتحان بـ﴿الحمد للَّه رب العالمين﴾ اهـ باب قراءة ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ (٢/٨٩).

وقال أبوعبيد : أنا ابن أبي مريم[1] عن عبد الجبار بن عمر[2] أنه سمع كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ : (استفتحوا بـ ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾[3] .

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه اللّه ـ يقتدي بعمل أهل المدينة ، ويحمل عليه الناس[4] .

وقال الشافعي : ـ رضي اللّه عنه ـ حدَّثنا عبد المجيد بن عبد العزيز[5] (قال)[6] أنبا ابن جريج : أخبرني عبد اللّه بن عثمان بن خُثيم[7] أن أبا بكر بن حفص بن عمر بن سعيد[8] أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : (صلَّى معاوية[9] بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾[10] ولم يكبِّر في الخفض والرفع ، فلمَّا فرغ

---

(١) سعيد بن الحكم تقدم .

(٢) عبد الجبار بن عمر الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ الأموي مولاهم ، أبو عمر ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد ١٦٠ هـ التقريب (٤٦٦/١) والميزان (٥٣٤/٢) والجرح والتعديل (٣١/٦) .

(٣) أخرجه أبوعبيد ـ كما قال المصنف ـ بنحوه في فضائله باب ذكر ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ (ص ١٥٠) .

(٤) ذكر الزيلعي خلاف هذا ، فقال : «ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها ، إلا شيء يسير ،وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثونه آخرهم عن أولهم . . . وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له» اهـ نصب الراية (٣٥٤/١) .

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ أبو عبد الحميد صدوق يخطىء ، وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ هـ .

التقريب (٥١٧/١) وانظر الميزان (٦٤٨/٢) والجرح والتعديل (٦٤/٦) .

(٦) في بقية النسخ قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني . . . الخ .

(٧) عبد اللّه بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة مصغراً ـ القارىء المكي ، أبو عثمان ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

التقريب (٤٣٢/١) وانظر الميزان (٤٥٩/٢) .

(٨) عبد اللّه بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة .

التقريب (٤٠٩/١) وانظر تاريخ الثقات (٤٩٢) وكنى مسلم (١١٤/١) .

(٩) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ٦٠ هـ وقد قارب الثمانين .

التقريب (٢٥٩/٢) وانظر الإصابة (٢٣٢/٩) رقم (٨٠٦٣) والإستيعاب (١٣٤/١٠) .

(١٠) بالرجوع إلى الأم للإمام الشافعي (١٠٨/١) وجدت أن الرواية التي ساقها المصنف بهذا السند هي ما =

نـاداه المهاجـرون والأنصار ، يـا معـاويـة ، نقصت الصـلاة ؟ أين ﴿بسم اللَّه الـرحمٰن الرحيم﴾[1] وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلَّى بهم بعد ذلك قرأ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ وكبَّر)[2] . وهذا يدل على أن الجهر بها في أول الفاتحة في الصلاة من عمل أهل المدينة ، وأنها آية منها ، لقولهم : نقصت الصلاة ؟[3] .

وروى عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يفتتح بـ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ يجهر بها ، وكان يقول : إنَّما ذلك شيء سرقه الشيطان من الناس)[4] اهـ .

وأما من لم يعدها آية من الفاتحة ، وأسقطها منها ، فإنه احتج بما رواه (قليس)[5] بن

= يلي : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان ، يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ للسورة التي بعد أم القرآن . . . اهـ .

(١) جاء في ظ بعد البسملة : وكبر ، وهذا يدل على أن الجهر ، وهو تكرير لما سيأتي بعد سطر بانتقال النظر .

(٢) رواه الشافعي ـ كما قال المصنف ـ في كتاب الأم باب القراءة بعد التعوذ (١/١٠٨) وعبد الرزاق في المصنف باب (قراءة) ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ (٢/٩٢) .

والدارقطني بسنده إلى الشافعي بالسند المذكور ، وفي آخره فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعدها ، وكبر حين يهوي ساجداً ، رواته كلهم ثقات اهـ سنن الدارقطني (١/٣١١) وعزاه السيوطي إلى الشافعي في الأم والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي . الدر المنثور (١/٢١) .

(٣) قال أبو بكر الرازي الجصاص : ـ عقب ذكره لحديث الشافعي هذا عن معاوية ـ فمن احتج بهذا قيل له : لو كان ذلك لعرفه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن المغفل وابن عباس ، ومن روينا عنهم الإخفاء دون الجهر ، ولكان هؤلاء أولى بعلمه لقوله عليه السلام «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» .

وكان هؤلاء أقرب إليه في حال الصلاة من غيرهم من القوم المجهولين الذين ذكرت ، وعلى أن ذلك ليس بإستفاضة ، لأن الذي ذكرت من قول المهاجرين والأنصار ، إنما روايته من طريق الآحاد ، ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر ، وإنما فيه إنه لم يقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ ونحن ننكر ترك قراءتها ، وإنما كلامنا في الجهر والإخفاء أيهما أولى ، واللَّه أعلم اهـ أحكام القرآن (١/١٧) وقد أفاض الزيلعي في الكلام عن هذا الحديث وتفنيده سنداً ومتناً فانظره في نصب الراية (١/٣٥٣) .

(٤) تقدم نحوه قريباً .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : قيس . وهو الصحيح .

عَبَاية[1] قال[2] : حدَّثني ابن[3] عبد اللَّه بن مغفل[4] عن أبيه ، قال : سمعني[5] وأنا أقرأ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾ فقال : يا بني ، إيَّاك والحدث ، فإني صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرؤها ، فإذا قرأت ، فقل : ﴿الحمد للَّه رب العالمين﴾ اهـ[6] .

وقيس بن عباية الحنفي أبو نعامة ثقة عند أهل الحديث ، إلاّ أنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عبد اللَّه بن مغفل سواه ، فابن عبد اللَّه بن مغفل مجهول ، لأن المجهول عندهم من لم يرو عنه إلاّ رجل واحد[7] والمجهول لا تقوم به حجة[8] .

---

(١) قيس بن عباية ـ بفتح العين المهملة والباء الموحدة ـ الحنفي ، أبو نعامة ، ثقة من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة .

التقريب (٢/١٢٩) وكنى مسلم (٢/٨٤٨) .

قال الذهبي : صدوق ، تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين اهـ الميزان (٣/٣٩٧) .

(٢) في بقية النسخ قال : حدثني .

(٣) اسمه ـ كما في التقريب : يزيد بن عبد اللَّه بن مغفل المزني (٢/٥١٦) والجرح والتعديل (٩/٣٢٤) .

قال الذهبي : ابن عبد اللَّه بن مغفل في أن الجهر محدث وعنه أبو نعامة اهـ الميزان (٤/٥٩٣) .

(٤) مغفل ـ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء ـ هكذا ضبطه النووي في التبيان الباب العاشر (ص ١٢٠) .

(٥) في سنن الترمذي : سمعني أبي . . . الخ .

(٦) رواه الترمذي في باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ (٢/٥٣) والنسائي (٢/١٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من كان لا يجهر بـ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ (١/٤١٠) وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ (٢/٨٨) .

قال الترمذي : حديث عبد اللَّه بن مغفل حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق ، لا يرون أن يجهر بـ ﴿بسم اللَّه الرحمن الرحيم﴾ .

قالوا : ويقولها في نفسه اهـ كلام الترمذي . وراجع نيل الأوطار للشوكاني فقد استوفى هذه المسألة وبسط أدلتها (٢/١٩٩) فما بعدها .

(٧) المجهول : نوعان : الأول مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه إلا واحد وحكم روايته الرد إلا أن يوثق ، ولو وثقه الراوي عنه إذا كان من أهل الجرح والتعديل .

النوع الثاني : مجهول الحال ويسمى المستور ، وهو من روى عنه أكثر من واحد من غير توثيق ، وحكم روايته التوقف حتى تتبين حاله اهـ من أطيب المنح في علم المصطلح (ص ٤٢) ، وانظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٢٤) .

(٨) يقول الزيلعي : بعد نقل كلام الترمذي السالف الذكر .

وقد ذهب إلى هذا[1] من أسقطها ، وذهب إليه ـ أيضاً ـ من أسرّ بها لأنه قال : لم أسمع ، أو ما سمعت أحداً منهم .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو الجوزاء ، واسمه أوس بن عبد اللّٰه بن[2] ربيعة الأزد[3] عن عائشة رضي اللّٰه عنها «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ ويختتمها بالتسليم»[4] .

قال أهل الحديث : هذا الحديث مرسل ، لأن أبا الجوزاء لا يعرف لـه سماع من عائشة رضي اللّٰه عنها ، وأيضاً فإنه لا حجة فيه لمن أسقط ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ لأن قولها : يفتتح الصلاة بـ﴿الحمـد للّٰه رب العالمين﴾ لم ترد بـه نفي ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن

= قال النووي في الخلاصة · وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا : إن مداره على ابن عبد اللّٰه بن مغفل ، وهو مجهول اهـ ثم قال : ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن بني عبد اللّٰه بن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول : ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ يقول : أي بني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقول : ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ اهـ واستمر قائلاً : ورواه الطبراني في معجمه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابن عبد اللّٰه بن مغفل عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد اللّٰه بن مغفل . . . وذكره بنحوه ، فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد اللّٰه بن مغفل عن أبيه . . . فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد اللّٰه برواية هؤلاء الثلاثة عنه . . .

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن . . . والحسن يحتج به ، وهذا الحديث مما يدل على أن تـرك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خلفهم عن سلفهم ، وهذا وحده كاف في المسألة . . . اهـ من نصب الـراية التقـاطاً (٣٣٢/١ ، ٣٣٣) وراجـع تحفة الأحـوذي شرح سنن الترمـذي ، ونيل الأوطـار (٢٠٥/٢) .

(١) في بقية النسخ : وقد ذهب إلى هذا الحديث من اسقطها .

(٢) في بقية النسخ : من ربيعة الأرذ ، ويظهر انه الصواب .

(٣) قال ابن حجر : بصري يرسل كثيراً ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٨٣ هـ أخرج له الجماعة .
التقريب (٨٦/١) وراجع الجرح والتعديل (٣٠٤/٢) وتاريخ الثقات (ص ٨٤) وكنى مسلم (١٩٧/١) والميزان (٢٧٨/١) .
قال الزيلعي : أوس ثقة كبير ، لا ينكر سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة اهـ نصب الراية (٣٣٤/١) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٢١٣/٤) وأبـو داود في سننه كتاب الصلاة بـاب من لم ير الجهـر بـ ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ (٤٩٤/١) وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ (٨٩/٢) . =

الرحيم﴾ وإنّما أرادت كان ﷺ يفتتح الصلاة بهذه السورة ويختمها[1] بالتسليم ، وهذا واضح[2] اهـ .

واحتجوا أيضاً بما روى مالك ـ رحمه اللّٰه ـ عن العلاء بن عبد الرحمن[3] عن أبي السائب[4] مولى هشام بن زهرة[5] أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج[6] هي خِداج غير تمام» .

قال : قلت : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي ، وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : «قال اللّٰه تعالى : ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين[7] فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل﴾» .

= قال الزيلعي : عقب إيراده حديث مسلم هذا ـ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة اهـ .

(١) في ظ : ويختم .

(٢) قال الإمام الشافعي : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها ـ واللّٰه تعالى أعلم ـ لا يعني أنهم يتركون﴿بسم اللّٰه الرحمن الرحيم﴾ هـ الأم باب افتتاح الصلاة (١٠٦/١) وقال النووي في شرحه لعبارة «والقراءة بـ ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ استدل به مالك وغيره ممن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعي ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة : أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها ، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها» اهـ شرح صحيح مسلم (٢١٤/٤) .

(٣) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، سبقت ترجمته (ص ٣٢٩) . وسيأتي قريباً ـ بإذن اللّٰه ـ ذكر المصنف له وكلام العلماء حوله جرحاً وتعديلاً .

(٤) يقول النووي : أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً وهو ثقة اهـ وذكره مسلم في الكنى ولم يذكر له اسماً (٤٠٦/١) .

قال ابن حجر : يقال اسمه عبد اللّٰه بن السائب ، ثقة من الثالثة اهـ التقريب (٤٢٦/٢) .

(٥) في كتاب البيان للداني : ابن زاهرة ، ولعله خطأ من الناسخ ورقة (١٨/أ) ميكروفيلم .

(٦) قال النووي : الخداج ـ بكسر الخاء المعجمة ـ قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون : الخداج النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخدجته ، إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة اهـ . شرح النووي على مسلم (١٠١/٤) وراجع نيل الأوطار (٢٠٧/٢) .

وعلى هذا المعنى اللغوي فإنه يفهم منه أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة غير تامة ، وهل تفسد صلاته أم لا ؟ هذا بحث ليس هذا مكانه ، واللّٰه الموفق .

(٧) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا : الفاتحة ، سميت بذلك ، لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ (الحج عرفة) ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى . . . اهـ شرح النووي =

قال رسول اللّٰه ﷺ : «اقرؤوا ، يقول العبد[1] : ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ يقول اللّٰه : حمدني عبدي ، يقول العبد : ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ يقول اللّٰه : أثنى عليَّ عبدي ، يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول اللّٰه تعالى : مجّدني عبدي ، يقول العبد : ﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، ويقول العبد : ﴿إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء[2] لعبدي ولعبدي ما سأل»[3] اهـ .

وليس لهم حديث في سقوط ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ من أول الفاتحة أقوى من هذا الحديث[4] لقول رسول اللّٰه ﷺ : «اقرأوا ، يقول العبد : ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾

= على مسلم (١٠٣/٤) ، وراجع نيل الأوطار (٢٠٧/٢) .

(١) في حاشية ظ : كتب بخط مغاير : ذكر آدم بن أبي إياس عن ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول اللّٰه ﷺ : «يقول اللّٰه عز وجل : ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل . . .﴾ وذكر باقي الحديث ، ثم قال : ذكره الحاكم النيسابوري في علوم الحديث ، واللّٰه الموفق اهـ ورقة (٥٧/أ) .

(٢) هي هكذا في الموطأ بالجمع ، وفي صحيح مسلم : قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل .

يقول النووي وفي هذه الرواية دليل على أن (إهدنا) وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفي المسألة خلاف . . . الخ شرح مسلم (١٠٤/٤) .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك بالإسناد المذكور ، وهو بهذا النص الذي ذكره المصنف مركب من ثلاثة أحاديث :

أ ـ الأول إلى قوله : غير تمام ، رواه في الموطأ كتاب الصلاة باب تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٤٣/١) .

ب ـ والثاني من قوله : قال : قلت : يا أبا هريرة . . . إلى (ولعبدي ما سأل) الأولى ، رواه في كتاب الصلاة باب : اختلف السلف في القراءة خلف الإمام على أقوال . . . الخ (١٤٥/١) .

جـ ـ والثالث يبدأ من قوله : قال رسول اللّٰه ﷺ: اقرأوا، يقول العبد . . . الخ هذا رواه كذلك في الموطأ كتاب الرقائق ، باب فضل سورة الفاتحة (٤٣١/٢) .

وهذه الأحاديث في صحيح مسلم بألفاظ متقاربة ، إلا أنه ليس فيه تعيين القائل لأبي هريرة : إني أحياناً أكون وراء الإمام . . . الخ ، وإنما فيه : فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . . . الخ كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٠١/٤) .

وقد جاء تعيينه في الروايات الأخرى أنه أبو السائب .

انظر نيل الأوطار (٢٠٧/٢) والحديث رواه كذلك النسائي في سننه كتاب الإفتتاح (١٣٥/٢) .

(٤) قال النووي : واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا : لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء ، أولها ﴿الحمد للّٰه﴾ وثلاث دعاء ، أولها ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ والسابعة متوسطة وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . =

قالوا : ولم يقل : ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ ثم قال : ـ بعد أن عد ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ آية ـ يقول العبد ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ فعدها آية ، قالوا : ثم قال : يقول العبد : ﴿مالك يوم الدين﴾ فعدها آية ، ثم قال : يقول العبد : ﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾ فعدها آية ، فتمت أربعاً ، ثم قرأ إلى آخر السورة ، فقال : هؤلاء لعبدي ، فقال : هؤلاء ولم يقل : هاتان[1] فدلّ ذلك على ثلاث آيات لتتم سبع آيات، إذ أجمع المسلمون على أنها سبع آيات.

قالوا : فدلّ هذا الحديث على أن ﴿أنعمت عليهم﴾ آية ، وأن ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ ليست بآية»[2][3] اهـ .

قالوا : ولأنه سبحانه وتعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ ، فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها لذكرها . . . اهـ (١٠٣/٤) .

وقال الزيلعي : وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإلا لابتدأ بها ، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة ، حتى أنه لم يُخِل منها بحرف ، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال .

قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم في سقوط البسملة أبين منه اهـ نصب الراية (٣٣٩/١) وراجع التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٢) .

قال النووي : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول : إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة :

أحدها: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ .

والثاني : أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة .

والثالث : معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿الحمد للّٰه رب العالمين﴾ اهـ شرح مسلم (١٠٣/٤) .

وأرى أن الجواب الأول مخالف لما تقدم أن ذكرته عنه قبل قليل من أن المراد من قوله : قسمت الصلاة : أي الفاتحة . . .

ثم أن الشوكاني قال عقب نقله لكلام النووي هذا : ـ ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف اهـ . نيل الأوطار (٢٠٨/٢) .

(١) سيأتي كلام المصنف على هذا قريباً .

(٢) في بقية النسخ : ليست آية .

(٣) يقول الإمام الداني : وحديث مالك وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زاهرة (هكذا) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : يؤذن بأن الآية السادسة أيضاً ﴿أنعمت عليهم﴾ ويدل دلالة قطعية على أن ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ ليست من أم القرآن ولا من غيرها من السور ، وكل من لم ير قراءتها في الصلاة الفريضة فليست عنده آية اهـ البيان في عد القرآن ورقة (١٨/أ) وراجع تفسير القرطبي (٩٤/١) .

وهذا حديث لا خلاف في صحته وثقة رواته ، والكلام على هذا الحديث من وجهين :

أ ـ قول الأئمة . ب ـ والمعنى .

أما قول الأئمة ، قال يحيى بن معين[1] : العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة[2] ، وهو وسهيل[3] قريب من السواء .

وقال أحمد بن حنبل : ـ رحمه الله ـ هو عندي أقوى من سهيل بن أبي صالح ومحمد بن عمرو[4] ، وقال ابن أبي خيثمة[5] : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك[6] لم يزل الناس ينفون[7] حديثه .

وقال أبو حاتم الرازي[8] روى عن العلاء الثقات ، وأنا أنكر من حديثه أشياء[9]

---

(١) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل من العاشرة ، مات بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣ هـ . التقريب (٣٥٨/٢) وانظر الميزان (٤١٠/٤) والجرح والتعديل (١٩٢/٩) .

(٢) تقدمت ترجمة العلاء ، وراجع ما قاله علماء الجرح والتعديل في حقه ، في كتاب الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) وميزان الإعتدال (١٠٢/٢) وهو نحو كلام السخاوي هنا .

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة مات في خلافة المنصور، وتوفي المنصور سنة ١٥٨ هـ كما سبق . انظر : التقريب (٣٣٨/١) والميزان (٢٤٣/٢) .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني شيخ مشهور حسن الحديث ، صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح . التقريب (١٩٦/٢) وراجع الجرح والتعديل (٣٠/٨) والميزان (٦٧٣/٣) .

(٥) محمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي ، أبو بكر مؤرخ ثقة حافظ للحديث ، راوية للأدب ، بصير بأيام الناس مولده ووفاته في بغداد (١٨٥ ـ ٢٧٩ هـ) وقيل غير ذلك . انظر البداية والنهاية (٧١/١١) والفهرست لابن النديم (ص ٣٢١) والأعلام (١٢٨/١) .

(٦) في ظ : في ذلك .

(٧) هكذا في النسخ . وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : لم يزل الناس يتقون حديثه .

(٨) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، حافظ للحديث ، من أقران البخاري ومسلم ، من الحادية عشرة (١٩٥ ـ ٢٧٧ هـ) . التقريب (١٤٣/٢) وتاريخ بغداد (٧٣/٢) والبداية والنهاية (٦٣/١١) والرسالة المستطرفة (١٠٤) ، والأعلام (٢٧/٦) .

(٩) انظر : الجرح والتعديل (٣٥٨/٦) .

وقال [أبو عمرو](1) بن عبد البر :(2) العلاء ليس بالمتين عندهم ، وقد انفرد بهذا الحديث ، وليس يوجد إلّا له ، ولا تروى ألفاظه عن أحد سواه(3) واللّٰه أعلم اهـ .

ب ـ وأما من جهة المعنى(4) ، فأقول مستعيناً باللّٰه : أنه . ليس بحجة في إسقاط ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ من الفاتحة ، لأنه إنما لم يذكر ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ لأن المراد منها موجود في قوله في الآية الثالثة ﴿الرحمٰن الرحيم﴾(5) فلو قال : اقرأوا يقول العبد : ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ يقول اللّٰه عزَّ وجلّ : أثنى عليَّ عبدي ، ثم قال بعد

---

(1) هكذا في الأصل ود وظ . وفي ظق : أبو عمر ، وهو الصواب .

(2) يوسف بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي أبو عُمَر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة ، له مصنفات كثيرة ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) . انظر الديباج المذهب في أعيان المذهب (ص ٣٥٧) وفيه : يوسف بن عمر بن عبد البر . والبداية والنهاية (١١١/١٢) وهدية العارفين (٥٥٠/٢) والأعلام (٢٤٠/٨) .

(3) في حاشية نسخة ظق : كتب بخط مغاير : قوله : قال يحيى بن معين : العلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة . . . إلى آخر ما قال : ينافيه قوله : وهذا حديث صحيح لا خلاف في صحته وثقة رواته ، ولكن التعصب أعماه عنه﴿ . . . لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ اهـ ورقة (٥٧/أ) .

وأقول : إن هذا الإعتراض في مكانه ، إلا أن العبارة فيها نوع من الشدة والجفاء على الإمام السخاوي ، فهو لا يعد من المحدثين المتخصصين وإنما من القراء المجودين ، ولم يزد هنا على نقل عبارة رجال الجرح والتعديل ، وإن كان صنيعه هذا ينبيء بشيء من التعصب إلى المذهب ، ويكفي أن الإمام مسلم قد أودعه صحيحه كما سبق .

يقول الزيلعي : وقد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات ، كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم ، والعلاء نفسه صدوق اهـ نصب الراية (١٤٠/١) .

(4) في حاشية ظق : كتب بخط مغاير : قلت : لا طائل تحت هذا المعنى الذي تمحله هذا القائل ، وإنما هو كلام ظاهر البرودة ، لأنه لو كانت العلة في إسقاط البسملة ما ذكر لكان إسقاط آية من وسط السورة أولى . . . (الرحمٰن الرحيم) .

ثم هناك كلمات مطموسة فهمت منها أنه إن كان المقصود حذف إحداهما للتكرير فإسقاط الثانية أولى ليكون الإبتداء بأول السورة بالبسملة أولى وأحق من الإبتداء بالبعض ، ولوجوه أخر ظاهرة للمتأمل .

يقول : فنعوذ باللّٰه من قول لا طائل له ومن التعصب اهـ ورقة (٥٧/ب) .

(5) رد على هذا الجصاص بقوله : فإن قال قائل : إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ في أضعاف السورة ، قيل له : هذا خطأ من وجهين ، أحدهما : أنه إذا كانت آية غيرها فلا بد من ذكرها ، ولو جاز ما ذكرت لجاز الإقتصار بالقرآن على ما في السورة منها دونها ، الثاني : أن قوله ﴿بسم اللّٰه﴾ فيه ثناء على اللّٰه ، وهو مع ذلك اسم مختص باللّٰه تعالى لا يسمى به غيره فالواجب لا محالة أن يكون مذكوراً في القسمة ، إذ لم يتقدم ذكر فيها قسم من آي السورة . . . اهـ أحكام القرآن له (٩/١) .

ذلك يقول العبد : ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ ، لقال : يقول اللَّه عزَّ وجلَّ : أثنى عليَّ عبدي ، فاستغنى بإحدى الآيتين عن الأخرى[١] .

وأما قوله : يقول اللَّه عزَّ وجلَّ : هؤلاء لعبدي ، فإنَّما أراد هؤلاء الكلمات[٢] ويعضد هذا الذي قلناه حديث نُعَيم المُجْمِر «صلَّيت وراء أبي هريرة . . .»[٣] .

والجمع بين الحديثين أولى من تعارضها ، واللَّه أعلم اهـ .

وابن أبي هلال الذي يرويه عن نعيم المجمر عن أبي هريرة ليس بدون العلاء بن عبد الرحمٰن عند أهل الحديث ، ومما يشهد لصحته ما رواه أبو سعيد (المقرى)[٤][٥] وصالح ـ مولى التَّوأمة ـ[٦] عن أبي هريرة أنه كان يفتتح الصلاة[٧] بـ ﴿بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم﴾[٨] .

وأما إثباتها في أول كل سورة ، فلم يذهب إليه أحد من أهل العدد[٩] .

---

(١) وهناك أجوبة أخرى ذكرها الفخر الرازي في تفسيره فانظرها (١/٢٠١) .

(٢) قال النووي : وللأكثرين أن يقولوا : قوله (هؤلاء) ـ يعني في غير رواية مسلم ـ المراد به الكلمات لا الآيات ، بدليل رواية مسلم : فهذا لعبدي ، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الإثنين ، لأن هذا مجاز عند الأكثرين ، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز ، واللَّه أعلم اهـ شرح مسلم (٤/١٠٤) وهو مؤدى كلام السخاوي .

(٣) وقد تقدم في هذا الفصل . ص ٧٢٢ .

(٤) في بقية النسخ : المَقْبُري . وهو الصواب .

(٥) هو كيسان بن سعيد المدني أبو سعيد المقبري ـ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة ـ ، ثقة ثبت من الثانية ، مات سنة ١٠٠ هـ .

قال ابن عبد البر : وكان منزله عند المقابر فقيل له : المقبري لذلك اهـ . انظر التقريب (٢/١٣٧) وتاريخ الثقات (٤٩٩) وكنى مسلم (١/٣٥٥) ومشاهير علماء الأمصار (ص ٧١) وتجريد التمهيد (ص ٥٧) .

(٦) صالح بن نبهان المدني ـ مولى التوأمة ـ بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ـ وهي ابنة أمية بن خلف ، صدوق ، اختلط بآخره . . . من الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ أو نحوها التقريب (١/١٦٣) وانظر الميزان (٢/٣٠٢) .

(٧) كلمة «الصلاة» ليست في بقية النسخ .

(٨) أخرجه الشافعي بسنده إلى صالح مولى التَّوأمة عن أبي هريرة .

انظر : الأم (١/١٠٨) وأخرجه عبد الرزاق كذلك أنظر المصنف له باب قراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) (٢/٩٠) .

(٩) انظر الكشف لمكي بن أبي طالب (١/٢٣) ونيل الأوطار (٢/٢٠٩) .

وقال ابن عباس : ـ رحمه اللّه ـ (من تركها فقد ترك مائة آية[1] وأربع عشرة آية»[2] اهـ .

قال الشافعي : ـ رحمه اللّه ـ وأنا عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر (أنه كان لا يدع ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها) اهـ[3].

وكذلك كان عطاء وأكثر أصحاب ابن عباس يقرأونها في فاتحة الكتاب وفي السورة التي يقرأون بعدها .

وروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر «أنه كان يقرأ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ في أول فاتحة الكتاب ، ويقرأوها كذلك في السورة التي يقرأ بعدها»[4] وكذلك روى نافع عنه[5] .

وروي عن ابن الزبير مثل ذلك .

وعن سعيد بن جبير (أن المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ فإذا نزلت ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ : علموا أن السورة قد انقضت ونزلت الأخرى[6] اهـ .

---

(١) «آية» ليست في د وظ .

(٢) وهذا بناءً على ما روى عنه من أنها آية من أول كل سورة ، وعليه فمذهبه الجهر بها في السورتين أي في الفاتحة وفي السورة التي تقرأ بعدها ، ولم تسلم الآثار الواردة عنه في ذلك من مقال . انظر نيل الأوطار (٢٠٢/٢) .

قال مكي بن أبي طالب : وهو قول شاذ ، لأنهم زادوا في القرآن مائة آية وثلاث عشرة آية ، والقرآن لا تثبت فيه الزيادة إلا بالإجماع الذي يقطع على غيبه ولا إجماع في هذا ، بل الإجماع قد سبق في الصدر الأول من الصحابة ، وفي الصدر الثاني من التابعين على ترك القول بهذا اهـ .

الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .

(٣) أخرجه الشافعي ـ كما قال المصنف ـ قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج . . . وذكره . الأم باب القراءة بعد التعوذ (١٠٨/١) .

ـ قال الشافعي ـ عقب ذكره هذا الأثر : «هذا أحب إلي ، لأنه حينئذ مبتدىء قراءة القرآن» اهـ .

والأثر أخرجه أبو عبيد في فضائله عن عبد اللّه بن عمر باب ذكر ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ (ص ١٥٠) .

وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ (٩٠/٢) .

(٤) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور (٢٠/١) .

(٥) عزاه السيوطي بنحوه إلى الطبراني في الأوسط والدارقطني والبيهقي عن نافع عن ابن عمر يرفعه (٢٢/١) .

(٦) رواه أبو داود في سننه بنحوه عن ابن عباس كتاب الصلاة باب من جهر بالبسملة (٤٩٩/١). =

وكذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وروى المختار بن فُلْفُل[1] عن أنس بن مالك[2] قال : «بينا[3] النبي ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى[4] إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، قلنا : ما يضحكك يا رسول اللّه ؟ قال : نزلت عليَّ آنفاً سورة ، فقرأ ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾[5] ﴿إنَّا أعطيناك الكوثر * فصلِّ لربِّك وانحر * إن شانئك هو الابتر﴾ ثم قال : هل تدرون ما الكوثر ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : نهر وعدنيه ربي في الجنة ، آنيته أكثر من عدد الكواكب ، ترد عليَّ أمتي فيختلج[6] العبد منهم ، فأقول : يا رب إنَّه من أمتي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدث بعدك[7] اهـ .

= والحاكم كذلك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه اهـ قال الذهبي : أما هذا فثابت اهـ المستدرك كتاب الصلاة باب التأمين (١/٢٣١) .

ورواه أبو عبيد باب ذكر ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (ص ١٤٨) . وعبد الرزاق في المصنف باب قراءة ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (٢/٩٢) قال الشوكاني : وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ، وقال : المرسل أصح .

ونقل عن الهيثمي قوله : رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ .

ثم قال الشوكاني : والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن ، وهو ينبني على تسليم أن مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها اهـ . نيل الأوطار (٢/٢٠٩) .

(١) المختار بن فلفل ـ بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة ـ الكوفي مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام من الخامسة .

التقريب (٢/٢٣٤) وانظر الميزان (٤/٨٠) وتاريخ الثقات (ص ٤٢٢) .

(٢) في بقية النسخ : عن أنس قال . . . الخ .

(٣) قال النووي : قال الجوهري : (بينا) فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً ، ومن قال : (بينما) بمعناه زيدت فيه (ما) ، يقول : بينا نحن نرقبه أتانا . . . اهـ شرح مسلم (٤/١١٣) وانظر مختار الصحاح (ص ٧٢) (بين) .

(٤) أغفى : أي نام . مختار الصحاح (ص ٤٧٧) (غ ف ١) ، وانظر اللسان (١٥/١٣١) .

(٥) قال النووي : من فوائد هذا الحديث : أن البسملة في أوائل السور من القرآن ، وهو مقصود مسلم بإدخال هذا الحديث هنا اهـ (٤/١١٢) وراجع نيل الأوطار (٢/٢٠٩) .

قلت : وكذلك مقصود السخاوي في الإستدلال بهذا الحديث على قراءة البسملة في أول كل سورة ، واللّه أعلم .

(٦) فيختلج : أي ينتزع ويقطع اهـ . شرح مسلم (٤/١١٣) .

(٧) رواه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة (٤/١١٢).

وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في الحوض (٥/١١٠) . والنسائي في سننه كتاب الإفتتاح باب قراءة ﴿بسم اللّه الرحمٰن الرحيم﴾ (٢/١٣٣) . =

فمذهب ابن عباس ، ومن ذكرناه ، أنها آية في أول كل سورة من تلك السورة ، وهو مذهب ابن عمر وابن الزبير وعطاء ومكحول وطاووس وابن المبارك والشافعي[1] وقد اختلف عنه ، وتحصيل مذهبه ما ذكرته اهـ .

سورة[1][2] البقرة :

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ عدها أهل الكوفة[3] .

= وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كلهم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

انظر : الدر المنثور (٨/٦٤٧) .

(١) وهنا أحب أن أعيد إلى ذهن القارىء ما قاله القرطبي ـ فيما سبق ـ أن هذه المسألة إجتهادية لا قطعية ، أي مسألة إثبات البسملة ، أو نفيها ، ثم ما يترتب على ذلك من الجهر وعدمه ، ـ وهذا طبعاً عدا البسملة الواردة في سورة النمل ـ فإنه لا خلاف فيها بين المسلمين أنها من القرآن ـ كما سبق ـ .

يقول الإمام الشوكاني : ـ بعد أن ذكر أقوال العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية ـ يقول : واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع . . . ولا خلاف في إثباتها خطأً في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة .

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة . . اهـ نيل الأوطار (٢/٢٠١) .

قال الزيلعي ما ملخصه : والمذاهب في كون البسملة من القرآن ثلاثة : طرفان ووسط .

فالطرف الأول : قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا في سورة النمل ، كما سبق عن مالك وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه .

والطرف الثاني : وهو المقابل لهذا القول : قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ، ومن وافقه .

والقول الوسط : قول من يقول : إنها آية مفردة مستقلة بذاتها حيث كتبت من المصحف ، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ والحديث رواه مسلم كما مر قريباً ، وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة ـ كما ذكر الرازي الحنفي وهو قول المحققين من أهل العلم ، وفي هذا القول الجمع بين الأدلة ، وكتابتها سطراً منفصلاً عن السورة يؤيد ذلك . . اهـ ملخصاً من نصب الراية (١/٣٢٧) .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس وتستريح ، والله أعلم .

(٢) يلاحظ أن كلمة (سورة) المضافة إلى اسم السورة قد ذكرت في بعض السور ولم تذكر في البعض الآخر ، وهكذا في كل النسخ ، ولذلك فإني سأسير على ذكرها في كل سورة ، سواء اتفقت النسخ أم اختلفت في ذلك ، ولا يترتب على ذلك محظور .

(٣) السور التي افتتحت بحروف التهجي يعد الكوفي تلك الحروف آية مستقلة ، وذلك نحو ﴿الٓمٓ﴾ إلا ما=

٢ - ﴿ولهم عذاب أليم﴾[1] انفرد بها الشامي .

٣ - ﴿مصلحون﴾[2] أسقطها الشامي وحده .

٤ - ﴿إلاّ خائفين﴾[3] أسقطها الجميع إلاّ البصري .

٥ - ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾[4] أسقطها المدني الأول[5] .

٦ - ﴿في الآخرة من خلاق﴾[6] أسقطها المدني الأخير .

٧ - ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾[7] عدها المدني الأول والمكّي .

٨ - ﴿لعلّكم تتفكرون﴾[8] عدها الكوفي والشامي والمدني الأخير .

٩ - ﴿قولاً معروفاً﴾[9] للبصري وحده .

١٠ - ﴿الحي القيوم﴾[10] للمدني الأخير والبصري والمكّي .

= كان على حرف واحد ، فلا يعد الكوفي ولا غيره ذلك رأس آية ، وذلك في ثلاث سور ﴿صٓ﴾و﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾ ، وكذلك لا يعد أحد منهم ﴿طسٓ﴾ أول النمل آية ولا يعدون الحروف التي افتتحت بها بعض السور إذا كانت مقترنة براء نحو ﴿الٓر﴾ أول سورة (يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر و﴿الٓمٓر﴾ أول سورة الرعد .

راجع البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (١٩) ، والبرهان للزركشي (٢٦٧/١) ومناهل العرفان (٣٤٠/١) .

(١) البقرة (١٠).

(٢) البقرة ١١ ﴿ . . . قالوا إنما نحن مصلحون﴾ .

(٣) البقرة (١١٤) ﴿ . . . أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ .

(٤) البقرة (١٩٧) .

(٥) والمكي أيضاً ، ولعلها سقطت من المصنف سهواً ، حيث قد ذكر العلماء أن الذي أسقطها المدني الأول والمكي .

انظر كتاب البيان للداني ورقة (٤٧/ب) وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٢٥) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٦) ، ونفائس البيان (ص ١١) .

(٦) البقرة (٢٠٠) ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق﴾ .

(٧) البقرة (٢١٩) .

(٨) البقرة (٢١٩) ﴿ . . . كذلك يبين اللّه لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ .

(٩) البقرة (٢٣٥) ﴿ . . . علم اللّه أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ .

(١٠) البقرة (٢٥٥) ﴿اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم . . .﴾ .

١١ ـ ﴿من الظلمات إلى النور﴾[١] للمدني الأول .

فالإختلاف في إحدى عشرة آية ، فهي في الكوفي مائتان وثمانون وست آيات ، وخمس آيات في المدنيين والمكّي والشامي ، وسبع آيات في البصري[٢] .

سورة آل عمران :

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ الكوفي .

٢ ـ ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾[٣] أسقطها الشامي وحده .

٣ ـ ﴿وأنزل الفرقان﴾[٤] أسقطها الكوفي وحده .

٤ ـ ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾[٥] عدها الكوفي وحده .

٥ ـ ﴿ورسولاً إلى بني إسرائيل﴾[٦] عدها البصري وحده[٧] .

---

(١) البقرة (٢٥٧) ﴿اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ .

(٢) انظر كتاب البيان في عد آى القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (٤٧/ب) وغيث النفع (ص ٦٩) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٦) ونفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عد آى القرآن (ص ١٢) .

وفي هذا يقول شيخنا عبد الفتاح القاضي ـ رحمه اللَّه ـ :

ما بدؤه حرف التهجي الكوف عد ... لا الوتر مع (طس) مع ذي الرَّ اعتمد
وأوّلا الشورى لحمصيٍّ يُعَد ... موافقا للكوف فيها قد ورد
وعد شاميٌّ (الم) أولا ... سواه (مصلحون) عنه نُقلا
و(خائفين) عُدَّ للبصريِّ ... وثانيَ (الألباب) للشاميِّ
كالثاني والعراق ثم ثاني ... (خلاق) أتركنه للثاني
و(ينفقون) الثاني عدَّ المكّي ... وأوّلٌ أيضاً بدون شك
و(تتفكرون) في الأولى ورد ... للثاني والشامي وكوفٍ في العدد
(معروفاً) البصري ومعه قد ولي ... ثانٍ لدى (القيوم) مع مكٍ جلي
عَدَّ (إلى النور) المديني الأوَّلُ ... وخلف مك في (شهيد) يُهْمَل

اهـ نفائس البيان (ص ٩ ـ ١٢) .

(٣) آل عمران (٣) .

(٤) آل عمران (٤) .

(٥) آل عمران (٤٨) .

(٦) آل عمران (٤٩) .

(٧) هناك عدد عند العلماء يسمى العدد الحمصي ، وهو ما رواه أهل حمص عن خالد بن معدان ، وهذا=

٦ - ﴿مما تحبون﴾(١) أسقطها الكوفي والبصري(٢) .

٧ - ﴿مقام إبراهيم﴾(٣) عدها أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني ، ووافقه الشامي(٤) ولا نظير لها ، وباختلافها سبع آيات ، وهي مائتا آية في جميع العدد(٥) .

العدد اعتد به بعض العلماء ولم يعتد به البعض الآخر ، ومؤلفنا السخاوي من الفريق الذي لم يعتبره لاندثاره وعدم الاعتداد به ، ولذلك لم يذكر هنا أن الحمصي يشارك البصري في عد هذه الآية كما ذكر بعض العلماء ، وبناءً عليه فلن أشير إلى ذلك العدد في تعليقاتي ، إلا ما جاء ضمناً في منظومة شيخنا القاضي عند الاستشهاد .

قال أبو عمرو الداني : ولأهل حمص عدد سابع كانوا يعدون به قديماً وافقوا في بعضه أهل دمشق ، وخالفوهم في بعضه ، وأوقفته جماعتهم على خالد بن معدان - رحمه الله - وهو من كبار تابعي الشاميين . . . اهـ ثم ساق الأسانيد في ذلك . البيان (٢٣/أ) وراجع (٢٤/أ) من المصدر نفسه .

(١) [آل عمران : ٩٢ ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ .

(٢) وأبو جعفر القاري كما في كتاب البيان للداني ، وكأنَّ المصنف لم يعتد بالخلاف في هذا الموضع بين شيبة وأبي جعفر المدنيين . وفي التبيان : عده المكي والمدني الأول وشيبة من المدني الأخير والشامي اهـ (ص ١٨٧) .

وفي الإتحاف : حرمي ودمشقي غير أبي جعفر اهـ (ص ١٦٩) .

قال شيخنا القاضي :

(مما تحبون) لمكٍ أثبت ... وللدمشقي كذا مع شيبة

قال : وهذا أول المواضع التي اختلف فيها شيبة بن نصاح وأبو جعفر وهي ست ، هذا أولها ، .

الثاني : (مقام إبراهيم) .

الثالث : ﴿وإن كانوا ليقولون﴾ في الصافات آية (١٦٧)

الرابع : ﴿قد جاءنا نذير﴾ في الملك آية (٩) .

الخامس (إلى طعامه) في سورة عبس آية (٢٤)

والسادس : ﴿فأين تذهبون﴾ [في التكوير آية (٢٦) .

وقد عدها شيبة - أي تلك المواضع - إلا الثاني فتركه وترك عدها أبو جعفر إلا الموضع الثاني فعده اهـ . نفائس البيان(ص ١٤)وراجع البيان للداني (٢٢/ب) .

(٣) آل عمران (٩٧) ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾ .

(٤) قال الناظم :

(مقام إبراهيم) للشامي ورد ... كذا أبو جعفرٍ أيضاً في العدد

اهـ نفائس البيان (ص ١٤) .

(٥) أي في جملتها ، وقد حصل الخلاف تفصيلاً في السبعة المواضع المتقدم ذكرها . انظر البيان (٤٩/ب) والتبيان (ص ١٨٧)وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٦٩) ونفائس البيان (ص ١٤) .

يقول شيخنا رحمه الله :

وغير الشام أولَ (الإنجيل) عَدّ ... والثاني للكوفي به قد انفرد

سورة النساء :

١ ـ ﴿ويريدون أن تضلّوا السبيل﴾[1] الكوفي والشامي .

٢ ـ ﴿فيعذبهم عذاباً أليماً﴾[2] الشامي وحده ، فهي مائة وست وسبعون آية عند الكوفي ، وتنقص آية للمدنيين والبصري والمكي ، وتزيد آية للشامي ، واختلافها آيتان[3] .

سورة المائدة :

١ ـ ﴿أوفوا بالعقود﴾[4] أسقطها الكوفي وحده .

٢ ـ وكذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿ويعفو عن كثير﴾[5] .

٣ ـ ﴿فإنّكم غالبون﴾[6] للبصري وحده[7] اختلافها ثلاث آيات وهي في الكوفي مائة وعشرون ، وفي المدني والمكّي والشامي تزيد اثنتين ، وفي البصري تزيد[8] ثلاث آيات[9] .

سورة الأنعام :

١ ـ ﴿وجعل الظلمات والنور﴾[10] للمدنيين والمكّي .

= وغيره (الفرقان) ، (إسرائيلا) للبصر والحمصيّ عند الأولى

(١) النساء (٤٤) .

(٢) النساء (١٧٣) ﴿ . . . وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً﴾ .

(٣) انظر كتاب البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (٥١/أ) وانظر إتحاف فضلاء البشر (ص ١٨٥) ونفائس البيان (ص ١٤ ، ١٥) يقول شيخنا :

لكوفٍ (السبيل) والشامي يُعد وذا (أليما) آخراً به انفرد.اهـ

(٤) المائدة (١) ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ .

(٥) المائدة (١٥) .

(٦) المائدة (٢٣) ﴿فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ .

(٧) كتاب البيان في عد آي القرآن ورقة (٥٢/ب) والتبيان (ص ١٨٨) والإتحاف (ص ١٩٧) .

يقول الناظم :

و(بالعقود) (عن كثير) أُهْمِلا كوفٍ و(غالبون) بصر نقلاً.اهـ

نفائس البيان (ص ١٥) .

(٨) في د وظ : وتزيد ثلاث .

(٩) في التبيان : قال : وعشرون في عدد البصري ، ولعله سهو .

(١٠) الأنعام (١) .

٢ ـ ﴿لستُ عليكم بوكيل﴾[1] الكوفي .

٣ ـ ﴿ويوم يقول كن فيكون﴾[2] أسقطها الكوفي وحده ، وكذلك .

٤ ـ ﴿إلى صراط مستقيم﴾[3] اختلافها أربع آيات ، وهي مائة وستون وخمس آيات للكوفي ، وست آيات للبصري والشامي ، وسبع آيات للمدنيين والمكي[4] .

سورة الأعراف :

١ ـ ﴿المص﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿مخلصين له الدين﴾[5] للبصري والشامي .

٣ ـ ﴿كما بدأكم تعودون﴾[6] للكوفي .

٤ ـ ﴿ضعفاً من النار﴾[7] للمدنيين والمكّي .

٥ ـ ﴿الحسنى على بني إسرائيل﴾[8] مدنيين ومكّي ، اختلافها خمس آيات وهي في الكوفي والمدنيين والمكّي[9] مائتان وست آيات ، وفي البصري والشامي تنقص آية[10] .

---

(١) الأنعام (٦٦) ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ .

(٢) الأنعام (٧٣) .

(٣) الأنعام (١٦١) ﴿قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم﴾ .

(٤) تبين في عد آي القرآن (٥٣/ب) والتبيان (ص ١٨٨) .

(٥) الأعراف (٢٩) ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ .

(٦) الأعراف (٢٩) .

(٧) الأعراف (٣٨) ﴿فآتهم عذاباً ضعفاً من النار﴾ .

(٨) الأعراف (١٣٧) ﴿وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل﴾ .

(٩) من قوله : والمكي ﴿الحسنى . . .﴾ إلى والمكي مائتان : سقط من ظ بإنتقال النظر .

(١٠) انظر البيان لأبي عمرو الداني (٥٤/ب) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٨٨) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٢٢٢) .

يقول شيخنا ـ فيما يتعلق بسورتي الأنعام والأعراف ـ :

قد عُدَّ (والنورَ) لدى مكيهم ... والمدني الأول والثاني وُسِم

و(بوكيل) أولاً كوفٍ يرى ... وغيره في (مستقيم) آخرا

كـ(فيكون) (الدين) شام بصري ... ثم (تعودون) لكوف يجري .

وأعدد (من النار) و(إسرائيل) في ... ثالثها عن الحجازي اقتفى .اهـ

نفائس البيان (ص ١٥ ، ١٦) .

سورة الأنفال :

١ ـ ﴿ثم يغلبون﴾[١] للبصري والشامي .

٢ ـ ﴿ليقضي اللّه أمراً كان مفعولا﴾[٢] للجميع إلاّ الكوفي .

٣ ـ ﴿بنصره وبالمؤمنين﴾[٣] للجميع إلاّ البصري ، اختلافها ثلاث آيات وهي في الكوفي سبعون وخمس آيات ، وقال الشامي : وسبع آيات وقال الباقون : وست آيات[٤] اهـ .

سورة التوبة :

١ ـ ﴿أنَّ اللّه بريء من المشركين﴾[٥] للبصري[٦] .

٢ ـ ﴿إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾[٧] للشامي .

٣ ـ ﴿قوم نوح وعاد وثمود﴾[٨] للمدنيين والمكّي .

اختلافاً ثلاث آيات[٩] وهي مائة وتسع وعشرون في الكوفي ، وثلاثون للباقين[١٠] .

---

(١) الأنفال (٣٦) ﴿ . . . فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون﴾ .

(٢) الأنفال (٤٢) .

(٣) الأنفال (٦٢) . ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ .

(٤) انظر : البيان في عد آي القرآن (٥٦/أ) والتبيان (ص ١٨٩)، والإتحاف (ص ٢٣٥) .

(٥) التوبة (٣) ﴿وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن اللّه بريء من المشركين . . .﴾ .

(٦) ذكر أبو عمرو الخلاف عن البصري في عده هذه الآية وعدم عدها ، ورجح أنها معدودة له . البيان (٥٧/أ) .

(٧) التوبة (٣٩) .

(٨) التوبة (٧٠) ﴿ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود﴾ .

(٩) وكذا في البيان لأبي عمرو الداني (٥٧/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٢٧) .

(١٠) انظر : كتاب البيان للداني (٥٧/أ) والتبيان (ص ١٨٩) .

قال القاضي : ـ فيما يتعلق بسورتي الأنفال والتوبة ـ

في (يُغلَبون) الشام كالبصرِ اتَّبِعْ ... أوَّلَ (مفعولاً) عن الكوفي دعْ

(بالمؤمنين) الكل لا البصريَّ عَدْ ... و(المشركين) الثاني للبصري ورد

و(القيِّمُ) الحمصيُّ عَدًّا نقله ... وللدمشقيِّ (أليماً) أوَّله

(ثمودَ) عند المدنيِّ الأولِ ... عُدَّ كذا للثاني والمكِّي انقل.اهـ

نفائس البيان (ص ١٨ ، ١٩) .

سورة يونس : ـ عليه السلام ـ .

١ ـ ﴿دَعَوا اللَّه مخلصين له الدين﴾[1] للشامي وحده .

٢ ـ ﴿لنكونن من الشاكرين﴾[2] أسقطها الشامي وحده .

٣ ـ ﴿وشفاء لما في الصدور﴾[3] عدها الشامي وحده .

وهي مائة وتسع آيات في جميع العدد ، إلّا الشامي فإنَّها فيه مائة وعشر[4] .

سورة هود : ـ عليه السلام ـ .

١ ـ ﴿أني بريء مما تشركون﴾[5] الكوفي وحده .

٢ ـ ﴿يجادلنا في قوم لوط﴾[6] أسقطها البصري وحده .

٣ ـ ﴿من سجيل﴾[7] للمدني الأخير والمكّي .

٤ ـ ﴿منضود﴾[8] أسقطها المدني الأخير والمكّي .

٥ ـ ﴿خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾[9] للمدنيين والمكّي[10].

---

(١) يونس (٢٢) ﴿ . . . وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا اللَّه مخلصين له الدين﴾ .

(٢) يونس (٢٢) ﴿ . . . لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين﴾ .

(٣) يونس (٥٧) ﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور﴾ .

(٤) البيان للداني (٥٨/أ) والتبيان (ص ١٨٩) والاتحاف (ص ٢٤٦) .

قال شيخنا رحمه اللَّه :

والشام لفظَ (الدين) و(الصدور) عَدْ　　و(الشاكرين) لسواه يعتمد

ثم قال : ولا يخفى عليك أن ﴿آلر﴾ ليست معدودة لأحد ، وكذا أول سورة هود ويوسف وإبراهيم والحجر ، وأيضاً ﴿آلمر﴾ أول الرعد ، وقد سبق ذكره في أول البقرة اهـ نفائس البيان (ص ١٩) .

(٥) هود (٥٤) ﴿قال إني أُشهد اللَّه وأشهدوا أني بريء مما تشركون﴾ .

(٦) هود (٧٤) ﴿وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط﴾ .

(٧) هود (٨٣) ﴿وأمطرنا عليها حجارة من سجيل﴾ .

(٨) هود (٨٣) ﴿وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود﴾ .

(٩) هود (٨٦) ﴿بَقِيَّتُ اللَّه خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ .

(١٠) والحمصي كما في الإتحاف.

٦ - ﴿ولا يزالون مختلفين﴾[1] للكوفي والبصري والشامي[2] .

٧ - ﴿إنَّا عاملون﴾[3] أسقطها المدني الأخير والمكّي .

اختلافها سبع آيات ، وهي في الكوفي مائة وعشرون وثلاث[4] آيات ، وآيتان[5] في المدني الأول والشامي ، وآية في المدني الأخير والبصري والمكّي[6] .

سورة يوسف : - عليه السلام - .

ليس فيها اختلاف ، وهي مائة وإحدى عشر[7] آية عند الجميع[8] .

سورة الرعد :

١ - ﴿لفي خلق جديد﴾[9] أسقطها الكوفي .

٢ - ﴿يستوي الأعمى والبصير﴾[10] للشامي .

٣ - ﴿تستوي الظلمات والنور﴾[11] أسقطها الكوفي .

---

(١) هود (١١٨) .

(٢) الذي يشارك الكوفي والبصري في عدها الدمشقي فقط كما في الإتحاف .

(٣) هود (١٢١) ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون﴾ .

(٤) في بقية النسخ : وست آيات ، وهو خطأ .

(٥) في ظ : واثنتان .

(٦) كتاب البيان للداني (٥٩/أ) والتبيان (ص ١٩٠) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٢٥٤) .

وفي هذا يقول شيخنا :

للكوفِ والحمصيِّ (تشركون) عُدْ ... ثاني (لوطٍ) عنه كالبصريِّ رُدْ

(سجيلٍ) المكّي مع الثاني انتمى ... وعُدَّ (منضود) لدى سواهما

و(مؤمنين) الحمصي مع حجازهم ... (مختلفين) اعدُدْه عن دمشقهم

كذا العراقيُّ و(عاملون)ـا ... هم مع الأول ناقلونا اهـ

نفائس البيان (ص ١٩ ، ٢٠) .

(٧) هكذا في الأصل : وإحدى عشر ، وفي بقية النسخ : وإحدى عشرة وهو الصواب .

(٨) انظر البيان للداني ورقة (٥٩/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٥٥) والتبيان (ص ١٩٠)

(٩) الرعد (٥) ﴿وإن تعجب فعجب قولهم أإذا كنا تراباً أإنا لفي خلق جديد﴾ .

(١٠) الرعد (١٦) ﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير﴾ .

(١١) الرعد (١٦) ﴿أم هل تستوي الظلمات والنور﴾ .

٤ ـ ﴿من كل باب﴾[1] للكوفي والبصري والشامي ، اختلافها أربع[2] آيات وهي في الكوفي ثلاث وأربعون آية ، وأربع وأربعون في المدنيين والمكّي ، وخمس وأربعون في البصري ، و(ست)[3] وأربعون في الشامي[4] .

سورة إبراهيم : ـ عليه السلام ـ .

١ ـ ﴿النَّاسَ من الظلمات إلى النور﴾[5] أسقطها الكوفي والبصري .

٢ ـ و[6]كذلك ﴿قومَك من الظلمات إلى النور﴾[7] .

٣ ـ ﴿وعادٍ وثمودَ﴾[8] أسقطها الكوفي والشامي .

٤ ـ ﴿ويأتِ بخلقٍ جديد﴾[9] للكوفي والمدني الأول والشامي .

٥ ـ ﴿وفرعها في السماء﴾[10] أسقطها المدني الأول .

---

(١) الرعد (٢٣) ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب﴾ .

(٢) في كتاب البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ورقة (٦٠/ب) وبصائر ذوي التمييز (٢٦١/١) وكذا في التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن : والآيات المختلف فيها خمس (جديد) ، (والنور) (والبصير) ، (سوء الحساب) ، (من كل باب)اهـ . ومن هذا يتبين أن الموضع الخامس هو قوله تعلى : ﴿أولئك لهم سوء الحساب﴾ آية (١٨) عده الشامي وتركه غيره ، ولعله سقط من المصنف سهواً ، والله أعلم .

وفي هذا كله يقول الشيخ عبد الفتاح القاضي ـ رحمه الله ـ

(جديدِ) (النورُ) سوى الكوفيِّ عَدْ   وللدمشقيِّ (البصيرُ) يُعْتَمَدْ
(سوء الحساب) عدَّ شامٍ أولا   وقبله (الباطلَ) للحمصي انجلي
(من كل باب) عدَّه البصْريُّ   وأيضاً الشاميُّ والكوفيُّ

اهـ نفائس البيان (ص ٢١) .

(٣) هكذا في النسخ : وست وأربعون . وهذا مبني على عدم عده ﴿أولئك لهم سوء الحساب﴾ كما سبق .

(٤) البيان للداني ورقة (٦٠/ب) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩٠ ، ١٩١) .

وفي هذين المصدرين وبصائر ذوي التمييز (٢٦١/١) والإتحاف: وسبع وأربعون عند الشامي .

(٥) إبراهيم (١) ﴿لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾ .

(٦) الواو ساقطة من ظ .

(٧) إبراهيم (٥) ﴿أن أخرج قومك من الظلمات إلى النور﴾ .

(٨) إبراهيم (٩) ﴿ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود﴾ .

(٩) إبراهيم (١٩) ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد﴾ .

(١٠) إبراهيم (٢٤) ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ .

٦ ـ ﴿وسخّر لكم الليل والنهار﴾[١] أسقطها المكي والبصري[٢] .

٧ ـ ﴿عما يعمل الظالمون﴾[٣] أسقطها الكل إلاّ الشامي .

اختلافها سبع ، وهي خمسون وآيتان[٤] في الكوفي ، وآية في البصري ، وأربع آيات في المدنيين والمكي ، وخمس آيات في الشامي[٥] .

سورة الحجر :

ليس فيها اختلاف ، وهي تسعون وتسع آيات[٦] .

سورة النحل :

مائة وعشرون وثمان آيات ، ليس فيها اختلاف[٧] .

سورة بني إسرائيل :

﴿يخرون للأذقان سجدا﴾[٨] للكوفي وحده ، والباقون لا خلاف عندهم ، عدها عطاء بن يسار وعاصم الجحدري ويحيى بن الحارث الذماري ، وأبي بن كعب وأهل مكة : مائة وعشر آيات ، وكذلك قال عكرمة وقتادة والحسن والكلبي ، وهي في

---

(١) إبراهيم (٣٣) .

(٢) في كتاب البيان في عد آي القرآن (٦١/أ) والتبيان ونثر المرجان (٣٦١/٣) : عده غير البصري،وعليه فإن المكي يكون ضمن العادين ، ولعله وقع سهواً من المصنف ، والله أعلم .

(٣) إبراهيم (٤٢) ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ .

(٤) في د وظ : اثنان .

(٥) انظر البيان للداني (٦١/أ) والتبيان (ص ١٩١) والإتحاف (ص ٢٧١) .

يقول الناظم :

عن العراقيِّ كلا (النور) إمنعا	(ثمود) بصر مع حجازي وعى
(جديد) الكوفي وشام نفلا	مع أول و(في السماء) أوّلا
دع عنه (والنهار) غير البصري	و(الظالمون) عند شام يسري

اهـ نفائس البيان (ص ٢٢) .

(٦) انظر كتاب البيان للداني (٦١/ب) وبصائر ذوي التمييز (٢٧٢/١) والتبيان (ص /١٩١) .

(٧) انظر كتاب البيان للداني (٦٢/ب) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩١) .

(٨) الإسراء (١٠٧) ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾

الكوفي مائة وإحدى عشرة آية ، وعند المدنيين والبصري والمكّي والشامي مائة وعشر آيات[1] .

سورة الكهف : مائة وعشر آيات .

(وكذلك قال عكرمة)[2] في الكوفي ، وخمس في المدني[3] والمكّي وإحدى عشرة آية في البصري ، وست آيات في الشامي ، اختلافها عشر آيات[4] .

١ ـ ﴿إلّا قليل﴾[5] للمدني الأخير .

٢ ـ ﴿فاعل ذلك غدا﴾[6] للمدني الأول والكوفي والبصري والمكّي والشامي .

٣ ـ ﴿وجعلنا بينهما زرعا﴾[7] أسقطها المدني الأول والمكّي .

٤ ـ ﴿أن تبيد هذه أبدا﴾[8] أسقطها المدني الأخير والشامي .

٥ ـ ﴿وآتيناه من كل شيء سببا﴾[9] أسقطها المدني الأول والكوفي[10].

٦ ـ ﴿فأتْبع سببا﴾[11] أثبتها الكوفي والبصري .

---

(١) انظر نحوه مختصراً في كتاب البيان للداني (٦٣/ب) والتبيان (ص ١٩١) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٢٨١) .

(٢) هكذا في الأصل : وكذلك قال عكرمة . . . الخ فقول الناسخ : وكذلك قال عكرمة ، إنما هو تكرير لما في سورة الإسراء ، بانتقال النظر .

(٣) في بقية النسخ : في المدنيين .

(٤) بل خلافها إحدى عشرة آية ، ولعل الموضع الأول سقط من المصنف سهواً حيث ذكر العلماء أن قوله تعالى ﴿وزدناهم هدى﴾ آية (١٣) أسقطها الشامي . انظر كتاب البيان للداني (٦٤/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٩٧) والإتحاف (ص ٢٨٧) ونفائس البيان كما سيأتي منظوماً ونثر المرجان (١٠٧/٧٤) .

(٥) الكهف (٢٢) ﴿قل ربي أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل﴾ .

(٦) الكهف (٢٣) ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ .

(٧) الكهف (٣٢) .

(٨) الكهف (٣٥) ﴿قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً﴾ .

(٩) الكهف (٨٤) ﴿إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً﴾ .

(١٠) كذا في النسخ، ولعله سهو، فإن الذي يسقط عدها المدني الأول والمكي ، ويعدها الباقون ، انظر البيان في عد آى القرآن (٦٤/ب) والإتحاف (ص٢٨٧) والتبيان (ص ١٩٢) ونثر المرجان في رسم القرآن (٤/١٨١) ونفائس البيان (ص ٢٤) وسيأتي منظوماً .

(١١) الكهف (٨٥) .

٧ ـ وكذلك ﴿ثم أتبع سببا﴾[١] .

٨ ـ وكذلك ﴿ثم أتبع سببا﴾[٢] الثانية .

٩ ـ ﴿ووجد عندها قوماً﴾[٣] أسقطها المدني الأخير والكوفي .

١٠ ـ ﴿بالأخسرين أعمالاً﴾[٤] أسقطها المدنيان والمكّي[٥] .

سورة مريم : ـ عليها السلام ـ تسعون وثمان آيات في الكوفي والمدني الأول والبصري والشامي ، وتسع في المدني الأخير والمكّي ، اختلافها ثلاث آيات .

١ ـ ﴿كهيعص﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم﴾[٦] للمدني الأخير والمكّي .

٣ ـ ﴿فليمدد له الرحمٰن مداً﴾[٧] أثبتها الكل إلّا الكوفي[٨] .

سورة طه : مائة وثلاثون وخمس آيات في الكوفي ، وأربع آيات في المدنيين والمكّي

---

(١) الكهف (٨٩) .

(٢) الكهف (٩٢) .

(٣) الكهف (٨٦) .

(٤) الكهف (١٠٣) ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾ .

(٥) إتحاف فضلاء البشر (ص ٢٨٧) .

يقول شيخنا القاضي : ـ فيما يتعلق بسورتي الإسراء والكهف ـ

(سُجَّداً) الكُوفي (هُدى) للشام دَعْ ... (قليل) الثاني (غداً) له امتنع

(زرعاً) نفى الأول مع مكّيِّهم ... كـ(أبداً) بعد لثانٍ شامهم

(سبباً) الأولى كـ(زرعاً) في العدد ... وعُدَّ باقيها العراقيُّ اعتمد

و(قوماً) أولى الكوف مع ثان فقد ... (أعمالاً) الشامي مع العراق عد

اهـ نفائس البيان (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(٦) مريم (٤١) .

(٧) مريم (٧٥) . ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمٰن مداً﴾ .

(٨) كتاب البيان في عد آي القرآن للداني ورقة (٦٥/أ) والتبيان (ص ١٩٢) والإتحاف (ص ٢٩٧) .

يقول شيخنا القاضي :

أول (إبراهيم) للمكيِّ معْ ... ثان وأولى (مداً) الكوفي منع

اهـ نفائس البيان (ص ٢٤) .

وآيتان في البصري ومائة (وأربعين)[1] آية في الشامي[2] .

اختلافها إحدى وعشرون[3] ( )[4] .

١ - ﴿طه﴾ للكوفي .

٢ - ﴿كي نسبحك كثيراً﴾[5] أسقطها البصري وحده .

٣ - ﴿ونذكرك كثيراً﴾[6] مثله .

٤ - ﴿محبة مني﴾[7] أسقطها الكوفي والبصري .

٥ - ﴿وفتناك فتوناً﴾[8] عدها البصري والشامي .

٦ - ﴿كي تقر عينها ولا تحزن﴾[9] عدها الشامي وحده .

٧ - ﴿فلبثت سنين في أهل مدين﴾[10] عدها الشامي وحده .

٨ - ﴿واصطنعتك لنفسي﴾[11] للكوفي والشامي .

٩ - ﴿من اليَمِّ ما غشيهم﴾[12] للكوفي وحده .

١٠ - ﴿فأرسل معنا بني إسرائيل﴾[13] للشامي وحده .

١١ - ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾[14] للشامي وحده .

---

(١) في بقية النسخ : وأربعون وهو الصواب .

(٢) في غيث النفع (ص ٢٨٧) والإتحاف (ص ٣٠١) : وثمان وثلاثون حمصي وأربعون دمشقي .

(٣) انظر : كتاب البيان للداني (٦٦/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٣١٠) والتبيان (ص ١٩٣) .

(٤) في بقية النسخ : إحدى وعشرون آية .

(٥) طه (٣٣) .

(٦) طه (٣٤) .

(٧) طه (٣٩) ﴿وألقيت عليك محبة مني﴾ .

(٨) طه (٤٠) .

(٩) طه (٤٠) .

(١٠) طه (٤٠) .

(١١) طه (٤١) .

(١٢) طه (٧٨) ﴿فغشيهم من اليمّ ما غشيهم﴾ .

(١٣) طه (٤٧) .

(١٤) طه (٧٧) .

١٢ ـ ﴿غضبان أسفاً﴾[1] للمدني الأول والمكّي.

١٣ ـ ﴿وعداً حسناً﴾[2] للمدني الأخير.

١٤ ـ ﴿فكذلك ألقى السامري﴾[3] أسقطها[4] المدني الأخير وحده.

١٥ ـ ﴿وإلهُ موسى﴾[5] عدها المدني الأول والمكي.

١٦ ـ ﴿فنسي﴾[6] أسقطها المدني الأول والمكّي[7].

١٧ ـ ﴿ألا يرجعُ إليهم قولاً﴾[8] عدها المدني الأخير وحده.

١٨ ـ ﴿إذ رأيتهم ضلّوا﴾[9] عدها الكوفي وحده.

١٩ ـ ﴿قاعاً صفصفاً﴾[10] عدها البصري والكوفي والشامي.

٢٠ ـ ﴿منِّي هدى﴾[11] أسقطها الكوفي وحده.

٢١ ـ وكذلك ﴿زهرة الحياة الدنيا﴾[12][13].

---

(١) طه (٨٦) ﴿فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً﴾.

(٢) طه (٨٦) ﴿قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعداً حسناً﴾.

(٣) طه (٨٧).

(٤) من قوله ﴿أسفاً﴾ إلى هنا: ساقط من ظ.

(٥) طه (٨٨) ﴿فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي﴾.

(٦) الآية السابقة نفسها.

(٧) أي فمن عد ﴿وإله موسى﴾ لا يعد (فنسي) وبالعكس.

(٨) طه (٨٩) ﴿أفلا يرون ألا يرجعُ إليهم قولاً﴾.

(٩) طه (٩٢) ﴿قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا﴾.

(١٠) طه (١٠٦) ﴿فيذرها قاعا صفصفاً﴾.

(١١) طه (١٢٣) ﴿فإما يأتينكم مني هدى﴾.

(١٢) طه (١٣١) ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾.

(١٣) انظر البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (٦٦/أ) والتبيان (ص ١٩٣، ١٩٤) والإتحاف (ص ٣٠١) ونفائس البيان (ص ٢٥ ـ ٢٨).

وقد نظم ذلك شيخنا القاضي بقوله:

معا (كثيرا) عند بصر أهملا (منّي) دمشقيٌّ حجازيٌّ تلا

(في اليمّ) حمْص (تحزن) (اسرائيل) مع (مدين) (موسى أنْ) لشامي تقع

(فتونا) البصري وشام أتْبعا كوف (لنفسي) معه شاميٌّ وعى

وأعلم أن من أهل العدد من يقول : اختلافها سبع عشرة[١] فلا يذكر أربع آيات انفرد بها الشامي : ﴿تقر عينها ولا تحزن﴾ ،﴿سنين في أهل مدين﴾ ،﴿فأرسل معنا[٢] بني إسرائيل﴾ ، ﴿ولقد أوحينا إلى موسى﴾ .

سورة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ اختلافها آية ﴿ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضرّكم﴾[٣] عدها الكوفي وحده ، فهي مائة واثنتا عشرة آية عنده وعند الباقي : وإحدى عشرة[٤] .

سورة الحج :

١ ـ ﴿من فوق رؤوسهم الحميم﴾[٥] الكوفي وحده .

٢ ـ ﴿ما في بطونهم والجلود﴾[٦] كذلك .

٣ ـ ﴿وعادٌ وثمود﴾[٧] عدها الكل إلّا الشامي .

٤ ـ ﴿وقومُ لوط﴾[٨] أسقطها البصري والشامي .

٥ ـ ﴿هو سماكم المسلمين﴾[٩] لم يعدها إلّا المكي[١٠] اختلافها خمس آيات وهي سبعون

(غشيهم) في الثـاني كـوف (أسفـاً)   لـلمـدني الأول والمـكـيِّ اعـرفـا
لـلثـاني (ألقى السـامـريُّ) فـارددا   و(حسـنـاً) (قـولاً ولا) لـه اعـددا
(إلـه مـوسى) عـنـد مـكٌ رويـا   مـع أول ولهـما اتـرك (نـسـيـ)
(رأيتـهـم ضـلوا) لـكـوفٍ اعـددا   و(صـفـصفـاً) عـن الحـجـازي ارددا
(مني هـدى) وثـاني (الـدنيـا) يـرُد   كـوفٍ وحمصيٌّ (وضنكـا) عنه عُـد. اهـ

(١) ولعله خلاف ليس له حظ من النظر ، ولذلك لم يتعرض له الداني ولا غيره ممن وقفت على كلامهم ، واللّه أعلم .

(٢) في كل النسخ ﴿فـأرسل معي . . .﴾ وهو خطأ والصحيح ما أثبته .

(٣) الأنبياء (٦٦) ﴿قال أفتعبدون من دون اللّه ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم﴾ .

(٤) انظر البيان للداني (٦٧/أ) وغيث النفع (ص ٢٩٣) والتبيان (ص ١٩٤) والإتحاف (ص٣٠٩) .

(٥) الحج (١٩) ﴿فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم﴾ .

(٦) الحج (٢٠) ﴿يصهر به ما في بطونهم والجلود﴾ .

(٧) الحج (٤٢) ﴿وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود﴾ .

(٨) الحج (٤٣) ﴿وقوم إبراهيم وقوم لوط﴾ .

(٩) الحج (٧٨) .

(١٠) في إحدى الروايتين عنه كما في التبيان (ص ١٩٤) والراجح ما ذكره المصنف من أن المكي يعدها. انظر البيان للداني (٦٨/أ) ونثر المرجان (٥١٧/٤) ونفائس البيان (ص ٢٩) .

وثمان آيات في الكوفي ، وسبع آيات في المكي ، وست آيات في المدنيين ، وخمس آيات في البصري ، وأربع في الشامي[١] .

سورة المؤمنين : اختلافها آية واحدة (وأخاه هارون)[٢] أسقطها الكوفي وحده ، وهي في الكوفي[٣] مائة وثمان عشرة آية ، وفي الباقين مائة وتسع عشرة آية[٤] .

سورة النور : اختلافها آيتان[٥] .

١ ـ ﴿بالغدو والآصال﴾[٦] عدها الكوفي والبصري والشامي .

٢ ـ وكذلك ﴿يذهب بالأبصار﴾[٧] .

وهي ستون وأربع آيات عند هؤلاء ، وعند المدنيين والمكي : اثنتان وستون[٨] ،

سورة الفرقان : هي سبعون وسبع آيات في العدد كله ، لا اختلاف فيها[٩] .

سورة الشعراء : اختلافها أربع آيات :

١ ـ ﴿طسٓمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿فلسوف تعلمون﴾[١٠] للكل إلّا الكوفي .

---

(١) انظر البيان (٦٨/أ) وغيث النفع (ص ٢٩٥) والتبيان (ص ١٩٤) ، والإتحاف (ص ٣١٣) .

يقول الشيخ القاضي :

(يضركم) كـوفٍ مـع (الحميم) مـعْ ما بعـده (ثمـودُ) لـلشـامي دعْ

(لـوطٍ) لشاميٍّ مـع البصري اتـرك و(المسلمين) الخلف للمكّي حكي .

(٢) المؤمنون (٤٥) ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾ .

(٣) في ظ : وهي في المدني ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٤) انظر البيان للداني (٦٨/ب) والتبيان (ص ١٩٤) .

(٥) في د وظ : اثنان .

(٦) النور (٣٦) ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ .

(٧) النور (٤٣) ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ .

(٨) انظر البيان في عد آى القرآن (٦٩/ب) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩٤) .

يقول الشيخ القاضي : ـ فيما يتعلق بسورتي المؤمنين والنور ـ

(هـارون) لـلكـوفي والحمصي يُـرد والشـام كـالعـراقِ (والآصـال) عـدْ

واعـدد هـؤلاء (بـالأبـصـار) ودعْ لحـمص (لأولي الأبـصـار) اهـ

(٩) انظر غيث النفع (ص ٣٠٥) والتبيان (ص ١٩٥) والإتحاف (ص ٣٢٧) .

(١٠) الشعراء (٤٩) ﴿إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلسوف تعلمون﴾ .

٣ - ﴿أينما كنتم تعبدون﴾[١] للكل إلّا البصري .

٤ - ﴿وما تنزلت به الشياطين﴾[٢] للكل إلّا المدني الأخير والمكّي ، وهي مائتان وسبع وعشرون في الكوفي والمدني الأول والشامي ، وست وعشرون في المدني الأخير والبصري والمكّي[٣] .

سورة النمل : اختلافها آيتان[٤] :

١ - ﴿ممردٌ من قوارير﴾[٥] في الجميع إلّا الكوفي .

٢ - [﴿وأولوا بأس شديد﴾[٦] عدها المدنيان والمكي . وهي تسعون وثلاث آيات في الكوفي][٧] وأربع في البصري والشامي وخمس في المدنيين والمكّي[٨] .

سورة القصص : وهي في جميع العدد ثمانون وثمان آيات[٩] .

١ - ﴿طسٓمٓ﴾ عدها الكوفي .

٢ - ﴿أمةً[١٠] من الناس يسقون﴾[١١] أسقطها الكوفي ، اختلافها آيتان[١٢]

---

(١) الشعراء (٩٢) ﴿وقيل لهم أينما كنتم تعبدون﴾ .

(٢) الشعراء (٢١٠) .

(٣) انظر :والإتحاف (ص ٣٣١) والتبيان (ص ١٩٥) .

قال الشيخ القاضي :

أولَ (تعلمون) كوفٍ أهْمَلَه — ثالث (تعبدون) بصرٍ حَظَله
(به الشياطين) اعددن لكلهم — لا المدني الأخير مع مكّيِّهم

اهـ نفائس البيان (ص ٣٠) .

(٤) في د وظ : اثنان .

(٥) النمل (٤٤) ﴿قال إنه صرح ممرد من قوارير﴾ .

(٦) النمل (٣٣) ﴿قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد﴾ .

(٧) ما بين المعقوفتين :ألحق في حاشية (ت) إلحاقاً وهي غير مقروءة .

(٨) انظر : البيان للداني ورقة (٧٢/أ) والتبيان (ص ١٩٥ ، ١٩٦) ، والإتحاف (ص ٣٣٥) .

(٩) بالإجماع : انظر غيث النفع (ص ٣١٥) والتبيان (ص ١٩٦) .

(١٠) في د وظ : آية ، وهو خطأ .

(١١) القصص (٢٣) ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون﴾ .

(١٢) انظر بصائر ذوي التمييز (٣٥٣/١)وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٤١) والتبيان .

يقول القاضي - ناظماً ما يتعلق بسورتي النمل والقصص -

سورة العنكبوت : وهي ستون وتسع آيات في جميع العدد(١) اختلافها ثلاث آيات :

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ عدها الكوفي .

٢ ـ ﴿وتقطعون السبيل﴾(٢) أسقطها الكوفي والبصري والشامي(٣) .

٣ ـ ﴿مخلصين له الدين﴾(٤) عدها البصري والشامي(٥) .

سورة الروم : ستون آية عند الكوفي والمدني الأول والبصري والشامي ، وتسع وخمسون في المدني الأخير والمكي(٦) .

وكذلك قال أبي بن كعب ، اختلافها أربع آيات .

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿غلبت الروم﴾(٧) للكوفي والمدني الأول والبصري والشامي .

٣ ـ ﴿في بضع سنين﴾(٨) للبصري والمدني الأخير والمكي والشامي .

٤ ـ ﴿يقسم المجرمون﴾(٩) للمدني الأول وحده(١٠).

وللحجازيِّ (شديد) اعددا وعند كوفيٍّ (قوارير) اردداً
للكوف(يسقون) ارتكا (والطينِ) للحمص عُدَّ عكسُ ،(يقتلونِ). اهـ

(١) بالاتفاق . انظر بصائر ذوي التمييز (١/٣٥٩) والتبيان (ص ١٩٦) .

(٢) العنكبوت (٢٩) ﴿أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل﴾ .

(٣) انظر التبيان (ص ١٩٦) .

قال الشيخ القاضي :

وأول(السبيل) للحمصي مع الحجازي (الدينَ) للبصريِّ
كذا الدمشقيّ و(يؤمنون) قد الإعدُ لحمصٍ آخر كما ورد». اهـ
(ص ٣٢) .

(٤) العنكبوت (٦٥) ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا اللّه مخلصين له الدين﴾ .

(٥) انظر : التبيان (ص ١٩٦) .

(٦) غيث النفع (ص ٣١٩) والإتحاف (ص ٣٤٧) والتبيان (ص ١٩٦) .

(٧) الروم (٢) .

(٨) الروم (٤) .

(٩) الروم (٥٥) ﴿ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون﴾ .

(١٠) انظر البيان في عد آى القرآن لأبي عمرو الداني (٧٤/أ) والتبيان (ص١٩٦) .

وقد ذكر صاحب الإتحاف موضعاً خامساً هو قوله تعالى : ﴿ . . . وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ الآية (٣) .

سورة لقمان : ـ عليه السلام ـ .

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿مخلصين له الدين﴾[1] للبصري والشامي .

اختلافها : موضعان ، وهي ثلاثون وأربع آيات في الكوفي والبصري والشامي وثلاث آيات في المدنيين والمكّي[2] .

سورة السجدة : ثلاثون آية في جميع العدد ، إلّا البصري فإنها فيه تسع وعشرون[3]

اختلافها : آيتان :

١ ـ ﴿الٓمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿لفي خلق جديد﴾[4] أسقطها الكوفي والبصري[5] .

سورة الأحزاب : ليس فيها اختلاف ، وهي سبعون وثلاث آيات عند الجميع[6] .

سورة سبأ : اختلافها آية واحدة ﴿عن يمين وشمال﴾[7] عدها الشامي وحده فهي

قال : إنه ورد الخلف فيه عن المكي .

لكن شيخنا القاضي ـ رحمه اللّه ـ قال : إن هذا الخلاف لا يعتبر ولا يعتد به ، بل الصحيح أن المكي يعد هذا الموضع كما يعده سائر الأئمة ، قال : ولذلك لم يتعرض الداني في كتابه (البيان) لهذا الخلاف ، بل جزم بأن المكّي يعده كسائر علماء العدد اهـ . وقد نظم هذا قائلاً :

(الروم) للثاني وللمكي يُرَدُّ ... وخلفه في (يغلبون) لا يُعَدْ
(سنين) للأول والكوفي أهمل ... و(المجرمون) الثاني عَدُّ الأول . اهـ

(ص ٣٢) .

(1) لقمان : (٣٢) ﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا اللّه مخلصين له الدين﴾ .

(2) البيان للداني (٧٥/أ) والتبيان (ص ١٩٦) وغيث النفع (ص ٣٢٢) وبصائر ذوي التمييز (١/٣٧٠) والإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٤٩) .

(3) غيث النفع (ص ٣٢٣) والتبيان وبصائر ذوي التمييز (١/٣٧٣) .

(4) السجدة : (١٠) ﴿وقالوا أإذا ضللنا في الأرض أإنا لفي خلق جديد﴾ .

(5) انظر البيان للداني (٧٥) والإتحاف (ص ٣٥١) والتبيان .

يقول القاضي ناظماً ما يتعلق بسورتي لقمان والسجد :

و(الدين) للشاميِّ والبصري ... (جديدٍ) الحجازِ مع شاميٌّ . اهـ

تحقيق البيان (ص ٣٣) .

(6) انظر البيان للداني (٧٥/ب) وغيث النفع (ص ٣٢٣) والتبيان (ص ١٩٧) .

(7) سبأ : (١٥) ﴿لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال﴾ .

خمسون وأربع آيات عند الجميع ، إلاّ الشامي فإنَّها في عدده وخمس آيات[1] .

سورة فاطر[2] : اختلافها سبع آيات[3] .

١ ـ ﴿لهم عذاب شديد﴾[4] للبصري والشامي .

٢ ـ ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾[5] أسقطها البصري .

٣ ـ وكذلك ﴿ولا الظلمات ولا النور﴾[6] عدها الجميع إلاّ البصري .

٤ ـ ﴿بمسمع من في القبور﴾[7] أسقطها الشامي[8] .

٥ ـ ﴿بخلق[9] جديد﴾[10] أسقطها البصري[11] .

٦ ـ ﴿لسنة اللّه تبديلا﴾[12] أسقطها المدني الأول والمكّي والكوفي .

---

(١) البيان للداني (٧٦/أ) وبصائر ذوي التمييز (٣٨٢/١) وغيث النفع (ص ٣٢٦) والأتحاف (ص ٣٥٧) والتبيان (ص ١٩٧) .

(٢) في بقية النسخ : سورة الملائكة .

(٣) بصائر ذوي التمييز (٣٨٦/١) والأتحاف (ص ٣٦١) والتبيان (ص ١٩٧) .

قال الشيخ القاضي ـ ناظماً ما يتعلق بسورتي سبأ وفاطر : ـ

شامٍ (شِمال) و(شديدٌ) أوَّلاً ... ومعْه بصريٌّ (شديدٌ) نقلاً

و(تشكرون) عند حِمْصٍ لا يُعَدْ ... (نذير) الأول عنه ما ورد

والحمصي والبصرِي (جديد) أهملا ... وفي (البصيرُ) (النورُ) بصرٍ حظَلا

(من في القبور) للدمشقيِّ أمتنعْ ... و(أن تزولا) عند بصريٍّ وقعْ

(تبديلًا) أعدده لدى البصريِّ ... والمدني الآخر والشاميِّ اهـ

النفائس (ص ٣٤) .

(٤) فاطر (٧) ﴿الذين كفروا لهم عذاب شديد﴾ .

(٥) فاطر (١٩) .

(٦) فاطر (٢٠) .

(٧) فاطر (٢٢) ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ .

(٨) في الإتحاف ونفائس البيان : اسقطها الدمشقي .

(٩) في النسخ ﴿لفي خلق جديد﴾ خطأ .

(١٠) فاطر (١٦) ﴿أن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد﴾ .

(١١) والحمصي كما في الإتحاف ونفائس البيان .

(١٢) فاطر (٤٣) ﴿فلن تجد لسنة اللّه تبديلا﴾ .

٧ - ﴿أن تزولا﴾[1] عدها البصري وحده ، وهي في الكوفي والمدني الأول والبصري والمكي : أربعون وخمس آيات ، وفي المدني الأخير والشامي : ست وأربعون[2] .

سورة يسٓ : اختلافها آية واحدة ﴿يسٓ﴾ للكوفي وحده ، وهي ثمانون وثلاث آيات في الكوفي وآيتان في سواه[3] .

سورة الصافات : اختلافها آيتان .

١ - ﴿وما كانوا يعبدون﴾[4] أسقطها البصري .

٢ - ﴿وإن كانوا ليقولون﴾[5] أسقطها أبو جعفر يزيد وحده ، وعدها الباقون ، وهي في الكوفي والمدنيين والمكي والشامي : مائة وثمانون وآيتان ، وفي البصري[6] : مائة وثمانون وآية[7] .

سورة صٓ : اختلافها ثلاث آيات[8] :

١ - ﴿ذي الذكر﴾[9] عدها الكوفي .

---

(١) فاطر (٤١) ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ .

(٢) انظر البيان للداني (٧٦/ب) والتبيان (ص ١٩٧) .

(٣) انظر البيان في عد آي القرآن (٧٧/أ) وبصائر ذوي التمييز (٣٩٠/١) وغيث النفع (ص ٣٣١) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٦٣) والتبيان (ص ١٩٨) .

(٤) الصافات (٢٢) ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون﴾ .

(٥) الصافات (١٦٧) .

(٦) وأيضا عند أبي جعفر يزيد بن القعقاع - كما ذكر المصنف نفسه ، وكما في البيان للداني (٧٧/ب) والإتحاف (ص ٣٦٧) وغيث النفع (ص ٣٣٤) والتبيان (ص ١٩٨) .

وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي اختلف فيها أبو جعفر مع شيبة ، وقد مر ذكر المواضع عند الكلام على سورة آل عمران من هذا الفصل .

(٧) انظر البيان للداني (٧٧/ب) وبصائر ذوي التمييز (٣٩٣/١) .

(٨) انظر : كتاب البيان للداني (٧٩/أ) وبصائر ذوي التمييز (٣٩٩/١) والتبيان (ص ١٩٨) .

يقول شيخنا القاضي : - ناظماً ما يتعلق بسورتي الصافات وصٓ -

وغير حِمْصٍ (جانبٍ) والعكس لَهْ ... في التَّلْوِ (يعبدون) بصر أهمله

ثاني (يقولون) يزيد أهملا ... والكوف (ذي الذكر) له قد نُقِلا

(غواصٍ) أعددن لغير البصري ... وغير حمصيٍّ (عظيم) يُجري

(أقول) للكوفيّ والحمص أثبتا ... والخلف للبصريّ فيه قد أتى اهـ

نفائس البيان (ص ٣٦) .

(٩) ﴿صٓ والقرآن ذي الذكر﴾ .

٢ ـ ﴿كل بناء وغواص﴾[١] أسقطها البصري .
٣ ـ ﴿والحق أقول﴾[٢] عدها الكوفي[٣] .
وهي ثمانون وثمان آيات في الكوفي ، وست آيات في المدنيين والمكّي والشـامي ، وخمس في البصري[٤] .
سورة الزمر : اختلافها سبع[٥] .
١ ـ ﴿فيما هم فيه يختلفون﴾[٦] أسقطها الكوفي .
٢ ـ ﴿مخلصاً له الدين﴾[٧] عدها الكوفي والشامي[٨] .
٣ ـ ﴿مخلصاً له ديني﴾[٩] عدها الكوفي .
٤ ـ ﴿فبشر عباد﴾[١٠] أسقطها المدني الأول والمكّي .
٥ ـ ﴿فما له من هاد﴾[١١] عدها الكوفي .

---

(١) صٓ (٣٧) ﴿والشياطين كل بناء وغواص﴾ .
(٢) صٓ (٨٤) ﴿قال فالحقُّ والحقَّ أقول﴾ .
(٣) قال الشيخ القاضي : إن الخُلْف في هذا الموضع قد ورد وثبت ، وذلك أن عاصماً الجحدري من علماء البصرة لم يعد هذا الموضع ويعقوب الحضرمي وأيوب بن المتوكل العالمان البصريان يعدانه اهـ نفائس البيان شرح الفرائد الحسان (ص ٣٦) .
(٤) وهو عدد عاصم الجحدري ـ كما في البيان للداني (٧٩/أ) وهذا هو المفهوم من كلام المصنف لأن الكوفي ينفرد بعد آيتين والبصري يسقط عد ثلاث آيات وهذا فيه تجاوز من المصنف ـ رحمه اللّه ـ حيث لم يلتفت إلى الخلاف المتقدم ذكره بين عاصم الجحدري وبين يعقوب الحضرمي وأيـوب بن المتوكل البصريَّين ، وقد إعتمد المصنف رواية عاصم الجحدري ، وهي إسقاط عد قولـه تعالى : ﴿فالحق والحق أقول﴾ .
هذا وفي التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن خلاف ما ذكره المصنف ، أي أنه إعتمـد رواية يعقوب الحضرمي وأيوب بن المتوكل في عد الآية المذكورة ، ولـذلك قـال : هي في الكوفي ثـمان وثمانون ، وفي غيره ست وثمانون ، لم يتعرض للخلاف المذكور (ص ١٩٨) .
(٥) بصائر ذوي التمييز (٤٠٣/١) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ١٩٨) .
(٦) الزمر (٣) ﴿إن اللّه يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾ .
(٧) الزمر (١١) ﴿قل إني أمرت أن أعبد اللّه مخلصاً له الدين﴾ .
(٨) في الإتحاف : كوفي ودمشقي ، وكذلك في نفائس البيان .
(٩) الزمر (١٤) ﴿قل اللّه أعبد مخلصاً له ديني﴾ .
(١٠) الزمر (١٧) .
(١١) الزمر (٣٦) ﴿ . . . ومن يضلل اللّه فما له من هاد﴾ .

٦ - ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾[1] عدها المدني الأول والمكّي .

٧ - ﴿فسوف تعلمون﴾[2] عدها الكوفي[3] .

وهي سبعون وخمس آيات في الكوفي ، وآيتان في المدنيين والبصري والمكّي ، وثلاث في الشامي[4] .

سورة المؤمن : اختلافها تسع[5] :

١ - ﴿حمٓ﴾ للكوفي .

٢ - ﴿كاظمين﴾[6] أسقطها الكوفي .

٣ - ﴿يوم التلاق﴾[7] أسقطها الشامي[8] .

٤ - ﴿يوم هم بارزون﴾[9] عدها الشامي[10].

٥ - ﴿وأورثنا بني إسرائيل الكتاب﴾[11] أسقطها المدني الأخير والبصري .

---

(١) الزمر (٢٠) ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها الأنهار﴾ .

(٢) الزمر (٣٩) ﴿قل يا قوم أعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون﴾ .

(٣) وهو كذلك في كتابي البيان والتبيين .
قال القاضي - رحمه الله - :
(يختصمون) أوّلا لا الكوف عدْ ... معْه الدمشقي ثاني (الدين) أعتمدْ
كوفٍ (له ديني) و(هاد) ثانياً ... (فسوف تعلمون) عنه روياً
(بشر عبادي) عند مكٍّ أرددا ... معْ أوّلِ (الأنهار) عنهما أعددا
هـ (ص ٣٧) .

(٤) انظر: البيان للداني (٧٩/ب ، ٨٠/أ) وغيث النفع (ص ٣٣٨) والإتحاف (ص ٣٧٤) والتبيان (ص ١٩١) .

(٥) في بعض النسخ : سبع ، وهو تحريف .

(٦) غافر (١٨) ﴿وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين﴾ .

(٧) غافر (١٥) ﴿لينذر يوم التلاق﴾ .

(٨) في الإتحاف : تركها دمشقي .

(٩) غافر (١٦) ﴿يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء﴾ .

(١٠) في الإتحاف : عدها الدمشقي .

(١١) غافر (٥٣) .

٦ ـ ﴿الأعمى والبصير﴾[١] عدها المدني الأخير والشامي[٢] .

٧ ـ ﴿والسلاسل يسحبون﴾[٣] عدها الكوفي والمدني الأخير والشامي[٤] .

٨ ـ ﴿في الحميم﴾[٥] عدها المدني الأول والمكّي .

٩ ـ ﴿أينما كنتم تشركون﴾[٦] عـدها الكـوفي والشامي[٧] وهي ثمانون وست آيات في الشـامي ، وخمس آيـات في الكـوفي ، وأربـع في المـدنيـين والمكّي ، وآيتـان[٨] في البصري[٩] .

سورة السجدة[١٠] : اختلافها آيتان ﴿حمٓ﴾ للكوفي .

﴿عادٍ وثمودَ﴾[١١] للمدنيين والكوفي والمكّي .

وهي خمسون وأربع آيات في الكوفي، وثلاث في المدنيين (والمكّي)[١٢]وآيتان[١٣] في البصري والشامي[١٤].

سورة حٓمٓعٓسٓقٓ : اختلافها ثلاث آيات[١٥].

---

(١) غافر (٥٨) ﴿وما يستوي الأعمى والبصير﴾ .

(٢) في الإتحـاف: عدها دمشقي ومدني أخير .

(٣) غافر (٧١) ﴿إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون﴾ .

(٤) وهو كذلك في كتابي البيان والتبيان .

(٥) غافر (٧٢) ﴿في الحميم ثم في النار يسجرون﴾ .

(٦) غافر (٧٣) ﴿ثم قيل لهم أينما كنتم تشركون﴾ .

(٧) وهو كذلك في كتابي البيان والتبيان .

(٨) في د : واثنان .

(٩) انظر البيان للداني (٨٠/ب) وراجع بصائر ذوي التمييز (٤٠٩/١) والإتحاف (ص ٣٧٧) وغيث النفع (ص ٣٤٠) .

(١٠) في كتاب البيان للداني : سورة (حم) السجدة . اهـ وهو قيد جيد لإخراج سورة السجدة التي بين لقمان والأحزاب والتي تسمى بذلك ، ولا ينصرف الذهن عند الإطلاق إلا إليها .

(١١) فصلت (١٣) ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ .

(١٢) ساقط من الأصل كلمة (والمكي) .

(١٣) في د : واثنان .

(١٤) انظر البيان للداني (٨١/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤١٣/١) وغيث النفع (ص ٣٤٢) والإتحـاف (ص ٣٨٠) والتبيان (ص ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(١٥) التبيان (ص ٢٠٠) وانظر بصائر ذوي التمييز (٤١٨/١). وفي الاتحاف: خـلافها أربـع ، وذكر =

١ ـ ﴿حمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿عٓسٓقٓ﴾ للكوفي .

٣ ـ ﴿كالأعلام﴾[1] للكوفي .

فهي في الكوفي خمسون وثلاث آيات ، وآية فيما سواه[2] .

سورة الزخرف : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿حمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿إلا الذي فطرني فإنه سيهدين﴾[3] أسقطها الكوفي والشامي[4] . فهي في الشامي ثمانون وثمان آيات ، وتسع آيات فيما سواه[5] .

سورة الدخان : اختلافها أربع آيات[6] :

= المواضع الثلاثة التي ذكرها المصنف ثم قال : وقال أيوب : أبدل بعض البصريين ﴿فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ آية (٣٠) بـ (كالأعلام) (ص ٣٨٢) .

قال الداني : ولا يصح ذلك عنه . اهـ البيان (٨١/ب) . هذا ولم يتعرض شيخنا القاضي لهذا الخلاف حيث قال ـ فيما يتعلق بسورة غافر وفصلت والشورى ـ

(يومَ التلاق) للدمشقِي حُظِلا وعكس ذا في (بارزون) نُقِلا
ودعْ لكوفٍ (كاظمين) واتركِ للثان والبصر (الكتابَ) قد حُكِي
تانِ دمشقٍ (والبصيرُ) عنهما و(يسحبون) الكوفِ عَدَّ معهما
و(في الحميم) أوّلَ مكيٌّ و(تشركون) الكوفِ والشاميُّ
(ثمود إذ) للبصر دع والشامي والكوفِ والحمصيُّ (كأعلامِ) اهـ

نفائس البيان (ص ٣٨) .

(١) الشورى : (٣٢) (ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام) .

(٢) المفهوم مما ذكره المصنف إنها في غير الكوفي خمسون آية فقط وليست خمسين وآية ، وكذلك هي في كتاب البيان للداني (٨١/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٤١٨) .

(٣) الزخرف (٢٧) .

(٤) هكذا في النسخ . والذي تبين لي أنه سهو من المصنف ـ رحمه الله ـ فإن هذه الآية ليست موضع إختلاف بين أهل العدد وإنما الخلاف في قوله تعالى ﴿أم أنا خير من هذا الذي هو مهين﴾ آية (٥٢) فقد عدها البصري والمكي والمدني وتركها غيرهم .

انظر : البيان في عد آى القرآن (٨٢/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٢١) ونثر المرجان (٦/٤٣٥) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٣٨٤) ونفائس البيان (ص ٤٠) .

(٥) راجع المصادر السابقة .

(٦) البيان (٨٢/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٢٤) .

١ ـ ﴿حمٓ﴾ للكوفي .

٢ ـ ﴿إنَّ هؤلاء ليقولون﴾[1] للكوفي .

٣ ـ ﴿إن شجرة الزقوم﴾[2] أسقطها المدني الأخير والمكّي[7] .

٤ ـ ﴿في البطون﴾[4] أسقطها المدني الأولى والمكي والشامي[5] . (فهي خمسون وتسع آيات في الكوفي ، وسبع في البصري ، وست في المدنيين والمكّي والشامي)[6][7] .

سورة الجاثية : اختلافها آية واحدة[8] ﴿حمٓ﴾ للكوفي . فهي في الكوفي ثلاثون وسبع آيات ، وست فيما سواه[9] .

سورة الأحقاف : اختلافها آية ﴿حمٓ﴾ للكوفي . فهي في الكوفي ثلاثون وخمس آيات ، وأربع فيما سواه[10] .

سورة محمد ﷺ : اختلافها آيتان[11] .

---

(١) الدخان (٣٤) .

(٢) الدخان (٤٣) .

(٣) في الإتحاف : مكي وحمصي ومدني أخير» اهـ (ص ٣٨٨) . ومعنى هذا أن هؤلاء المذكورين يعدون هذا الموضع وهو خلاف ما ذكره المصنف ومن قبله الداني ووافقهما صاحب التبيان (ص ٢٠٠) . وقد حرر شيخنا القاضي هذه المسألة فقال : قوله تعالى : ﴿إن شجرة الزقوم﴾ ترك عدها المكي والمدني الثاني والحمصي ، فيكون معدوداً لغيرهم ، إذا علمت ذلك فلا تغتر بما كتبه الحداد والبنا والقسطلاني ، حيث صرحوا بأن هذا الموضع يعده المكي والمدني الثاني والحمصي ، وما قلناه هو الصواب ، وقد صرح بما قلناه الإمام الداني والشاطبي والجعبري وملا على القارىء ، فاحرص على هذا والله يتولى هداك» اهـ مختصراً (ص ٤٠) .

(٤) الدخان (٤٥) (كالمهل يغلي في البطون) .

(٥) في كتاب البيان للداني لم يذكر المكي ضمن الذين لا يعدون هذه الآية ، وكذلك في التبيان والإتحاف ونفائس البيان ، والذي يظهر أن ذكر المصنف للمكي هنا سهو والله أعلم .

(٦) سقط هذا الكلام من الأصل : فهي خمسون وتسع آيات في الكوفي ، وسبع في البصري وست في المدنيين والمكي والشامي اهـ .

(٧) انظر البيان للداني (٨٢/ب) ، (٨٣/أ) والإتحاف (ص ٣٨٨) وغيث النفع (ص ٣٤٩) والتبيان (ص ٢٠٠) .

(٨) كلمة (واحدة) ليست في بقية النسخ .

(٩) البيان للداني (٨٣/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤٢٦/١) والإتحاف (ص ٣٨٩) وغيث النفع (ص ٣٥٠) والتبيان (ص ٢٠٠) .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) بصائر ذوي التمييز (٤٣٠/١) .

١ ـ ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾[١] عدها الكل إلّا الكوفي [٢] .

٢ ـ ﴿للشاربين﴾[٣] عدها البصري وحده[٤][٥] . وهي في الكوفي ثلاثون وثمان آيات ، وتسع في المدنيين والمكّي ، والشامي ، وأربعون في البصري[٦] .

سورة الفتح : وهي عشرون وتسع آيات ، لا اختلاف فيها[٧] نظيرها[٨] ﴿إذا الشمس كورت﴾ .

سورة الحجرات : ثماني عشرة في جميع العدد[٩] .

سورة قٓ : أربعون وخمس آيات في جميع العدد[١٠] .

سورة الذاريات : ستون آية في جميع العدد[١١] .

سورة الطور : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿والطور﴾ للكوفي والبصري والشامي .

٢ ـ ﴿إلى نار جهنم دعا﴾[١٢] للكوفي والشامي[١٣] وهي أربعون وتسع آيات في الكوفي

---

(١) محمد ﷺ (٤) .

(٢) والحمصي كما في الاتحاف (ص ٣٩٣) .

(٣) محمد ﷺ (١٥) (... وأنهارٌ من خمر لذة للشاربين) .

(٤) ومعه الحمصي كما في الإتحاف .

(٥) قال الشيخ القاضي :

(أوزارها) يسقطها الكوفي ثانٍ (بالهم) نفى الحمصيُّ
ومثله (أقدامكم) والبصري (للشاربين) مع حمص يجري . اهـ.
(ص ٤١) .

(٦) انظر البيان (٨٤/أ) والتبيان (ص ٢٠١) .

(٧) انظر البيان للداني (٨٤/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٣٢/١) ، والاتحاف (ص ٣٩٥) وغيث النفع (ص ٣٥٥) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠١) .

(٨) إلا ما سيأتي ـ إن شاء اللّٰه ـ عند الكلام عن سورة التكوير من أن أبا جعفر لا يعد قوله تعالى : ﴿فأين تذهبون﴾ آية (٢٦) خلافاً لغيره من أئمة العدد .

(٩ ، ١٠ ، ١١) انظر المصادر السابعة مع مراعاة فارق الصفحات ، وهي متقاربة .

(١٢) الطور (٣١) ﴿يوم يدعون إلى نار جهنم دعا﴾ .

(١٣) يقول شيخنا القاضي :

(والطور) في عد الحجازي أهملا والشام (دعا) مع كوف نقلا . اهـ
(ص ٤٢) .

والشامي ، وثمان آيات في البصري ، وسبع في المدنيين (والكوفي)[1] .

سورة النجم : اختلافها ثلاث آيات .

١ ـ ﴿فأعرض عمن تولى﴾[2] للشامي[3] .

٢ ـ ﴿لا يغني من الحق شيئاً﴾[4] للكوفي .

٣ ـ ﴿ولم يرد إلاّ الحياة الدنيا﴾[5] أسقطها الشامي وحده[6] . فهي ستون وآيتان في الكوفي ، وإحدى وستون فيما سواه[7] .

سورة القمر : ليس فيها اختلاف ، وهي خمسون وخمس آيات في الجميع[8] .

سورة الرحمن عزَّ وجلّ ؛ اختلافها أربع آيات[9] .

١ ـ ﴿الرحمن﴾ للكوفي والشامي .

٢ ـ ﴿خلق الإنسان﴾[10] للكوفي والبصري والشامي[11] .

---

(١) هكذا في النسخ : وسبع في المدنيين والكوفي ، ويظهر أنه سهو من المصنف ، حيث إن الكوفي قد تقدم ذكره مع الشامي ، والعدد عندهما تسع وأربعون ، وهو كذلك في المصحف الذي بين أيدينا ، وبناء عليه يكون الصحيح : وسبع في المدنيين والمكي . راجع كتاب البيان في عد آي القرآن للداني (٨٥/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٤١/١) والإتحاف (ص ٤٠٠) وغيث النفع (ص ٣٥٨) والتبيان (ص ٢٠١) .

(٢) النجم : (٢٩) .

(٣) (للشامي) ساقط من د .

(٤) النجم (٢٨) ﴿وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ .

(٥) النجم (٢٩) ﴿فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد. . .﴾ .

(٦) هكذا في كتابي البيان والتبيان .

(٧) كتاب البيان (٨٦/أ) والتبيان (ص ٢٠٢) وانظر الإتحاف وغيث النفع (ص ٤٠٢ ، ٣٥٩) .

يقول الشيخ القاضي :

(عمن تولى) الشام (شيئًا) آخراً كوفٍ و(دنيا) للدمشقيِّ أحظرا. اهـ (ص ٤٢) .

(٨) انظر البيان (٨٦/ب) والإتحاف (ص ٤٠٤) وغيث النفع (ص ٣٦٠) والتبيان (ص ٢٠٢) .

(٩) بل اختلافها خمس آيات ، ولعل الموضع الخامس سقط سهواً من المصنف ، وهو قوله تعالى : ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ آية : (١٠) تركها المكي وعدها الباقون . انظر كتاب : البيان للداني (٨٧/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤٤٧/١) والتبيان (ص ٢٠٢) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٤٠٥) ونفائس البيان (ص ٤٣) .

(١٠) الرحمن (٣) .

(١١) والمكي كذلك ، ولعله سقط سهواً من المصنف . انظر المصادر السابقة .

٣ ـ ﴿شواظ من نار﴾[١] للمدنيين والمكّي .

٤ ـ ﴿يكذب بها المجرمون﴾[٢] للجميع إلّا البصري . وهي سبعون وثماني آيات في الكوفي والشامي ، وسبع في المدنيين والمكّي ، وست في البصري[٣] .

سورة الواقعة : اختلافها أربع عشرة آية[٤] .

١ ـ ﴿فأصحاب الميمنة﴾[٥] أسقطها (المكّي) والكوفي[٦] .

٢ ـ ﴿وأصحاب المشأمة﴾[٧] أسقطها الكوفي وحده .

٣ ـ ﴿موضونة﴾[٨] أسقطها البصري والشامي .

٤ ـ ﴿وأباريق﴾[٩] عدها المدني الأخير والمكّي .

٥ ـ ﴿وحور عين﴾[١٠] عدها المدني الأول والكوفي .

٦ ـ ﴿ولا تأثيما﴾[١١] أسقطها المدني الأول والمكّي .

٧ ـ ﴿وأصحاب اليمين﴾[١٢] أسقطها المدني الأخير والكوفي .

---

(١) الرحمن : (٣٥) ﴿يرسل عليكما شواظ من نار﴾ .

(٢) الرحمن : (٤٣) ﴿هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون﴾ .

(٣) يقول شيخنا القاضي :

لشام (الرحمن) مع كوفٍ ورد ثم المديني أوّلَ (الإنسانَ) رَدْ

وأسقط المكيُّ (للأنام) كثانِ (نارٍ) للعراقِ الشامي

و(المجرمون) ثانيا للكلّ إلا لبصريٍّ كما في النقل. اهـ

(ص ٤٣) .

(٤) انظر : البيان للداني (٨٧/ب) وراجع بصائر ذوي التمييز (٤٥٠/١) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٤٠٧) .

(٥) آية (٨) وكتبت في النسخ بالواو ، وهو خطأ .

(٦) لعل كلمة (المكي) زيدت سهواً ، حيث لم تذكر المصادر التي وقفت عليها أن المكي يشارك الكوفي في إسقاطها .

(٧) آية (٩) .

(٨) آية (١٥) ﴿على سرر موضونة﴾ .

(٩) آية (١٨) ﴿بأكواب وأباريق﴾ .

(١٠) آية (٢٢) .

(١١) آية (٢٥) ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾ .

(١٢) آية (٢٧) .

٨ ـ ﴿إنشاءً﴾[١] أسقطها البصري .

٩ ـ ﴿وأصحاب الشمال﴾[٢] أسقطها الكوفي .

١٠ ـ ﴿سموم وحميم﴾[٣] أسقطها المكّي .

١١ ـ ﴿وكانوا يقولون﴾ [٤] عدها المكّي .

١٢ ـ ﴿الأولين والآخرين﴾ [٥] عدها المدني والكوفي والبصري [٦] .

١٣ ـ ﴿لمجموعون﴾[٧] عدها المدني الأخير والشامي .

١٤ ـ ﴿فروح وريحان﴾[٨] عدها الشامي[٩] . وهي تسعون وست آيات في الكوفي ، وتسع في المدنيين والمكّي ، والشامي ، وسبع في البصري[١٠].

---

(١) آية (٣٥) ﴿انا أنشأناهن إنشاءاً﴾ .

(٢) آية (٤١) .

(٣) آية (٤٢) ﴿في سموم وحميم﴾ .

(٤) آية (٤٧) ﴿وكانوا يقولون أإذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أإنا لمبعوثون﴾ .

(٥) آية (٤٩) ﴿قل إن الأولين والآخرين﴾ .

(٦) الصحيح أن الذي عدها المدني الأول والكوفي والبصري والمكي ، كما في كتاب البيان للداني والإتحاف والتبيان ونفائس البيان ، وبناء عليه فيظهر أنه سقطت كلمتان من النص وهما : (الأول والمكي) والله أعلم .

(٧) آية (٥٠) ﴿لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم﴾ .

(٨) آية (٨٩) ﴿فروح وريحان وجنة نعيم﴾ .

(٩) قال شيخنا القاضي فيما يتعلق بسورة الواقعة : ـ

كوفٍ وحمصٍ أول (الميمنة) قد أسقطا كأول (المشأمة)
(موضونةٍ) للبصر والشامي اردد للثاني والمكي (أباريقٍ) أعدد
وأولٌ والكوف (عِينٌ) رَوَيا (تأثيماً) أوَّلٌ وملكٌ نفيا
أولى (اليمين) الكوف معْه الثاني رَدْ وليس (إنشاءا) لبصريٍّ يُعدْ
أولى (الشمال) يسقط الكوفيُّ أولى (حميم) يترك المكيُّ
وأعدد (يقولون) لملكٍ حمصِ و(الأولون) عنه دعْ بالنصِ
(والآخرين) أعدده للمكيِّ والكوف والأول والبصريِّ
عَدَّ (لمجموعون) ثانٍ شامهم ثم الدمشقي (وريحان) وسُم . اهـ
(ص ٤٤ ، د ٤) .

(١٠) كتاب البيان للداني (٨٧/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٥٠/١) والإتحاف (ص ٤٠٧) والتبيان (ص ٢٠٢) .

سورة الحديد : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿من قِبَلِه العذاب﴾[1] للكوفي .

٢ ـ ﴿وآتيناه الإنجيل﴾[2] للبصري ، وهي عشرون وتسع آيات في الكوفي والبصري ، وثمان آيات في المدنيين والمكّي والشامي[3] .

سورة المجادلة : اختلافها آية ﴿في الأذلين﴾[4] أسقطها المدني الأخير والمكّي ، وهي عشرون وآية في المكّي والمدني الأخير ، وآيتان فيما سوى ذلك[5] .

سورة الحشر : أربع وعشرون آية ، لا خلاف فيها[6] .

سورة الممتحنة : ثلاث عشرة آية في جميع العدد[7] .

سورة الصف : أربع عشرة آية بإجماع[8] .

سورة الجمعة : إحدى عشرة آية باتفاق[9] .

سورة المنافقون : مثل الجمعة في العدد والإجماع[10] .

سورة التغابن : ثماني عشرة آية بلا خلاف[11] .

سورة الطلاق : اختلافها ثلاث آيات[12] .

---

(١) الحديد (١٣) ﴿له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾ .

(٢) الحديد (٢٧) ﴿وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل﴾ .

(٣) كتاب البيان (٨٨/ب) والإتحاف (ص ٤٠٩) والتبيان (ص ٢٠٣) وانظر بصائر ذوي التمييز (٤٥٣/١) وغيث النفع (ص ٣٦٤) .

(٤) المجادلة (٢٠) ﴿ان الذين يحادون اللّه ورسوله أولئك في الأذلين﴾ .

(٥) انظر المصادر السابقة مع فارق يسير في بعض الصفحات . قال الناظم ـ فيما يتعلق بسورتي الحديد والمجادلة ـ

(قبْله العـذابُ) عن كوفيِّهمْ وعـدد (الإنجيـل) عن بصريِّهم
و(في الأذلـين) المـدنِـي الـثاني وأيـضاً المكـيُّ يهملاني . اهـ

نفائس البيان (ص ٤٦) .

(٦ ـ ١١) انظر البيان (٩٠/أ) وبصائر ذوي التمييز (٤٥٨/١ ـ ٤٦٧) . والاتحاف (ص ٤١٣ ـ ٤١٧) وغيث النفع (ص ٣٦٦ ـ ٣٦٨) . ولعل القارىء يلحظ من المصنف تنوع العبارة والنتيجة واحدة . فهو يقول : في جميع العدد بإجماع بإتفاق ، بلا خلاف !

(١٢) كتاب البيان (٩٠) وبصائر ذوي التمييز (٤٦٩/١) والتبيان (ص ٢٠٤) والإتحاف (ص ٤١٨).

١ ـ ﴿يؤمن[١] باللّه واليوم الآخر﴾ [٢] عدها الشامي .

٢ ـ ﴿يجعل له مخرجا﴾[٣] أسقطها المدني الأول والشامي والبصري .

٣ ـ ﴿يا أولي الألباب﴾[٤] عدها المدني الأول . وهي إحدى عشرة آية في البصري ، واثنتا عشرة فيما سوى ذلك .

سورة التحريم : اثنتا عشرة آية بغير خلاف[٥] .

سورة الملك : اختلافها آية ﴿قد جاءنا نذير﴾[٦] عدها المدني الأخير والمكّي[٧] وهي إحدى وثلاثون في المدني الأخير والمكّي ، وهي ثلاثون فيما سوى ذلك[٨] .

سورة ن : خمسون وآيتان[٩] بإجماع[١٠].

سورة الحاقة : اختلافها آيتان .

---

(١) في د وظ : (يؤمنون) وهو خطأ .

(٢) الطلاق (٢) ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر﴾ .

(٣) الطلاق (٢) ﴿ومن يتق اللّه يجعل له مخرجا﴾ .

(٤) الطلاق (١٠) ﴿فاتقوا اللّه يا أولي الألباب﴾ .

(٥) البيان (٩٠/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٧١/١) والتبيان (ص ٢٠٤) يقول شيخنا القاضي ـ ناظماً ما يتعلق بسورتي الطلاق والتحريم .

وللدمشقي عدد (الآخر) جا — والثانِ مع مكٍّ وكوفٍ (مخرجا)
(لَألبابِ) فاعدد للمدِيني الأول — (قدير) (الأنهار) للحمصي انقل . اهـ

نفائس البيان (ص ٤٦) .

(٦) آية (٩) .

(٧) وعدها كذلك شيبة ولم يعدها أبو جعفر ، كما في البيان لأبي عمرو الداني (٩٠/ب) .

(٨) في الإتحاف : وآيها ثلاثون في جميع العدد سوى المكي وشيبة ونافع وإحدى وثلاثون عندهم ، خلافها آية . . . اهـ (ص ٤٢٠) . وكذلك في غيث النفع (ص ٣٧١) إلا أن (شيبة) تحرفت إلى (شعبة) يقول الشيخ القاضي :

ثاني (نذيرٌ) للحجازيِّين قد — عُدَّ سوى يزيدهم فما اعتمد

أي أن الحجازيين ـ المكي والمدني ـ قد عدوا هذا الموضع ، إلا يزيد وهو أبو جعفر فلم يعتمد عده ، فيكون هذا الموضع متروكاً لأبي جعفر والبصري والكوفي والشامي ، وهذا هو الموضع الرابع من جملة المواضع التي اختلف فيها شيبة وأبو جعفر ، فشيبة مع العادين وأبو جعفر مع التاركين اهـ من نفائس البيان (ص ٤٧) .

(٩) في د : وإثنان .

(١٠) انظر كتاب البيان للداني (٩١/أ) وغيث النفع (ص ٣٧١) والتبيان (ص ٢٠٥) .

١ ـ ﴿الحاقة﴾ عدها الكوفي .

٢ ـ ﴿كتابه بشماله﴾[1] مدنيان ومكّي ، وأما قوله تعالى ﴿ما الحاقة﴾ ، فإنها آية باتفاق ، والسورة خمسون وآية في البصري والشامي ، وآيتان فيما سوى ذلك[2] .

سورة سأل سائل : أربعون وأربع آيات في العدد كله إلاّ الشامي (وآيتان)[3] فإنّها فيه أربعون وثلاث آيات ، أسقط ﴿خمسين ألف سنة﴾[4] (وعد)[5] الباقون[6] .

سورة نوح : ـ عليه السلام ـ اختلافها أربع آيات :

١ ـ ﴿ولا سواعا﴾[7] أسقطها الكوفي .

٢ ـ وكذلك ﴿ فأدخلـوا نارا﴾[8] .

٣ ـ ﴿ونسرا﴾[9] عدها المدني الأخير والكوفي والمكّي[10] .

---

(١) الحاقة (١٥) ﴿وأما من أوتي كتابه بشماله﴾ .

(٢) البيان للداني (٩١/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٧٨) والتبيان (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصل : إلا الشامي وآيتان فإنها . . . الخ وهو خطأ من الناسخ .

(٤) المعارج (٤) ﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ .

(٥) هكذا في الأصل : وعد الباقون ، وهو خطأ . وفي بقية النسخ : وعدها . . وهو الصواب

(٦) انظر البيان في عد آي القرآن (٩٢/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٨٠) والتبيان (ص ٢٠٥) والإتحاف (ص [illegible] ٣٧٣) .

قال الناظم : [illegible]

(الحـاقـة) الأولى روى الـكـوفيّ ثـم (حـسـومـا) [illegible]
(شـمـالـه) عـدَّ حـجـازيُّـهـم و(سَـنَـةْ) غـير دمـشـقـيِّـهـم

(٧) نوح (٢٣) ﴿ولا تذرن ودا ولا سواعا﴾ .

(٨) نوح (٢٥) ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا﴾ .

(٩) نوح (٢٣) ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ .

(١٠) في كتابي البيان والتبيان : عده المدني الأخير والكوفي اهـ وكذلك في نفائس البيان

وقد نظم شيخنا القاضي هذا بقوله :

و(نـورا) الحمصي (سـواعـا) أهمـلا لـه ولـلـكـوفي كـما قـد [illegible]
(نسرا) لـثـانٍ حمص الـكـوفيّ (كـثـيرا) الأولُ مـعْ [illegible]
و(نـارا) اعـدده عـن الـبـصـريّ ولـلـحـجـازيِّـين والـشـ[illegible]

(ص ٤٨ ، ٤٩) .

٤ ـ ﴿وقد أضلّوا كثيرا﴾[١] عدها المدني الأول والمكّي ، وهي عشرون وثماني آيات في الكوفي ، وتسع في البصري والشامي ، وثلاثون في المدنيين والمكّي[٢] .

سورة الجن : اختلافها آيتان .

١ ـ ﴿لن يجيرني من اللّه أحد﴾[٣] عدها الشامي وحده .

٢ ـ ﴿ولن أجد من دونه ملتحدا﴾[٤] أسقطها الشامي وحده .

فهي تسع وعشرون في الشامي وثمان وعشرون فيما سواه[٥] .

سورة المزمل : اختلافها ثلاث آيات :

١ ـ ﴿يا أيها المزمل﴾ عدها المدني الأول والكوفي والشامي[٦] .

٢ ـ ﴿إنّا أرسلنا إليكم رسولا﴾[٧] عدها المكّي[٨] .

٣ ـ ﴿الولْدان شِيبًا﴾[٩] أسقطها المدني الأخير ، وهي تسع عشرة آية في البصري وثماني عشرة آية في المدني الأخير ، وعشرون آية فيما سوى ذلك[١٠] .

---

(١) نوح (٢٤) .

(٢) كتاب البيان للداني (٩٢/ب) وبصائر ذوي التمييز (٤٨٢/١) .

(٣) الجن (٢٢) .

(٤) الجن (٢٢) .

(٥) هنا قضيتان يجب التنبه لهما :

الأولى : أن الخلاف المذكور في الآية الأولى والثانية إنما هو للمكي وليس للشامي ، فالمكي يعد الأولى ويسقط الثانية .

القضية الثانية : بناء على ما تقدم فإنه لا خلاف في العدد الإجمالي لآيات السورة ، وهي أنها ثمان وعشرون آية عند الجميع ، كما في كتاب البيان للداني (٩٢/ب) وغيث النفع (ص ٣٧٤) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٥) وهذا ما يفهم من مقتضى العدّ والاسقاط للمكي ، فإنه أسقط آية وعد أخرى فيتساوى مع الجميع في العدد ، وهذا يعد سهواً من المصنف رحمه اللّه ، واللّه أعلم . يقول الشيخ القاضي :

و(أحدٌ) ذو الرفع عُدَّه لدى مكيِّهم وأترك له (ملتحدا) اهـ

(ص ٤٩) .

(٦) وهو كذلك في كتابي البيان والتبيان .

(٧) المزمل (١٥) .

(٨) في الاتحاف : مكي ونافع اهـ .

(٩) المزمل (١٧) ﴿فكيف تتقون ان كفرتم يوماً يجعل الولدان شيبا﴾ .

(١٠) الاتحاف (ص ٤٢٦) والتبيان (ص ٢٠٦) .

سورة المدثر : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿في جنات يتساءلون﴾[1] عدها الجميع إلاّ المدني الأخير .

٢ ـ ﴿عن المجرمين﴾[2] عدها أيضاً الجميع ، إلاّ المكّي والشامي[3] . وهي خمسون وست آيات في المدني الأول والكوفي والبصري ، وخمس في المدني الأخير والمكّي والشامي[4] .

سورة القيامة : اختلافها آية ﴿لتعجل به﴾[5] عدها الكوفي وحده. فهي فيه أربعون آية ، وفيما سواه تسع وثلاثون آية[6] .

سورة الإنسان : إحدى وثلاثون آية باتفاق[7] .

سورة المرسلات : خمسون آية في الجميع[8] .

سورة النبأ : اختلافها آية ﴿عذاباً قريبا﴾[9] عدها البصري وحده . فهي فيه إحدى وأربعون آية ، وفيما سواه أربعون آية[10].

= ملحوظة : قوله تعالى : ﴿. . . كما أرسلنا إلى فرعون رسولا﴾ معدود للجميع ، إلا ما ورد من الخلاف عن المكي ، والصحيح أنه يعده كغيره من أئمة العدد ، كما في كتاب البيان للداني (٩٣/أ) .

(١) المدثر (٤٠) .

(٢) المدثر (٤١) .

(٣) وهو كذلك في كتابي البيان والتبيان وفي الإتحاف : تركها مكي ودمشقي ونافع اهـ .
ولم يذكر شيخنا القاضي إلا المكي والدمشقي ، قال رحمه اللّه : فيما يتعلق بسورتي المزمل والمدثر :

وقبل (قم) كوفٍ دمشق أوَّلُ ثم (جحيما) غير حِمْصٍ ينقل
(رسولا) المكيّ وخُلْفُ الثاني له و(شيبا) كلهم لا الثاني
كـ(يتساءلون) والمكّيُّ رَدْ (المجرمين) معْ دمشق في العدد.اهـ

نفائس البيان (ص ٥٠) .

(٤) انظر : البيان للداني (٩٣/ب) والإتحاف (ص ٤٢٧) والتبيان (٢٠٦) .

(٥) القيامة (١٦) ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ .

(٦) البيان للداني (٩٤/أ) وانظر بصائر ذوي التمييز (٤٩٠/١) والإتحاف (ص ٤٢٧) وغيث النفع (ص ٣٧٦) والتبيان (ص ٢٠٦) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) النبأ : (٤٠) ﴿إنَّا أنذرناكم عذابا قريبا﴾ .

(١٠) وهو كذلك في كتاب البيان للداني (٩٥/أ) وجاء في بصائر ذوي التمييز (٤٩٧/١) والإتحاف (ص ٤٣١) والتبيان (ص ٢٠٧): وآيتها إحدى وأربعون في عد المكي والبصري، وأربعون في عد=

سورة النازعات : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿ولأنعامكم﴾[1] لم يعدها البصري ولا الشامي ، وعدها سواهما .

٢ ـ ﴿فأما من طغى﴾[2] عدها الكوفي والبصري والشامي ، فهي في الكوفي أربعون وست ، وخمس فيما سواه[3] .

سورة عبس : اختلافها آيتان[4] .

١ ـ ﴿ولأنعامكم﴾[5] أسقطها البصري والشامي .

٢ ـ ﴿فإذا جاءت الصاخة﴾[6] أسقطها الشامي وحده ، فهي في الشامي أربعون وفي البصري أربعون وآية[7] وفيما سوى ذلك أربعون وآيتان[8] .

الباقين وقد حكى شيخنا القاضي الخلاف عن المكي في هذا الموضع ، ورجح عدم عده تبعاً للإمام الداني ، فقال :

للكوف (تَعْجَل بِهِ) مع حِمْصِهِم (قريبا) البصري وخُلْفُ مكِّهِم.اهـ

نفائس البيان (ص ٥١) .

(١) النازعات (٣٣) ﴿متاعا لكم ولأنعامكم﴾ .

(٢) النازعات (٣٧) .

(٣) البيان للداني (٩٥/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٩٩) والإتحاف (ص ٤٣٢) وغيث النفع (ص ٣٨٠) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٧) .

قال الناظم :

(أنعامكم) معا لشام بصري دع والحجازي (مَنْ طغى) لا يُجري

اهـ (ص ٥١) .

(٤) في كتابي البيان والإتحاف : خلافها ثلاث اهـ . والموضع الثالث هو قوله تعالى : ﴿فلينظر الإنسان الى طعامه﴾ آية : (٢٤) قالا : تركها أبو جعفر اهـ وكذلك في التبيان (ص ٢٠٧) ونفائس البيان (ص ٥١) قال الناظم :

(طعامه) الكل سوى يزيدهم و(الصاخةُ) أعدد لسوى دمشقهم اهـ .

وهذا هو الموضع الخامس من المواضع التي اختلف فيها أبو جعفر وشيبة وقد سبق حصرها أثناء الحديث عن سورة آل عمران .

(٥) عبس (٣٢) ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ .

(٦) عبس (٣٣) .

(٧) وعند أبي جعفر بناء على ما تقدم .

(٨) البيان (٩٥/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٠١) .

وفي الإتحاف : وآيها أربعون دمشقي وآية بصري وحمصي وأبو جعفر وآيتان كوفي ومكي وشيبة اهـ (ص ٤٣٣) وكذا في غيث النفع (ص ٣٨٠) .

سورة كورت : هي عشرون وتسع آيات باتفاق[١] .

سورة الإنفطار : تسع عشرة آية بإجماع[٢] .

سورة المطففين : ست وثلاثون آية بغير خلاف[٣] .

سورة انشقت : اختلافها آيتان :

١ ـ ﴿كتابه بيمينه﴾[٤] أسقطها البصري والشامي .

٢ ـ وكذلك ﴿وراء ظهره﴾[٥] .

وهي في البصري والشامي عشرون وثلاث آيات ، وخمس فيما سوى ذلك[٦] .

سورة البروج : عشرون وآيتان بلا خلاف[٧] .

سورة الطارق : اختلافها آية ﴿يكيدون كيدا﴾[٨] أسقطها المدني الأول وحده فهي فيه ست عشرة آية ، وفيما سواه سبع عشرة[٩] .

---

(١) نظيرها سورة الفتح وقد تقدمت ، إلا ما روى هنا عن أبي جعفر أنه يسقط عد قوله تعالى : ﴿فأين تذهبون﴾ آية : (٢٦) وتقدمت الإشارة إليه وانظر كتاب البيان للداني (٩٦/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٠٣) والإتحاف (ص ٤٣٤) وغيث النفع (ص ٣٨١) والتبيان (ص ٢٠٧) ، وهذا هو الموضع الأخير من المواضع الستة المتقدم ذكرها . والتي يختلف فيها أبو جعفر مع شيبة .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الإنشقاق (٧) ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾ .

(٥) الإنشقاق (١٠) ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره﴾ .

(٦) البيان للداني (٩٧/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٠٨) والتبيان (ص ٢٠٨) .

(١) البيان للداني (٩٧/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٥١٠) والإتحاف (ص ٤٣٦) وغيث النفع (ص ٣٨٢) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٨) .

(٨) الطارق (١٥) ﴿انهم يكيدون كيدا﴾ .

(٩) هي هكذا في كتاب البيان (٩٧/ب) وإتحاف فضلاء البشر (ص ٤٣٦) ، وغيث النفع (ص ٣٨٢) أما في بصائر ذوي التمييز : وآيها سبع عشرة في عد الجميع غير أبي جعفر ، فإنها عنده ست عشرة ، أسقط ﴿يكيدون كيدا﴾ وعدها الباقون اهـ (١/٥١٢) .

ولم يتعرض شيخنا لهذا الخلاف ، حيث قال ـ فيما يتعلق بسورة التكوير والانشقاق والطارق :

و(تذهبون) عن سوى يزيدهم   و(كادحٌ) (كدحا) لدى حمصيِّهم

و(فملاقيه) له لم يسر   ودع (يمينه) لشام بصري

كذاك (ظهره) وعند أول   (كيدا) يُعَدُّ الكل غير الأوّل . هـ

نفائس البيان (ص ٥٢) .

سورة الأعلى عزَّ وجلّ : تسع عشرة آية في الجميع[1] .

سورة الغاشية : عشرون وست آيات بغير خلاف[2] .

سورة الفجر : اختلافها أربع آيات .

ـ ﴿ونَعَّمَه﴾[3] عدها المدنيان والمكّي .

٢ ـ ﴿فقدّر عليه رزقه﴾[4] كذلك .

٣ ـ ﴿بجهنم﴾[5] عدها المدنيان والمكّي والشامي .

٤ ـ ﴿فادخلي في عبادي﴾[6] عدها الكوفي وحده[7] فهي ثلاثون آية في الكوفي والشامي ، وثلاثون وآيتان في المدنيين والمكّي ، وتسع وعشرون في البصري[8] .

سورة البلد : عشرون لا خلاف فيها[9] .

سورة والشمس: اختلافها آية[10] ﴿فعقروها﴾[11] عدها المدني الأول وحده[12]، وهي فيه ست عشرة آية ، وخمس عشرة آية فيما سواه[13].

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) المصادر نفسها .

(٣) الفجر (١٥) ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه﴾ .

(٤) الفجر (١٦) ﴿وأما إذا ما إبتلاه فقدر عليه رزقه﴾ .

(٥) الفجر (٢٣) ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ .

(٦) الفجر (٢٩) .

(٧) قال الناظم :

(أكـرمـني) للحـمصي دع و(نـعَّـمَـه) حمص مـع الحـجـاز عـدّاً يمـمـه
حـجـاز (رزقـه) ويـتـلـوه في (جهنم) الشامي (عبادي) الكـوفي اهـ

(ص ٥٣) .

(٨) كتاب البيان للداني (٩٨/أ) وبصائر ذوي التمييز (٥١٨/١) والإتحاف (ص ٤٣٨) وغيث النفع (ص ٣٨٣) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٩) انظر المصادر السابقة .

(١٠) أضاف الدمياطي موضعاً ثانياً هو قوله تعالى: ﴿فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها﴾ آية: (١٤) قال : عدها غير الحمصي (ص ٤٤٠) .

(١١) الشمس (١٤) ﴿فكذبوه فعقروها﴾ .

(١٢) قال الداني : عدها المدني الأول والمكي بخلاف عنه ولم يعدها الباقون اهـ (٩٨/ب) .

(١٣) في بصائر ذوي التمييز: وآياتها خمس عشرة عند القراء، وعند المكي ست عشرة اهـ (٥٢٢/١) وهو

سورة والليل : إحدى وعشرون آية في جميع العدد[1] .

وليس ﴿من أعطى﴾[2] رأس آية ، وإنما رأس الآية ﴿وأتقى﴾ بغير خلاف .

سورة والضحى : إحدى عشرة آية بإجماع[3] .

سورة ألم نشرح : ثماني آيات باتفاق[4] .

سورة والتين : مثلها .

سورة القلم[5] : اختلافها آيتان ﴿أرأيت الذي ينهى﴾[6] عدها الجميع إلاّ الشامي ، ﴿لئن لم ينته﴾[7] عدها المدنيان والمكي . وهي ثماني عشرة في الشامي ، وتسع عشرة في الكوفي والبصري ، وعشرون في المدنيين والمكّي[8] .

بهذا لم يتعرض للمدني الأول ـ الذي ذكره المصنف .

وقال صاحب التبيان : عده المكي والمدني الأول اهـ (ص ٢٠٩) وفي الاتحاف : وآياتها خمس عشرة في غير مدني أول ، قيل : ومكي وست عشرة فيهما اهـ (ص ٤٤٠) وكذلك في غيث النفع (ص ٣٨٤) وقال الشيخ القاضي : إن الحمصي يعد هذا الموضع ، وهو قوله تعالى ﴿فعقروها﴾ بلا خلاف ، وقال : إن الخلاف فيها ثبت للمكي والمدني الأول ، فروى عنهما عده . وروى عنهما تركه اهـ نفائس البيان (ص ٥٤) .

وخلاصة أقوال العلماء في عد هذه الآية هي كما يلي :

١ ـ قال بعضهم : إن المدني الأول يعدها ومعه المكي بخلف عنه وهذا رأي الداني وتبعه الدمياطي والصفاقسي ، إلا أن الدمياطي ضم الحمصي إلى المدني الأول في عدها قولاً واحداً .

٢ ـ وقال بعضهم : عدها المدني الأول فقط ، وهذا رأي السخاوي .

٣ ـ وقال البعض الآخر : عدها المكي فقط ، وهذا رأي الفيروز أبادي .

٤ ـ وقال آخرون : عدها المكي والمدني الأول وهذا ما ذكره أبو طاهر الجزائري .

٥ ـ وحكى شيخنا القاضي عدها للحمصي ـ تبعاً للدمياطي ـ قولاً واحداً وذكر الخلاف فيها عن المدني الأول والمكي . هذه خلاصة ما ذكره العلماء في هذه الآية عداً أو إسقاطاً والله أعلم .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) الآية رقم (٥) ﴿فأما من أعطى وأتقى﴾ وليست ﴿أعطى﴾ رأس آية كما قال المصنف ، وإنما يشبه فواصل السورة ، وهي الألف .

(٣ ـ ٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) في د وظ : العلق .

(٦) العلق (٩) .

(٧) العلق (١٥) ﴿كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية﴾ .

(٨) البيان (٩٩/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٢٩) وراجع الإتحاف (ص ٤٤١) .

سورة القدر : اختلافها آية ﴿ليلة القدر﴾[1] الثالثة[2] عدها الشامي والمكي فهي فيها ست آيات ، وفيها سواهما خمس[3] .

سورة لم يكن : اختلافها آية ﴿مخلصين له الدين﴾[4] عدها البصري وحده[5] فهي فيه تسع آيات ، وفي غيره ثماني آيات .

(سورة إذا زلزلت)[6] ، وفيها سواهما تسع آيات[7] .

سورة العاديات[8] : إحدى عشرة آية بغير خلاف[9] .

سورة القارعة : اختلافها ثلاث آيات :

١ ـ ﴿القارعة﴾ الأولى عدها الكوفي .

---

(١) [القدر : ٣] ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ .

(٢) في ظ : الثلاثة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) انظر البيان للداني (٩٩/ب) والاتحاف (ص ٤٤٢) وغيث النفع (ص ٣٩٠) والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص ٢١٠) . يقول الشيخ القاضي : ـ فيما يتعلق بسورة الشمس والعلق والقدر ـ

(فعقروها) الخلف للمكيُّ وأوّلِ وأعدده للحمصيِّ

سواه (سواها) (الذي ينهي) لدى غير الدمشقيٍّ رواه عددا

(لم ينته) اعدده لدى حجازهم وثالث القدر) لمك شامهم اهـ

(ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٤) البينة: (٥) ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا اللَّه مخلصين له الدين﴾ .

(٥) وكذلك ذكر الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (٥٣٣/١) إلا أن كلمة (تسع) حرفت إلى (سبع) .

وفي البيان للداني : عدها البصري والشامي على خلاف عنه في ذلك اهـ (١٠٠/أ) .

وذكر الدمياطي والصفاقسي أن الذي يعدها البصري والشامي دون أن يذكرا خلافاً في ذلك عن الشامي ، انظر الإتحاف (ص ٤٤٢) وغيث النفع (ص ٣٩١) . وكذلك قال أبو طاهر الجزائري في كتابه التبيان (ص ٢١٠) والشيخ القاضي في نفائس البيان (ص ٥٤) .

(٦) سقط هذا الكلام من الأصل (سورة إذا زلزلت) اختلافها آية (أشتاتا) أسقطها المدني الأول والكوفي ، فهي فيهما ثماني آيات اهـ . ونص الآية ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتا﴾ الزلزلة: (٦).

ومن قوله في هذه العبارة الساقطة : اسقطها المدني الأول . . . الخ من هنا سقطت ورقة كاملة من ظ .

(٧) البيان (١٠٠/أ) والإتحاف (ص ٤٤٢) وغيث النفع (ص ٣٩١) والتبيان (ص ٢١٠) .

قال شيخنا القاضي : ـ فيما يتعلق بسورتي البينة والزلزلة ـ

و(الدينَ) عن بصر وشام قد وقع للكوف (أشتاتا) معَ الأول دعْ . اهـ

(٨) في د وظ : والعاديات .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

٢ - ﴿موازينه﴾[١] أسقطها البصري والشامي[٢] . فهي فيهما ثماني آيات ، وهي عشر آيات في المدنيين والمكّي ، وإحدى عشرة آية في الكوفي[٣] .

سورة التكاثر : ثماني آيات بغير اختلاف[٤] .

سورة العصر : لم يختلف في أنها ثلاث آيات[٥] ولكن اختلفوا في رأس آيتين ﴿والعصر﴾ ، عدها الجميع إلاّ المدني الأخير ﴿وتواصوا بالحق﴾ أسقطها الجميع إلاّ المدني الأخير[٦] .

سورة الهمزة : تسع آيات بغير خلاف[٧] .

سورة الفيل : خمس آيات بإجماع [٨] .

سورة قريش : اختلافها آية ﴿من جوع﴾[٩] عدها المدنيان والمكّي . فهي فيهما خمس آيات ، وهي فيما سواهما أربع آيات[١٠] .

سورة أرأيت : اختلافها آية ﴿يراءون﴾[١١] عدها الكوفي والبصري. فهي فيهما سبع آيات ، وست فيما سواهما[١٢] .

---

(١) القارعة (٦ ، ٨) ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ ،﴿وأما من خفت موازينه﴾ .

(٢) أي في الموضعين كما صرح بذلك الداني .

(٣) البيان (١٠٠/ب) والإتحاف (ص ٤٤٣) والتبيان (ص ٢١٠) . قال الناظم :

وعَدَّ كوفٍ أولَى (القارعة) كلا (موازينُهْ) حجازٍ تبعه .

هـ (ص ٥٥).

(٤) البيان (١٠٠/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/ ٥٤٠) والإتحاف (ص ٤٤٣) وغيث النفع (ص ٣٩٣) والتبيان (ص ٢١٠) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) نظر المصادر السابقة ، ونفائس البيان (ص ٥٥) .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) المصادر السابقة .

(٩) قريش (٤) ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ .

(١٠) البيان (١٠١/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/ ٥٤٥) وراجع الإتحاف (ص ٤ [illegible] (ص ٣٩٥) .

(١١) الماعون (٦) ﴿الذين هم يراءون﴾ .

(١٢) راجع المصادر السابقة .

سورة الكوثر : ثلاث آيات بغير خلاف[1] .

سورة الكافرون : ست آيات في الجميع بغير خلاف[2] .

سورة النصر : ثلاث آيات بغير خلاف[3] .

سورة تبت : خمس في جميع العدد[4] .

سورة الإخلاص : اختلافها آية ﴿لم يلد﴾ عدها المكّي والشامي . فهي فيهما خمس آيات ، وهي أربع آيات فيما سواهما[5] .

سورة الفلق : خمس آيات باتفاق[6] .

سورة الناس : اختلافها آية ﴿الوسواس﴾[7] عدها المكّي والشامي ، فهي فيهما سبع آيات ، وهي ست آيات فيما سواهما[8] .

وقال بعض من عنى بهذا الشأن : جملنا عدد آي القرآن مع آي[9] فاتحة الكتاب ، كل ذلك في العدد الكوفي ، فكان ذلك ستة آلاف آية ومائتي آية وستا وثلاثين آية[10].

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) البيان (١٠١/ب ، ١٠٢/أ) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٤٧ ـ ٥٥٢) وغيث النفع (٣٩٦ ـ ٤٠٠) والتبيان (ص ٢١١) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) الناس (٤) ﴿من شر الوسواس﴾ .

(٨) البيان (١٠٢/ب) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٥٧) والإتحاف (ص ٤٤٦) وغيث النفع (ص ٤٠١) والتبيان (ص ٢١٢) .

هذا وقد نظم شيخنا القاضي هذا كله ـ أي من سورة العصر إلى آخر الناس ـ فقال :

(والعصر) دع للشان عكسُ (الحق) (جوع) نفى العراقِ والدمشقي

و(هم يراءون) عراق خُصهمْ (يلد) مع (الوسواس) ملْ شامهم

اهـ نفائس البيان (ص ٥٥) .

ومن هذا يتبين لنا أن سور القرآن على ثلاثة أقسام بالنسبة لاختلاف العادين :

أ ـ فقسم لم يختلف فيه لا في إجمال ولا في تفصيل وهو أربعون سورة .

ب ـ وقسم اختلف فيه تفصيلاً لا إجمالاً ، وهو أربع سور .

جـ ـ وقسم اختلف فيه تفصيلا ، وهو سبعون سورة .

راجع الإتقان لمعرفة سور كل قسم على حده (١/١٩٠ ، ١٩١) . وقد مر معنا كل ذلك في مكانه ، والله الموفق .

(٩) (آي) ليست في د .

(١٠) وينسب عددهم إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد تقدم

وجملتا ذلك كله للمدني الأخير ـ وهو عدد إسماعيل بن جعفر المدني ، فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وأربع عشرة آية[1] .

وكان في المدني الأول ستة آلاف[2] ومائتي آية وسبع عشرة آية[3] . وحسبناه في عدد أهل البصرة ، فكان ستة آلاف ومائتي آية وأربع آيات[4] . وجمعناه على عدد أهل الشام فكان ستة آلاف ومائتي آية وسبعاً وعشرين آية[5] ، (وجمعناه على عدد المكّي فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وخمساً وعشرين آية) اهـ[6] وحسبنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف

= وانظر كتاب البيان في عد آى القرآن (٢٨/أ) ومقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٥٩) .

(١) وقيل : وعشر آيات ، وهذا مبني على الخلاف القائم بين أبي جعفر وشيبة . انظر البيان للداني (٢٨/أ) .

(٢) جاءت العبارة في «د» هكذا : وكان في المدني الأول فكان ستة آلاف آية .

(٣) ذكر هذا الداني بسنده إلى محمد بن عيسى ، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة دون تسمية . انظر البيان (٢٨/أ) .

ويروي هذا عن شيبة بن نصاح . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) . وفي رواية : وأربع عشرة ، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة كما ذكره الفيروز آبادي .

وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع المدني : وعشر آيات . انظر المصدرين السابقين .

(٤) قال الداني : وهو العدد الذي عليه مصاحفهم حتى الآن اهـ البيان (٢٨/ب) وينسب هذا العدد إلى عاصم الجحدري ، وبه قال أيوب بن المتوكل البصري .

وفي رواية عن عاصم الجحدري أنه : خمس ومائتان وستة آلاف .

وفي رواية عن البصريين أنهم قالوا : وتسع عشرة ، وروى ذلك عن قتادة انظر مناهل العرفان (١/٣٤٣) .

(٥) في كتاب البيان للداني (٢٥/أ) ومقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) . وبصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) ومناهل العرفان (١/٣٤٣) : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون اهـ .

وهذا العدد ينسب إلى يحيى بن الحارث الذماري ، فقد ساق الداني بسنده إلى سويد بن عبد العزيز قال : سألت يحيى بن الحارث الذماري عن عدد آي القرآن فأشار إليَّ بيده اليمنى . . . وذكره .

(٦) سقط هذا الكلام من الأصل وظق (وجمعناه على عدد المكي فكان ستة آلاف آية ومائتي آية وخمسا وعشرين آية) إنتهى .

قال الداني : وعدد آى القرآن في قول المكيين ستة آلاف ومائتان وتسع عشر آية ، وفي قول أُبيِّ بن كعب : وعشر آيات اهـ البيان (٢٨/أ) . وهذه رواية الزعفراني عن عكرمة بن سليمان ، ومثله عن مجاهد وعن عبد الله بن كثير . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) . .

وحسبنا حروف القرآن فكان ثلاثمائة ألف حرف ، وإحدى وعشرون(*) ألف حرف[1] وقد عددنا الكلمات فكانت اثنتين وسبعين ألف كلمة[2] .

وقد عدوا كلمات كل سورة وحروفها[3] وما أعلم لذلك من فائدة ، لأن ذلك إن أفاد فإنَّما يفيد في كتاب يمكن الزيادة والنقصان منه ، والقرآن لا يمكن ذلك فيه[4] [على إن لا يمكن أن لا يزاد فيه ولا ينقص منه فلا يفيد][5] فيه حصر كلماته وحروفه ، فقد تبدّل كلمة موضع أُخرى ، وحرف مكان آخر ، والقرآن ـ بحمد الله ـ محفوظ من جميع ذلك .

ثم إني رأيتهم قد اختلفوا في عدد الكلمات والحروف فلم يحصل من ذلك حقيقة يقطع بها[6] .

= زاد الفيروز أبادي : وفي بعض الروايات : وخمس وفي بعضها وأربع اهـ بصائر ذوي التمييز (١/٥٦٠) وفي مناهل العرفان : «وفي العدد المكي عشرون» اهـ .

(*) هكـذا في الأصل . وفي ظق : واحـداً وعشرين ، وفي د : واحد وعشرين ، أما في نسخة ظ : فالصفحة ساقطة والصواب : وواحداً وعشرين .

(١) وهناك أقوال أخرى في عدد حروف القرآن ، منها ما سبق أن ذكره المصنف عند كلامه عن تجزئة القرآن ، حيث قال هناك : أن الذين جمعهم الحجاج أجمعوا على أن القرآن كله ثلاثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمائة حرف ونيف وأربعون حرفاً اهـ . وذكره أبو عمرو الداني في البيان (٢٥/ب) .

وإن أراد القارىء مزيداً من الأقوال في ذلك فليراجع : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٦) وبصائر ذوي التمييز (١/٥٦١ ، ٥٦٢) .

(٢) وذكر الداني أن عدد كلام القرآن ستةٌ وسبعون ألف كلمة وستُّ مائة وإحدى وأربعون كلمة» اهـ . البيان (٢٥/ب) .

وهناك روايات أخرى في عدد كلمات القرآن ذكرها أيضاً الداني (٢٥/ب) وصاحب كتاب المباني في نظم المعاني . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (٢٧٦) .

(٣) كأبي عمرو الداني في كتابه البيان والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز والخازن في تفسيره ، بل ان بعضهم حصر عدد الألفات والباءات في القرآن وهكذا إلى آخر الحروف الهجائية . انظر : مقدمتان في علوم القرآن (ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

(٤) تقدم عند الحديث عن تجزئة القرآن أن السيوطي نقل هذا الكلام عن السخاوي مستدلاً به على أن كثرة الإنشغال والإستيعاب والخوض في معرفة عدد الكلمات والحروف مما لا طائل تحته .

(٥) ما بين المعقوفتين هكذا في الأصل ، وهو كلام مضطرب . وجاءت العبارة في بقية النسخ : على أن ما يمكن أن يزاد فيه أو ينقص منه لا يفيد . . . الخ .

(٦) قال الداني : ـ ما ملخصه ـ وقد تناول بعض علمائنا من المتأخرين عد حروف القرآن مجملاً ومفصلاً ، إذ رأى الآثار تضطرب في جملة عددها وعدد ما في السور منها ، ولم يدر السبب الموجب لذلك وأن استقرارها في التلاوة تختلف عن حال صورتها في الكتابة . . وذلك من حيث كانت الكلمة قد تزيد =

فإن قيل : فما الموجب لاختلافهم في عدد الآي ؟

قلت : النقل والتوقيف ، ولو كان ذلك راجعاً الى الرأي لعد الكوفيون ﴿الٓر﴾ آية ، كما عدوا ﴿الٓمٓ﴾ ، وكيف عدوا ﴿الٓمٓصٓ﴾ ولم يعدوا ﴿الٓمٓر﴾ ؟ وما لهم لم يعدوا ﴿طسٓ﴾ و﴿ق﴾ و﴿ن﴾ كما عدوا ﴿طسٓمٓ﴾ و﴿طه﴾ و﴿يسٓ﴾ ؟ وكيف عدوا ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ آية واحدة ، وعدوا ﴿حمٓ﴾ ﴿عٓسٓقٓ﴾ آيتين ؟[1] .

ولَمـا عـد[2] الشـامي ﴿غشـاوة ولهم عـذاب عـظيم﴾[3] وأسقط ﴿إنَّمـا نحن مصلحون﴾[4] ولَمَا عد الجميع إلاّ الشامي ﴿وأنزل التوراة والإنجيل﴾[5] في أول آل عمران ولَمَا أسقط الكوفي وحده ﴿وأنزل الفرقان﴾[6] وعـدها غـيره . ولَمَا أسقط الجميـع ﴿فإذا دخلتموه فإنَّكم غالبون﴾[7] إلاّ البصري . ولَمَا عد الكوفي ﴿من الْيَمِّ ما غشيهم﴾[8] في

أحرفها في اللفظ على ما هي عليه في الرسم ، فأتعب نفسه فيما تناوله وأجهد خاطره فيما قصده . . ألا ترى أن صورة (الٓمٓ) في الكتابة ثلاثة أحرف ألف ولام وميم ، وهي في التلاوة : تسعة أحرف ، فلو كانت الكلمة إنما تعد حروفها على حال استقرارها في اللفظ دون الرسم لوجب أن يكون لقارىء (الٓمٓ) تسعون حسنة ، إذ هي في اللفظ تسعة أحرف . ، وسبب إختلاف الروايات عن السلف في جملة عدد الكلم والحروف ، هو من جهة مرسوم الكلم في المصاحف الموجه بها إلى الأمصار حيث تختلف زيادة ونقصاً وحذفاً وإتماماً وقطعاً ووصلاً ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿أينما تكونوا﴾ و﴿ألَّا إله إلاّ أنت﴾ وما شاكلهما أنه جاء في بعضها مقطوعاً وفي البعض الآخر موصولاً ، وهكذا فلهذا وقع الاختلاف وتفاوت العدد في جملة الكلم والحروف ، والله أعلم .

انظر : كتاب البيان في عد آي القرآن ورقتي (٢٦ ، ٢٧) بإختصار وتقدم الكلام أيضاً في أول هذا الفصل عن سبب اختلافهم في الآيات والكلمات والحروف فانظره هناك ، والله الموفق .

(١) راجع ذلك في أول الكلام على سورة البقرة من هذا الفصل .

(٢) أي لو كان ذلك راجعاً إلى الرأي لما عد الشامي . . . الخ .

(٣) هذه الآية التي ذكرها المصنف هي رقم (٧) من سورة البقرة ، وقد كتبت خطأ في النسخ ، ثم أن هذه الآية ليس فيها خلاف بين أئمة العدد ، وإنما الخلاف هو في عد قوله تعالى : ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم﴾ آية : (١٠) وقد تقدمت قريباً وأن الشامي انفرد بعدها دون غيره والله أعلم .

(٤) البقرة (١١) ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ .

(٥) آل عمران (٣) .

(٦) آل عمران (٤) .

(٧) المائدة (٢٣) .

(٨) طه (٧٨) ﴿فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾ .

﴿طه﴾ وقد مرّ في السور من هذا كثير يدلّك على التوقف[1][2].

وقد صنّف عبيد اللّه بن محمد الناقط[3] كتاباً اعتمد فيه على قياس رؤوس الآي ، فما[4] رآه موافقاً للقياس عده وما كان مخالفاً[5] لذلك اختار تركه ، مثال ذلك أنه قال في سورة النساء في قوله عزّ وجلّ ﴿ويريدون أن تضلّوا السبيل﴾[6] عدها أهل الكوفة ، قال : والقياس تركها ، ونحن لا نعدها ، قال : لأنها ليست متسقة على ما قبلها ، ولا ما بعدها[7] والكتاب كله كذلك[8] ولو كان العدد بالأشباه[9] لما عدوا ﴿من ثقلت موازينه﴾[10] في القارعة ونحو ذلك، وكذلك ﴿وأما من خفت موازيه﴾[11] وهو كثير .

---

(١) هكذا في الأصل : التوقف . وفي بقية النسخ : التوقيف وهو الصواب .

(٢) ومما يدل على التوقيف ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده إلى عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : «أقرأني رسول اللّـه ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم .

قال : يعني الأحقاف ، قال : وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت (الثلاثين) ...» اهـ ما أردت نقله (١/٤١٩) .

ومن هذا نفهم أنه لا سبيل إلى معرفة آيات القرآن إلا بتوقيف من النبي ﷺ .. فليس للقياس والرأي مجال فيها إنما هو محض تعليم وإرشاد . راجع مناهل العرفان (١/٣٤٠) .

(٣) لم أعثر له على ترجمة ، وكذلك الكتاب الذي صنفه لم أجد له ذكراً في مظانه .

(٤) في د : فيما رآه .

(٥) في ظق ود : وما كان على خلاف ذلك .

(٦) النساء (٤٤) .

(٧) لأن قبلها وبعدها تنتهي الآية بالألف ، والسورة كلها تنتهي بالألف ما عدا هذه الآية التي ذكرها المصنف فإنها تنتهي باللام وهناك أيضاً آية تنتهي بالنون وهي رقم (١٤) وخمس آيات تنتهي بالميم المضمومة وهي الآيات التي تحمل الأرقام (١٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ١٧٦) . راجع بصائر ذوي التمييز (١/١٦٩) .

(٨) أشار الزرقاني إلى هذا الرأي بقوله : وبعض العلماء يذهب إلى أن معرفة الآيات ، منها ما هو سماعي توقيفي ، ومنها ما هو قياسي ، ومرجع ذلك إلى الفاصلة ، وهي الكلمة التي تكون آخر الآية .. يقولون : فما ثبت أن النبي ﷺ وقف عليه دائماً تحققنا أنه فاصله ، وما وصله دائمة تحققنا أنه ليس فاصلة ، وما وقف عليه مرة ووصله أخرى أحتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة أو لتعريف الوقف التام أو للاستراحة ، واحتمل الوصل أن يكون غير فاصلة ، أو فاصلة وصلها لتقدُّم تعريفها ، وفي هذا مجال للقياس ...» اهـ . مناهل العرفان (١/٣٤١) .

(٩) في ظق ود : ولو كان العدد بالاشتباه ... الخ .

(١٠) القارعة (٦) ﴿فأما من ثقلت موازينه﴾ .

(١١) القارعة (٨) وراجع الكلام على سورة القارعة من هذا الفصل (ص ٥٥٩) .

فإن قيل : فلو كان ذلك توقيفاً لم يقـع اختلاف .

قلت : الأمر في ذلك على نحو من اختلاف القراءات، وكلها مع الاختلاف راجع إلى النقل ، والله أعلم[1] .

ومما يؤيد ما ذكرته من أن عدد الآي راجع إلى التوقيف : ما روى عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «اختلفنا في سورة من القرآن ، فقال بعضنا : ثلاثين ، وقال بعضنا : اثنتين وثلاثين ، فأتينا[2] النبي ﷺ ، فأخبرناه ، فتغير وجهه[3] فأسرّ إلى عليّ بن أبي طالب بشيء ، فالتفت إلينا عليّ ـ رضوان الله عليه ـ فقال : إنَّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علّمتموه»[4] .

ففي هذا دليل عـلى أن العدد راجـع إلى العلم ، وفيه أيضـاً دليل عـلى تصويب العددين لمن تأمل يفهم .

---

(1) أي أن كلا وقف عند حدود ما بلغه أو علمه ـ كما يقول الزرقاني ـ ولا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم كان الواحد منهم يتعلم شيئاً من رسول الله ﷺ ثم يخرج للجهاد أو غير ذلك ، وقد لا يبلغه ما بلغ غيره فيتمسك بما علمه .

(2) في د وظ : وآتينا .

(3) في بقية النسخ : فتغير لونه .

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (١٠٦/١) والحاكم في المستدرك بسنده إلى عبد الله بن مسعود ، قال الذهبي : صحيح اهـ كتاب التفسير (٢٢٤/٢) .

وأبو عبيد في فضـائله باب إعـراب القرآن . . . الـخ (ص ٣٢٣) والطبري في مقـدمة تفسـيره بسندين وألفاظ متقاربة (١٢/١) وذكره الداني في كتاب البيان في عد آي القرآن ورقه (١١/ب) .

ذكر الشواذ

الشاذ : مأخوذ من قولهم : شذ الرجل يشِذ ويشُذ[١] شذوذاً ، اذا انفرد عن القوم واعتزل عن جماعتهم[٢] .

وكفى بهذه التسمية تنبيهاً على انفراد الشاذ وخروجه عما عليه الجمهور والذي لم يزل عليه الأئمة الكبار القدوة في جميع الأمصار من الفقهاء والمحدثين وأئمة العربية : توقير القرآن واجتناب الشاذ ، واتباع القراءة المشهورة ، ولزوم الطرق المعروفة في الصلاة وغيرها[٣] .

---

(١) كلمة (ويشذ) ساقطة من ظ .

(٢) انظر : لسان العرب (٣/٤٩٤) (شذذ) والمعجم الوسيط (١/٤٧٦) .

(٣) نقل هذا الكلام بلفظه عن السخاوي تلميذه أبو شامة . قائلاً : «قال شيخنا أبو الحسن رحمه الله . . .» انظر المرشد الوجيز (ص ١٧٩) .

قال القسطلاني : «أجمع الأصوليون والفقهاء وغيرهم ان الشاذ ليس بقرآن ، لعدم صدق حد القرآن عليه أو شرطه وهو التواتر ، صرح بذلك الغزالي وابن الحاجب والقاضي عضد الدين والسخاوي في «جمال القراء» والجمهور على تحريم القراءة بالشواذ ، وأنه ان قرأ بها غير معتقد أنه قرآن ، ولا يوهم أحداً ذلك بل لما فيه من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها ، أو الأحكام الأدبية ، فلا كلام في جواز قراءتها .

وعلى هذا يحمل كل من قرأ بها من المتقدمين ، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب والتكلم على ما فيها ، فإن قرأها معتقداً قرآنيته أو موهما ذلك حرم عليه . . .» اهـ .

ثم ذكر كلام النووي وابن عبد البر وابن الحاجب وغيرهم ، والذي يدل على تحريم القراءة بالشواذ . انظر لطائف الإشارات (١/٧٢) فما بعدها وراجع غيث النفع (ص ١٨) .

وسيأتي كلام السخاوي على هذا وأنه لا يجوز القراءة بشيء من هذه الشواذ ، وأنه قد ظهر في زمانه قوم يطالعون كتب الشواذ ويقرأون بما فيها ، وربما صحفوا ذلك فيزداد الأمر ظلمة وعمى .

قال ابن مهدي[١] : «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد ، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع»[٢] .

وقال الحارث بن يعقوب[٣] : «الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان» .

وقال خلاد بن يزيد الباهلي[٤] : قلت ليحيى بن عبد اللَّه بن أبي مليكة[٥] : «ان نافعاً[٦] حدَّثني عن أبيك[٧] عن عائشة رضي اللَّه عنها (إنها كانت تقرأ (إذ تَلِقُونه)[٨][٩] وتقول : إنما هو ولْق الكذب[١٠]».

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي تقدم .

(٢) ذكر هذا عن ابن مهدي ابن الجوزي في صفة الصفوة (٥/٤) ، ونقله عن السخاوي تلميذه أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز (ص ١٧٩) .

(٣) الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري ، ثقة عابد ، مات سنة ١٣٠ هـ . التقريب (١/١٤٥) والجرح والتعديل (٣/٩٣) والكاشف للذهبي (١/١٩٩) .

(٤) خلاد بن يزيد الباهلي أبو الهيثم البصري المعروف بالأرقط ، صدوق جليل ، توفي سنة ٢٢٠ هـ . ميزان الإعتدال (١/٦٥٧) وغاية النهاية (١/٢٧٥) والتقريب (١/٢٣٠) .

(٥) يحيى بن عبد اللَّه بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ القرشي التميمي لين الحديث ، من أفاضل أهل مكة مات سنة ١٧٣ هـ . انظر : التقريب (٢/٣٥٢) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٨) ، والميزان (٤/٣٩٠) .

(٦) نافع بن عمر بن عبد اللَّه بن جميل الجمحي الحافظ المكي ، روى عن ابن أبي مليكة وغيره وعنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ثقة ثبت مات سنة ١٦٩ هـ . التقريب (٢/٢٩٦) والتهذيب (١٠/٤٠٩) والكاشف (٣/١٩٧) وتذكرة الحفاظ (١/٢٣١) وفيه توفي سنة ١٧٩ هـ .

(٧) عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أبي مليكة ، التميمي المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٧ هـ . التقريب (١/٤٣١) . وانظر : تاريخ الثقات (ص ٢٦٨) وغاية النهاية (١/٤٣٠) .

(٨) أي بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف ، وهي قراءة ليست سبعية ولا عشرية ، قال القرطبي : «ومعنى هذه القراءة ، من قول العرب : ولَقَ الرجل يلق ولْقا إذا كذب واستمر عليه ، وقراءة الجمهور بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام وهو من التلقي . . .» اهـ تفسير القرطبي (١٢/٢٠٤) .

وانظر تفسير أبي حيان (٦/٤٣٨) وفتح الباري (٨/٤٨٢) ، قال ابن خالوية : «ففي هذا الحرف عشر قراءات . . .» اهـ وذكرها انظر : مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالوية (ص ١٠٠) .

(٩) النور (١٥) ﴿إذا تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم﴾ .

(١٠) رواه البخاري بسنده إلى عائشة رضي اللَّه عنها كتاب التفسير (٦/١٠) وفي كتاب المغازي بلفظ: =

فقال يحيى : ما يضرك ألا تكون سمعته من عائشة ، نافع ثقة على أبي وأبي ثقة على عائشة ، وما يسرني إني قرأتها هكذا ، ولي كذا كذا .

قلت[1] : ولم وأنت تـزعم أنها قد قالت ؟![2] .

قال : لأنه غير قراءة الناس[3] .

ونحن لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ، ما كان بيننا وبينه إلا التوبة ، أو تضرب[4] عنقه ، نجيء به عن الأمة عن الأمة[5] ، عن النبي ﷺ عن جبريل عن اللَّه عزَّ وجلّ ، وتقولون أنتم : حدَّثنـا فلان الأعـرج عن فلان الأعمى ، مـا أدري[6] ماذا أن ابن مسعود يقرأ غير ما في اللوحين[7] إنَّما هو ـ واللَّه ـ ضرب العنق أو التوبة اهـ .

وقال هارون[8] : ذكر ذلك لأبي عمرو[9] ـ يعني القراءة المعزوة إلى عائشة ـ فقال :

= كانت تقرأ (إذ تلقونه بألسنتكم) وتقول الولق : الكذب .

قال ابن أبي مليكة : «وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها» اهـ فتح الباري (٧/٤٣٩) .

(١) القائل : خلاد الباهلي .

(٢) في المرشد الوجيز نقلاً عن المؤلف : قد قرأت .

(٣) قال النووي : «مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول اللَّه ﷺ ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبراً ، والمسألة مقررة في أصول الفقه . . . » اهـ شرح النووي على مسلم (٥/١٣١) وقد أشار ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ إلى الخلاف بين العلماء بالاحتجاج بما لم يتواتر من القراءات التي صحت عن بعض الصحابة ، مع كونها ليست في مصحف عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ فإنها تضمنت عملاً وعلماً ، وهي خبر واحد صحيح ، فاحتجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآناً ، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين» اهـ . انظر الفتاوى (٢٠/٢٦٠) .

(٤) في د وظ : وتضرب عنقه .

(٥) في ت : كتب الناسخ الكلمتين ثم وضع خطأ على إحداهما ظناً منه أنها مكررة وليس كذلك ، بل المقصود أن الأمة تروي عن الأمة . . . الخ .

(٦) في د وظ : وما أدري .

(٧) هكذا العبارة في النسخ وهي مضطربة ـ كما ترى ـ وقد وجدتها بنقل أبي شامة عن شيخه السخاوي : «حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمى أن ابن مسعود يقرأ ما بين اللوحين ، ما أدري ماذا ؟! إنما هو ـ واللَّه ـ ضرب العنق أو التوبة» اهـ المرشد الوجيز (ص ١٨٠) .

ولعل كلمة (غير) سقطت ، وهي موجودة في نص السخاوي وبها يتم المعنى ، واللَّه أعلم .

(٨) هو هارون بن موسى أبو عبد اللَّه الأعور العتكي البصري الأزدي مولاهم علامة صدوق ، نبيل له قراءة معروفة ، وكان من القراء ، مات قبل المائتين تقريباً . انظر غاية النهاية (٢/٣٤٨) والتقريب (٢/٣١٣) .

(٩) أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان ـ واسمه زبان على الأصح ـ وقيل غير ذلك ، المازني النحوي =

قد سمعت هذا قبل أن تولد[1] ولكنا لا نأخذ به[2].

وقال محمد بن صالح[3] : سمعت رجلاً يقول لأبي عمرو : وكيف تقرأ ﴿لا يعذِّب عذابه أحد * ولا يوثق وثاقه أحد﴾[4] ؟

قال : ﴿لا يعذِّب[5] عذابه أحد﴾ ، فقال له الرجل : كيف ، وقد جاء عن النبي ﷺ ﴿لا يعذَّب[6] عذابه أحد﴾[7] ؟ .

فقال له أبو عمرو : لو سمعت الرجل الذي قال : سمعت النبي ﷺ ما أخذته عنه ! .

وتدري لِمَ ذاك ؟ لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة اهـ[8] .

وقراءة الفتح ثابتة ـ أيضاً ـ بالتواتر ، وقد يتواتر الخبر عند قوم دون قوم[9] وإنما

= القارىء ، ثقة ، من علماء العربية وأحد القراء السبعة المشهورين (٦٨ ـ ١٥٤ هـ) وقيل غير ذلك . معرفة القراء الكبار (١١/١٠٠) وغاية النهاية (١/٢٨٨) والتقريب (٢/٤٥٤) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٣) وفيه توفي سنة ١٤٦ هـ .

(١) في د وظ : قبل أن يولد . بالياء التحتانية .

(٢) انظر المرشد الوجيز (ص ١٨٠) .

(٣) لم أستطع الجزم بالمراد بهذا الشخص حيث أن هناك الكثير ممن يسمى بهذا الاسم .

(٤) الفجر : ٢٥ ، ٢٦ ﴿فيومئذ لا يعذب عذابه أحد . . .﴾ .

(٥) أي بكسر الذال المشددة والثاء المثلثة المكسورة ، وبها قرأ السبعة غير الكسائي ، فإنه قرأ بفتح الذال والثاء على ما لم يسم فاعله . انظر الكشف عن وجوه القراءات (٢/٣٧٣) والتبصرة (ص ٥٥٦) ، كلاهما لمكي بن أبي طالب .

(٦) أي بفتح الذال ، وهي قراءة الكسائي كما سبق .

(٧) قال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عمن اقرأه النبي ﷺ .

وفي رواية مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ أقرأه ، وفي لفظ أقرأ إياه ﴿فيومئذ لا يعذَّب عذابه أحد . ولا يوثق وثاقه أحد﴾ منصوبة الذال والثاء» اهـ . الدر المنثور (٨/٥١٣) قال الحاكم : «ـ عقب إيراده لهذا الحديث ـ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، والصحابي الذي لم يسمه أبو قلابة قد سماه غيره مالك بن الحويرث» اهـ وأقره الذهبي . انظر المستدرك كتاب التفسير (٢/٢٥٥) .

(٨) انظر : المرشد الوجيز (ص ١٨١) .

(٩) قال القسطلاني نقلاً عن السخاوي : «ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا استندت من طريق الاحاد ، كما لو قلت : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند ، وقد علم وجودها بطريق

أنكرها أبو عمرو : لأنها لم تبلغه على وجه التواتر[1] .

وعن أبي حاتم السجستاني[2] ـ رحمه اللَّه ـ قال : أول من تتبع بالبصرة وجوه القرآن وألفها ، وتتبع الشاذ منها فبحث عن إسناده : هارون ابن موسى الأعور ، وكان من العتيك مولى ، وكان من القراء ، فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها ، وذلك أن القراءة[3] إنَّما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء من وراء وراء .

وقال الأصمعي : عن هارون المذكور ـ كان ثقة مأموناً ، وقال[4] : كنت أشتهي أن يضرب لمكان تأليفه الحروف[5] وكان الأصمعي لا يذكر أحداً بسوء إلا من عرفه ببدعة .

قلت : وإذا كان القرآن هو المتواتر ، فالشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر

فإن قيل : لعلَّه قد كان مشهوراً متواتراً ، ثم ترك حتى صار شاذاً .

قلت : هذا كالمستحيل بما تحققناه من أحوال هذه الأمة وأتباعها لما جاء عن نبيها ﷺ ، وحرصها على امتثال أوامره .

وقد قال لهم ﷺ : «بلغوا عني ولو آية»[6] . وأمرهم باتباع القرآن والحرص عليه ، وحضّهم على تعلّمه وتعليمه ، ووعدهم على ذلك الثواب الجزيل والمقام الجليل ، فكيف استجازوا تركه ، وهجروا القراءة به حتى صار شاذاً بتضييعهم إياه وانحرافهم عنه ؟

فإن قيل منعوا من القراءة به وحرقت مصاحفه .

قلت : هذا من المحال ، وليس في قدرة أحد من البشر أن يرفع ما أطبقت عليه الأمة

= التواتر لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها ، فقراءة السبع كلها متواترة وقد اتفق على أن المكتوب في المصاحف متواتر الكلمات والحروف . . . » اهـ لطائف الإشارات (١/٧٨) .

(١) وقد روى أن أبا عمرو رجع إلى قراءة النبي ﷺ . انظر : تفسير القرطبي (٢٠/٥٧) .

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستاني ، إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة والعروض ، له مصنفات في القراءات ، توفي سنة ٢٥٥ هـ . الفهرست لابن النديم (ص ٨٦) ومعرفة القراء الكبار (١/٢١٩) وغاية النهاية (١/٣٢٠) .

(٣) في د : أن القراء .

(٤) في بقية النسخ : قال .

(٥) كلام أبي حاتم السجستاني والأصمعي ذكره أبو شامة تلميذ السخاوي نقلا عن «جمال القراء» انظر المرشد الوجيز (ص ١٨١) وراجع غاية النهاية (٢/٣٤٨) .

(٦) رواه البخاري كتاب الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل (٤/١٤٥) ، والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٧/٤٣١) .

وأجمعت عليه الكافة ، وأن يختم على أفواههم فلا تنطق به ، ولا أن يمحوه من صدورهم بعد وعيه وحفظه[1] ولو تركوه في الملأ لم يتركوه في الخلوة ، ولكان ذلك كالحامل لهم على إذاعته والجد في حراسته كي لا يذهب من هذه الأمة كتابها وأصل دينها .

ولو أراد بعض ولاة الأمر في زماننا هذا أن ينزع القرآن ـ والعياذ باللّه ـ من أيدي الأمة أو شيئاً منه ، ويعفى[2] أثره لم يستطع ذلك ، فكيف يجوز ذلك في زمن الصحابة والتابعين ؟ وهم هم ونحن نحن ، على أنه قد روى أن عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ قد قال لهم بعد ذلك ـ لما أنكروا عليه تحريق المصاحف وأمرهم بالقراءة بما كتب ـ : «اقرأوا كيف شئتم ، إنّما فعلت ذلك لئلا تختلفوا»[3] .

فإن قيل : فقد قال الطبري : إن عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ إنما كتب ما كتب من القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن .

قال : وليس اختلاف القراء الآن هو الذي أراد النبي ﷺ بقوله : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة احرف»[4] .

واختلاف القراء عن هذا بمعزل ، قال : لأن ما اختلف فيه القراء لا يخرج عن خط المصحف الذي كتب على حرف واحد ، قال : والستة الأحرف قد سقطت ، وذهب العمل بها بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد اهـ[5]

فالجواب : ان هذا الذي ادعاه من أن عثمان ـ رضي اللّه عنه إنّما كتب حرفاً واحداً

---

(١) في د وط : بعد وعيد حفظه .

(٢) أي يمحوه ويطمسه ، مأخوذ من قولهم : «عفت الرياح الآثار ، إذا درستها ومحتها» اهـ . انظر : اللسان (١٥/٧٢) (عفا) .

(٣) رواه ابن أبي داود بنحوه ضمن حديث طويل ، ذكر فيه أنه لما نزل أهل مصر الجحفة يعاتبون عثمان وينقمون عليه بعض الأمور التي فعلها ، ومن ضمنها أنه محا كتاب اللّه عز وجل ، فكان هذا من جوابه عليهم . انظر كتاب المصاحف باب اطلاق عثمان رضي اللّه عنه القراءة على غير مصحفه (ص ٤٥ ، ٤٦) .

وأقول : إنه لا يفهم من كلام عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ هذا أنه أباح لهم القراءة بالشاذ ، وإنما يفهم منه أنه جوز لهم القراءة بما هو ثابت وصحيح . فإذا ما رجعوا إلى الثابت الصحيح فإنهم بالطبع سيرجعون إلى المصحف الإمام الذي كتبه على ملأ من كبار الصحابة ، فلعلهم أنكروا عليه صنيعه دون النظر في معرفة السبب ودون الرجوع إلى درستوره فيما كتبه رضي اللّه عنه .

(٤) سبق تخريجه أثناء الحديث عن ذكر الأحرف السبعة .

(٥) راجع مقدمة تفسير الطبري (١/٢٨) .

من الأحرف السبعة التي أنزلها اللّه عزَّ وجلّ : لا يوافق عليه ولا يسلِّم له ، وما كان عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ يستجيز ذلك ولا يستحل ما حرّم اللّه عزَّ وجلَّ من هجر كتابه وأبطاله وتركه[1] .

وإنما قصد سد باب القالة[2] وأن يدعى مدع شيئاً ليس مما أنزل اللّه ، فيجعله من كتاب اللّه عزَّ وجلّ ، أو يرى أن تغيير لفظ القرآن[3] بغيره مما هو بمعناه لا بأس به ، فلما كتب هذه المصاحف وأمر بالقراءة بما فيها لم يمكن أحداً من أولئك أن يفعل ما كان يفعل ، والذي فعل ذلك مخطىء ، لأن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ أنكر على هشام بن حكيم لفظاً لم يسمعه عمر من رسول اللّه ﷺ[4] وعمر ـ رضي اللّه عنه ـ يعلم أن ذلك جائز في العربية والدليل على أنه جائز في العربية أن رسول اللّه ﷺ قال : «هكذا أنزلت» فلولا أن تغيير القرآن لا يجوز لما أنكر عمر ـ رضي اللّه عنه ـ ما أنكر ، فأراد عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ أن يجمع القرآن كله بجميع وجوهه السبعة التي أنزل عليها ، سداً لباب الدعوى ، ورداً لرأي من يرى تبديل حرف منه بغيره[5] .

---

(١) قال الطبري :ما ملخصه ـ «فإن قال بعض من ضعفت معرفته : وكيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهم إياها رسول اللّه ﷺ وأمرهم بقراءتها ؟

قيل : إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض ، وإنما كان أمر إباحة ورخصة ، لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة واجباً عند من يقوم بنقله الحجة ، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين ، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع تاركين ما وجب عليهم نقله . . . » اهـ باختصار . انظر مقدمة جامع البيان (٢٨/١) .

وأقول : أن هناك فرقا بين القول بأن المصاحف العثمانية كانت مشتملة ومتضمنة للأحرف السبعة ، ولم يوجب علينا الشارع الإحاطة بجميعها ، وإنما هي للتيسير والتسهيل ، فكل يأخذ منها ما تيسر له فهذا كلام لا غبار عليه ، فرق بين هذا وبين كون عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ إنما كتب المصاحف على حرف واحد وترك ما سواها خشية الفرقة والاختلاف ، فهذا هو الذي رفضه السخاوي ورد على الطبري القول به ، وقد أصاب رحمه اللّه في ذلك .

والإمام الطبري لم يخالفه الصواب في رأيه هذا ، ولكل جواد كبوة واللّه أعلم .

(٢) جمع قائل ، فالقول في الخير والشر ، والقال والقيل في الشر ويقال : كثر القيل والقال ، فحكاية أقوال الناس والبحث عما لا يجدي عليه خيرا ولا يعنيه أمره ، من هذا القبيل ، والقالة : القول الفاحش في الناس اهـ اللسان (٥٧٣/١١) (قول) التقاطاً .

(٣) في بقية النسخ : لفظ الكتاب العزيز .

(٤) وقد تقدم ذكر حديث عمر مع هشام بن حكيم أثناء الكلام على الأحرف السبعة .

(٥) وأيضاً فإن كثيرا من الصحابة ـ رضوان اللّه عليهم ـ قد تلقوا بعض تلك القراءات وانطلقوا دعاة إلى =

ألا ترى أنه أحضر (المصحف)[1] التي كتبها الصديق ـ رضي اللّٰه عنه ـ وكانت بالأحرف السبعة ، واستظهر مع ذلك بما كتب بين يدي رسول اللّٰه ﷺ من الرقاع والأكتاف واللخاف[2] ارادة أن لا يبقى لقائل قول ولا لمدع دعوى .

وأما قوله : إنه إنما كتب حرفاً واحداً من تلك الأحرف السبعة : فغير صحيح ، فقد كتب في بعض المصاحف ﴿وأوصى﴾[3] وفي بعضها ﴿ووصى﴾ وكتب في بعضها ﴿وقالوا اتخذ اللّٰه﴾[4] وفي بعضها ﴿قالوا اتخذ اللّٰه﴾ وكتب ﴿سارعوا إلى مغفرة﴾[5] في موضع بغير واو ، وفي مصحف ﴿وسارعوا﴾ وكتب في المدني والشامي ﴿يرتدد﴾[6] وفي غيرهما ﴿يرتد﴾ بدال واحدة و﴿تجري تحتها﴾[7] في سورة التوبة ، وفي بعض المصاحف ﴿من تحتها﴾

= اللّٰه عز وجل ومجاهديه في سبيله وأخذوا يعلمون الناس ما تلقوه من رسول اللّٰه ﷺ ثم أنه نسخ ما نسخ في العرضة الأخيرة ، ولم تثبت بعض تلك الأحرف التي نزلت للتيسير والتسهيل ، فكان كل يقرأ على حسب ما تلقاه وعلمه ، وبذلك حدثت الفتنة ، وكانت السبب الداعي لعثمان ـ رضي اللّٰه عنه ـ أن يكتب تلك المصاحف مشتملة على ما استقر في العرضة الأخيرة ، وأن يبعث بها إلى الأمصار ، وأمر المسلمين الإلتزام بها دون سواها ، وأرسل مع كل مصحف إماماً يقرىء الناس ، وبهذا يكون قد قضى على تلك الفتنة قبل أن يستفحل شرها .

(١) هكذا في الأصل : المصحف ، وفي بقية النسخ : الصحف ، وهو الصواب .

(٢) تقدم شرح هذه الألفاظ أثناء الكلام على الأحرف السبعة .

(٣) البقرة (١٣٢) ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب . . .﴾ وقد قرأ نافع وابن عامر بهمزة مخففاً ، وشدد الباقون من غير همز ، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (١/٢٦٥) ، والنشر (٢/٢٢٢) .

(٤) البقرة (١١٦) ﴿وقالوا اتخذ اللّٰه ولداً . . .﴾ قرأ ابن عامر بغير واو ، وكذلك هي في مصاحف أهل الشام ، وقرأ الباقون (وقالوا) بالواو . الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٢٦٠) والنشر (٢/٢٢٠) .

(٥) آل عمران (١٣٣) ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ قرأ نافع وابن عامر بغير واو ، وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام وقرأ الباقون بالواو ، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٣٥٦) والنشر (٢/٢٤٢) .

(٦) المائدة (٥٤) ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي اللّٰه بقوم يحبهم ويحبونه . . .﴾ قرأ نافع وابن عامر (يرتدد) بدالين ، الثانية ساكنة وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام ، وقرأ الباقون بدال واحدة مفتوحة مشددة وكذلك هي في مصاحف أهل الكوفة والبصرة ومكة.الكشف عن وجوه القراءات (١/٤١٢) والنشر (٢/٢٥٥) .

(٧) التوبة (١٠٠) ﴿. . . وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار . . .﴾ قرأ ابن كثير بزيادة (من) وكذلك هي في مصحف أهل مكة وقرأ الباقون بغير (من) وكذلك هي في بقية المصاحف . الكشف (١/٥٠٥) والنشر (٢/٢٨٠) .

﴿وبالزبر وبالكتاب﴾[1] في آل عمران في المصحف الشامي ، وفي غيره ﴿والزبر والكتاب﴾ إلى غير ذلك من المواضع[2] نحو ﴿شركائهم﴾[3] و﴿شركاؤهم﴾[4] و﴿فإن اللَّه الغني﴾[5] و﴿فإن اللَّه هو الغني﴾ ﴿وكل وعد اللَّه﴾[6] و﴿كلا﴾ إلى غير ذلك مما تركت ذكره خشية الإطالة[7] .

وقد ذكرت أن الأمة لا ترضى لأحد من خلق اللَّه بترك كتاب اللَّه وما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ ، وأن أحداً لا يقدر على أن ينتزع من أيديها ما اشتهر بينها وتداولته النقلة ، واستمرت على تلاوته الألسنة حتى يصير نسياً منسياً ، لا يعرفه إلّا الشاذ منهم بعد أن كان يعرفه الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، هذا من المحال في مجرى العادة .

والذي لا يشك فيه أن عثمان ـ رحمه اللَّه ـ كتب جميع القرآن بجميع وجوهه ، ولم يغادر منه شيئاً ، ولو ترك شيئاً منه لم يوافق عليه ، وقد جاء بعده علي ـ عليه السلام ـ ولم يزد على ما كتبه حرفاً[8] .

---

(١) آل عمران (١٨٤) ﴿ . . . جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير﴾ قرأ ابن عامر (وبالزبر) بالباء بعد الواو . وقرأ هشام (وبالكتاب) كذلك وهو كذلك في مصاحف أهل الشام ، وقرأهما الباقون بغير الباء . الكشف (١/٣٧٠) والنشر (٢/٢٤٥) .

(٢) قال ابن الجزري : ـ بعد أن ذكر بعض الأمثلة على ما كان ثابتاً في بعض المصاحف دون البعض الآخر ـ قال : «فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه» اهـ النشر (١/١١) .

(٣) الأنعام (١٣٧) ﴿وكذلك زَين لكثير من المشركين قتلَ أولادهم شركاؤُهم . . .﴾ قرأ ابن عامر (زُين) بضم الزاي على ما لم يسم فاعلة ، (قتلُ) بالرفع على أنه مفعول لم يسم فاعله . (أولادَهم) بالنصب ، اعمل فيه القتل ، (شركائِهم) بالخفض على إضافة القتل إليهم لأنهم الفاعلون ، فأضاف الفعل إلى فاعله . . . وقرأ الباقون بفتح الزاي على ما يسمى فاعله ونصبوا (قتل) بـ (زَين) وخفضوا (الأولاد) لإضافة (قتل) إليهم ، أضافوه إلى المفعول ، ورفعوا الشركاء . انظر : الكشف لمكي بن أبي طالب (١/٤٥٣ ، ٤٥٤) والنشر (٢/٢٦٣) .

(٤) سقطت الواو من ظق وكتبت الآية خطأً في الأصل .

(٥) الحديد (٢٤) قرأ المدنيان وابن عامر بغير (هو) وكذلك هو في مصاحف المدينة وأهل الشام ، وقرأ الباقون بزيادة (هو) وكذلك هو في مصاحفهم . انظر : النشر في القراءات العشر (٢/٣٨٤) .

(٦) الحديد (١٠) ﴿وكلا وعد اللَّه الحسنى﴾ . قرأ ابن عامر بالرفع ، وقرأ الباقون بالنصب . الكشف (٢/٣٠٧) والنشر (٢/٣٨٤) .

(٧) راجع فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٢٩٤) فما بعدها ، وكتاب المصاحف لابن أبي داود باب اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام (ص ٤٩) وكتاب الانتصار لنقل القرآن للباقلاني (ص ٣٨٩) فما بعدها ، والمرشد الوجيز (ص ١٣٨) فقد أوردوا كثيراً من الأمثلة على ذلك .

(٨) راجع الانتصار لنقل القران لأبي بكر الباقلاني (ص ٣٥٩ ، ٣٨٧) والمرشد الوجير (ص ١٤٣) والنشر =

قال عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم[1] : وقد نبغ نابغ[2] في عصرنا هذا

= في القراءات العشر (١/٣١ـ٣٣) .

قال الشيخ الزرقاني : «ـ تحت عُنوان دستور عثمان في كتابة المصاحف ـ ما ملخصه : ومما تواضع عليه هؤلاء الصحابة أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف إلا ما تحققوا أنه قرآن وعلموا أنه قد استقر في العرضة الأخيرة ، وما أيقنوا صحته عن النبي ﷺ مما لم ينسخ ، وتركوا ما سوى ذلك ، وكتبوا مصاحف متعددة ، لأن عثمان قصد إرسال ما وقع الإجماع عليه إلى أقطار بلاد المسلمين المتعددة أيضاً ، وكتبوها متفاوتة من إثبات وحذف وغير ذلك ، لأنه ـ رضي الله عنه ـ قصد إشتمالها على الأحرف السبعة ، وجعلوها خالية من النقط والشكل تحقيقاً لهذا الإحتمال أما الكلمات التي لا تدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضاً ، فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسم يدل على قراءة ، وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية . . .

إلى أن قال : والذي دعا الصحابة إلى انتهاج هذه الخطة في رسم المصاحف وكتابتها أنهم تلقوا القرآن عن رسول الله ﷺ بجميع وجوه قراءاته وبكافة حروفه التي نزل عليها ، فكانت هذه الطريقة أدنى إلى الإحاطة بالقرآن على وجوهه كلها حتى لا يقال : إنهم أسقطوا شيئاً من قراءاته ، أو منعوا أحداً من القراءة بأي حرف شاء ، على حين أنها كلها منقولة نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ . . .» اهـ مناهل العرفان (١/٢٥٧ـ٢٥٩) .

(١) البزار أبو طاهر ، من أهل بغداد ، قرأ على أبي بكر بن مجاهد وغيره ، وكان بارعاً في الإلقاء والإقراء ، توفي سنة ٣٤٩ هـ وله سبعون سنة . تاريخ بغداد (١١/٧) والفهرست لابن النديم (ص ٤٨) ومعرفة القراء الكبار (١/٣١٢) وغاية النهاية (١/٤٧٥) وهدية العارفين (١/٦٣٣) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم البغدادي المقرىء النحوى العطار ، أحد القراء بمدينة السلام ، كان عالماً باللغة والشعر ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . تاريخ بغداد (٢/٢٠٦) وفيه : مولده سنة ٢٦٥ ووفاته سنة ٣٥٤ هـ . والفهرست لابن النديم (ص ٤٩) ومعرفة القراء (١/٣٠٦) وغاية النهاية (٢/١٢٣) .

قال الخطيب البغدادي : ـ عند ترجمته لابن مقسم هذا ـ وقد ذكر حاله أبو طاهر بن أبي هاشم المقرىء ـ صاحب أبي بكر ابن مجاهد ـ في كتابه الذي سماه (البيان) فقال فيها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرىء ، قال : أنبأنا أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم ، قال : وقد نبغ نابغ . . . الخ ما ذكره السخاوي عن ابن أبي هاشم . ومما ذكره الخطيب البغدادي عن ابن مقسم قوله : كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين وأعرفهم بالقراءات ، وله في التفسير ومعاني القرآن كتاب جليل سماه «كتاب الأنوار» وله أيضاً في القراءات وعلوم القرآن تصانيف عدة ، ومما طعن عليه أنه عمد إلى حروف من القرآن فخالف الإجماع فيها ، فقرأها وأقرأها على وجوه ذكر انها تجوز في اللغة العربية ، وشاع ذلك عنه عند أهل العلم ، فأنكروا عليه ، وارتفع الأمر إلى السلطان ، فأحضره وإستتابه بحضرة الفقهاء والقراء ، فأذعن بالتوبة ، وكتب محضر توبته وأثبت جماعة من حضر ذلك المجلس خطوطهم فيه بالشهادة عليه وقيل : إنه لم ينزع عن تلك الحروف ، وكان يقرأ بها إلى حين وفاته» اهـ . تاريخ بغداد (٢/٢٠٧) وراجع غاية النهاية (٢/١٢٤) ومعرفة القراء الكبار (٢/٣٠٨) .

فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق خط المصحف[1] فقراءته به[2] جائزة في الصلاة وفي غيرها، فابتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السبيل، وتورط في منزلة عظمت بها جنايته على الإسلام وأهله ، وحاول إلْحاق كتاب اللَّه عزَّ وجلّ من الباطل ما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إذ جعل لأهل الإلحاد في دين اللَّه ـ بسيء رأيه[3] ـ طريقاً إلى مغالطة أهل الحق بِتَخَيُّرِ القراءات من جهة البحث والاستخراج بالآراء دون الاعتصام والتمسك بالأثر المفترَض على أهل الاسلام قبوله ، والأخذ به كابراً عن كابر ، وخالفاً عن سالف ، وكان أبو بكر بن مجاهد[4] ـ رحمه اللَّه ـ استتابه عن بدعته[5] وأحضره السلطان ليؤدبه ، فاستوهب من السلطان تأديبه عند توبته وإظهاره الإقلاع عن بدعته ، ثم عاد إلى ما كان عليه ، واستغوى من أصاغر المسلمين وأهل الغفلة والغباوة جماعة ظناً منه أن ذلك يكون للناس ديناً ، وأن يجعلوه فيما ابتدعه إماماً ، ولن تعدو ضلالته مجلسه[6] لأن اللَّه عزَّ وجلّ قد أعلمنا أنه حافظ كتابه من لفظ الزائفين وشبهات الملحدين بقوله عزّ وجلّ : ﴿إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون﴾[7] وأبو طاهر عبد الواحد هذا إمام من أئمة القرآن ، وهو صاحب ابن مجاهد ، وفي هذه[8]

= قال ابن الجزري : وظن أبو شامة بعد نقله هذا عن أبي طاهر في كتابه المرشد الوجيز أنه ابن شنبوذ» اهـ غاية النهاية (٢/١٢٤) .

قلت : وما ذكرته عن الخطيب صريح بأنه ليس ابن شنبوذ وإنما هو ابن مقسم ، ولكن يظهر من كلام أبي شامة وغيره أيضاً أن ابن شنبوذ صارت له قضية شبيهة بقضية ابن مقسم ، إلا أن ابن شنبوذ فاء إلى رشده ورجع إلى الحق وأعلن توبته ولم يذكر عنه أنه رجع إلى بدعته تلك ، واللَّه أعلم .

(١) قال ابن الجزري :«وهذا القسم مردود ، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة . فهذا رده أحق ومنعه أشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر . وقد ذُكر جوازُ ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي إلى أن قال : ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه» اهـ النشر (١/١٧) .

(٢) (به) ساقطة من د و ظ .

(٣) في د و ظ : يسيء قراءته .

(٤) أحمد بن موسى بن العباس المقرىء الأستاذ ، مصنف كتاب (القراءات السبعة) كان واسع العلم ، وفاق سائر نظائره من أهل صناعته (٢٤٥ ـ ٣٢٤ هـ) . معرفة القراء (١/٢٦٩) وغاية النهاية (١/١٣٩) .

(٥) انظر : تاريخ الأدب العربي (٤/٣) .

(٦) في ظق : مجالسه .

(٧) الحجر (٩) .

(٨) في ظ : وفي هذا .

الشواذ قطعة كبيرة من هذا الوجه الذي ذكره[1] .

قال الأصمعي : سمعت نافعاً يقرأ ﴿يقصُّ الحق﴾[2] فقلت له : إن أبا عمرو يقرأ ﴿يقضِ الحق﴾ وقال : القضاء مع الفصل ، فقال نافع : ويْ ! يا أهل[3] العراق ، تقيسون في القرآن ؟! .

قلت : معنى قول أبي عمرو : القضاء مع الفصل : أي إني اخترت هذه[4] القراءة (لهذا ولم يرد رد القراءة)[5] الأخرى ، ومعنى قول نافع : يقيسون في القرآن : لم يرد به أن قراءتهم أخذوها بالقياس ، وإنَّما يـريد أنهم اختـاروا ذلك لـذلك ، والقـراءتان ثـابتتان عندهما ، قال ابن أبي هاشم : قال يريد إياكم (أن)[6] تأخذوا القراءة على قياس العربية ، إنا أخذنا[7] بالرواية[8] .

وقال بعض أصحاب سُليم[9] : قلت لسُليم : ـ في حـرف من القرآن ـ من أي وجه[10] كان كذا وكذا؟ فرفع كمه وضربني به وغضب ، وقال : اتَّقِ اللَّه لا تأخذن في

---

(١) راجع ما ذكره الخطيب حول شبهة ابن مقسم التي تذرع بها ، وهي شبهة واهية . تاريخ بغداد (٢٠٨/٢) .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿. . . إن الحكم إلاَّ للَّه يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ الأنعام(٥٧) . قرأ نافع وابن كثير وعاصم بالصاد مضمومة غير معجمة من القصص ، وقرأ الباقون بالضاد المعجمة المكسورة من القضاء ، ودل على ذلك أن بعده (خير الفاصلين) والفصل لا يكون إلا عن قضاء» اهـ ملخصا من الكشف (١/٤٣٤) وانظر : النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٨) والإتحاف (ص ٢٠٩) .

(٣) في ظق : ياهل .

(٤) في د : أخبرت هذه ، وفي ظ : أخبرت بهذه ، وهما عبارتان مضطربتان .

(٥) سقط هذا الكلام من الأصل : (لهذا ولم يرد رد القراءة) اهـ .

(٦) سقطت (أن) من الأصل ظق .

(٧) في بقية النسخ أنا أخذناها بالرواية .

(٨) قال ابن الجزري نقلاً عن أبي عمرو الداني : «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من [illegible] على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية ، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل ، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها» اهـ . النشر (١/١٠) .

(٩) هو سليم بن عيسى بن سليم أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد الحنفي مولاهم الكوفي المقرىء صاحب حمزة الزيات وأخص تلامذته ، وأحذقهم في القراءة ، ولد سنة ١٣٠ هـ وقيل ١١٩ هـ وتوفي سنة ١٨٨ هـ .

معرفة القراء الكبار (١/١٣٨) وانظر الجرح والتعديل (٤/٢١٥) والميزان (٢/١٣١) .

(١٠) في د : حرفت الكلمة إلى (وجد) .

شيء من هذا ، إنَّما نقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرأوا على الثقات .

وقال الكسائي[1] : ـ رحمه اللَّه ـ لو قرأت على قياس العربية لقرأت ﴿كُبْره﴾[2] برفع الكاف[3] لأنه أراد عُظْمه ، ولكني قرأت على الأثر .

وقال يحيى بن آدم : ثنا أبـو بكر بن عيـاش[4] بحروف[5] عـاصم في القراءة ، وقال : سألته عنها حرفاً حرفاً ، فحدَّثني بها ، ثم قال : أقرأنيها عاصم كما حدثتك بها حرفاً حرفاً ، تعلمتها منه تعلماً اختلف إليه نحواً من ثـلاث سنين كـل غداة في الـبرد والأمطار ، حتى أستحي من أهل مسجد بني كاهل في الصيف والشتاء ، وأعملت نفسي فيها سنة بعد سنة ، فلمَّا قرأت عليه ، قال لي : احمد اللَّه ، فإنَّك قد جئت وما تحسن شيئاً ، قال : تعلمت القراءة من عاصم كما يتعلَّم الغلام في الكتَّـاب ، ما أحسن غـير

---

(١) هو الامام علي بن حمزة الكسائي أبو الحسن الأسدي مولاهم الكـوفي المقرىء أحـد القراء السبعـة المشهورين ، وأحد الأعلام في النحو والقرآن ، ولد في حدود سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ على الصحيح .

معرفة القراء (١/١٢٠ ـ ١٢٨) وانظر غاية النهاية (١/٥٣٥) وتاريخ بغداد (١١/٤٠٣) وطبقات المفسرين للداودي (١/٤٠٤) .

(٢) أي قوله تعالى : ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ النور آية (١١) .

قال ابن الجزري : قرأ يعقوب بضم الكاف ، وهي قراءة أبي رجاء وحميد بن قيس وسفيان الثوري ويزيد بن قطيب وعمرة بنت عبد الرحمن وقرأ الباقون بكسرها ، وهما مصدران لكبر الشيء ، أي عظم ، لكن المستعمل في السن الضم ، أي تولى أعظمه .

وقيل : «بالضم معظمه وبالكسر البداءة» اهـ النشر في القراءات العشر (٢/٣٣١) وانظر إتحاف فضلاء البشر (ص ٣٢٣) . فقراءة ضم الكف تعتبر قراءة عشرية نسبت إلى يعقوب الحضرمي أحد القراء الثلاثة المتممين للعشرة .

فقول الكسائي : ولكني قرأت على الأثر ، لعله يقصد الأثر الذي بلغه في ذلك ، وقد سبق أنه قد يبلغ هذا ما لا يبلغ ذاك ، واللَّه أعلم .

(٣) قال الفراء : وهو وجه جيد في النحو ، لأن العرب تقول فلان تولى عُظْم ـ بضم وسكون ـ [illegible] ، يريدون أكثره اهـ .معاني القرآن (٢/٢٤٧) .

(٤) قال الذهبي [illegible] اختلف في [illegible] أصحها قولان ، [illegible] ، والثاني شعبة ، فهو أبو بكر [illegible] الإمام ، احد الأعلام [illegible] منقطع القرين ، [illegible] ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٩٣ [illegible] معرفة القراء الكبار (١/١٣٤ ـ ١٣١) .

(٥) في [illegible]

قراءته[1] وقال أبو بكر بن عياش : قال عاصم : ما أقرأني أحد حرفاً إلّا أبو (عبد اللَّه)[2] السلمي، وكان (٥٣/أ) أبو عبد الرحمن قد قرأ على علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنه -[3].

فإن قيل : فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به ؟

قلت : لا تجوز القراءة بشيء منها :

أ - لخروجها عن إجماع المسلمين .

ب - وعن الوجه الذي ثبت به القرآن ، وهو التواتر ، وإن كان موافقاً ، للعربية وخط المصحف ، لأنه جاء من طريق الآحاد ، وإن كانت نقلته ثقات ، فتلك الطريق لا يثبت بها القرآن .

جـ - ومنها من نقله[4] من لا يعتد بنقله ، ولا يوثق بخبره ، (فهذه)[5] أيضاً مردود ، لا تجوز القراءة به ولا تقبل ، وإن وافق العربية وخط المصحف[6] نحو

---

(٣) ذكر هذا بنحوه مختصراً الذهبي عند ترجمته لأبي بكر بن عياش (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) وفي موضع آخر قال : - عند ترجمته ليحيى بن آدم - قال جمعة : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا يحيى بن آدم ، قال : سألت أبا بكر عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة أربعين سنة ، فحدثني بها كلها ، وقرأها عليّ حرفاً حرفاً اهـ . المصدر نفسه (١/ ١٦٨)

(٢) هكذا في الأصل : أبو عبد اللَّه . وقد تكرر هذا الخطأ من قبل وفي بقية النسخ : أبو عبد الرحمن . وهو الصواب .

(٣) ذكر هذا الخبر الذهبي ، وقال عقبة : وكنت أرجع من عنده فأعرض على زر ، وكان قد قرأ على عبد اللَّه رضي اللَّه عنه ، فقلت لعاصم : لقد استوثقت . رواها يحيى بن آدم عنه اهـ . معرفة القراء (١/ ٩١) .

(٤) في بقية النسخ : ما نقله .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : فهذا . وهو الصواب .

(٦) وفي هذا يقول مكي بن أبي طالب : ما ملخصه : فإن سأل سائل فقال : فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به ، وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به ؟ فالجواب أن جميع ما روى في القرآن على ثلاثة أقسام :

أ - قسم يقرأ به اليوم ، وذلك ما اجتمع فيه الشروط الثلاثة : نقله عن الثقات ، وأن يكون له وجه في العربية التي نزل بها سائغاً وأن يكون موافقاً لخط المصحف . . .

ب - والقسم الثاني : ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف ، فهذا يقبل ولا يقرأ به ، لأنه لم يؤخذ بإجماع ، فلا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده .

جـ - والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل . . .

قال : ولكل صنف من هذه الأقسام تمثيل تركنا ذكره اختصاراً اهـ . الإبانة (ص ٥١ ، ٥٢) . وقد =

﴿مَلَكَ[1] يومَ الدين﴾ بالنصب[2][3] .

ولقد نبع في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ ، ويقرأون بما فيها ، وربما صحفوا ذلك ، فيزداد الأمر ظلمة وعمى[4] .

فإن قيل : فقراءة الكسائي ﴿هل تستطيع ربّك﴾[5] راجعة إلى ما روى عبادة بن نُسَيّ[6] عن عبد الرحمن بن غَنْم[7] قال : سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين ﴿هل

= نقل هذا عن مكي : ابن الجزري ومثل لكل قسم فانظر ذلك في النشر في القراءات العشر (١/١٤) .

(١) في بقية النسخ : ﴿مالك يوم الدين﴾ .

(٢) نقل هذا التسؤل والجواب عنه الشيخ أبو شامة عن شيخه السخاوي وعزاه إلى «جمال القراء» . انظر : المرشد الوجيز (ص ١٨١ ، ١٨٢) قال مكي بن أبي طالب : «وقرأ علي بن أبي طالب ﴿ملك يوم الدين﴾ بنصب اللام والكاف ونصب يوم ، جعله فعلا ماضياً» اهـ الإبانة (ص ١٢١) . وهي إحدى القراءات الكثيرة الشاذة التي أوردها مكي وغيره في هذا اللفظ (مالك) سوى القراءتين المشهورتين المتواترتين (مالك) بالألف لعاصم والكسائي و(ملك) بدون ألف للباقين من السبعة .

انظر تلك القراءات الشاذة التي وردت في لفظ (مالك) في مختصر من شواذ القران لابن خالوية (ص ١) وأحكام القرآن للقرطبي (١/١٣٩) والبحر المحيط (١/٢٠) .

(٣) في المطبوع حصل هنا خلط بالتقديم والتأخير ما يقرب من عشرين سطرا ، مما أفسد المعنى ، فبعد كلمة (بالنصب) جاءت عبارة : و(فتبينوا) و(فتثبتوا) وجملة ذلك سبعة أوجه . . . وبعد ذكر الوجه الخامس ، عاد إلى الكلام : ولقد نبع في هذا الزمان . . . وذكره إلى آخره ، ثم عاد إلى ذكر الوجهين السادس والسابع !! ولعل هذا وقع أثناء الطبع .

(٤) انظر : المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨٢) . وقد تقدم في أول هذا الفصل نبذة من كلام الأئمة في المنع من القراءات بالشاذ .

(٥) المائدة (١١٢) ﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . . .﴾ وقد قرأها الكسائي بالتاء ونصب (ربك) وقرأ الباقون بالياء ورفع (ربك) وحجة من قرأ بالتاء أنه أجراه على مخاطبة الحواريين لعيسى ، وفيه معنى التعظيم للرب جل ذكره على أن يستفهم عيسى عن إستطاعته ، إذ هو تعالى مستطيع لذلك ، فإنما معناه هل تستطيع سؤال ربك في إنزال مائدة علينا ، أي هل تفعل لنا ذلك ؟

وحجة من قرأ بالياء أنه على معنى : هل يفعل ربك ذلك ؟ لأنهم لم يشكوا في إستطاعة الباري على ذلك ، لأنهم كانوا مؤمنين ، فإنما هو كقولك للرجل : «هل يستطيع فلان أن يأتي ؟ وقد علمت أنه مستطيع» اهـ الكشف (١/٤٢٢) وراجع تفسير القرطبي (٦/٣٦٤) والمهذب (١/١٩٩) .

(٦) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي ، أبو عمر الشامي ، ثقة فاضل ، مات سنة ١١٨ هـ . التقريب (١/٣٩٥) وتاريخ الثقات (ص ٢٤٧) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٨٠) .

(٧) بفتح المعجمة وسكون النون ـ الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار التابعين ، مات سنة ٩٨ هـ . التقريب (١/٤٩٤) وتاريخ الثقات (ص ٢٩٧) .

تستطيع ربكَ﴾ أو ﴿يستطيع ربّك﴾ ؟ فقال : «أقرأني رسول اللَّه ﷺ ﴿هل تستطيع ربّك﴾ مراراً بالتاء والنصب»[1] .

وهذا حديث يرويه محمد بن سعيد الشامي[2] وهو مشهود على كذبه ، ورداءة مذهبه ، قلنا : ليس هذا الحديث هو أصل القراءة ، ولا هي راجعة إليه ، والقراءة ثابتة مقطوع بصحتها ، وإذا علم ذلك من غير هذا الحديث ، فلا يقدح ذلك فيه .

ومن الشاذ ما هو لحن فلا يقبل لخروجه عن الشهرة والعربية ، وكيف لا يخرج عن الشهرة وهو لحن ؟

وقد قال النبي ﷺ لأُبَيٍّ : - وهو يقرىء رجلاً - (قوم لسانه ، ثم علمه ، فإنك مأجور ، الذي أنزله لم يلحن فيه ، ولا الذي نزل به ، ولا الذي نزل عليه ، وأنه قرآن[3] عربي)[4] .

فإن قيل : فأين السبعة الأحرف التي أخبر رسول اللَّه ﷺ أن القرآن أُنزل عليها في قراءتكم هذه المشهورة ؟

قلت : هي متفرقة في القرآن نحو ﴿يسيركم﴾[5] و﴿ينشركم﴾ و﴿نحو﴾[6] و﴿يقص﴾

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢/٢٣٨) ورواه الترمذي وضعفه ، وليس فيه محمد بن سعيد الشامي . أبواب القراءات (٨/٢٥٠) .

ونسبه السيوطي إلى الحاكم والطبراني وابن مردويه عن عبد الرحمن ابن غَنْم ، قال : سألت معاذ بن جبل . . . وذكره . انظر الدر المنثور (٣/٢٣١) .

(2) الأسدي المصلوب ، كذبوه ، وقتله المنصور على الزندقة وصلبه . التقريب (٢/١٦٤) .

قال الذهبي : روى عن الزهري وعبادة بن نسي ، وقد غيروا اسمه على وجوه ستراً له ، وتدليساً لضعفه ، ثم ذكر تلك الأسماء . انظر ميزان الإعتدال (٣/٥٦١) .

(3) في د وظ : لقرآن عربي .

(4) لم أعثر عليه .

(5) يونس (٢٢) ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر . . .﴾ . قرأ ابن عامر بالنون الساكنة بعد الياء وبالشين قبل الراء (ينشركم) من النشور ، وقرأ الباقون بالياء والسين من التسيير والمثي انظر الكشف (١/٥١٦) والنشر (٢/٢٨٢) .

(6) هذه كلمة ساقطة من الأصل وهي (ونحو) .

و﴿يقص﴾[1] و﴿تحتها﴾ و﴿من تحتها﴾[2] ونحو ﴿لنبوئنهم﴾ . ﴿لنثوينهم﴾[3] و﴿فتبينوا﴾ و﴿فتثبتوا﴾[4] فهذه ذلك سبعة أوجه :

(الأول)[5] : كلمتان تقرأ[6] بكل واحدة في موضع أخرى نحو ما ذكرته .

والثاني : أن تزاد كلمة في أحد الوجهين وتترك في الوجه الآخر . نحو ﴿تحتها﴾ و﴿من تحتها﴾ ونحو ﴿فإن اللَّه هو الغني الحميد﴾[7] و﴿فإن اللَّه الغني الحميد﴾ .

والثالث : زيادة حرف ونقصانه نحو ﴿بما كسبت﴾[8] و﴿فبما كسبت﴾ .

والرابع : مجيء حرف في موضع حرف نحو ﴿نقول﴾[9] و﴿يقول﴾

---

(١) تقدمت قريباً في هذا الفصل .

(٢) تقدمت أيضاً قريباً . وانظر النشر في القراءات العشر (١/٢٨٠) .

(٣) العنكبوت (٥٨) ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا﴾ قرأ حمزة والكسائي (لنثوينهم) بالثاء المثلثة الساكنة بعد النون وإبدال الهمزة (ياء) من الثواء وهو الإقامة في الجنة . وقرأ الباقون بالباء الموحدة والهمزة من التبوء ، وهو المنزل . انظر : الكشف (٢/١٨١) والنشر (٢/٣٤٤) .

(٤) النساء (٩٤) والحجرات (٦) ونص آية النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللَّه فتبينوا . . .﴾ قرأ حمزة والكسائي (فتثبتوا) في الموضعين من التثبت . وقرأ الباقون بالياء من التبيين . الكشف (١/٣٩٤) ، والنشر (٢/٢٥١) .

(٥) هنا كلمة ساقطة من الأصل وهي : (الأول) .

(٦) في [illegible]

(٧) الحديد (٢٤) قرأ نافع وابن عامر بغير (هو) وكذلك ثبت إسقاطها في مصحف المدينة والشام ، وقرأ الباقون بزيادة (هو) وكذلك هو في مصاحف أهل الكوفة والبصرة ومكة . انظر : الكشف (٢/٣١٢) والنشر (٢/٣٨٤) .

(٨) الشورى (٣٠) ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم . . .﴾ قرأ نافع وابن عامر بغير فاء وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة والشام وتكون (ما) في قوله (وما أصابكم) بمعنى (الذي) في موضع رفع بالابتداء . فيكون قوله (بما كسبت) خبر الابتداء ، فلا يحتاج إلى (فاء) .

وقرأ الباقون (فبما) بالفاء ، وكذلك هي في جميع المصاحف ، إلا مصاحف أهل الشام والمدينة ، وتكون (ما) في قوله (وما أصابكم) للشرط ، والفاء جواب الشرط .

انظر : الكشف لمكي بن أبي طالب (٢/٢٥١) والنشر في القراءات العشر (٢/٣٦٧) .

(٩) العنكبوت (٥٥) ﴿يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا . . .﴾ . قرأ نافع والكوفيون بالياء على الأخبار عن اللَّه تعالى أو عن الموكَّل بعذابهم لهم ، وقرأ الباقون بالنون على الإخبار من اللَّه عن نفسه ، لأن كل شيء لا يكون إلا بأمره . الكشف (٢/١٨٠) وانظر النشر (٢/٣٤٣) .

و﴿تتلو﴾[1] و﴿تبلو﴾[2] .

الخامس : تغيير[3] حركات ، اما بحركات أخر أو بسكون ،نحو﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾[4] ونحو﴿وليحكم أهل الأنجيل﴾[5] .

والسادس : التشديد والتخفيف نحو ﴿تُساقط عليك﴾[6] و﴿تسَّاقط عليك﴾ و﴿بلدميِّت﴾[7] و﴿مَيْت﴾ ونحوذلك .

السابع : التقديم والتأخير[8] كقوله عز وجل : ﴿وقاتلوا

---

(١) يونس (٣٠) ﴿هناك تبلو كل نفس ما أسلفت . . .﴾ . قرأ حمزة والكسائي (تتلو) بتاءين ، من التلاوة ، وقرأ الباقون (تبو) بالباء من الإبتلاء وهو الإختبار ، أي هناك تختبر كل نفس م أسلفت ما من عمل . الكشف (١/٥١٧) ، وانظر النشر (٢/٣٨٣) .

(٢) في ظ : (ونتلوا) .

(٣) في ظ : نغير .

(٤) البقرة (٣٧) قرأ ابن كثير بنصب (آدم) ورفع (كلمات) أي أن الكلمات استنقذت آدم بتوفيق الله له لقوله إياها وللدعاء بها ، فتاب الله عليه ، وقرأ الباقون برفع (آدم) ونصب (الكلمات) والتاء مكسورة في حال النصب ، أي أن آدم هو الذي تلقى الكلمات . لأنه هو الذي قبلها ودعا بها وعمل بها فتاب الله عليه . . . الكشف لمكي ابن أبي طالب (١/٢٣٧) وانظر : النشر (٢/٢١١)

(٥) المائدة : ٤٧ ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . .﴾ قرأ حمزة بكسر اللام عن أنه [illegible] لام كي فنصب الفعل بها ، وقرأ الباقون باسكانها على أنهم جعلوها لام الأمر . الكشف (١/٤١٠ ، ٤١١) وانظر النشر (٢/٣٥٤) .

(٦) مريم (٢٥) ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا﴾ . قرأ حفص بضم [illegible] القاف مخففة ، وفتحها الباقون ، وكلهم شدد السين إلا حمزة وحفصا .

فمن قرأ بضم التاء جعله مستقبل (ساقطت) فعداه إلى الرطب نصبه به ، والفاعل النخلة [illegible] في (تساقط) أي تساقط النخلة رطباً جنياً عليك ، ومن فتح التاء وخفف السين : أراد (تتساقط) ، فحذف إحدى التاءين ، ويكون الفعل مسنداً إلى النخلة أيضاً ويكون نصب (رطب) على [illegible] . وحجة من شدد أنه أدغم التاء الثانية في السين اهـ ملخص من الكشف لمكي بن أبي طالب (٢/٨٧ ، ٨٨) .

(٧) أي قوله تعالى : ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت . . .﴾ الآية (٩) من سورة فاطر . وما شاكله . قرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي بتشديد الياء ، والباقون بالتخفيف . انظر : غيث النفع (ص ٣٢٩) والكشف (١/٣٣٩) والنشر (٢/٢٢٤ ، ، ٢٢٥) .

(٨) نقل هذا الرأي في معنى الأحرف السبعة عن السخاوي : تلميذه أبو شامة المقدسي في كتابه «المرشد الوجيز» قائلاً : وأخبرنا شيخنا أبو الحسن رحمه الله في كتابه «جمال القراء» قال : فإن قيل : فأين السبعة التي أخبر رسول الله ﷺ أن القرآن أنزل عليها . . وذكرها . المرشد الوجيز (ص ١٢٣) .

وقد تقدم أن عقد السخاوي عنواناً (ذكر السبعة الأحرف) وذكر هناك حديث عمر بن الخطاب مع =

وقتلوا﴾[1] ﴿وقتلوا وقاتلوا﴾ .

وقوله عز وجل ﴿ثم انظر أنى يؤفكون﴾[2] يقرأ[3] على سبعة أوجه ، وكذلك قوله عز وجل ـ ﴿فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض (٥٣/ب) أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية﴾[4] .

وقوله عز وجل ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾[5] وكذلك[6] نظائره[7] .

هشام بن حكيم رضي الله عنهما ، ولم يذكر غير ذلك . وقد ذكرت هناك بعض ما قاله العلماء حول الأحرف السبعة بقدر ما يقتضيه المقام ، وقد تعرض لهذا الموضوع كثير من مؤلفي كتب التفسير والقراءات وعلوم القرآن .

(١) آل عمران (١٩٥) ﴿ . . . فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا . . .﴾ الآية . قرأ الكسائي وحمزة بتقديم المفعول على الفاعل ، على أن الواو لا تعطي ترتيباً ، فسواء التقديم والتأخير ، أو يحمل على التوزيع أي منهم من قتل ومنهم من قاتل ، وقرأ الباقون ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول ، لأن القتال قبل القتل . انظر : الكشف (٣٧٣/١) والنشر (٢٤٦/٢) وإتحاف فضلاء البشر (ص ١٨٤) .

(٢) المائدة (٧٥) ﴿ . . . انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون﴾ .

(٣) في د وظ : تقرأ .

(٤) الأنعام (٣٥) .

(٥) الأنعام (٤٣) .

(٦) في د وظ : ولذلك نظائر ، وكذلك في المرشد الوجيز .

(٧) قال أبو شامة : عقب ذكره لكلام شيخه هذا ـ قلت : يعني في مجموع هذه الكلم من هذه الآيات سبعة أوجه لا في كل كلمة منها ، وقد يأتي في غيرها أكثر من سبعة أوجه بوجوه كثيرة ، إذا نظر إلى مجموع الكلم دون آحادها . . . اهـ المرشد الوجيز (ص ١٢٦) .

الطرد الراسخ في المنسوخ والناسخ[1]

الناسخ هو : الخطاب الدال على إرتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

---

(١) لا شك أن موضوع النسخ في القران الكريم يعتبر من أهم العلوم المتعلقة به . ولقد اهتم به السلف والخلف وأولوه عناية فائقة وكل أدلى بدلوه في هذا الميدان الفسيح المترامي الأطراف المتشعب المسالك ، والذي لا زال مثار بحث وتدبر من كثير من العلماء على مر الأزمان . وقد كثر المصنفون فيه فمن مسرف ومفرط فيه ، ومن مقتصد بين ذلك ، ومن منكر له بالكلية ، وكان من الذين أدلوا بدلوهم في هذا الميدان علم الدين بالسخاوي ، حيث ضمن كتابه الذي بين أيدينا هذا العنوان البارز (الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ) وهو في الحقيقة اسم على مسمى فهو كالجبل العظيم الراسي كمّاً وكيفاً .

فقد شبه السخاري هذا الموضوع بالجبل العظيم في إرتفاع قمته وضخامة منبته ، لتشعب أطرافه من ناحية وخطورته من ناحية أخرى ، لأن معرفة الناسخ والمنسوخ ليس بالأمر السهل ، بل يجب على من يلج في خضم هذا الموضوع الخطير أن يكون لديه دراية بالقران الكريم والسنة المطهرة وأقوال الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعرفوا التفسير والتأويل . فليس للعقل فيه مجال حتى يمكنه أن يجد ويجتهد ويستنبط بتفكيره ومهارته ، وإنما هو أمر توقيفي ممن لا ينطق عن الهوى ﷺ أو ممن شاهدوا الوحي وعرفوا الناسخ من المنسوخ ، وليس عليه إلا أن يعمل فكره في معرفة صحيح ذلك من سقيمه ، وأن يغوص في بطون كتب التفسير وعلوم القران ليقف على ما توصل إليه العلماء الجهابذة في هذا الشأن رحمة الله عليهم جميعاً ، وهذا ما فعله الإمام السخاوي في كلامه على الناسخ والمنسوخ ، وسأترك هذا الفصل الضخم يتحدث عن نفسه وينبىء عما يحمله في طياته ولكن قبل أن أبدأ في تحقيقه أذكر بعض النقاط حول أهمية هذا الموضوع الخطير ، ملخصاً ذلك من كتاب مناهل العرفان : ـ

ـ أن هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل .
ـ أنه كان ولا يزال مثار جدال وخلاف شديد بين العلماء .
ـ أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها=

لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[1] .

والمنسوخ هو : الحكم الزائل - بعد ثباته بخطاب متقدم - بخطاب واقع بعده متراخ عنه دال على إرتفاعه ، على وجه لولاه لكان ثابتاً[2] .

وأما النسخ : فإنه زوال شرع بشرع متأخر عنه[3] .

والنسخ في العربية .

أ) النقل ، تقول : نسخت الكتاب ، إذا نقلته .

ب) والإزالة . يقولون : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته وحلت محله وتقول أيضاً ، نسخت الريح الأثر ، فهذه إزالته لا إلى بدل[4] . ونسخ القرآن بمعنى الإزالة .

في صدر الإسلام الحنيف وزينوا للناس للنيل من قدسية القرآن الكريم فوقع في شراكهم بعض المغفلين . فأنكروا وقوع النسخ ظنا منهم أنهم ينزهون الله تعالى عن التغيير والتبديل .

- ... أن النسخ يكشف النقاب عن سر التشريع الإسلامي ، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربيته خلقه وسياسته للبشر وابتلائه للناس بتجديد الأحكام ، وهذا يدل على أن القرآن تنزيل من حكيم حميد .

- أن معرفة الناسخ والمنسوخ يهدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين ... » اهـ . مناهل العرفان : (٢/١٧٣ - ١٧٤) .

(١) انظر تفسير ابن عطية (١/٣٧٧) . وراجع تفسير القرطبي (٢/٦٤) فقد تولى شرح هذا التعريف ، حتى يكون سالما من الإعتراضات وهناك تعريفات أخرى للنسخ ذكرت في كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه .

راجع الإيضاح لمكي ص ٨٥ والنسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٢ . والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٤/٥٩) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥) وبصائر ذوي التمييز (١/٢٠) ، وتفسير النسفي (١/٦٧) . وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٢٦٢)

(٢) وهذا التعريف مبني على تعريف الناسخ الذي ذكره المصنف ، وهو أجمع التعاريف - حسب فهمي - وأصحها .

وقد عرفه الزركشي بقوله : اختلف العلماء ، فقيل : المنسوخ ما رفع تلاوة تنزيله ، كما رفع العمل به» اهـ البرهان في علوم القرآن (٢/٣٠) .

(٣) وعرفه ابن جزي الكلبي بقوله : ومعنى النسخ في الشريعة : رفع الحكم الشرعي بعدما نزل» اهـ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٠ الباب السابع من المقدمة الأولى . وعرفه ابن الجوزي فقال : رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد ، إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل» اهـ . نواسخ القرآن ص ٩٠ .

(٤) انظر . الإيضاح ص . ٤٧ . فما بعدها وتفسير ابن عطية (١/٣٧٧) ونواسخ القرآن ص ٩٠ ، =

وقولنا : ناسخ ومنسوخ أمر يختص بالتلاوة .

وأما المتلو فلا يجوز ذلك فيه[1] ، وكذلك المجاز أمر يختص بالتلاوة[2] . وكلام الله عز وجل[3] : قديم[4] لم يزل موجوداً ، وكان قبل إيجاد الخلق غير مكتوب ولا مقرؤ ، ثم بالإنزال كان مقروءاً ومكتوباً ومسموعاً ولم ينتقل بذلك من حال إلى حال كما أن الباري عز وجل قبل خلق العباد لم يكن معبوداً ، وإنما عبد بعد إيجاد العباد ولم يوجب له ذلك تفسيراً سبحانه . وحكمة النسخ : اللطف بالعباد وحملهم على ما فيه إصلاح لهم[5] .

ولم يزل الباري عز وجل عالماً بالأول والثاني ، وبمدة الأول وإبتداء مدة الثاني قبل إيجاد خلقه وتكليفهم ذلك ونقلهم عنه إلى غيره ، وما زال عز وجل مريداً للأول إلى زمن نسخه مريداً (لازالته[6] وحكمه) إلى بدل أو إلى غير بدل[7] ، وكلامه صفة له ،

وتفسير القرطبي (٢/٦٢) ، والبرهان للزركشي (٢/٢٩) ، والإتقان للسيوطي (٣/٥٩) وقلائد المرجان ص ٢٢ واللسان (٣/٦١) (نسخ) والمصباح المنير ص : ٦٠٣ .

(١) أي أن الناسخ قد يرفع حكم المنسوخ وتبقى لفاظه .

(٢) لأن المجاز يتعلق بالألفاظ ، والألفاظ أوعية للمعاني .

(٣) سبق في آخر فصل (لإفصاح الموجزْ في إيضاح المعجزْ) من هذا الكتاب أن تعرض المصنف لقضية كلام الله تعالى وأنه كلام رب العالمين غير مخلوق قال : وعلى ذلك أئمة المسلمين ، وفند آراء المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، وقد سقت بعضاً من كلام العلماء في ذلك تأييداً لما ذكره السخاوي فانظره هناك .

(٤) ذكر شارح الطحاوية أن الناس افترقوا في مسألة الكلام إلى تسعة أقوال ، ثم ذكرها ناسباً كل قول إلى قائله ، وأنا أنقل هنا القول التاسع منها ، وهو الموافق لما ذكره السخاوي تبعا لأهل الحديث وغيرهم من أئمة السلف

قال : «التاسع أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم به بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم ، وأن لم يكن الصوت المعين قديماً ، وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة اهـ شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ .

(٥) انظر : الإيضاح ص : ٥٦ . وراجع بصائر ذوي التمييز فقد ذكر الفيروز أبادي ست حكم من حكم النسخ (١/١٢١) .

قال الزرقاني : إن معرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس وتعصم من الوسوسة والدس ، خصوصاً في مثل هذا الموضوع الخطير (النسخ) الذي كثر منكروه وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك ثم ذكر كثيراً من الحكم المتعلقة بالنسخ ، وهي كلها تؤول إلى ما فيه صلاح البشرية وإستقامة أمرها في معاشها ومعادها . انظر مناهل العرفان (٢/١٩٤) فما بعدها .

(٦) هكذا في الأصل : لإزالته وحكمه . وفي بقية النسخ . لإزالة حكمه . وهو الصواب .

(٧) يشير السخاوي في هذا إلى الفرق بين النسخ والبداء - بفتح الباء والدال - وهو ظهور الشيء بعد=

لا تغيير فيه ولا تبديل[1] .

وحقيقة التخصيص والإستثناء تخالف حقيقة النسخ[2] ، لأن التخصيص : أن يجيء اللفظ عاماً والمراد بعض متناولاته ، فإذا أتى ما دل على أن المراد غير ظاهر اللفظ ظهر التخصيص .

وقالوا في حده : إخراج بعض ما تناوله الخطاب[3] .

ولأن الإستثناء : صيغة دالة على أن المستثنى غير داخل في الخطاب ، فالتخصيص قريب من معنى الإستثناء ، إلا أن الاستثناء لا يكون إلا بحرف دال على إخراج المستثنى ، لهذا قالوا في حده : صيغة دالة .

ودلالة التخصيص : أما بنص آخر أو إجماع أو قرينة[4] .

خفائه ، كقوله تعالى : ﴿وبدا لهم من اللّٰه ما لم يكونوا يحتسبون﴾ الزمر : ٤٨ ، أو نشأة رأي جديد لم يكن من قبل كقوله سبحانه ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ يوسف : ٣٥ أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد .

فالسخاوي ـ رحمه اللّٰه ـ يقصد بهذا الرد على القائلين بالبداء ، أي أن اللّٰه تعالى كان يأمر بالأمر ، ثم يبدو له خلاف ذلك ، فينسخه ويأتي بغيره ، تعالى اللّٰه عن قولهم علواً كبيراً .

راجع ما ذكره النحاس في الفرق بين النسخ والبداء في الناسخ والمنسوخ له ص: ٨، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٤/٦٨) ومناهل العرفان للزرقاني (٢/١٨١) .

(١) وبنحو هذا الذي ذكره السخاوي ذكر غيره من العلماء . فقد قال مكي : «أعلم أن اللّٰه جل ذكره هو الأمر فوق كل أمر ، قد علم ما سيكون قبل أن يكون وكيف يكون . . . فهو تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبدهم به ، وما ينهاهم عنه قبل كل شيء ، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته ، وعلم وقت ما يأمرهم وينهاهم ، ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم ونهيه بلا أمد . . . » اهـ . انظر بقية كلامه في الإيضاح ص ٥٥ ـ ٥٦ .

(٢) قال مكي : «أعلم أن النسخ والتخصيص والإستثناء يجتمعن في معنى أنها كلُّها لإزالة حكم متقدم قبلها ، ويفترقن في معان أخر .

فالنسخ : إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين ، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول ، ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول . والتخصيص : إزالة بعض الحكم بغير حرف متوسط ، فهو بيان الأعيان الذين عمهم اللفظ ، أي أن بعضهم غير داخل تحت ذلك اللفظ . والإستثناء : مثل التخصيص إلا أنه لا يكون إلا بحرف متوسط . ولا يكون إلا متصلاً بالمستثنى منه . . . » اهـ الإيضاح ص : ٨٥ . وراجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : (٤/٦٦) .

(٣) أو قصر العام على بعض أفراده . مناهل العرفان (٢/١٨٤) . وقد ذكر الزرقاني سبعة فروق بين النسخ والتخصيص فلتنظر .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٨٥ ـ ٨٦ .

١ ـ فالتخصيص نحو قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[١] بعد قوله عز وجل : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[٢] ولو كان هذا نسخاً لكانت آية البقرة المراد بها : الكتابيات . وقد روى عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه أنه قال : (آية المائدة ناسخة لآية البقرة)[٣] .

وقال قائلون : لا يصح هذا ، إلا على أن تكون آية البقرة في المشركات من أهل الكتاب[٤] .

وأقول : أن هذا[٥] الذي قالوه غير مستقيم ، فإن قولنا : نسخ وتخصيص وإستثناء : اصطلاح وقع بعد ابن عباس ، وكان ابن عباس يسمى ذلك نسخاً[٦] .

---

(١) المائدة : آية ٥ . ﴿اليوم أحل لكم الطيبات . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . .﴾ .

(٢) البقرة : آية : ٢٢١ .

(٣) ذكره السيوطي وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس . الدر المنثور (٦١٤/١) . وقد ذكر الطبري رواية عن ابن عباس تدل على أن اللّه تعالى استثنى من عموم المشركات نساء أهل الكتاب، وذكر أقوال أهل التأويل في المعنى المراد من آية البقرة .

ثم قال : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن اللّه تعالى ذكره عني بقوله ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ : من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عام ظاهرها ، خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب داخلات فيها . ثم أخذ يدلل على ذلك إلى أن قال : فقول القائل : هذه ناسخة ، هذه دعوى لا برهان له عليها ، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد» اهـ جامع البيان (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨) .

وراجع الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٨٨ ، وأضواء البيان للشنقيطي (٢٠٤/١) .

(٤) قال مكي : ـ عقب ذكره لرواية ابن عباس (ان آية المائدة ناسخة لآية البقرة) ـ .

قال : وهذا إنما يجوز على أن تكون اية البقرة يراد بها الكتابيات خاصة ، حرّمن إلى وقت ، ثم نسخت بآية المائدة في وقت آخر . . . فبيّن الأزمان بالنسخ ، وذهب الحكم الأول بكليته . والإستثناء والتخصيص يزيلان بعض الحكم الأول ، والنسخ يزيل الحكم كله فاعرفه ، ويكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بالسنة فكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة أولى من كونها ناسخة لها ، ليكون تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب بنص القرآن اهـ الإيضاح ص ٨٨ ـ ٨٩ .

وهذا هو الحق ، وهو ـ قرره الطبري ومكي وغيرهما ، من أن هذا من باب التخصيص وليس من النسخ في شيء ، واللّه أعلم .

(٥) (هذا) : ساقط من د وظ .

(٦) ومما يدل على هذا أن في هذه الآية نفسها أي ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ذكر الطبري عن ابن عباس

ولو وقع الإصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخاً - ويكون النسخ على ثلاثة أضرب[1] - لم يمتنع لاجتماع المعاني الثلاثة في الإزالة للحكم المتقدم .

والناسخ /يكون مدنياً لا غير[2] . (٥٤/أ)

فأما أن ينسخ مكياً ، أو ينسخ[3] مدنياً نزل قبله[4] .

وقد تقدم ذكر المدني والمكي[5] ، ونزيد هنا فنقول :

= والربيع أنه استثنى من ذلك نساء أهل الكتب .

وذكر ابن القيم بسندين وألفاظ متقاربة عن محمد بن سيرين عن حذيفة أنه قال : (إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه . . .) .

قال ابن القيم : «ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو إصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، أما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى انهم يسمون الإستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم ، وفي لسانهم : هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الإصطلاح الحادث المتأخر» هـ . إعلام الموقعين (١/ ٣٥) .

(١) أي ويكون برفع الحكم وإزالته ، أو باستثناء بعض أفراده ، أو بتخصيص عمومه ، فإن هذه المعاني الثلاثة تشترك في معنى الإزالة والله أعلم .

(٢) أما القول بنسخ المكي للمكي فهو أمر لم يتفق عليه بين العلماء ، وهو قليل ، وقد مثل له مكي بن أبي طالب بقوله تعالى ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا﴾ الآية ٧ من سورة غافر .

قال : قال ابن وهب : «هذا ناسخ لقوله في (عَسَق) ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ الآية ٥ من سورة الشورى .

قال : وهو من نسخ المكي للمكي ، وهو قليل غير متفق عليه» اهـ الإيضاح ص ٣٩٩ . وهذا قول مرجوح لأنه كسابقه خبر . وقد نقل السيوطي هذا عن مكي ، ثم قال : وأحسن من هذا نسخ قيام الليل في أول سورة المزمل بآخرها ، أو بإيجاب الصلوات الخمس ، وذلك بمكة إتفاقاً» اهـ معترك (٣/ ٧١) .

(٣) في ب وط : «أو ما ينسخ» .

(٤) قال مكي : «هذان الأصلان عليهما كل الناسخ والمنسوخ ، ولا يجوز أن ينسخ المكيُّ المدنيَّ .

قال : ويجوز أن ينسخ المكيُّ المكيَّ الذي نزل قبله ، كما جاز أن ينسخ المدنيُّ المدنيَّ الذي نزل قبله» . هـ الإيضاح ص ١١٣ .

(٥) وذلك في أول هذا الكتاب تحت عنوان (نثر الدرر في ذكر الآيات والسور) .

١ ـ كل سورة فيها (كلا)[1] فهي مكية .

٢ ـ وكل سورة افتتحت بالحروف فهي مكية إلا البقرة وآل عمران ، واختلف في الرعد .

٣ ـ وكل سورة فيها قصة آدم ـ عليه السلام ـ وإبليس ـ لعنه اللّٰه ـ فهي مكية إلا البقرة .

٤ ـ وما فيه[2] ذكر المنافقين فهو مدني[3] .

٥ ـ وقيل ما كان من السور فيه القصص والأنباء عن القرون فهي مكية[4] .

٦ ـ وما فيه فريضة أو حد فهو مدني .

٧ ـ وقيل : ما فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو مدني ، وما فيه ﴿يا أيها الناس﴾ ولم يكن فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فهو مكي[5] .

---

(١) ذكر هذا اللفظ في القرآن الكريم ثلاثاً وثلاثين مرة ، في خمس عشرة سورة ، كلها في النصف الأخير من القرآن الكريم .

انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٦١٩ ، ومناهل العرفان (١/١٩٦) ، وتاريخ المصحف (ص : ١٠٢) .

(٢) في ظ : وما فيها .

(٣) سوى العنكبوت . انظر : البرهان (١/١٨٨) ، والإتقان (١/٤٨) . وقد سبق أثناء الكلام على نثر الدرر في ذكر الآيات والسور من هذا الكتاب أن الآيات الإحدى عشرة الأولى من سورة العنكبوت مدنية والباقي مكية . وأضيف هنا قول الزرقاني : «والتحقيق أن سورة العنكبوت مكية ما عدا الآيات الإحدى عشرة الأولى منها فإنها مدنية ، وهي التي ذُكر فيها المنافقون» مناهل العرفان (١/١٩٨) .

(٤) في بقية النسخ فهو مكي .

(٥) لمعرفة هذه الفروق راجع الإيضاح لمكي ص ١١٤ ، والبرهان للزركشي (١/١٨٨) ، والإتقان (١/٤٨) . وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٣٧ .

وبالنسبة للعلامة الأخيرة التي ذكرها السخاوي فهي من العلامات التي وضعها العلماء لتمييز المكي من المدني . ولكن قال بعضهم : إن هذا ليس على إطلاقه وليست هذه العلامة مطردة ، وإنما هي الأكثر والأغلب ، حيث قد وجد بعض الآيات والسور مصدرة بـ ﴿يا أيها الناس﴾ وهي مدنية كقوله تعالى : ﴿يا أيها الناس إعبدوا ربكم . . .﴾ الآية ٢١ من سورة البقرة ، وهي مدنية ، وكأول سورة النساء المبدوءة بـ ﴿يا أيها الناس إتقوا ربكم . . .﴾ وهي أيضاً مدنية .

انظر البرهان (١/١٩٠) ، والإتقان (١/٤٧) ، ومناهل العرفان (١/١٩٤) وتاريخ المصحف ص ١٠٣) ، هذا وقد زاد بعضهم ضوابط وعلامات لمعرفة المكي والمدني غير هذه التي ذكرها السخاوي :

١ ـ منها كل سورة فيها سجدة فهي مكية .

٢ ـ ذكر لفظ (بني آدم) في السورة فهي مكية .

وأما نسخ المكيِّ[1] فلم يتفق عليه[2] .

وقال العلماء : أول[3] ما نسخ الصلاة إلى بيت المقدس[4] . وهذا يدل على أن المكي ليس فيه منسوخ ، لأن البقرة مدنية . والنسخ إنما يكون في الأحكام ، ولا نسخ في الأخبار ، لأن خبر اللّٰه عز وجل حق ، لا يصح أن يكون على خلاف ما هو عليه[5] . وليس في الفاتحة ناسخ ولا منسوخ .

سورة البقرة : وقد عد قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي ، وإنما هي أخبار ، وذلك غلط .

---

٣ ـ عناية اى السورة بالدعوة إلى أصول الدين وإلى المقصد الأسمى منه كالإيمان باللّٰه وتوحيده . . الخ فهي مكية .

٤ ـ تحدث آى السورة عن مثالب المشركين البغيضة وعاداتهم المنكرة . . . الخ فهي مكية .

٥ ـ تضمن آيات السورة حث العرب على التحلي بأصول الفضائل وأمهات المكارم . . . الخ فهي مكية .

وهذه العلامات الثلاث الأخيرة : بحسب الغالب ، إذ قد توجد بعض الآيات في سور مدنية مشتملة على ما اشتملت عليه الآيات المكية والعكس .

٦ ـ ومن علامات المدني : طول أكثر سوره وآياته . . .

٧ ـ ومنها أيضاً دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا الانضواء تحت لواء الإسلام ، وإقامة البراهين على فساد عقيدتهم . .

٨ ـ إشتمال السورة على بيان قواعد التشريع التفصيلية والأحكام العملية في العبادات والمعاملات . . . الخ .

٩ ـ اشتمال السورة على الأذن بالجهاد وبيان أحكامه . . . الخ . انظر : تاريخ المصحف (ص ١٠٢ ، ١٠٦) التقاطاً .

(١) كلمة (المكي) الثانية ساقطة من ظ . ظناً منه أنه مكرر .

(٢) انظر : الإيضاح ص : ١١٣ ، ٣٩٩ ، وسبق قريباً التنويه عنه .

(٣) في ظ : أوله نسخ الصلاة .

(٤) سيأتي الكلام عليه قريباً ـ بإذن اللّٰه ـ .

وقد قال الفيروز أبادي : وأما ترتيب المنسوخات فأولها الصلوات التي صارت من خمسين إلى خمس ، ثم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة . . الخ . بصائر ذوي التمييز (١/ ١٢٤) .

(٥) لأن المخبر يصير بنسخ خبره كذباً ، وشذ قوم فأجازوا النسخ في الأخبار والصحيح أن لا نسخ في الأخبار ، وما جاء أنه خبر فهو مقصود به الإنشاء . راجع بصائر ذوي التمييز (١/ ١٢٢) ، والإيضاح ص ٦٦ ، وتفسير القرطبي (٢/ ٦٥) ، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٧١) والإتقان (٣/ ٦١) والمصفى ص ١٢ .

٢[1] ـ نحو قوله تعالى : ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[2] زعموا أنها منسوخة بإيجاب الزكاة[3] .

٣ ـ وعدوا أيضاً من الأوامر والنواهي جملة فقالوا : هي منسوخة نحو قوله عز وجل ﴿وقولوا للناس حسناً﴾[4] .

٤ ـ وقوله عز وجل : ﴿ولا تعتدوا إن اللَّه لا يحب المعتدين﴾[5] ، وذلك لا يصح ، ومتى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم كان أولى من حمله على أنه منسوخ[6] .

---

(١) الرقم الأول ، أي ثمرة واحد ، تقدم عند قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ . ص ٥٨٩ .

ورد السخاوي على من جعل ذلك من باب الناسخ والمنسوخ ، وإنما هو من باب التخصيص ، كما سبق .

(٢) البقرة : ٣ .

(٣) حكاه هبة اللَّه بن سلامة ص ٣٢ . وقد رد ابن الجوزي القول بأنها منسوخة، وقال : «بل الصحيح أنها محكمة باقية على عمومها» .

انظر نواسخ القرآن ص ١٢٨ ، والمصفى بأكف أهل الرسوخ ص : ١٤ ، وكذلك فعل السيوطي ، حيث قال : «ان هذا القسم ليس من النسخ في شيء ، ، ولا من التخصيص ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه ، بل حكمها باق ، وهي خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذلك يصلح في الزكاة وفي غيرها» اهـ باختصار . الإتقان (٣/٦٣) .

(٤) البقرة : ٨٣ قال مكي : من قال : إن معنى الآية : سالموا الناس ، وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف ، وهو قول قتادة . ومن قال : معناها : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ، قال : هي محكمة إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو قول عطاء» اهـ الإيضاح ص ١٢٤ .

وراجع الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ص ١٧٠ . وقد حكى الفيروز أبادي القولين ، أي أنها منسوخة بآية السيف وقيل محكمة . البصائر (١/١٣٦) .

قال السيوطي : عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق فهو خبر لا نسخ فيه ، وقس على ذلك» اهـ الإتقان (٣/٦٤) .

وأقول : إن القول باحكامها هو الحق ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ فإن الآية سيقت لحكاية ما أخذ اللَّه على بني إسرائيل من الميثاق بأن يقولوا للناس حسناً ، وهو عام شامل لكل الناس ، واللَّه أعلم .

(٥) البقرة : ١٩٠ والصحيح أن الآية محكمة كسابقتها . انظر تفسير الطبري (٢/١٩٠)) والإيضاح ص ١٥٦ ، ونواسخ القرآن ص : ١٨١ .

وسيأتي مزيد بيان للكلام حولها ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ وذلك عند قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل اللَّه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا . . .﴾ الآية : ١٩٠ ، من سورة البقرة ص ٦٠٩ .

(٦) قال النووي : . «مهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه . .» اهـ شرح مسلم (١/٣٥) .

٥ ـ نحو قوله عز وجل : ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي اللّه بأمره﴾[١] ، فحمل هذا على أنه محكم أولى[٢] .

٦ ـ وأما قول عطاء في قوله عز وجل : ﴿لا تقولوا راعناً وقولوا انظرنا﴾[٣] أنه ناسخ لما كانوا عليه من قولهم في الجاهلية والإسلام : راعنا سمعك ، أي فرغه لنا ، لما وجد اليهود بهذه الكلمة سبيلاً إلى السب[٤] ، لأنها في كلامهم سب[٥] ، فليس ذلك بصحيح .

ولو كان ذلك ناسخاً لكان جميع ما أمرهم به من مكارم الأخلاق ، ومما يستحسن في القول والفعل ناسخاً لما كانوا عليه[٦] ، ولهذه الآية نظائر كثيرة .

وكل ما[٧] قيل في ذلك بأنه ناسخ لعادة جرت أو شريعة تقدمت ، فهذه سبيله ، فـأعـلـم ذلـك .

---

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) قال السيوطي : وهذا من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي اللّه بأمره﴾ وغيرها من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ» اهـ الإتقان (٣/٦٤) . وكان السيوطي قد نقل قبل ذلك قول مكي بن أبي طالب : ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله ﴿فاعفوا واصفحوا . . .﴾ محكم غير منسوخ ، لأنه مؤجّل بأجل ، والمؤجّل بأجل لا نسخ فيه» اهـ المصدر نفسه (٣/٦١) .

(٣) البقرة : ١٠٤ ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا . . .﴾ الآية .

(٤) في ظ : السبب .

(٥) ذكره بنحوه مختصراً الطبري بسنده عن عطاء وغيره ، إلا إنه لم يذكر في ذلك نسخاً . انظر : تفسيره (٢/٤٧٠) .

وذكره الواحدي مطولاً ، قال : قال ابن عباس في رواية عطاء : وذلك أن العرب كانوا يتكلمون بها ، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي ﷺ أعجبهم ذلـك ، وكان (راعنـا) في كلام اليهـود سباً قبيحا ، فقالوا : إنا كنا نسب محمداً سراً ، فالآن أعلنوا السب لمحمد ، فإنه من كلامه ، فكانوا يأتون نبي اللّه ﷺ ، فيقولون : يا محمد (راعنا) ويضحكون ، ففطن بها رجل من الأنصار ، وهو سعـد بن عبادة ، وكان عارفاً بلغة اليهود ، وقال : يا أعداء اللّه ، عليكم لعنة اللّه ، والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه ، فقالوا : ألستم تقولونها ؟! فأنزل اللّه تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا . .﴾ الآية اهـ . أسباب النزول ص ١٨ وراجع الدر المنثور (١/٢٥٢) .

(٦) قال مكي : «وقد كان حق هذا ألا يذكر في الناسخ ، لأنه لم ينسخ قرآناً ، إنما نسخ ما كانوا عليه ، وأكثر القرآن على ذلك» اهـ الإيضاح ص ١٢٥ ، وراجع الإتقان (٣/٦٤) .

وسيأتي مزيد بيان حول هذا ـ إن شاء اللّه تعالى ـ عند قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف﴾ الآية فانظره هناك ص ٦٠١ من هذا الفصل .

(٧) في ظ : وكلما .

ـ قوله عز وجل : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[1] الآية .

قالوا : هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس

قالوا : والصلاة إلى بيت المقدس ، أول ما نسخ[2] .

وهذا ليس بناسخ لقرآن ، (لأن الصلاة التي للنبي)[3] ﷺ لـم تكن بقرآن أنزل عليه[4] .

وقال ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ (أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة قال اللّه لنبيه ﷺ ﴿ولِلّه المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾[5] . فصلى النبي[6] ﷺ نحو بيت المقدس ثم صرف إلى البيت[7] العتيق[8]) فعلى هذا تكون الآية ناسخة لقوله سبحانه ﴿فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾[9] لأنه سبحانه أباح له ﷺ استقبال ما شاء من الجهات ثم نسخه بما ذكرنا[10] .

---

(١) البقرة . ١٤٤ .

(٢) انظر الإيضاح ص ١٢٦ . والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥ وابن سلامة ص ٤١

(٣) هكـذا في الأصل : لأن الصلاة التي للنبي ، وفي بقية النسخ : لأن صلاة النبي .. الخ وهـو الصوب

(٤) والصحيح أن الآية محكمة وليست منسوخة كما يقول ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٤٩ . وابن حجر في الفتح (١٩٤/٨) ، والكرمي في قلائد المرجان ص ١١٥ ، والزرقاني في المناهل (٢٥٦/٢) .

(٥) البقرة : ١١٥ .

(٦) في د : فصلى اللّه ، ﷺ !.

(٧) من هنا حصل سقط في (ظق) بمقدار ورقة ، تبدأ من كلمة (العتيق) وتنتهي عند عبارة (والذكر والأنثى ، وقد مر الكلام .. الخ) الآتية .

(٨) رواه النسائي مختصرا في كتاب الطلاق باب ما استثنى من عدة الطلاق (١٨٧/٦) .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٦ ، والحاكم بلفظ أطول وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي (انظر المستدرك كتاب التفسير ٢٦٧/٢) وزاد السيوطي عزوه ، إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كلهم عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ الدر المنثور ((٢٦٥/١) . وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢١ . والقرطبي في تفسيره ٨٣/٢ .

(٩) الآية ١١٥ من سورة البقرة .

(١٠) ويروي هذا عن قتادة ومجاهد انظر سنن الترمذي أبواب التفسير (٢٩٤/٨)، وانظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٢ . قال الفخر الرازي: «أن فسرنا الآية بأنها تدل على تجويز التوجه إلى أي جهة أريد، فالآية مسوخة، وأن فسرناها بأنها تدل على نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة فالآية

وقال عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ (نزلت في صلاة التطوع ، ، يصلي حيثما توجهت به الراحلة)[1] .

وقيل : نزلت في قوم عُمِّيت عليهم القبلة ، فصلوا باجتهادهم إلى جهات مختلفة ـ فأعلموا أن صلاتهم جائزة[2] .

وروى عامر بن ربيعة[3] عن أبيه[4] (كنا مع النبي ﷺ في سفر

نسخة ، وإن فسرناها بسائر الوجوه ، فهي لا ناسخة ولا منسوخة» اهـ .

. . . وقال : إن قوله تعالى : ﴿فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾ مشعر بالتخيير ، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين .

أحدهما : في التطوع على الراحلة ، وثانيهما : في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو لغيرها ، لأن في هذين الوجهين المصلي مخير ، فأما على غير هذين الوجهين فلا تخيير . اهـ ٤/ ١٩ . وسيذكر المصنف الأدلة على هاتين الصورتين ـ أعني التطوع على الراحلة حيثما توجهت به الراحلة ، والصلاة المكتوبة عند تعذر معرفة القبلة .

وقال ابن الجوزي : واعلم أن قوله تعالى : ﴿فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾ ليس فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره ، بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها .

ثم قال : فأما التوجه إلى بيت المقدس ، فاختلف العلماء ، هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده أو كان عن وحي ؟

فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر اللّه تعالى له . وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية والربيع : بل كان برأيه واجتهاده . . . ثم ذكر أدلة القولين . نواسخ القرآن ص ١٤٦ ، ١٤٨ . والذي يظهر أنه يميل إلى أن ذلك كان باجتهاد منه ﷺ واختياره . بدليل ذكره خلاف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس والله أعلم .

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : «كان رسول اللّه ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه اللّه﴾ اهـ .

ثم ذكر مسلم أحاديث تدل على أنه كان ﷺ يصلي صلاة التطوع حيثما توجهت به الراحلة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٠٩) . ورواه الترمذي في أبواب التفسير باب ومن سورة البقرة (٨/ ٢٩٢) ، وراجع أسباب النزول للواحدي ص ٢٠ ، ٢١ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٤١ .

(٢) انظر حديث عامر بن ربيعة الآتي :

(٣) الذي روى عن أبيه هو عبد اللّه بن عامر بن ربيعة وليس عامر هو الذي روى عن أبيه ، كما في صحيح مسلم (٥/ ٢١٢) وسنن الترمذي : (٢/ ٣٢١) فهو عبد اللّه بن عامر بن ربيعة ، حليف بني عدي ، أبو محمد ، ولد على عهد النبي ﷺ ، مدني تابعي ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة بضع وثمانين . التقريب (١/ ٤٢٥) ، وتاريخ الثقات ص ٢٦٣ .

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر ، وشهد =

فتغيمت[1] السماء ، وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا وعلَّمنا[2] ، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[3] .

٨ ـ ومن هذا : قول الحسن البصري في قوله عز وجل : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾[4] أنها نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه إذا قتل الرجل إمرأة كان أولياؤها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف ديته ، وبين أخذ دية الرجل أو تركه[5] ، وأن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة ، وأخذ نصف دية الرجل ، فإن[6] شاءوا أخذوا الدية كاملة ، ولم يقتلوها .

قال : فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه)[7] اهـ .

= بدراً ، مات سنة ٣٣ هـ . وقيل غير ذلك . انظر التقريب (١/٣٨٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ص ٣٣ ، والإصابة (٥/٢٧٧) رقم ٤٣٧٤ .

(١) الغيم : السحاب ، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت وغيمت ، كله بمعنى واحد . اللسان (١٢/٤٤٦) (غيم) .

(٢) وعلمنا ـ بشتديد اللام المفتوحة ـ أي وضعنا أعلاماً وخطوطاً ، تدل على الجهة التي صلينا إليها ، حتى نعرف أصبنا أم اخطأنا .

(٣) رواه الترمذي بنحوه بسنده إلى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه . أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢/٣٢١) ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

قال : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة ، فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق اهـ . وهذا ما رجحه ابن الجوزي ، فقد قال : وهذا الحكم باق عندنا وأن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزية ، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي ، وأبي حنيفة . .) اهـ نواسخ القرآن ص ١٤٠ ، وقد أعاد الترمذي ذكره في أبواب التفسير باب ومن سورة البقرة : (٨/٢٩٢) ، وقال فيه : حديث غريب) اهـ .

(٤) البقرة : (١٧٨).

(٥) في د وظ : وتركة .

(٦) في د وظ : وان شاءوا .

(٧) ذكره بنصه النحاس ومكي بن أبي طالب وأبو حيان .

انظر الإيضاح ص ١٣٦ ، والناسخ والمنسوخ ص ٢٠ ، والبحر المحيط ٢/١٠ ، وذكره الطبري عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لكن دون أن يذكر أنها نسخت التراجع الذي كانوا يفعلونه . انظر جامع البيان (٢/١٠٥) ، وعزاه القرطبي إلى علي بن أبي طالب أيضاً والحسن بن أبي الحسن البصري ، وقال : روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح ، لأن الشعبي لم يلق علياً اهـ تفسيره (٢/٢٤٨) .

فإن كانت هذه الآية نزلت في ذلك فهي محكمة ، ولا يقال : إنها ناسخة لفعلهم لأن فعلهم ذلك لم يكن بقرآن نزل ولا هو حكم من أحكام اللَّه عز وجل[1] .

ولا يقال : - أيضاً - لذلك الفعل الذي كانوا يفعلونه منسوخ .

لأنه لم يكن حكماً ثابتاً بخطاب سابق لهذا الخطاب .

وعن ابن عباس : أن هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل في المائدة : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[2] فهذه أوجبت قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر[3] ، وليس هذا مما أصححه عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - لأن هذه الآية إنَّما هي[4] أخبار من اللَّه عزَّ وجلَّ بما أنزل في[5] التوراة .

فإن قيل : فقد قال : بعد ذلك - : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه﴾[6] ، قلت : أراد سبحانه أن اليهود خالفوا التوراة ، ولم يحكموا بها ، وقال بعد ذلك : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل اللَّه

= قال الفخر الرازي : وهو أيضاً ضعيف عند النظر ، لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع ، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى ولا تراجع ، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه اهـ . تفسيره (٥ / ١٥) .

(١) انظر : تفسير أبي حيان (٢ / ١٠) .

(٢) المائدة : (٤٥) .

(٣) رواه النحاس في الناسخ عن ابن عباس ص ٢٠ ، وفي سنده جويبر بن سعيد الأزدي صاحب الضحاك ، ضعيف جداً ، ليس بشيء ، توفي نحو ١٤٠ هـ . التقريب (١ / ١٣٦) والميزان (١ / ٤٢٧) ، وأيضاً فإن أبا عبيد يقول : إن ابن عباس يذهب إلى أن آية المائدة ليست بناسخة للتي في البقرة ، ولكنها كالمفسرة لها ، فهما محكمتان . انظر الناسخ والمنسوخ له ص ٣٣٦ .

وقد ذكر كل من مكي ، وابن الجوزي النسخ عن ابن عباس ورداه . قال مكي : وهذا لا يجوز عند جماعة من العلماء . . اهـ الإيضاح ص ١٣٤ . وقال ابن الجوزي : وهـذا القول ليس بشيء لوجهين :

أحدهما : أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة ، وذلك لا يلزمنا . . .

والثاني : أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلأن يوازي العبد أولى ، ثم أن أول الآية يعم ، وهو قوله ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ، وإنما نزلت فيمن كان يقتل حراً بعبد وذكراً بأنثى ، فأمروا بالنظر بالتكافؤ اهـ نواسخ القرآن ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وانظر : زاد المسير (١ / ١٨٠) .

(٤) (إنما هي) : ساقطة من ظ : وكان الناسخ أضافها في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(٥) (في) : ساقطة من ظ .

(٦) أي آخر الآية سالفة الذكر ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الظالمون﴾ .

ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[١] .

فأعلمنا سبحانه أن[٢] لنا شرعة تخالف شرعتهم، ومنهاجاً يخالف منهاجهم. وقال الشعبي وغيره : آية البقرة نزلت في قوم اقتتلوا، فقتل بينهم جماعة كثيرة، وكانت احدى الطائفتين تعاظمت على الاخرى، وأرادت أن تقتل بالعبد منها الحر من الاخرى، وبالأنثى الرجل، فنزلت[٣] .

ثم هي لمن أراد مثل ما طلبوا[٤] .

قال هؤلاء : فهي محكمة ، وليس هذا بصحيح ، فإ الرجل يقتل بالمرأة[٥] عند عامة الفقهاء[٦] .

إلّا ما ذكر عن[٧] عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة[٨] ، إلّا أن يريدوا قتل الرجل الحر بالأمة ، فيكون قول اللّه عزّ وجلّ ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أي الأنثى من الاماء بالأنثى منهن أي لا يقتل[٩] بالأمة الرجل الحر، إنما[١٠] يقتل بها أنثى

---

(١) المائدة (٤٨).

(٢) في ظ : فأعلمنا سبحانه وأن لنا شرعة .. الخ . حيث أقحمت الواو .

(٣) ذكر هذا الطبري بسنده إلى الشعبي وقتادة ومجاهد . انظر : جامع البيان (١٠٣/٢) ، وعزاه النحاس والواحدي إلى الشعبي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٠ ، وأسباب النزول ص : ٢٦ . ونسبه السيوطي إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .

انظر : أسباب النزول له ص ٦٥ ، والدر المنثور (٤١٨/١) .

(٤) انظر الإيضاح ص ١٣٥ .

(٥) في الأصل : حصل تداخل في بعض العبارات هنا ، فاستدرك الناسخ ذلك في الحاشية ، ولم يغير في الصلب .

(٧) انظر : تفسير الطبري (١٠٥/٢) ، والإيضاح ص ١٣٦ ـ ١٣٧ قال القرطبي :«وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء »هـ الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٢) ، قال الشوكاني : وهو الحق اهـ انظر : فتح القدير (١٧٥/١) .

وراجع المسألة مفصلة في تفسير القرطبي ونيل الأوطار (١٦/٧) .

(٧) في ظ : إلا ما ذكر عن ابن عبد العزيز ، وكان الناسخ أضافها في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(٨) قال أبو حيان : وهذا خلاف شاذ . انظر : البحر المحيط : ١١/٢ . وقد قال هؤلاء ومن نحا نحوهم : لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية . راجع نيل الأوطار (١٦/٧) .

(٩) في ظ : لا تقتل .

(١٠) في ظ : بما .

مثلها أو عبد مثلها، وفيه بعد، لأن قوله عزَّ وجلَّ ﴿والأنثى بالأنثى﴾ يقتضي ألا تقتل الأنثى إلاّ بأنثى[1] [2].

وقيل : إنهم أرادوا قتل امرأتين بامرأة، وقتل رجلين برجل[3]، فعلى هذا يصح معنى الآية .

وقال السدي وغيره : اقتتل فريقان على عهد النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ في ديات قتلاهم ، ديات النساء بديات النساء ، وديات الرجال بديات الرجال[4] .

قال هؤلاء : فهي في شيء بعينه ، وهي على هذا الحكم باقية لمن أتى بعدهم ، وهي محكمة[5] .

وعلى هذا الذي ذكروه يصح تأويل الآية ومعناها أيضاً .

وذهب سعيد بن المسيب والثوري ، والنخعي ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، إلى أن آية البقرة منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ ﴿أن النفس بالنفس﴾ فأجروا القصاص بين الحر والعبد[6] والذكر والأنثى[7] ، وقد مرّ الكلام على أنها غير

---

(١) في ظ : بالأنثى .

(٢) وتقتل الأنثى بالرجل من باب أولى كما سبق قريباً وهو قول الجمهور وقد نقل أبو حيان عن مالك قوله : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر والأنثى سواء فيه ، وأعيد ذكر الأنثى توكيدا وإهتماماً بإذهاب أمر الجاهلية اهـ . البحر المحيط (٢ / ١١) .

(٣) قال أبو حيان : وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك ويقتلون بالواحد الاثنين والثلاثة والعشرة اهـ البحر المحيط (٢ / ١٥) .

(٤) أخرجه ابن جرير بسنده إلى السدي . انظر : جامع البيان ٢ / ١٠٤ ، وكان الطبري قد قال قبل ذكره لرواية السدي هذه ـ قال قوم : «نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء ، فأمر النبي ﷺ أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الاخر ، وديات الرجال بالرجال ، وديات العبيد بالعبيد . . » اهـ وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠ .

(٥) راجع الإيضاح لمكي ص ١٣٦ .

(٦) إلى هنا نهاية الورقة الساقطة من ظق .

(٧) قال الشوكاني : وقد استدل القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد بقوله تعالى ﴿الحر بالحر . .﴾ وهم الجمهور ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به .

قال القرطبي : وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ، وقتادة والحكم بن عيينة ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ، وأجيب بأن اية البقرة مفسرة لآية المائدة ، واية المائدة أيضا حكاية عما شرعه الله لبني إسرائيل ، ومن جملة ما=

منسوخة ، وأن آية المائدة لا تصلح أن تكون[1] ناسخة .

٩ ـ ومما عدوه ناسخاً وليس كما قالوا : قوله عزَّ وجلّ ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾[2] .

قالوا : هو ناسخ لما كان عليه بنوا إسرائيل ، أباح اللَّه به العفو عن القاتل ، وأخذ الدية ، ولم يكن ذلك لهم[3] .

والكلام في ذلك كما تقدم في قوله عزَّ وجلّ ﴿. . لا تقولوا راعنا﴾[4] .

١٠ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . .﴾[5] الآية ، يجوز أن تكون منسوخة بآية الميراث[6] وأن تكون[7] محكمة[8] .

= استدل به الآخرون : قوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ، وأجيب عنه بأنه مجمل والآية بينته ، ولكنه يقال : «ان آية البقرة إنما أفادت بمنطوقها أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيها ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا»اهـ باختصار فتح القدير ١/١٧٥ . فالأولى التعويل على الأحاديث القاضية بإنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى . راجع نيل الأوطار ١٧/٧ .

(١) في د : أن يكون .

(٢) أي آخر الآية التي سبق الحديث عنها وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه . .﴾ .

(٣) روى نحوه ابن جرير عن قتادة . انظر : جامع البيان (١١١/٢) وروى نحوه كذلك النحاس بسنده عن مجاهد عن ابن عباس . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢١ .

وذكره مكي بن أبي طالب ، ثم قال : وقد كان يجب ألا يذكروا هذه الآية وشبهها في الناسخ والمنسوخ ، لأنها كآي القرآن كلها التي نسخت شرائع الكفار وأهل الكتاب ، ولو نسخت آية أخرى توجب ذكرها اهـ الإيضاح ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

(٤) أي قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا﴾ الآية ١٠٤ من سورة البقرة . راجع الكلام عليها ص ٥٩٤ من هذا البحث .

(٥) البقرة : ١٨٠ .

(٦) آية الميراث ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . .﴾ الآية ١١ من سورة النساء .

(٧) في ظ : وأن تكن .

(٨) الذي تبين لي من كلام العلماء أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث حيث جعل اللَّه لمن يرث نصيباً معلوماً مفروضاً ، وألحق بكل ذي حق حقه من الميراث ، وليست لهم وصية ، وتبقى الوصية مندوبة لمن لا يرث من قريب أو غيره ، لأنه لا وصية لوارث ، كما دلت على ذلك الأحاديث . انظر في هذا=

وقالوا[1] : كانت الوصية للوالدين والأقربين ، ثم نسخ ذلك .

وقيل : معناها : أن يوصي للوالدين والأقربين بإمضاء ما فرضه الله لهم وسوّغه من مال الميت ، وأن لا يتعدى حكم الله فيه[2] ، فتكون[3] على هذا محكمة ، قالوا : ومما يؤيد أنها منسوخة أنها نزلت قبل أن ينزل ما في النساء[4] .

وقال طاووس ، والحسن وغيرهما : هي محكمة[5] .

وقيل : بعضها منسوخ ، وهو قوله تعالى ﴿للوالدين﴾ ، وبعضها محكم وهو (قول)[6] الوصية للأقربين .

وممن قال ذلك : الشعبي والنخعي واختاره الطبري ، ويروى ذلك عن الحسن وعن قتادة والضحاك[7] .

وقال الضحاك : (من مات ولم يوص للأقربين فقد ختم عمله بمعصية)[8] .

وقال الحسن وطاووس : إذا أوصى بثلث ماله للأجنبي ، فلقرابته من ذلك[9] الثلثان ، وللأجنبي الثلث[10] .

الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٥ ، وسنن الدارمي كتاب الوصايا باب الوصية للوارث : (٢ /٤١٩) والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٥ ، وللبغدادي ص ٢٣٧ ، والإيضاح لمكي ص ١٤١ ، ونواسخ القرآن ص ١٥٩ ، وزاد المسير (١/١٨٢) ، والدر المنثور ١/٤٢٤ والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١/٧١) وتفسير ابن كثير ١/٢١١ ، وقلائد المرجان ص ٥٩ ، ومناهل العرفان (٢/٢٥٧) .

(١) في بقية النسخ : قالوا . بدون واو .

(٢) ذكره الفخر الرازي بنحوه ، وقال : انه اختيار أبي مسلم الاصفهاني انظر : مفاتيح الغيب ٥ /٦١ .

(٣) في د : فيكون .

(٤) قال مكي : قد أجمع المفسرون أن قوله « الوصية للوالدين» نزل قبل نزول آية المواريث اهـ الإيضاح ص ١٤٢ .

(٥) انظر : قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٥٩ .

(٦) هكذا في الأصل : وهو قول الوصية للأقربين . وفي بقية النسخ بدون كلمة (قول) وهو الصواب .

(٧) انظر : الإيضاح لمكي ص ١٤٣ ، وراجع تفسير الفخر الرازي : ٥ /٦٣ .

(٨) أخرجه الطبري بسنده عن جويبر عن الضحاك . انظر : جامع البيان ٢ /١١٦ ، وقد سبق قريب عند الكلام عن قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . . .﴾ أن جويبر هذا ضعيف جدا سيء الحفظ ، فالأثر ضعيف من حيث السند ، ثم إنه يضعف من ناحية المعنى فيه يحكم على عمل بكونه معصية ، وهذا لا يقال إلا من المشرع الذي لا ينطق عن الهوى ولا يقال بالاجتهاد والرأي . والله أعلم .

(٩) الإشارة تعود إلى الثلث ، فلقرابته الثلثان من ذلك الثلث ، وللأجنبي ثلث الثلث .

(١٠) أخرجه ابن جرير عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى . انظر تفسيره ٢ /١١٧ .

١١ ـ وقال قوم : ـ في قوله عزَّ وجلّ ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾[1] أن الآية منسوخة[2] ، وأن المسلمين كانوا يقتدون بفعل أهل الكتاب في

= وذكره مكي في الإيضاح ص ١٤٤ ، وعزاه إلى الحسن وطاووس . وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن وطاووس الدر المنثور (٤٢٣/١) .

تتمة : رأيت في ختام الكلام عن هذه الآية أن أنقل ما ذكره الإمام ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ حولها ففيه ما يشفي ويكفي ، وهو عبارة عن خلاصة ما ذكره المفسرون حول هذه الآية قال : اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصي . ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث﴾ ، ثم ساق الآثار عن ابن عباس وغيره ، والتي تدل على أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث . قال : ومن العلماء من يقول انها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد ، وبه قال سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ، لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرُفع حكمُ من يرث بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الاية الأولى ، وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت ، فأما من يقول إنها كانت واجبة ـ وهو الظاهر من سياق الآية ـ فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء .

فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع ، بل منهي عنه للحديث المتقدم ، فآية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات ، رفع بها حكم هذه بالكلية ، بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها ، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده﴾ اهـ باختصار من تفسير ابن كثير ٢١١/١١ ـ ٢١٢ .

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) حكاه النحاس عن أبي العالية والسدي ، انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٥ ، وممن قال بنسخها ابن حزم ، قال : نسخت بقوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...﴾ الآية ١٨٧ من سورة البقرة . وقال بنسخها ابن سلامة ص ٥٥ ـ ٦٢ ، وعبد القاهر البغدادي ، بل ادَّعى الاتفاق على نسخها ، حيث أورد هذه الآية في باب ذكر الآيات التي اتفقوا على نسخها وناسخها من القرآن .

وقال : ان الذي نسخها قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية ١٨٥ من السورة نفسها . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٧٢ .

ويفهم من كلام مكي أنه كذلك يميل إلى القول بنسخها ، حيث أورد الأقوال في كونها منسوخة أو ناسخة ـ أي لصوم يوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر .

صومهم، فكانوا إذا ناموا حرّم عليهم بعد نومهم أن يأكلوا أو يشربوا أو يقربوا النساء ، وكذلك بعد صلاة العشاء الآخرة وإن لم يناموا .

وليس هذا القول بشيء ، وإنّما المعنى : فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم ، أي أوجبه اللّه تعالى عليكم كما أوجبه على الذين من قبلكم[1] .

قال علي ـ رضي اللّه عنه ـ (أولهم آدم ، وجميع الأمم مفروض عليهم الصوم)[2] ، وقال قوم : أراد بقوله ﴿أياماً معدودات﴾ يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب على رسول اللّه ﷺ صيامها حين هاجر ، ثم نسخ بشهر رمضان[3] ، وهذا غير صحيح[4] ، لأنه بين الأيام المعدودات بقوله عزَّ وجلَّ ﴿شهر رمضان﴾ .

إلى أن قال : وقوله عز وجل ﴿علم اللّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم . .﴾ الآية ١٨٧ من السورة نفسها ، يدل على أن اللّه فرض علينا ما كان فرضه على من كان قبلنا من الصيام وترك الطعام والشراب والوطء بعد النوم ، فهو منسوخ بما بعده ، دليل ذلك أن الخيانة لا تلحق إلا من ترك ما أمر به وفعل ما نهى عنه . . اهـ الايضاح ص ١٤٧ . وقال بنسخها كذلك ابن العربي وتابعه السيوطي . انظر : الإتقان ٣/٦٥ .

فهذه أقوال الذين قالوا بنسخها مع اختلافهم في الناسخ كما ترى ، وهي أقوال مرجوحة ، وإنما الصحيح أن الآية محكمة كما سيذكره المصنف وكما ذكره ابن الجوزي وغيره فيما يأتي . واللّه أعلم .

(١) وهذا ما رجحه الإمام الطبري ـ أي أن الآية لا ناسخة ولا منسوخة ـ انظر : جامع البيان (٢/١٣١ ، ١٣٢) .

وقد ذكر مكي بن أبي طالب عن الشعبي ومجاهد والحسن أن الاية محكمة ، غير ناسخة ولا منسوخة . .) اهـ الإيضاح ص ١٤٨ . وقد مال ابن الجوزي إلى أن الإشارة بقوله : ﴿كما كتب﴾ ليست إلى صفة الصوم ولا إلى عدده ، وإنما إلى نفس الصوم ، والمعنى : كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم .

قال : وأما صفة الصوم وعدده ، فمعلوم من وجوه أخر ، لا من نفس الآية ، وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى ، وقد أشار السدي والزجاج والقاضي أبو يعلى (إلى هذا) ، وما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا وقد أومى إليه ، وهو الصحيح . . .

وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلا اهـ نواسخ القرآن ص ١٧٠ ، وذكره كذلك بنحوه مختصراً في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ١٨ . وممن نفى النسخ الشيخ الزرقاني . انظر مناهل العرفان (٢/٢٥٩) .

(٢) لم أقف على من ذكره مسنداً إلى علي ـ رضي اللّه عنه ـ وإنما ذكره أبو حيان عنه دون إسناد . انظر : البحر المحيط ٢٢/٢٩ .

(٣) انظر : الإيضاح ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٤) أي تفسير الأيام المعدودات بيوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر . وأنها نسخت بشهر رمضان ، =

١٢ ـ وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿وعلى الـذين يطيقـونه فـدية طعـام مساكـين﴾[١] قيل : إنها منسوخة ، وكانوا من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم ، ثم نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢] .

فهذا غير صحيح ، بل الصحيح الذي قـاله العلماء المحققـون أن المراد بـالأيام المعـدودات «شهر رمضان» كما بينه السخاوي ـ رحمه الله ـ وهو إختيار الطبري ، فقد ساق الروايات في ذلك ثم قال : وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال : عني الله جل ثناؤه بقوله : ﴿أياماً معدودات﴾ أيام شهر رمضان . ورد على القائلين الذين قالوا : إن الله فرض على الأمة الإسلامية صياماً غير صيام شهر رمضان وفند ذلك قائلاً : فمن ادعى ذلك فعليه بالدليل والبرهان . .) اهـ جامع البيان (٢/١٣١) .

وبناء على هذا فلا نسخ ، وراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٦) . وتفسير الفخر الرازي (٥/٧١) وزاد المسير (١/١٨٥) ، وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦) ، والبحر المحيط (٢/٣٠) ، ولباب التأويل (١/١٢٩) وروح المعاني (٢/٥٧) .

ويفهم من كلام المصنف أن صيام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر كان مكتوباً على رسول الله ، وقد سمعنا ما قاله الإمام الطبري في الرد على هذا القول ، ولكن بالنسبة لفرضية صوم يوم عاشوراء ، فقد روى البخاري ـ رحمه الله ـ أحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يصومه وأنه أمر الناس بصيامه ، حتى فرض رمضان فصار بالخيار فمن شاء صام ومن شاء أفطر . .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بـذلك . . وذكر عدة مؤكدات ، ومنها قول ابن مسعود الثابت في مسلم (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه اهـ فتح الباري (٤/٢٤٤ ، ٢٤٧) .

وبالنسبة لصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد روى النسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ أمرهم بصيامها وليس فيها ما يدل على أنها كانت فرضاً مكتوباً عليه وعلى أمته ثم نسخت بشهر رمضان . انظر سنن النسائي (٤/٢٢٢) ، من كتاب الصيام .

(١) البقرة : ١٨٤ . وهي هكذا في النسخ «فدية طعام مساكين» قرأ نافع وابن ذكوان ، (فديةُ طعام) بالإضافة ، وقرأ الباقون بالتنوين في «فدية» ، وبرفع «الطعام» ، وقرأ نافع وابن عامر «مساكين» بالجمع ، وقرأ الباقون بالتوحيد منوناً مخفوضاً بالاضافة الكشف (١/٢٨٢) ، والتبصرة ص ٢٦٦ ، والنشر : ٢/٢٢٦ .

(٢) البقرة : ١٨٥ . روى البخاري في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها كتاب التفسير (٥/١٥٥) .

ورواه مسلم في كتاب الصيام باب بيان قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ٨/٢٠ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٨٤ ـ ١٩٠ ، قال ابن حزم : ـ بعد أن ذكر نص الآية ـ هذه الآية نصفها منسوخ وناسخها قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ يعني فمن شهد منكم الشهر حياً بالغاً حاضراً صحيحاً عاقلاً فليصمه اهـ . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٣٧ ، ولابن سلامة ص ٦٤ .

وقيل : أنها محكمة(١) .

وقوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ يريد به من أفطر لمرض ، ثم صح فأطاق القضاء فلم يقض حتى أدركه فرض الصوم لعام آخر . فإنه يصوم الذي أدركه ، فإذا فرغ منه قضى الذي فاته ، وأطعم عن كل يوم مدا(٢) .

وأما من اتصل به المرض فلم يطق أن يقضي حتى جاء الصوم الآخر ، فإنه يقضي بعد ذلك إذا أطاق(٣) ، ولا اطعام عليه .

وهذا القول : قول زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك ـ رحمه اللّه ـ في رواية ابن وهب عنه(٤) .

ويجوز ـ واللّه أعلم ـ أن تكون(٥) محكمة ، ويكون المعنى قوله ﴿وعلى الذين

فالأشهر في هذه الآية والمعول عليه أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كما قال مكي في الإيضاح ص ١٤٩ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ ـ ٢٩ . واختار القول بنسخها ابن العربي في أحكام القرآن (١/٧٩) والجصاص (١/١٧٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، وفي المصفى بأكف أهل الرسوخ ص ١٨ ، قال : «وفي هذا مضمر تقديره : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية . . .» اهـ .

وانظر تفسير النسفي ١/٩٤ ، ومناهل العرفان (٢/٢٥٩) .

(١) حكاه النحاس ، قال : من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً ، قال : المعنى : يطيقونه على جهد ، أو قال : كانوا يطيقونه ، فأضمر (كان) وهو مستغن عن هذا . اهـ وحكى الأحكام مكي وابن الجوزي ، والقرطبي ، والزرقاني ، انظر : المصادر السابقة . والجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر : الموطأ للإمام مالك كتاب الصيام باب إذا لم يقض حتى دخل رمضان أطعم وقضى ١/٣٠٣ . وهذا يعد خروجاً عن معنى الآية وعما يقصده المصنف من النسخ وعدمه .

(٣) في بقية النسخ : فإنه يقضي إذا أطاق ذلك .

(٤) ذكر هذا بنحوه مكي . انظر الإيضاح ص ١٥١ .

قال الجصاص : وقد اختلف الفقهاء فيمن أخر القضاء حتى حضر رمضان آخر ، فقال أصحابنا جميعاً : يصوم الثاني عن نفسه ثم يقضي الأول ، ولا فدية عليه . وقال مالك والثوري والشافعي والحسن بن صالح : إن من فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكيناً . وقال الثوري والحسن بن حُيّ : لكل يوم نصف صاع بر ، وقال مالك والشافعي : كل يوم مداً .

وان لم يفرط بمرض أو سفر ، فلا إطعام عليه . .) اهـ أحكام القرآن : ١/٢١٠ ، وراجع المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥١٣) . والإيضاح لمكي ص : ١٥١ . وشرح النووي على مسلم ٨/٢١ ، ٢٣ ، والمغني لابن قدامة (٣/١٤٤) ، ونيل الأوطار (٤/٢٣٤) .

(٥) في د وظ : أن يكون .

يطيقونه﴾ : أي الذين يتعمدون الفطر من غير عذر ، فإنهم يلزمهم إطعام ستين مسكيناً ، أو العتق ، أو صوم شهرين .

والسنة بينت الاطعام ، وزادت العتق والصيام[1] .

وليس التأويل الأول : كانوا من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم ، بمتفق عليه بين الصحابة ، إنّما ذلك قول معاذ بن جبل ـ رحمه الله[2] ـ ، وقد خالفه

---

(١) لم يبين المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ نوع الإفطار المتعمد هل كان بالجماع أم بغيره ؟ فإن كان بالجماع فقد تولت السنة بيان الكفارة في ذلك ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . . .) الحديث ٧/٢٢٥ بشرح النووي .

ورواه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (٢/٢٣٥) . وإن كان الإفطار بغير الجماع فالصحيح من أقوال أهل العلم ، أن الذي يفطر بأي أنواع المفطرات غير الجماع ، فإنه يلزمه القضاء دون الكفارة ، قال الإمام الشافعي : (فإن أكل أو شرب عامداً للأكل والشرب ذاكراً للصوم فعليه القضاء) اهـ . كتاب الأم باب ما يفطر الصائم ٢/٩٦ . وقال ابن تيمية : ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء .

وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي ، وهو قول أبي ثور ، قلت : ـ ابن تيمية ـ وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم ، فإنه إذا أوجبها على المحتجم ، فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي الفتاوي ٢٥/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

وفي زاد المستقنع لشرف الدين الحنبلي : ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان اهـ ص ٨١ ، ولعل قائلاً يقول : قد جاء في بعض روايات مسلم في الحديث السابق (أن رجلاً أفطر في رمضان . .) الحديث ٧/٢٢٦ .

قال الشوكاني : وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره؛ ، والجمهور حملوا المطلق على المقيد ، وقالوا : «لا كفارة إلا في الجماع» نيل الأوطار ٤/٢١٥ . وهذا هو الصحيح حيث لم يرد نص في غير الجماع ولا يقاس غيره عليه . والله تعالى أعلم .

(٢) هو جزء من حديث طويل مروى عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٣٨) ، وأحمد في مسنده (٥/٥٤٦) والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك (٢/٢٧٤) وراجع الدر المنثور (١/٤٢٧) .

ولم ينفرد معاذ ـ رضي الله عنه ـ بهذا القول كما يفهم من عبارة المصنف فقد ذكره ابن الجوزي عن معاذ وابن مسعود وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والنخعي والزهري رضي الله عنهم . انظر نواسخ القرآن ص ١٧٥ .

ابن عباس وأبو بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - وقرءا ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه﴾ - بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو[1] -.

وقال ابن عباس: رضي اللَّه عنه (نزلت في الكبيرين الذين لا يقدران[2] على الصوم، والمريض أيضاً[3])[4].

وعلى هذه القراءة أيضاً: عائشة - رضي اللَّه عنها - وعطاء وابن جبير وعكرمة[5]. وعن مجاهد: (يَطَّوَّقونه) - بفتح الياء وتشديد الطاء والواو - أي يتكلفونه[6]. ومعنى الأولى: يكلفونه على جهد وعسر.

ولو كانوا في صدر الإسلام - على ما قيل من التأويل الأول - لَمَنَعَ شهرةُ ذلك من وقوع هذا الخلاف.

وأنا أذكر - بعون اللَّه - الآيات التي قيل انها منسوخة، ولها وجه[7] تحمل عليه فتكون محكمة[8] من ذلك:

وراجع زاد المسير (١/١٨٦) والمحرر الوجيز لابن عطية (١/٥١٢) والبحر المحيط (٢/٣٦).

وهو قول سلمة بن الأكوع - رضي اللَّه عنه - كما سبق قريباً في الحديث الذي رواه البخاري عنه.

(١) وهي قراءة شاذة وسيذكر المصنف معناها. انظر مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١١، وتفسير الطبري (٢/١٣٢)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٧، وزاد المسير (١/١٨٦)، ونواسخ القرآن ص ١٧٧.

(٢) في ظ: لا يقدرون.

(٣) كلمة (أيضاً) ليست في بقية النسخ.

(٤) رواه الدارقطني في سننه كتاب الصوم، وقال: هذا إسناد صحيح (٢/٢٠٥)، وهذا يشمل جميع أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر. وانظر الدر المنثور (١/٤٣٢) وتفسير القرطبي (٢/٢٨٨) ونواسخ القرآن ص ١٧٦.

(٥) انظر الإيضاح ص ١٥١، وجامع البيان (٢/١٣٧ - ١٣٨).

(٦) الإيضاح ص ١٥٢، وهي قراءة شاذة كسابقتها، ونسب ابن عطية والقرطبي هذه القراءة إلى ابن عباس، وعائشة وطاووس وعمرو بن دينار. انظر المحرر الوجيز (١/٥١١)، وتفسير القرطبي: (٢/٢٨٧)، قال القرطبي: «وهي صواب في اللغة، لأن الأصل (يتطوقونه)، فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنما هي قراءة على التفسير» اهـ وراجع البحر المحيط (٢/٣٥).

(٧) في د: ولها وجهة.

(٨) يفهم من كلام المصنف - رحمه اللَّه - أنه شرع في ذكر الآيات التي قيل إنها منسوخة وقيل إنها محكمة وهذا مخالف لما سبق أن ذكره في بعض الآيات والتي حكى فيها القولين، وأكبر دليل على ذلك كلامه على الآية السابقة (وعلى الذين يطيقونه) حيث حكى القول بنسخها وبإحكامها فليتامل.

١ ـ قوله عزَّ وجلّ ﴿وقاتلوا في سبيل اللّه الـذين يقاتلونكم ولا تعتـدوا﴾[١] قيل : هي منسوخة[٢] ، نزلت في قتال من قاتل ، ونسخها الأمر بقتال المشركين ، وهي محكمة ، على أن قوله سبحانه ﴿ولا تعتدوا﴾ أي لا تعتدوا ، فتقتلوا الصبيان والنسوان ، ومن لا قدرة له على القتال ، كالشيخ الفاني والراهب الذي[٣] لا يقاتل[٤] .

٢ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾[٥] قال قتادة : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[٦] .

أي شرك ، وبقوله : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[٧][٨] .

وقيـل : إنها ناسخـة لقولـه عزَّ وجـلّ ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[٩] . ثم

---

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) حكى البغدادي نسخها عن ابن عباس . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٧٩ وذكره الطبري بسنده إلى الربيع وابن زيـد ، جامـع البيان (٢/١٨٩)،وممن قـال بالنسـخ هنا ورجحـه مكي بن أبي طالب والقرطبي ، انظر : الإيضاح ص ١٩٦ ، والجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨) .

(٣) (الذي) في ظ : مكررة .

(٤) أما بالنسبة لآخر الآية ﴿. . ولا تعتدوا ان اللّه لا يحب المعتدين﴾ فقد سبق أن ذكرها المصنف ضمن الآيات التي ادُّعِي فيها النسخ ، والصحيح أنها محكمة لأنها جاءت في سياق الأوامر والنـواهي ، فالقول بنسخها لا يصح ، لأنه متى كان للخطاب طريق في الحكم بأنه محكم ، كان أولى من حمله على أنه منسوخ . انظر ص ٥٩٣ . وأما بالنسبة لأول الآية فقد حكي الطبري أحكامها عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز .

وقال : (بعد أن سرد الروايات في ذلك ـ وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز ـ أي لا تقاتل من لا يقاتلك ، يعني النساء والصبيان والرهبان ـ لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم ، والتحكم لا يعجز عنه أحد) اهـ جامع البيان (٢/١٩٠) . وممن قال ان الآية محكمة : ابن حـزم الإنصاري ص ٢٧ ، والنحـاس : ص ٣٣ . وراجع كلام العلماء بتوسع حول هذه الآية في نواسخ القرآن ص ١٧٨ فما بعدها .

(٥) البقرة (١٩١) .

(٦) البقرة (١٩٣) .

(٧) التوبة (٣٦) .

(٨) انظر : كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٣ . ونقل الطبري ومكي قول قتادة هذا . انظر : جامع البيان (٢/١٩٢) والإيضاح ص ١٥٧ ، وراجع الناسخ والمنسوخ لابن حـزم ص ٢٧ ، وللبغدادي ص ١٨٥ ، والنحاس ص ٣٤ ، وتفسير القرطبي (٢/٣٥١) ، والدر المنثور (١/٤٩٥) .

(٩) النساء (٩١)

نسخت بقوله عزَّ وجلّ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] ، فصارت ـ أعني آية البقرة ـ ناسخة لآية النساء منسوخة بآية التوبة ، وهذا معدوم النظير[2] .

وقيل : ليست آية البقرة بناسخة ولا منسوخة ، وإنما هي مخصوصة بالنبي عن القتال في الحرم ، ولا يحل القتال فيه ، إلاّ لمن قاتل ، قال ذلك : مجاهد وطاووس[3] .

وأكثر العلماء على وجوب قتال المشركين أينما كانوا بآية التوبة ، وآية التوبة نزلت بعد البقرة بمدة متطاولة[4] .

٣ ـ قوله عزَّ وجلّ ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم

---

(١) التوبة : ٥ وهي التي تسمى بآية السيف .

(٢) ذكر هذا مكي في الإيضاح ص ١٥٧ . وهذا ان سلم القول بالنسخ ، وإلا فإن الراجح الأحكام كما سيأتي قريباً في الهامش الآتي والذي بعده .

قال ابن الحزم الظاهري : ـ تحت عنوان هل يجوز نسخ الناسخ ؟ ـ قال :(ولا فرق بين أن ينسخ الله تعالى حكماً بغيره ، وبين أن ينسخ ذلك الثاني بثالث ، [وذ]لك الثالث برابع ، وهكذا كل ما زاد ، كل ذلك ممكن إذا وجد وقام برهان على صحته . .) اهـ [الإح]كام في أصول الأحكام (٤/٨٠).

(٣) ذكره النحاس بنحوه عن مجاهد وطاووس ص ٣٤ . وهذا هو الذي عليه جمهرة العلماء ، فقد قال القرطبي : قال مجاهد الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل وبه قال طاووس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه اهـ الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥١)، وانظر أحكام القرآن للجصاص(١/٢٥٩)، ولابن العربي (١/١٠٧ ـ ١٠٨)وزاد المسير (١/١٩٩)،ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٨٢ ، والبحر المحيط (٢/٦٧).

(٤) ذكره النحاس بنحوه عقيب ذكره لرواية قتادة التي تفيد أن الآية مسوخة ـ وقد سبق ذكرها ـ قال : وأكثر أهل النظر على هذا القول أي أن الآية منسوخة ص ٥٣ . وذكره كذلك مكي بن أبي طالب بنحو ما ذكره المصنف . انظر : الايضاح ص (١٥٧، ١٥٨).

والذي ظهر لي ـ كما قلت آنفاً ـ من خلال ما قاله العلماء كالقرطبي وابن الجوزي وغيرهما أن الآية محكمة وأنه لا يجوز قتال المشركين في الحرم إلا بعد قتالنا ، عند ذلك يجوز لنا أن ندفع عن أنفسنا ، بدليل الآية التي ذكرها المصنف ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ وتمامها ، ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ فهذا خاص ، والأمر بقتال المشركين كافة عام، فيكون هذا من باب التخصيص لا من باب النسخ . والله أعلم .

أما بالنسبة لنزول التوبة بعد نزول البقرة بمدة طويلة ، فقد سبق الكلام عن ترتيب السور المكية والمدنية في أول هذا الكتاب ، وذكر السخاوي [ه]ناك أن البقرة من أوائل السور نزولاً بالمدينة وأن التوبة من أواخر ما نزل فيها على القول الراجح [.] راجع الإتقان (١/٧٢ ـ ٧٣) .

تدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[1] .

قال مجاهد : هي محكمة ، والمعنى : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه ـ ما اعتدى عليكم ، فأباح (أن تقاتل)[2] في الحرم من قاتلك ، ولا يحل أن تبدأه تال فيه ، وهو حكم ثابت الى الابد[3] . وعن ابن عباس : أنها منسوخة ، وقد سخ اعتداء من اعتُدِي عليه برد أمره إلى السلطان ، فلا يقتص بيده، إنما يقتص له السلطان[4] .

قالوا : قال ابن عباس نسخها قوله عزَّ وجلّ ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾[5] ولا يصح ذلك عن ابن عباس[6] ، لأن (سبحان) مكّية باتفاق ، والمكّي لا ينسخ المدني .

٤ ـ قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾[7] ، قيل : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ـ بعد ذلك ـ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾[8] .

---

(١) البقرة : ١٩٤ .

(٢) سقط من الأصل : قوله (أن تقاتل) وفي ظ (أن يقاتل) .

(٣) أخرجه ابن جرير مختصراً ، قال : وهو أشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر الآية ، لأن الآيات قبلها إنما هي أمر من اللّٰه للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة ، وذلك قوله ﴿وقاتلوا في سبيل اللّٰه الذين يقاتلونكم﴾ ، وقوله ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ : إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد . .

إذا فمعنى الآية : ﴿فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم ، فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم . .﴾اهـ جامع البيان (٢ / ١٩٩) وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٦ ، والإيضاح لمكي ص ١٥٩ ، وهذه الآية ﴿ . . فمن اعتدى عليكم . .﴾ نظير قوله تعالى : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ ، وقد سبق الحديث عنها قريباً وأن الراجح أنها محكمة .

(٤) أخرجه ابن جرير بنحوه دون تصريح بالنسخ . جامع البيان (٢ / ١٩٩)، وزاد السيوطي نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه كلهم عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما الدر المنثور : (١ / ٤٩٨)، وانظر النحاس ص ٣٦ ، والبغدادي ص ٩٧ ومكي ص ١٥٨ .

(٥) الإسراء : ٣٣ ﴿ . . ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً . . . .﴾ .

(٦) الإشارة بعدم الصحة تعود إلى قول ابن عباس : ان الناسخ آية الإسراء ، وقد قال بعدم ثبوت هذا عن ابن عباس : مكي في المصدر السابق . وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٦ . والسلطان المراد به هنا : الحجة كما قال مكي ، والرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه كما تبينه الأخبار من السنن . . . اهـ الإيضاح ص ١٥٨ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

(٨) جزء من الآية نفسها . قال ابن حزم الأنصاري : نسخت بالاستثناء بقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم=

قال كعب بن عُجرة الأنصاري[1] : (لما نزلنا الحديبية مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطبخ قدراً لي ، والقمل يتهافت عن رأسي ، فقال : يا كعب ، لعلك تؤذيك هوام رأسك ؟ فقلت : نعم ، فقال : احلق رأسك[2]) .

ونزل ﴿فمن كان منكم مريضاً . .﴾[3] الآية .

وقال قوم : الآية محكمة[4] ، ولم يكن قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولا تحلقوا رءوسكم﴾ متناولاً للمريض ولمن به أذى من رأسه[5] .

٥ ـ قوله عزَّ وجلَّ ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . .﴾[6] ، قال ابن عباس وقتادة والضحاك وابن المسيَّب والأوزاعي : هي منسوخة بآية السيف ، اذ أباحت قتالهم في كل[7] مكان وزمان[8] .

مريضاً . . ﴾ الآية . انظر الناسخ والمنسوخ له ص ٢٨ . وقد رد كل من مكي وابن الجوزي القول بالنسخ ، فقد قال مكي : والظاهر في هذا البيّن أنه ليس فيه نسخ ، لأنه متصل بالأول غير منفصل منه ، وإنما يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ ، فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضاً اهـ الايضاح ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، وانظر نواسخ القرآن ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري المدني أبو محمد ، صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة . التقريب (١٣٥/٢) ، والإصابة (٢٩٤/٨) رقم (٧٤/٣) .

(٢) رواه البخاري بلفظ قريب مما هنا ، كتاب التفسير باب (فمن كان منكم مريضاً . .) ١٥٨/٦ ، وفي كتاب المحصر (٢٠٨/٢) ، ومسلم ، كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١١٩/٨) والترمذي أبواب التفسير (٣١٣/٨) ، وانظر جامع البيان (٢٢٩/٢ ـ ٢٣٤) وجامع الأصول (٣٣/٢) .

(٣) قال الطبري : قد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت بسبب كعب بن عُجْرة ، إذ شكا كثرة أذىً برأسه من صئبانه . وذلك عام الحديبية» اهـ المصدر نفسه ، وراجع ابن سلامة ص ٦٧ .

(٤) وهذا هو الصحيح كما سبق تقريره عن مكي ، وابن الجوزي ، وأما ابن حزم فقد سمي ذلك استثناء ـ كما سبق ذلك عنه ، وصار معنى الآية ـ كما يقول ابن الجوزي ـ : ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه ، فلا ناسخ ولا منسوخ) اهـ نواسخ القرآن ص ١٩١ .

(٥) وإنما المراد به الإحلال من الإحرام بسبب الإحصار . راجع تفسير الطبري (٢٢٠/٢) .

(٦) البقرة : ٢١٧ .

(٧) (كل) ساقط من ظ .

(٨) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، وقد مال الطبري إلى القول بنسخها . انظر جامع البيان (٣٥٣/٢) ، وتابعه السيوطي في الإتقان (٦٥/٣) ، وحكى النحاس إجماع العلماء ما عدا عطاء على القول بهذا النسخ . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ ، وكذلك ابن العربي في أحكام القرآن (١٤٧/١) ، والقرطبي (٤٣/٣) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٩٧ .

وقال مجاهد وعطاء : هي محكمة ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم[1] ، والعلماء على خلاف ذلك .

فإن قيل : فقد قال اللَّه عزَّ وجلّ : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2] ، فهذا يؤيد قول عطاء ومجاهد .

وكيف تكون هذه الآية ناسخة لآية البقرة ، وإنما (أباحة)[3] قتل المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم ؟ (فالجواب أن الأشهر الحرم)[4] في براءة ، ليست هي التي قال اللَّه عزَّ وجلّ فيها ﴿منها أربعة حرم﴾[5] ، إنما هي أربعة أشهر أخر ، وهي أشهر السياحة ، أمر المؤمنين بقتل المشركين بعد انسلاخها حيث وجدتموهم ، وفي أي زمان لقوهم ، وكان أولها بعد يوم النحر من ذلك العام[6] .

وأما الأشهر الحرم التي حرّم فيها القتال ثم نسخ (فهي)[7] محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة بغير خلاف[8] ، وإنما الخلاف في أنها من سنة أو من عامين ، فأهل المدينة يجعلونها في عامين ، يقولون : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .

وقال أهل العراق : أولها محرم ، فتكون من عام واحد[9] .

٦ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[10] .

---

(١) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، ونسب البغدادي هذا القول إلى جابر بن عبد اللَّه ومجاهد ، وابن جريج . انظر الناسخ والمنسوخ له ص ١٨٤ وسيذكر المصنف المراد بالأشهر الحرم هنا .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) هكذا في الأصل : أباحة . وفي بقية النسخ : أباحت . وهو الصواب .

(٤) سقط من الأصل قوله (فالجواب أن الأشهر الحرم) .

(٥) التوبة : ٣٦ ﴿إن عدة الشهور عند اللَّه اثنا عشر شهراً في كتاب اللَّه يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم . . .﴾ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ١٦٠ ، والناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٤ ، ولابن حزم ص ٢٨ ، وتفسير ابن كثير (٢/٣٣٥)، والقرطبي (٤/٦٤، ٧٢).

(٧) كلمة (فهي) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير (٥/٢٠٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٣٨)، وتفسير القرطبي (٨/١٣٣)، وفتح الباري (٨/٣٢٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٥٥) .

(٩) انظر : الإيضاح ص ١٦١ ، والنحاس ص ٤٠ ، وتفسير الطبري (١٠/١٢٥) والدر المنثور (٤/١٨٣) .

(١٠) البقرة : ٢١٩ .

قال بعض مؤلفي الناسخ والمنسوخ[1] : أكثر العلماء[2] على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر ، قال : لأن اللّه تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً ، وأخبرنا أن الإثم محرّم بقوله عزَّ وجلَّ ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم . . ﴾[3] .

قال : فنصّ على أن الإثم محرّم ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، فهي محرّمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه[4] ، قال : وما حرّم كثيره فقليله حرام كلحم الميتة والخنزير والدم .

وسورة البقرة مدنية ، فلا يعترض على ما فيها بما في الأنعام المكّية في قوله عزَّ وجلَّ ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً[5] على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾[6] ، لأن هذه الآية والتحريم نزل بمكّة[7] والخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وزادنا اللّه في تأكيد تحريم الخمر بقوله : ﴿فهل أنتم منتهون﴾[8] ؟ فهذا تهديد ووعيد ، يدلان على تأكيد تحريم الخمر .

وزاد ذلك بياناً قول النبي ﷺ : «حرّمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها»[9] وأكد اللّه تعالى ذلك وحققه بقوله ﴿فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾[10] ولعلّ من

---

(١) اعتمد السخاوي في هذا على ما كتبه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦٦ ، وسيأتي تصريح السخاوي بالنقل عن مكي في هذا السياق ومناقشته له في كثير مما ذكره حول هذه الآية .

(٢) في ظ : وأكثر .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) قال ابن عطية : وهذا ليس بجيد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما قالوا) اهـ بتصرف . المحرر الوجيز (٢/٦٣).

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في ظق وظ .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

(٧) في ظ : لأن هذا التحريم نزلت بمكة . وفي د وظق : لأن هذا التحريم نزل بمكة . وهو الصواب .

(٨) المائدة : ٩١ . ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ .

(٩) رواه النسائي في سننه بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة ، كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٨/٣٢١) . وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بنحوه كما ذكره السيوطي . انظر الدر المنثور (٣/١٦٢).

(١٠) المائدة : ٩٠ ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . ﴾ .

اللّه واجبة[1] ، فضمن الفلاح مع اجتنابها ، فنظيره الخسران مع مواقعتها ، وكما أنه تعالى حرّم أكل الخنزير ، وقليله ككثيره[2] بإجماع ، كذلك يجب أن تكون الخمر والمسكر من غيرها ، فقليلهما ككثيرهما[3] في التحريم ، وزاد لذلك بياناً (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[4] .

قال : وقال ابن جبير : (لما نزلت ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ كره قوم الخمر للإثم[5] ، وشربها قوم للمنافع حتى نزل ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[6] ، فتركوها عند الصلاة ، حتى نزل ﴿فاجتنبوه لعلّكم تفلحون﴾ فحرمت بهذا)[7] اهـ .

فهذا[8] يدل على أن[9] آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، والمائدة نزلت بعد البقرة بلا شك ، وهذا سياق قول مكّي بن أبي طالب(*) في كتابه المسمى بـ (الموضح في الناسخ والمنسوخ)[10].

---

(١) سيعقب المصنف على مكي قوله هذا بأن (لعل) من اللّه واجبة .
(٢) في ظ : وقليله كثيره .
(٣) في ظ : فقليلها كثيرهما .
(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٦٠٥/٥)، وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٨٧/٤) والنسائي كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٠/٨ ، وزاد صاحب تحفة الأحوذي نسبته إلى ابن ماجة وابن حبان وصححه قال ابن حجر : ورجاله ثقات اهـ .
(٥) في ظق وظ : كره الخمر قوم للاثم ، وكذلك في الإيضاح .
(٦) النساء : ٤٣ .
(٧) أخرجه ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير (٣٦١/٢) ، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز (٦٢/٢) ، وعزاه السيوطي بنحوه إلى ابن المنذر عن سعيد بن جبير . انظر : الدر المنثور (١٥٩/٣) .
(٨) أي كلام سعيد بن جبير .
(٩) (أن) ساقطة من ظق .
(*) مكي بن أبي طالب حموش بن مح... . النحوي ، المقرىء الم... سنة ٤٣٧ هـ ، طبقات المفسرين للداودي (٣٣٧/٢).
(١٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآ... وتحـ... فة أصوله ، اختلاف... يه ص ١٦٦، ١٦٨، هكذا طبع بهذا العنوان، ولعل ا... د... صرف في عبارة (الإيضاح). ... ع مقدمة كتاب الإيضاح التي كتبها الدكتور أحمد حسن ... الكتاب ص ١٤ .

وأقول مستعيناً باللَّه ـ قوله أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر يلزم منه أن اللَّه عزَّ وجلَّ أنزل إباحتها ، ثم نسخ ذلك .

ومتى أحلَّ اللَّه عزَّ وجلَّ شرب الخمر ؟! وإنما كانـوا مسكوتـاً عنهم في شربها جارون على عادتهم[1] ، ثم نزل التحريم ، كما سكت عنهم في غيرها من المحرّمات إلى وقت التحريم .

وهذه الآية ، وما ذكر من الآيات : الكل في التحريم[2] ، كما جاء تحريم الميتة في (غير)[3] آية[4] .

وقوله : إن اللَّه عزَّ وجلَّ أخبرنا أن في الخمر إثماً ، وأخبرنا أن الإثم محرّم . . . إلى قوله : فهي محرّمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه : كلام لا وجه له لأن الإثم هو الذنب ، وإذا كان الذنب كبيراً أو كثيراً في ارتكاب شيء لم يجز إرتكابه ، فكيف يسمعون قوله عزَّ وجلَّ ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ ثم يقدمون عليهما مع التصريح بالخسران ، إذا كان الإثم أكبر من النفع ؟ ، بل هذا[5] كاف في التحريم .

وقوله : فأخبر أن في شرب الخمـر إثماً ، ونص عـلى أن الإثم محرّم بقـوله : ﴿والإثم والبغي﴾ : لا حاصل له، لأنه إن أراد أن الخمر هي الإثم ، فكيف يقول : فنصّ على أن الإثم محرم ، وأخبر أن في شرب الخمر إثماً ، فكيف يكون هي الإثم المحرّم على هذا ؟! وإن أراد بالإثم : الذنب ، لم يحتج إلى شيء آخر[6] .

---

(1) وسبق تقرير هذا مراراً انظر ص : ٥٩٤ .

(2) أي وهكذا كل الآيات التي جاءت في شأن الخمر تدل على التحريم ، وليس فيها ما يدل على التحليل حتى تنسخ بالتحريم بعد ذلك وسيأتي ـ بإذن اللَّه ـ مزيد بيان لهذا قريباً .

(3) ساقطة من الأصل كلمة (غير) .

(4) كقوله تعالى : ﴿إنما حَرَّم عليكم الميتةَ والـدم ولحم الخنزيـر . .﴾ الآية ١٧٣ من سـورة البقرة . وانظر : آية ٣ من سورة المائدة وآية ١٤٥ من سورة الأنعام وآية ١١٥ من النحل .

(5) لفظ (هذا) مكرر في الأصل .

(6) وأوضح ، من هذا ما ذكره الإمام الطبري عند تأويل قوله تعالى ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ قال : يعني بذلك عز ذكره : والإثم بشرب الخمر هذه ، والقمار هذا : أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بها ، وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقـاتل بعضهم بعضاً ، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر ، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به ، ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليها وإنما الإثم بأسبابها إذ كان عن

وإنما معنى آية الأعراف : إنما حرّم ربي الفواحش ، وما فيه الإثم ، وكلامه كله فاسد إلى آخره .

وقوله : ﴿لعلَّ﴾ من اللَّه عزَّ وجلّ واجبة : ليس بصحيح ، فقد قال اللَّه عزَّ وجلّ ﴿فقولا له قولاً ليناً لعلَّه يتذكر أو يخشى﴾[1] ، وقد ألانا له القول ﴿فكذّب وعصى * ثم أدبر يسعى * فحشر فنادى * فقال أنا ربّكم الأعلى﴾[2] . وإنما معنى قوله عزَّ وجلّ ﴿لعلَّكم تفلحون﴾ فاجتنبوه راجين الفلاح[3] ، أو فاجتنبوه وانووا إرادة الفلاح[4] .

وأما قول ابن جبير : (كره الخمر قوم للإثم ، وشربها قوم للمنفعة) . وأي منفعة تبقى مع أن الإثم أكبر منها ، فكيف يقدم مقدم على الانتفاع بشيء فيه وبال أكثر وأكبر من الانتفاع به[5] ؟ .

وأطرف من هذا قوله : تركوها عند الصلاة[6] ! ، فاعلمْ أن الآية محكمة غير

سببها يحدث ، قال : وإنما اخترنا ما قلنا من التأويل لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه الاية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فكان معلوماً بذلك ان الأثم الذي ذكر اللَّه في هذه الآية ـ فأضافه اليهما ـ إنما عني به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا ، لا الإثم بعد التحريم) اهـ جامع البيان (٢/٣٦٠) .

(١) طه : ٤٤ .

(٢) النازعات : ٢١ ـ ٢٤ .

(٣) في ظق : راجين فلاح .

(٤) قال الراغب الأصفهاني : (لعل) طمع واشفاق ، وذكر بعض المفسرين أن (لعل) من اللَّه واجب . وفُسِّر في كثير من المواضع بـ (كي) وقالوا : ان الطمع والاشفاق لا يصح على اللَّه تعالى و(لعل) وأن كان طمعاً فإن ذلك يقتضي في كلامهم تارة طمع المخاطب . . فقوله تعالى فيما ذكر عن قوم فرعون : ﴿لعلنا نتبع السحرة﴾ فذلك طمع منهم ، وقوله في فرعون ﴿لعله يتذكر أويخشى﴾ فأطماع لموسى ـ عليه السلام ـ مع هارون ، ومعناه : فقولا له قولاً ليناً راجِيْن أن يتذكر أو يخشى . . اهـ المفردات ص ٤٥١ ، وراجع قطر الندى لابن هشام ص ٢٠٧ .

(٥) لأن هذه الآية كانت ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ، فأما الإثم فهو في الدين ، وأما المنافع فكانت دنيوية بحتة كلذة شربها ، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها ، وما كان يحصل لبعضهم من الميسر فنفقه على عياله ، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين فإثمهما أكبر من نفعهما . انظر تفسير ابن كثير (١/٢٥٥) .

(٦) يظهر من عبارة السخاوي ـ رحمه اللَّه ـ التعجب والإنكار من هذا القول ، وليس هناك ما يدعو إلى هذا ، فقد ذكر الإمام الطبري آثاراً كثيرة تدل على هذا المعنى ، وأن بعض الصحابة كان يشربها قبل تحريمها ، ثم أنه حصل منهم خلط في الصلاة ، فنزلت الآية الكريمة في سورة النساء تنهاهم عن قرب

ناسخة ولا منسوخة ، وهي مصرّحة بتحريم الخمر[1] ، وأما[2] قول اللّه عزَّ وجلَّ ﴿تتخذون منه سكرا﴾[3] ، فإن قلنا : ان السَّكَر الطعم[4] ، كما قال :

جعلت عيبَ الأكرمين سكرا[5] ، فلا كلام ، وإن قلنا : إن السكر : الخمر[6] ، فليس فيه دليل على الإباحة ، لأنه عزَّ وجلَّ امتنّ عليهم بما ذكره من ثمرات النخيل والأعناب ، ثم قال : تتخذون من المذكور سكراً ورزقاً حسنا فنبّه بقوله عزَّ وجلَّ ﴿ورزقاً حسنا﴾ على أن السكر ليس كذلك ، وأشار فيه إلى ذم الخمر ، إن كان المراد بالسكر (. . الخمر ، وإن كان المراد بالسكر . . الخ)[7] : الطعم ، فهو سكر[8] ورزق حسن ، أي :

= الصلاة وهم في حالة السكر ، وقد تظاهرت الأخبار في هذا عن أصحاب رسول اللّه ﷺ . انظر : جامع البيان ٥/٩٦ ، وتفسير ابن كثير :(١/٥٠٠)، والدر المنثور (٢/٥٤٥) .

(١) هي محكمة سواء سلمنا أن الآية دالة على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً وآية المائدة مؤكدة لهذا التحريم ، أم قلنا إنها دالة على ذم الخمر وهذا هو الصحيح ، والذي قاله جمهرة العلماء .

انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٥ ، ٣٦ ، وللبغدادي ص ٨٠ وتفسير ابن عطية(٢/٦٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٩٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٦٠).

(٢) في ظ : بدون واو .

(٣) النحل : ٦٧ ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً . .﴾ .

(٤) وهو إختيار أبي عبيدة والطبري ، انظر مجاز القرآن(١/٣٦٣)، وجامع البيان (١٤/١٣٨) .

وبناء عليه فلا نسخ ، وقد رد الطبري على دعوى النسخ في هذه الآية . وقال القرطبي : بعد أن نقل رأيي أبي عبيدة والطبري ـ فالسكر ـ على هذا ـ ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب ، وهو الرزق الحسن ، فاللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى اللّه﴾ ، وهذا أحسن ولا نسخ . .) اهـ تفسيره (١٠/١٢٩).

(٥) الشطر ورد نصه هكذا في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٣٦٣) ، وكذلك في تفسير الطبري (١٤/١٣٨) والقرطبي (١٠/١٢٩) وجاء في اللسان :(جعلت أعراض الكرام سكراً . . أي جعلت ذمهم طعماً لك . .) اهـ (٤/٣٧٤) (سكر) .

(٦) ذكر ابن العربي أقوالاً عدة في المراد بقوله (سكراً) ومنها عن ابن عباس أنه قال : إن السكر : الخمر ، والرزق الحسن : ما أحله اللّه بعدها من هذه الثمرات ، قال : وهذا أسد الأقوال ، ويخرج ذلك على معنيين :

أ) أما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر .

ب) وأما أن يكون المعنى : أنعم اللّه عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم اللّه عليكم اعتداء منكم ، وما أحل اللّه لكم اتفاقاً وقصداً إلى منفعة أنفسكم ، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، فإن هذه الآية مكية بإتفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني اهـ أحكام القرآن (٣/١١٥٣) . وراجع تفسير القرطبي (١٠/١٢٨)، ومعاني القرآن للفراء (٢/١٠٩) .

(٧) سقط من الأصل .

(٤) في د وظ : فهو مسكر .

تتخذون منه طعاماً[1] تأكلونه رطباً ﴿ورزقاً حسناً﴾ يعني التمر والزبيب .

وزعموا أن قوله عزَّ وجلّ ﴿ومنافع للناس﴾ منسوخ بنسخ إباحة الخمر[2] ، وهذا ما (أردى)[3] ما يقال فيه ! .

٧ ـ وقالوا : ـ في قوله عزَّ وجلّ ـ ﴿قل العفو﴾[4] هي منسوخة بفرض الزكاة وحكوا ذلك عن ابن عباس[5] .

والعفو : القليل الذي لا يظهر في المال نقصه .

وقال طاووس : هو اليسير من كل شيء[6] .

وقال الحسن وعطاء : العفو : (ما يكون)[7] إسرافاً ولا اقتاراً[8] .

وقال مجاهد : العفو : الصدقة عن ظهر غني[9] .

وقال الربيع : العفو : ما طاب من المال[10]، وكذلك قال قتادة[11] .

---

(١) في بقية النسخ : طعماً .

(٢) وهي عبارة مكي في الإيضاح ص ١٦٦ . وذلك لأن إباحة الخمر لم يكن بخطاب سابق يحله لهم ، ولكن كان مسكوتاً عنه ، فجاءت هذه الآية ـ آية البقرة ـ تذمه وتنفر منه ، وتقرر بأن ضرره أكبر من نفعه ، توطئة لتحريمه بآية المائدة ، وهذا من حكمة التشريع الإلهي . وهو التدرج في تكليف العباد ، وعدم أخذهم بالطفرة لما اعتادته نفوسهم حيث نشأوا وترعرعوا منذ نعومة أظفارهم على شربها والتلذذ بها ، فجاء الإسلام يحرمها عليهم ، ولكن تدريجياً ، حتى قالوا : انتهينا ، والله أعلم .

(٣) هكذا في الأصل : ما أردى ـ بتقديم الراء على الدال ـ وهو تحريف .

(٤) البقرة : ٢١٩ . ﴿. . . ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . .﴾ الآية .

(٥) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس والسدي . انظر : جامع البيان (٢/٣٦٧) ، ثم رجح خلافه ـ كما سيأتي ـ : وانظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأنصاري ص ٢٨ ، ولابن سلامة ص ٨٤ ، ٨٥ ، ونواسخ القرآن ص ٢٠٠ .

(٦) انظر : جامع البيان (٢/٣٦٤) والدر المنثور (١/٦٠٨) .

(٧) هكذا في الأصل (مايكون) وهو خطأ يحيل المعنى . وفي بقية النسخ : ما لا يكون .

(٨) جامع البيان : (٢/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨).

(٩) المصدر نفسه (٢/٣٦٥) .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) وهذا سياق مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦٨ .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال : قول من قال : معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم وما لابد لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة . . اهـ جامع البيان (٢/٣٦٥) .

وقال قوم : كانوا قبل [1] فرض الزكاة قد فرض عليهم من كان له مال أن يمسك لنفسه منه ألف درهم ، أو قيمة ذلك من الذهب ، ويتصدّق بالباقي [2] .

وقال آخرون : فرض عليهم أن يمسكوا الثلث ويتصدقوا بالباقي ، وإن كانوا من أهل الزراعة : أمسكوا ما يقيمهم حولاً ، وتصدّقوا بما بقي ومن لم يكن له إلاّ العمل بيده : أمسك ما يقوته يومه وتصدق بما بقي ، فشق ذلك عليهم ، فأنزل اللّه عزَّ وجلّ فرض الزكاة [3] .

قلت : فلتكن آية الزكاة إذاً ناسخة لا منسوخة ، لأنها موافقة لقوله عزَّ وجلّ ﴿قل العفو﴾ لأنها نقيض ما كانوا فيه من الجهد واستفراغ الوسع ، وهذه حقيقة العفو ، كما قالوا : العفو : الأرض [4] السهلة [5] .

والآية محكمة ، فإن أريد بها الزكاة فذاك ، وإن أريد بها [6] التطوع فذاك [7] .

٨ ـ قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [8] ، قيل : سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد [9] بعثه رسول اللّه ﷺ إلى مكّة ليخرج ناساً من المسلمين ، فقالت له عناق ـ وهي امرأة كان يخلو بها في الجاهلية ـ هل لك في الخلوة ؟ فقال : حال بيننا الإسلام ،

---

(١) في ظق : قيل .

(٢) في د : ويتصدق الباقي .

(٣) وهذا سياق هبة اللّه بن سلامة مع تصرف يسير من السخاوي . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٨٢ ، ٨٣ ، وانظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٤) في ظق : للأرض .

(٥) وفي اللسان : والعفو : الأرض الغُفْل لم توطأ وليست بها آثار) اهـ اللسان (٧٨/١٥) (عفا) .

(٦) (بها) ليست في ظق ود .

(٧) وممن قال بأن الآية محكمة : ابن جرير الطبري (٣٦٨/٢) والنحاس ص ٦٧ .

قال ابن جرير : والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله (قل العفو) ليس بإيجاب فَرْض فُرِض من اللّه حقاً في ماله ، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جواباً منه لمن سأل نبيه محمداً ﷺ عما فيه له رضا فهو أدب من اللّه لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده . .) اهـ وهو كلام في غاية الوضوح والبيان ، وهو كاف في الرد على من ادعى النسخ في هذه الآية ، واللّه الموفق للصواب .

(٨) البقرة : ٢٢١ .

(٩) مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ بفتح المعجمة والنون ـ صحابي بدري استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع . التقريب (٢٣٦/٢) ، والإصابة ١٦٢/٩ رقم (٧٨٧١) .

قالت له : فتزوج بي ، فقال : أرجع إلى رسوله اللّٰه ﷺ ، فأستأمِرُه[١] ، (فاستأمَرَه)[٢] ، فنزلت هذه الآية[٣] . فالآية على هذا محكمة ، لأن نكاح الكفار غير أهل الكتاب محرّم[٤] . وقيل : هي محكمة محرِّمة لنكاح المشركات والكتابيات اللواتي في دار الحرب ، ويروى ذلك عن ابن عباس ، وقاله قتادة وابن جبير وأكثر العلماء[٥] .

وعن ابن عمر أنها محكمة ، عامة في كل مشركة ، كتابية وغير كتابية ، حربية وغير حربية[٦] .

وقيل : إنه إنما كره ذلك ، ولم يحرّمه ، لأن آية المائدة أباحت الكتابيات كلهن الحربيات والذميات[٧] .

---

(١) الأول فعل مضارع والثاني فعل ماض ، أي أستأذنه .

(٢) ساقط من د وظ : ظناً أنه تكرير .

(٣) انظر : أسباب النزول للواحدي ص ٣٩ ، وللسيوطي ص ١٠٨ على هامش الجلالين ، وزاد المسير (٢٤٥/١) .

وعزاه السيوطي مختصراً إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان . الدر المنثور : (٦١٤/١) .

(٤) وهذا هو الراجح ، وقد تقدم الكلام حول هذه الآية مستوفي في هذا الفصل فانظره ص ٨٥٠ .

(٥) ذكر هذا مكي بن أبي طالب ، وقال : لا يحل نكاح كتابية مقيمة في دار الحرب لأنها ليست من أهل ذمة المسلمين ، وهو قول أكثر العلماء ، فالآية محكمة ـ على هذا القول ـ غير عامة وغير منسوخة ولا مخصَّصَة) اهـ الإيضاح ص ١٦٩ ، وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٣) .

(٦) روى البخاري بسنده عن ابن عمر ـ رضي اللّٰه عنهما ـ أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : إن اللّٰه حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الأشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد اللّٰه) اهـ كتاب الطلاق باب قول اللّٰه تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (١٧٢/٦) .

قال النحاس : ـ عقب ذكره لهذا الحديث عن ابن عمر ـ وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة . . . وذكر عدداً كبيراً منهم ، إلى أن قال : وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، وإنما الآخر ينسخ الأول .

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه ، لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً ، فلما سمع الآيتين بواحدة التحليل ، وفي الأخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقف ، ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما تؤل عليه ، وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٧٠ وراجع تفسير القرطبي (٦٨/٣)، وفتح الباري (٤١٧/٩).

(٧) ذكره مكي في الإيضاح ص ١٧٠ ، وانظر الدر المنثور (٦١٥/١).

وقيل : هي عامة في الكتابيات كلهن ، وهي منسوخة بآية المائدة ، وكره بعض العلماء نكاح الحربيات ولم يحرّمه ، وروى مثل ذلك عن مالك ، وحرّمه [1] جماعة منهم ، (وخصوصاً) [2] آية المائدة بالذميات ، وآية المائدة : عن أكثر العلماء عامة في كل كتابية ، وعلى ذلك أكثر الصحابة [3] والعلماء [4] .

٩ ـ وأدخلوا في هذا [5] الباب [6] قوله عزَّ وجلَّ ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [7] وقالوا : هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من اجتناب الحائض على كل حال ، من مؤاكلة ومضاجعة وغير ذلك ، فنسخ بأنا لا نعتزلها إلاّ في الوطء خاصة [8] .

قالوا : وإنما أدخلنا ذلك في باب الناسخ والمنسوخ لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فبهداهم اقتده﴾ [9] .

قالوا : فشريعتهم لازمة لنا حتى نؤمر بتركها .

والصحيح أن مثل هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ [10] لأنه لم ينسخ

(١) في ظ : بدون واو .

(٢) هكذا في الأصل : وخصوصاً . خطأ . وفي بقية النسخ : وخصوا .

(٣) كلمة (الصحابة) ساقطة من ظق .

(٤) انظر : الايضاح ص ١٧١ . وقد تقدم كلام السخاوي على النسخ والتخصيص والإستثناء ، وقد أورد آية المائدة هذه مستدلاً بها على التخصيص لآية البقرة ، وقال : انه لو كان من قبيل النسخ لكانت آية البقرة المراد بها الكتابيات ، حتى يستقيم نسخها بآية المائدة ، وليس الأمر كذلك ، فآية المائدة إذا محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصِّصة ومبينة لآية البقرة . وهذا هو الصحيح . والله أعلم .

(٥) في د : في هذه .

(٦) قال السخاوي فيما سبق : وأنا أذكر ـ بعون الله ـ الآيات التي قيل انها منسوخة ولها وجه تحمل عليه، فتكون محكمة ، وأخذ يذكر الآيات في ذلك ، ومنها هذه الآية .

(٧) البقرة : ٢٢٢ .

(٨) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٧٣ ، ونواسخ القرآن ص ٢٠٤ .

(٩) الأنعام : ٩٠ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ .

(١٠) وكذا قال مكي في الإيضاح ص ١٧٣ . قال: لأن [illegible] فبهداهم اقتده: يعني في التوحيد خاصة ، لا [illegible] الشرائع ، بدليل [illegible] تعالى [illegible] لأن شرائع من كان قبلنا مختلفة في الأحكام، ولا سبيل [illegible] بين التحليل والتحريم في شيء واحد ولا إلى فعل شيء وتركه في عبادة واحدة، فقد كانت لحوم الإبل وألبانها وشحوم البقر والغنم حلالاً لمن كان قبل يعقوب من الأنبياء، ثم حرمت على يعقوب وعلى بني إسرائيل فلا سبيل إلى الجمع بين الشريعتين البتة . .

(٥٧/ب) قرآناً ، ولأن الحاجة إلى معرفة الناسخ والمنسوخ ، أن لا يظن[1] في منسوخ أنه محكم فيعمل به ، وأما إذا لم تكن آية منسوخة تحتاج إلى بيان منسوخة فلا وجه لذلك[2] الناسخ لغير القرآن ، ولا فائدة في ذكره ، ولا يضرنا أن نجهل ما حُرّم على من كان قبلنا أو أحل لهم ، حتى يقال : نَسخت هذه الآية ما كان عليه من قبلنا .

١٠ - ومن ذلك قولهم : كان الرجل يؤلي من امرأته السنة وأكثر من ذلك ولا تطلق[3] عليه ، فنسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾[4][5] .

١١ - ومن ذلك قولهم في قوله عزَّ وجلَّ ﴿الطلاق مرتان﴾[6] ، قالوا : هي ناسخة لشيء كانوا عليه في أول الإسلام ، كان الرجل يطلّق ثلاثاً ، وهي حبلى ، ويكون أحق بارتجاعها ما دامت في العدة[7] .

وقيل : هي ناسخة لما كانوا[8] عليه في الجاهلية ، ثم في صدر الإسلام ، كان

= فلم يجتمع الانبياء إلا على التوحيد والتصديق باللّه ورسله وكتبه ، واختلفوا في الشرائع ، فليس علينا أن نقتدي من فعلهم إلا بما اجتمعوا عليه . . . فعلى هذا كان يجب ألا تدخل هذه الآية في الناسخ والمنسوخ . . اهـ مختصراً ، وكذلك رد ابن الجوزي دعوى النسخ في هذه الآية وفندها . انظر المصدر السابق .

(١) في د وظ :لا يظن . وفي ت غير واضحة .

(٢) في بقية النسخ : لذكر .

(٣) في د وظ : ولا يطلق عليه .

(٤) البقرة : ٢٢٦ .

(٥) انظر الإيضاح ص ١٧٥ . وراجع تفسير القرطبي (١٠٣/٣، ١٠٨).

قال السيوطي : أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي والخطيب في التلخيص كلهم عن ابن عباس (كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت اللّه أربعة أشهر ، فإن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء اهـ الدر المنثور(٦٤٧/١) قلت :ولا يفهم من كلام ابن عباس النسخ ، وإنما يفهم منه أنهم كانوا يفعلون هذا ، فلم يقرهم الإسلام ، وغيّر ما كانوا عليه ، وليس هذا من قبيل النسخ ، وقد تقدم نظير هذا الكثير ، ولذلك لم يذكرها كثير من مؤلفي الناسخ والمنسوخ ضمن الآيات التي قيل إن فيها نسخاً .

(٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٧) انظر الإيضاح ص ١٧٧ ، وابن حزم ص ٢٩ ، وابن سلامة ص ٨٩ ، ٩٠ والصحيح أن هذه الآية لا تدخل في الناسخ والمنسوخ ، كما سيأتي قريباً .

(٨) في ظ : لما كان .

أحدهم يطلّق امرأته ما شاء مرة بعد مرة ، يطلّقها ، فإذا كادت تخرج من العدة ارتجعها ، يفعل ذلك ما شاء ، فَنُسِخَ ذلك من فعلهم بهذه الآية[1] (لا تدخل)[2] هذه الآية في الناسخ لما ذكرته .

وقيل : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾[3][4] ، والآيتان محكمتان لم تَنسخ واحدة منها الأخرى ، التي في البقرة لبيان عِدَّة الطلاق ، والتي في الطلاق فيها بيان وقت الطلاق[5] .

١٢ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿والمطلّقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ﴾[6] ، قالوا : هي عامة في كل مطلّقة ، فنسخ منها غير المدخول بها ، والتي يئست من المحيض والحامل ، قال ذلك قتادة[7] .

---

(١) انظر الإيضاح ص ١٧٧ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨١ ، وتفسير القرطبي (١٢٦/٣) . قال مكي : وقد كان يجب ألا تذكر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ـ على هذا القول ـ لأنها لم تنسخ قرآنا . . . اهـ . **قلت** : وقد سبق تقرير مثل هذا ، وهو أن هذا لا يعد من قبيل النسخ المصطلح عليه بين العلماء ، وإنما هو إبطال لما كانوا عليه من أخلاق ذميمة وتصرفات سيئة ، فجاء الإسلام واجتثها من جذورها ، ووضع الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم .

قال ابن الجوزي : ـ بعد أن ذكر القول بنسخها عن ابن عباس وقتادة ـ وهذا يجوز في الكلام ، يريدون به تغيير تلك الحال ، وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ ، وإنما هو ابتداءشرع وإبطال لحكم العادة اهـ نواسخ القرآن ص ٢٠٨ .

(٢) هكذا في الأصل : بدون واو . وفي بقية النسخ : ولا تدخل ،وهو الصواب .

(٣) الآية الأولى من سورة الطلاق . وكتبت الآية في ت ود وظ : بالواو بدل الفاء .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٢ .

(٥) انظر : الإيضاح ص ١٧٨ .

قال ابن الجوزي : زعم قوم أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان ، نزل قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ، أي من قبل عدتهن ، وذلك قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ ، وإنما أُطلق الطلاقُ في هذه الآية وبُيِّن في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع ،ثم إن الطلاق واقع ،وإن طلقها في زمان الحيض ، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة) اهـ . نواسخ القرآن ص ٢٠٨ .

(٦) البقرة : ٢٢٨ .

(٧) أخرجه عبد بن حميد عن قتادة . انظر الدر المنثور(٦٥٧/١).ونسبه بنحوه البغدادي إلى ابن عباس . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٩٠وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٦ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٠٦ ، قال البغدادي :(ولولا إجماع المفسرين على هذا النسخ لكنا نراه تخصيصاً لا نسخ) اهـ .

وليس كما ذكروا ، وإنما أريد بالمطلَّقات : المدخول بهن اللواتي يحضن الخاليات من الحمل ، يدلّ على ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿ثلاثة قروءٍ﴾ .

١٣ ـ ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾(١) .

قال أبو عبيد : نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ ﴿ألا أن يخافا أن لا يقيما حدود اللَّه﴾(٢) اهـ(٣) .

وهذا ظاهر الفساد ، وهذا استثناء وليس بنسخ .

وقال قوم : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً﴾(٤) .

وليس كذلك ، لأن آية البقرة في منع الزوج من ارتجاع ما أعطاه من غير رضى المرأة ، والتي في النساء في إباحة ذلك إذا كان عن رضى ، فليس بينهما نسخ(٥) .

١٤ ـ ومن ذلك ، قولهم في قوله عزَّ وجلّ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾(٦) إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح

قلت : بل هذا هو الحق ، أي أن الآية التي في البقرة عامة في كل مطلقة ، ثم جاء في التخصيص من هذا العموم للحامل والآيسة والصغيرة في قوله عز وجل : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . .﴾ الآية ٤ من سورة الطلاق .

والغير مدخول بها في قوله سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . .) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب . وكلام السخاوي في هذا واضح لا أشكال فيه . وراجع الايضاح ص ١٧٦ ، ونواسخ القران ص ٢٠٧ ، وتفسير القرطبي : (١١٢/٣).

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) جزءمن الآيةنفسها .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٩٤ . وقد ذكر كل من ابن حزم ص ٢٩ وابن سلامة ص ٩١ ، ٩٢ أنها منسوخة بالاستثناء ، وقد رد كل من مكي في الإيضاح ص ١٧٨ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢١٠ هذا وفنداه . قال ابن الجوزي : وهذا من أرذل الأقوال . .) اهـ . وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣ .

(٤) النساء : ٤ .

(٥) انظر : الإيضاح ص ١٧٨ .

(٦) البقرة : ٢٣٣ .

عليهما﴾ (١) ، وليس كذلك ، فإنه تعالى قال ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢) .

١٥ ـ ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (٣) . اختلف في الوارث ، فقيل : هو من يرث والد الرضيع ، إذا مات قام ورثته مقامه ، وكان عليهم للصبي ما كان على أبيه (٤) .

وقيل : الوارث من يرث الصبي إذا مات (٥) .

قال (٦) ابن عباس : (على وارث الصبي من أجر الرضاع ما كان على أبيه إن لم يكن للصبي مال) (٧) .

وقال زيد بن ثابت : (يلزم من يرث الصبي من الفقة على رضاعه بقدر حصته من ميراثه منه) (٨) .

وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (٩) (أن رجلاً مات وترك ابناً مسترضعاً ، ولم يترك مالاً ، فقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رضاعه على ورثته ،

---

(١) جزء من الآية نفسها . وممن ذكر النسخ هنا هبة الله بن سلامة ص ٩٢ ، ٩٣ ، وابن حزم ص ٢٩ ، إلا أنه قال ـ أي ابن حزم ـ نسخت بالإستثناء بقوله ﴿فإن أراد فصالا . .﴾ فصارت هذه الإرادة باتفاق ناسخة لحولين كاملين) اهـ .

(٢) فالمقصود منه التخيير وليس الإلزام ، فهو محكم . انظر : الإيضاح ص ١٧٩ ، ونواسخ القرآن ص ٢١١ .

(٣) جزء من الآية السابقة نفسها .

(٤) ذكره النحاس عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن . الناسخ والمنسوخ ص ٨٥ .

قال ابن الجوزي: وروى هذا القول عن الحسن والسدي . انظر : زاد المسير(١/٢٧٣).

(٥) أخرجه الطبري عن قتادة والسدي . انظر جامع البيان(٢/٥٠٠).وسيأتي ترجيحه لغير هذا القول .

وزاد ابن الجوزي نسبة هذا القول إلى عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومقاتل في آخرين . .) اهـ زاد المسير (١/٢٧٢).

(٦) في ظق : وعن ابن عباس .

(٧) أخرجه بنحوه الطبري عن ابن عباس وقتادة .انظر جامع البيان(٢/٥٠٣)وانظر الإيضاح ص ١٨٢ .

وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي . الدر المنثور (١/٤٠٧).

(٨) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي (١/٤٠٧).

وهذا هو القول الراجح كما سيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ .

(٩) سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . التقريب (١/٣٣١).

وقال : لو لم أجد له ورثة لجعلته على عاقلته)[1] .

وقال قتادة : (رضاع الصبي على جميع ورثته بالحصص)[2] .

وقيل : الوارث من يرث الولاية على الرضيع ، ينفق من مال الصبي عليه مثل ما كان ينفق أبوه[3] .

وقيل : الإشارة في قوله عزَّ وجلّ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إلى ترك المضارة[4] .

وقيل : الوارث : الصبي ، لأنه وارث الأب ، فعليه النفقة في ماله أي أن نفقة الرضاعة على الصبي في ماله ، قال ذلك[5] : الضحاك واختاره الطبري[6] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٠٧/١).

(٢) وبه قال أهل العراق كما قال مكي ـ فالآية محكمة عندهم . انظر : الإيضاح ص ١٨٢ .

(٣) قال مكي : وهو الصواب ـ ان شاء الله ـ وهذا ان حَمَلْتَ الإشارة على النفقة ، فإن حملتَها على ترك المضارة ، كان معناه : وعلى وارث ولاية المولود أن لا يضارَّ بالأم ، وكلا القولين على هذا المعنى حسن صواب اهـ الإيضاح ص ١٨١ .

(٤) وهذا ما رجحه ابن العربي ووافقه القرطبي ، حيث قال ابن العربي : إن هذا هو الأصل ـ أي أن قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار ، والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ، وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يوجد له نظير) اهـ أحكام القرآن (٢٠٥/١)،وانظر الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٣).

وأما ابن الجوزي فقد مال إلى أن الإشارة ترجع إلى أجرة الرضاع والنفقة والنهي عن الضرار ، قال :(ويشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله ، وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة وأن لا يضار ، فيجب أن يكون قوله (مثل ذلك) مشيراً على جميع ما على المولود له) اهـ زاد المسير (٢٧٣/١)،وانظر أحكام القرآن للجصاص : (٤٠٦/١).

(٥) في ظق : قال بذلك .

(٦) ذكره الطبري عن بشر بن نصر المزني ـ وكان قاضياً في زمن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وعن قبيصة بن ذؤيب والضحاك . ثم قال : وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء : وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له اهـ جامع البيان(٥٠٢/٢)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦٨/٣)،وقد ساق الطبري بقية الأقوال ، ثم قال : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفاً ، من أنه معنى بالوارث : المولود ، وفي قوله ﴿مثل ذلك﴾ أن يكون معنياً به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة ، وهي ذات زمانه وعاهة ، ومن لا إحتراف فيها ، ولا زوج لها تستغني به ، وأن كانت من الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر الرضاعة . . .) اهـ المصدر نفسه (٥٠٥/٢).

وقال مكّي : وهو قول حسن[1] اهـ . وما أراه كما قال[2] .

وعن مالك ـ رحمه اللَّه ـ ان الآية منسوخة[3] ، قال : ولا يجب على الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة اهـ وليس الآية بمنسوخة ، ولم يذكر مالك ـ رحمه اللَّه ـ لها ناسخاً[4] .

١٦ ـ ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[5] .

قالوا : نسخ منها الحوامل ، بقوله عـزَّ وجلّ ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[6] [7] .

وهذا ليس بنسخ ، والآية ليست في الحوامل ، يدل على ذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾[8] أي في ابتغائهن الأزواج ، والحامل ليس[9] لها ذلك .

---

(١) انظر : الإيضاح ص ١٨٢ .

(٢) هكذا ساق الإمام السخاوي .. ـه اللَّه ـ الأقوال ويظهر أنه لم يترجح عنده شيء منها حيث لم يبد رأيه وإنما اكتفى بذكرها وعدم التسليم بما إختاره الطبري واستحسنه مكي ، والذي ترجح عندي وملت إليه أن المراد بالوارث : كل الورثة من الرجال والنساء ـ غير الأب والأم ـ على قدر نصيبهم من الأرث من مال الصبي إن هو مات ، واللَّه أعلم .

وهذا ما ذكر انفاً عن ابن عباس وقتادة والسدي وزيد بن ثابت وعمر وغيرهم . وهو أيضاً ما رجحه الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٤٠٧/١).

(٣) ذكره النحاس ص ٨٥ . ومكي ص ١٨٠ ، وابن العربي (٢٠٥/١)،وابن الجوزي ص ٢١٢ ، وقد رد هذا القول الجصاص وابن العربي ، فقد قال ابن العربي :(وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين . . وكان العلماء المتقدمون من الفقهاء والمفسرين يسمون التخصيص نسخاً) اهـ .

(٤) قال النحاس : بعد أن ذكر النسخ عن مالك ورده ـ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده ـ واللَّه أعلم ـ أنه لما أوجب اللَّه سبحانه للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفي نفقة حول والسكنى ،ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك أيضاً عن الوارث» اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٨٦ .

(٥) البقرة : ٢٣٤ .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) والصحيح أن هذا من باب التخصيص والبيان فهي محكمة خص منها الحوامل في آية الطلاق ، وهذا هو مراد من قال بالنسخ في هذا وأمثاله .

انظر الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ١٨٧ ، والإيضاح ص ١٨٤ ، وتفسير القرطبي(١٧٤/٣).

(٨) جزء من آية البقرة السابقة ٢٣٤ .

(٩) سقط من ظ . كلمة (ليس) .

١٧ ـ ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيـة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج﴾[١] .

قال جماعة : هي منسوخة بالتي تقدمت ، وهو قوله عزَّ وجلّ : ﴿يـتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ .

قالوا : نَسخت هذه الحولَ ، ونَسخت آية الميراث النفقة عليها إلى الحول[٢] .

وقال الربيع : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها أقامت ـ إن شاءت ـ حولاً ولها السكنى والنفقة ، فَنَسخ ذلك آيةُ الميراث[٣] .

وقال عبد الملك بن حبيب[٤] : كانت الحرة المتوفى عنها زوجها ، تخير بين أن تقيم في بيته وينفق عليها من ماله سنة ، وبين أن تخرج فلا يكون لها شيء من ماله ، فنسخ ذلك بآية الميراث[٥] .

وليست هذه الآية بمنسوخة بالتي قبلها ، لأن النـاسخ متـأخر[٦] نـزوله عن المنسوخ فكيف يكون نزولها متأخراً ، ثم يوضع[٧] في التأليف (قيل[٨] ما نزل) بعده ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى ؟ .

---

(١) البقرة : ٢٤٠ .

(٢) وممن قال بالنسخ ابن عباس وقتادة والضحاك وعطاء وابن زيد والربيع وعكرمة والحسن والنخعي . انظر جامع البيان (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨١) راجع الدر المنثور (١/ ٧٣٨)، والناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٦ ، ولابن حزم الانصاري ص ٢٩ ، والبغـدادي ص ١٨٩ ، وابن سلامـة ص ٩٣ ، والايضاح ص ١٨٢ ، وقلائد المرجان ص ٧٣ وقد حكى ابن حزم الظاهري الاجماع في هذه القضية . وهي نسخ الآية المتأخرة في التلاوة بالآية المتقدمة ، قال : ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة ـ متقدمة في أول السورة ، أو في سورة متقدمة في الترتيب . . .) اهـ الأحكام في أصول الأحكام (٤/ ٩٣). وممن مال إلى القول بالنسخ القرطبي (٣/ ١٧٤)، وابن حجر في الفتح (٨/ ١٩٤)، والسيوطي في الإتقان (٣/ ٦٥)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ٢٦١).

أما السخاوي فلم يرتضِ القول بنسخها ، وسيأتي كلامه ورده لدعوى النسخ قريباً بإذن اللّه .

(٣) أخرجه ابن جرير بنحوه عن الربيع . جامع البيان (٢/ ٥٧٩).

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي ، أبو مروان . عالم الأندلس وفقيهها في عصره (١٧٤ ـ ٢٣٨ هـ) الميزان (٢/ ٦٥٢)، والديباج ص ١٥٤ والأعلام (٤/ ١٥٧).

(٥) ذكره مكي عن ابن حبيب . نظر الإيضاح ص ١٨٣ .

(٦) في بقية النسخ : يتأخر .

(٧) في ظق : توضع .

(٨) هكذا في الأصل : قيل ما نزل . تحريف . وفي بقية النسخ : قبل ما نزل . وهو الصواب .

واحتجوا لذلك بأن المكّي قد يؤخر عن المدني في السور ، وليس هـذا مثل ذلك ، وليس في تقديم السور وتأخيرها شيء من الإلباس ، بخلاف الآيات[1] .

قال[2] الزمخشري[3] : فإن قلت : كيف نسخت الآيةُ المتقدمةُ المتـأخرةَ ؟ قلت : قد تكون الآية متقدمة في التلاوة ، وهي متأخرة في التنزيل ، كقوله تعالى : ﴿سيقـول السفهاء من النـاس . .﴾[4] مع قـوله : ﴿قـد نـرى تقلّب وجهـك في السماء﴾[5] [6] .

والذي قال غير صحيح ، بل التلاوة على ترتيب التنزيل ، وقد تقدم (أنَّ)[7] قوله عزّ وجلّ : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[8] نزل بعد قوله[9] ﴿ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليهـا﴾[10] أي : دم على ذلـك ، ﴿وحيث ما كنتم فـولّوا وجوهكم شطره﴾[11] .

---

(١) قال مكي : وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن ، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ ، لأن الناسخ ثانٍ أبداً ، والمنسوخ متقدم أبداً ، وإنما استغرب هذا لأنه في سورة واحدة ، ولو كان في سورتين لم ينكر أن يكـون النـاسـخ قبـل المنسوخ ، فهـو كثير في سورتين ، لأن السور لم تؤلف في التقديم والتأخير على النزول ألا ترى أن كثيراً من المكي بعد المدني والمكي نزل أولاً ؟!

وإنما حكم في هذا بأن الأول نسخ الثاني دون أن ينسخ الثاني الأول على رتبة الناسخ والمنسوخ بالإجماع على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سَنَةً ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً . . . والنبي ﷺ بين هذا ، فعلم أن الأول ناسخ للثاني وعلم أن الأولى في التلاوة نزلت بعد الثانية ناسخة لها) اهـ الإيضاح : ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٢) في بقية النسخ : وقال .

(٣) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ، جاور بمكة ، وتنقل في البلدان وكان من معتزلي المذهب . (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ) . طبقات المفسرين للداودي (٢/٣١٤)، والبداية والنهاية: (١٢/٢٣٥)، والأعلام : (٧/١٨٧).

(٤) البقرة : (١٤٢) .

(٥) البقرة : (١٤٤) .

(٦) الكشاف للزمخشري (١/٣٧٧).

(٧) ساقط من الأصل حرف (أنّ) .

(٨) جزء من الآية السابقة : (١٤٤) .

(٩) في ظق ود وظ : بعد قولهم .

(١٠) جزء من الآية السابقة : (١٤٢) .

(١١) جزء من الآية السابقة : (١٤٤) .

وقد قيل : أن أول ما نزل في ذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿ولِلّه المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثم وجه اللَّه﴾[1] ، قيل : أعلم اللَّه عزَّ وجلّ نبيه ما هم قائلون . فقال : إذا قالوا ذلك ، فقل لهم : ﴿ولِلّه المشرق والمغرب﴾ . وقد تقدم أيضاً قوله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [2] ، فهذا يدل على ما قلناه من أن قوله عزَّ وجلّ ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ ، (٥٨/ب) أمر بالدوام على ما كان أمره به من اتخاذ المقام مصلى[3] ، ثم أن هذه الآيات كلها في قصة واحدة بخلاف الناسخ والمنسوخ ، ولم يقل أحد من المفسّرين أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿سيقول السفهاء﴾ نزل بعد قوله عزَّ وجلّ ﴿قد نرى تقلّب وجهك . .﴾ وإنما وهم الزمخشري ، فظن الأخبار بما يكون بعد الشيء قبل وقوعه هو الواقع بعده ، وهذا غلط بين[4] ، وإنما مثال هذا أن يقول الملك لمن يريد أن يوليه ناحية : سيطعن[5] السفهاء في ولايتك ، ثم يقول (له)[6] بعد ذلك : تولّ ناحية كذا ، كذلك قال[7] اللَّه عزَّ وجلّ ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّاهم عن قبلتهم . .﴾ الآية ، أخباراً بما سيكون بعد التولية ، ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾ الآية .

وهذا واضح جداً ، وقد خفي عليه هذا ، فصار إلى ما صار إليه من تقدم الآية في التلاوة ، وتأخرها في الإنزال ، وليس يهين أن يجعل كلام اللَّه عزَّ وجلّ بهذه المثابة .

بل أقول : إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت[8] ، بل معناها : أن المتوفى

---

(١) البقرة : (١١٥) .

وقد سبق أن ذكر المصنف أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿فولِ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ على أحد الأقوال التي قيلت في ذلك .

(٢) البقرة : (١٢٥) .

(٣) يريد السخاوي أن هذه الآية متقدمة في التلاوة وفي ترتيب آيات السورة ، وجاءت قبل ﴿سيقول السفهاء . . .﴾ وقبل ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ وغيرها من الآيات التي تتحدث عن القبلة ، مما يدل على أن اللَّه أمره ﷺ بالدوام على ما كان عليه ، إذاً فليس هناك نسخ ، واللَّه أعلم .

(٤) في د : وهذا غلط منه . وفي ظ : وهم هذا غلط منه .

(٥) في د وظ : ستطعن السفهاء .

(٦) ساقط من الأصل (له) .

(٧) في د : فقال اللَّه .

(٨) وهذا قول مجاهد ـ وسيأتي ـ وقد تقدم أن الجمهور يقولون بالنسخ هنا .

عنها زوجها كانت لها متعة ، كما أن للمطلّقة متعة ، فكانت متعة المتوفى عنها زوجها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الحول ، ولها السكنى والنفقة ، وبين أن تخرج ، يدلّ على صحة ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ ، أي لا تخرج إذا لم ترد ، ثم قال تعالى : ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ ، فأباح لها أن تخرج ، ولو كانت العدة حولاً لم يبح لها ذلك ، ولم تكن مخيَّرة فيه ، ومن لم يفرّق بين هذا وبين قوله عزَّ وجلّ ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم﴾ ويميز[1] بين المكث الواجب كيف جاء بهذا اللفظ ، وبين المكث الراجع الى الاختيار ، كيف جاء باللفظ الآخر ، فقد سلب آلة التمييز ، بل الآية المتأخرة دالة على تقدم الأولى بقوله عزَّ وجلّ ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ .

أي فإن اخترن الخروج بعد بلوغ الأجل المذكور في الآية المتقدمة فلا حرج . وقد قال مجاهد : إن الآية محكمة[2] ، ولها السكنى والنفقة من مال زوجها ـ إن شاءت ـ .

وإن قلنا : إن ذلك قد كان ، ثم بطل بأنه لا وصية لوارث ، فذاك موافق لما عليه الجمهور[3] .

---

(١) في د : ويميزه .

(٢) روى البخاري في صحيحه عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن . . .﴾ قال : كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجب ، فأنزل اللّه ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ .

قال : جعل اللّه لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول اللّه تعالى : ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها ، زُعم ذلك عن مجاهد . . .) .

انظر :كتاب التفسير (١٩٣/٨)، بشرح ابن حجر ، وأخرجه الطبري أيضاً في تفسيره (٥٨١/٢). قال ابن حجر : والجمهور على خلافه ، وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ اهـ .

(٣) أما الكلام بأنه لا وصية لوارث فقد سبق الحديث عنه عند قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية . . .﴾ (ص٦٠١) من هذا الفصل فلينظر .

وأما وجه إيراد السخاوي لهذا فإنه يخدم ما ذهب إليه من عدم النسخ فكأنه يقول لا تعارض بين هذه الآية وبين سابقتها ، فالسابقة في التلاوة في بيان العدة والمدة التي يجب عليها أن تمكثها ، والآية

وأما أن نقول[1] : أنها منسوخة بما تقدمها فلا .

وهذا الموضع من أقبح ما ذكروه في كتاب اللَّه عزَّ وجلّ[2] ، ثم ذكر بعد هذه المتعة ، متعة الطلاق ، فقال عزَّ وجلّ - عقيب هذه الآية - ﴿وللمطلّقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾[3] .

١٨ - ومن ذلك : قول ابن زيد[4] في قوله عزَّ وجلّ ﴿إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً﴾[5] أنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تعزموا[6] عقدة النكاح﴾[7][8] وليس كما قال ، بل هي محكمة ، والمراد بذلك التعريض بالنكاح .

١٩ - ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾[9] .

قال ابن المسيب[10] : وجبت المتعة لغير المدخول بها بهذه الآية، وبقوله عزَّ وجلّ في الأحزاب ﴿فمتعوهن وسرحوهن﴾[11] ، قال: ثم نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ

الثانية خاصة فيها إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ، ولم تخرج ولم تتزوج ، وهما مقامان مختلفان .
وقد رد هذا الزرقاني ورجح القول بالنسخ وعزاه إلى الجمهور .
انظر مناهل العرفان (٢/٢٦١).

(١) في د وظ : أن تقول .

(٢) الحقيقة أن تقبيح القول بالنسخ في هذا الموضع ليس سليماً ، سيما وقد قال به جمهرة من العلماء - كما سبق - .

(٣) سورة البقرة : (٢٤١) .

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني ، ضعيف ، له التفسير والناسخ والمنسوخ ، مات سنة ٢٨٢ ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٧١).

(٥) البقرة (٢٣٥) ﴿ . . . علم اللَّه أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ .

(٦) في ظ : ولا تقربوا عقدة النكاح . وهو خطأ في الآية الكريمة .

(٧) جزء من الآية نفسها .

(٨) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن زيد . جامع البيان(٢/٥٢٧)، وذكره مكي عن ابن زيد ، وقال : أكثر العلماء أنه محكم . . . اهـ الإيضاح ص ١٨٥ .

(٩) البقرة (٢٣٦) ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة . . . ﴾ .

(١٠) في د ، ظ : ابن السكيت . خطأ .

(١١) الأحزاب: (٤٩)وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ .

﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾[1][2].

وهذا ليس بنسخ لذلك ، لأن الأول في التي لم يفرض لها ، والثاني في التي قد فرض لها .

وقال ابن المسيب أيضاً : كانت المتعة واجبة بقوله عزَّ وجلّ في سورة الأحزاب ﴿فمتعوهن وسرحوهن﴾ ، ثم نسختها آية البقرة ، وهو قوله عزَّ وجلّ ﴿حقاً على المحسنين﴾ قال : ولم يقل : ﴿حقاً عليكم ، ولا واجباً عليكم﴾[3] وهذا أيضاً ليس كذلك ، لأن قوله عزَّ وجلّ ﴿حقاً على المحسنين﴾ و﴿حقاً على المتقين﴾ لا يعارض قوله عزَّ وجلّ ﴿فمتعوهن﴾ ، ولذلك قال علي ـ رضي اللّه عنه ـ : «المتعة واجبة لكل مطلّقة» ، وإليه ذهب الحسن البصري والضحاك وابن جبير[4] .

وقال شريح : (هي مندوب اليها ، فمتّع ، إن كنت تحب أن تكون من المحسنين ، ألا تحب أن تكون من المتقين)[5]؟

---

(١) البقرة (٢٣٧) .

(٢) أخرجه الطبري بنحوه عن سعيد بن المسيب . جامع البيان (٢/٥٣٣)وذكره مكي عن ابن المسيب أيضاً . انظر الإيضاح ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الإيضاح ص ١٨٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٨٧ .

وأخرجه الطبري عن الحسن وأبي العالية وسعيد بن جبير ، وبعد أن ذكر الأقوال في ذلك رجح وجوب المتعة لكل مطلقة ، وانتصر لهذا القول وفند ما سواه . انظر جامع البيان (٢/٥٣٥).

وعزا القرطبي الوجوب إلى ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك ابن مزاحم .

قال : وتمسك هؤلاء ، بمقتضى الأمر ، قال : وهو أولى ، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله ﴿متعوهن﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله ﴿وللمطلقات متاع﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب ، وقوله ﴿حقاً على المتقين﴾ تأكيد لا يحابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي اللّه في الإشراك به ومعاصيه . . . اهـ .

الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠)، وراجع (٣/٢٠٣) من المصدر نفسه .

(٥) أخرجه ابن جرير بنحوه عن شريح . انظر جامع البيان (٢/٥٣٤)،وذكره مكي بن أبي طالب ، وقال : وهذا هو المختار ، وهو مذهب مالك . الإيضاح ص ١٨٧ .

قال القرطبي : وتمسك أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿حقاً على المحسنين﴾ و﴿على المتقين﴾ ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق ﴿أجمعين﴾ اهـ المصدر السابق .

وقال ابن عباس : ـ رضي اللّه عنهما ـ وغيره (هي واجبة للتي لم يفرض لها اذا طلّقت قبل الدخول ، على الموسر خادم ، ويمتّع المتوسط بالورقِ ، ودون المتوسط بالكسوة والنفقة) ، وكذلك قال قتادة[1] .

وليس الغرض إيراد المذاهب ، وإنما الغرض أن الآية غير منسوخة ولا ناسخة[2] .

٢٠ ـ ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿لا إكراه في الدين﴾[3] .

قال قوم : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم﴾[4] ، والجمهور[5] على أنها محكمة[6] .

= وقد سبق أن ذكرت أن الطبري والقرطبي يرجحان الوجوب ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وترتاح ، وبه تسود المحبة في الأسرة ، والمجتمع ، وتجبر القلوب المكسورة بسبب الطلاق ، واللّه الموفق للصواب .

(١) ذكره مكّي بنحوه ، قال : وبه قال العراقيون اهـ الإيضاح ص ١٨٩ . وقد ساق الطبري بسنده إلى ابن عباس أنه قال : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة اهـ .
جامع البيان ٢/٥٣٠ .
وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس . الدر المنثور (١/٦٩٧).
والآية جاءت عامة غير مقدرة ولا محددة للمتعة (على الموسع قدره وعلى المقتّرقدره)ـ فكل يمتع بقدر استطاعته ، هذا بخادم وهذا بثوب وهذا بنفقة ، هذا قول الحسن ومالك بن أنس . انظر : تفسير القرطبي (٣/٢٠١).

(٢) لأن شرط النسخ غير موجود ، والجمع ممكن ، وقد قال فريق من العلماء ، منهم الثوري : المتعة لكل مطلقة عموماً ، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يُعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٤).
وهذا هو الصواب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

(٣) البقرة (٢٥٦) .

(٤) التوبة (٧٣) التحريم : (٩) .

(٥) في ظ : والجمهور أنها محكمة .

(٦) انظر : الإيضاح ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٧٢ وقد نسب ابن الجوزي القول بالنسخ إلى الضحاك والسدي وابن زيد ونسب القول بأحكامها إلى ابن عباس ومجاهد وقتادة .
قال : وهو من العام المخصوص ، وأنه خص منه أهل الكتاب ، فإنهم لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه وبين أداء الجزية اهـ نواسخ القرآن ص ٢١٩ .

قال ابن عباس - رضي اللّه عنهما - (نزلت في أهل الكتاب ، لا يكرهون إذا أدَّوا الجزية)[1] .

٢١ - ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2] ، قالوا : هي ناسخة لما كانوا عليه من بيع المعسر فيما عليه من الدَّين[3] . وقد قدمت أن مثل هذا لا يجمل أن يذكر في الناسخ[4] .

لأنه نقل عن فعل كانوا عليه بغير قرآن نزل فيه ، ولا أمر من اللّه عزَّ وجلّ ، ولو كان ذا ناسخاً لكان القرآن كله ناسخاً ، لأنه نزل في تغيير ما كانوا عليه وإبطاله[5] .

٢٢ - ومن ذلك قوله عزَّ وجلّ (﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾)[6] ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾[7] فأمر بالكتاب[8] والإشهاد ، قالوا :

وقد رجح أحكام هذه الآية كل من الطبري والنحاس وابن العربي .

انظر : جامع البيان (١٧/٣)، والناسخ والمنسوخ ص ٩٨ ، وأحكام القرآن (٢٣٣/١).

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما . جامع البيان (١٧/٣).

وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس كذلك . الدر المنثور (٢١/٢).

(٢) البقرة : (٢٨٠) .

(٣) انظر : الإيضاح ص ١٩٤ ، وراجع تفسير القرطبي (٣٧١/٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٩.

قال الطبري : الصواب من القول في هذه الآية أنه معنى به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول اللّه ﷺ ، ولهم عليهم ديون ، قد أربوا فيها في الجاهلية ، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم ، فأمر اللّه بوضع ما بقي من الربا بعدما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسراً ، وأنظار من كان منهم معسراً برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم . . . اهـ جامع البيان (١١٢/٣).

(٤) ولذلك لم يتعرض لذكرها ضمن الناسخ والمنسوخ كل من قتادة وابن حزم وابن سلامة والبغدادي وابن الجوزي والكرمي والسيوطي الزرقاني .

(٥) سبق أن ذكر السخاوي نحو هذا عند قوله تعالى ﴿لا تقولوا راعنا﴾ ص ٥٩٤ .

قال مكي : وقد كان يجب أن لا تذكر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ، لأنها لم تنسخ قرآناً ولا سنة ثبتت ، إنما نسخت فعلاً كانوا عليه بغير أمر من اللّه ، والقرآن كله أو أكثره على هذا ، نقلهم حكمه عما كانوا عليه اهـ الإيضاح ص ١٩٥ .

(٦) سقط من الأصل بانتقال النظر ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ إلى قوله عزوجل اهـ اهـ .

(٧) البقرة : (٢٨٢) .

(٨) في د وظ : بالكتابة .

ثم نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [(١)] ، وليس هذا بنسخ ، وفيه بيان كون الأمر بالكتابة والإشهاد ليس [(٢)] على الوجوب [(٣)] .

وذهب ابن عمر وابن عباس وأبو موسى الأشعري وجابر بن زيد وابن سيرين والضحاك وأبو قلابة والشعبي وعطاء وداود إلى وجوب الكتاب [(٤)] والإشهاد ، وأوجبوا على رب الدَّين أن يكتب وأن يشهد إذا قدر على ذلك .

قالوا : وأما قوله عزَّ وجلَّ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ ، فإنما ذلك عند عدم القدرة على الكتابة والإشهاد ، إذا عفا عن الرهن أو لم يجده [(٥)] .

وقال الشعبي وعطاء : أشهد إذا بعت [(٦)] واشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو بثلث درهم [(٧)] ، وبهذا يقول الطبري ، وعلى الجملة فالآية محكمة على كل حال [(٨)] .

٢٣ ـ ومن ذلك قولهم في قوله عزَّ وجلَّ ﴿وأن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به

---

(١) البقرة : (٢٨٣) .

(٢) في بقية النسخ : وليس .

(٣) وحمْله على التخيير والإرشاد والندب هو قول أكثر أهل العلم .

انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٤٨ ، والإيضاح ص ١٩٦ .

(٤) في د وظ : الكتابة .

(٥) انظر : الإيضاح ص ١٩٨ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠١ .

(٦) في بقية النسخ : أو اشتريت .

(٧) رواه أبو عبيد بنحوه عن عطاء وإبراهيم المخعي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وروى أبو عبيد أيضاً عن الشعبي والحسن التخيير في ذلك . المصدر نفسه ، وراجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٩٧ ، وقلائد المرجان ص ٧٥ .

(٨) وهذا هو الظاهر ، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالآية الأولى تأمر بالكتابة والإشهاد عند التبايع ـ بغض النظر عن الخلاف في الوجوب وعدمه كما سبق ـ فإن كان ندباً فلا تعارض، ويكون الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن من باب الندب والإرشاد ، فإذا أمن كل من البائع والمشتري الآخر، ولم يكتبا ولم يشهدا فليس عليهما حرج ، وما جعل اللَّه علينا في الدين من حرج ، وأما إن كان على سبيل الإلزام والفرض فأيضاً ليس هناك تعارض ، فإن الآية تنص على الرخصة في عدم الكتابة عند عدم وجود الكاتب .

وقد قال بعدم النسخ ابن جرير الطبري ووافقه النحاس وابن الجوزي غير أنهما يخالفانه في وجوب الكتابة والإشهاد ، ويحملان ذلك على الندب ، وهو ما صوبه مكي ـ كما سبق ـ وهو كذلك ما يفهم من كلام السخاوي المتقدم .

يقول الإمام الطبري : ـ بعد أن ذكر قول الذين قالوا بالنسخ ورجح أن الأمر للوجوب ـ ولا وجه =

اللَّه﴾(١) (أنه)(٢) منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿لا يكلّف اللَّه نفساً إلّا وسعها﴾(٣).

وليس في هذين ناسخ ولا منسوخ(٤)، والنسخ لا يدخل في الأخبار، ففي هذه السورة ثلاثون موضعاً أدخلت في الناسخ والمنسوخ(٥)، لم يقع الاتفاق على شيء منها بل فيها ما لا يشك في أنه ليس بناسخ ولا منسوخ ومستند قولهم في ذلك الظن لا اليقين، ولا يثبت ناسخ القرآن ومنسوخه بالظن والاجتهاد.

لاعتلال من إعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله ﴿فإن أمن بعضكم...﴾ الآية، لأن ذلك إنما أذن اللَّه تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر اللَّه تعالى... ذكره به في قوله ﴿فاكتبوه...﴾ وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء اهـ. جامع البيان (١٢٠/٣).

(١) البقرة (٢٨٤).

(٢) ساقط من الأصل كلمة (أنه).

(٣) البقرة (٢٨٦).

وقد ذكر الطبري النسخ بأسانيده عن ابن عباس وعائشة، وابن مسعود ومجاهد وقتادة والحسن والشعبي والسدي وغيرهم.

انظر: جامع البيان (١٤٣/٣ - ١٤٧)، وراجع الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٣٧، وابن حزم ص ٣٠، وابن سلامة ص ٩٨، والبغدادي: ص ٩٢ والإيضاح لمكي ص ٢٠٠، والإتقان ٦٥/٣.

وسيأتي بإذن اللَّه قريباً قول الذين قالوا بأحكامها، وأنه هو الراجح.

(٤) وهذا هو الصحيح - إن شاء اللَّه تعالى - من أقوال أهل العلم، وهو ما أخرجه الطبري عن ابن عباس والربيع بن أنس والحسن البصري ومجاهد جامع البيان ١٤٧/٣ فما بعدها.

ومال إليه النحاس، ومكي وابن الجوزي والكرمي. انظر الناسخ والمنسوخ ص ١٠٥، والإيضاح ص ٢٠٠، والمصفى بأكف أهل الرسوخ ص ٢١، وهو ما يفهم من كلام ابن الجوزي أيضاً في كتابيه نواسخ القرآن ص ٢٣٤، ٢٣٥، وزاد المسير ٣٤٤/١، وراجع كذلك قلائد المرجان للكرمي ص ٧٧.

(٥) وقد تبع السخاوي في هذا العدد الإجمالي للآيات التي أدخلت في الناسخ والمنسوخ أبا جعفر النحاس ص ١٠٤، وهبة اللَّه بن سلامة ص ٣٢ ولكن على خلاف فيما بينهم في ذكر الآيات المدعي فيها النسخ. ومن الملاحظ أن السخاوي ذكر أكثر من هذا العدد، فقد ذكر ثلاثاً وعشرين موضعاً ابتداء من قوله: «وأنا أذكر بعون اللَّه تعالى الآيات التي قيل إنها منسوخة ولها وجه تحمل عليه فتكون محكمة». وكان قد ذكر قبل ذلك إثني عشر موضعاً أُدِّعي فيها النسخ.

وأما ابن الجوزي فقد ذكر سبعاً وثلاثين آية أدعي فيها النسخ. وذكر كل من ابن حزم والفيروز أبادي ستا وعشرين آية فقط.

انظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٩، وبصائر ذوي التمييز ١٣٥/١.

سورة آل عمران

ذكروا فيها أربعة عشرة[1] موضعاً[2] ، ليس منها موضع متفق في صحته[3] :

الأول : ﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي للّٰه﴾[4] ، قالوا : نسخها قوله عزَّ وجلَّ ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[5] وليس (هـذا)[6] بنسـخ ، إذ يجـوز أن يجمـع بـين الأمرين[7][8] .

الثاني : ﴿وأن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾[9][10] .

---

(١) هكذا في الأصل : عشرة . وفي بقية النسخ : عشر . وهو الصواب .

(٢) ذكر قتادة والسيوطي موضعاً واحداً فقط ، انظر : الناسخ والمنسوخ : ص ٣٨ ، والاتقان : ٦٦/٣ ، وذكر النحاس ص ١٠٥، وابن الجوزي في المصفى ص ٢٢ ، والكرمي ص ٨٩ ، ثلاث آيات .

واقتصر ابن حزم الأنصاري ص ٣٠ ، ومكي ص ٢٠١ - ٢٠٥ ، والفيروز أبادي ١٦٠/١ ، على خمس آيات .

وأما ابن سلامة ص ١٠٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٧ - ٢٤٦ ، فقد ذكرا عشر آيات ادعـا فيها النسخ .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : ليس منها موضع متفق على صحة النسخ فيه . وهي أوضح .

(٤) آل عمران : (٢٠).

(٥) النحل : (١٢٥).

(٦) سقط من الأصل كلمة (هذا) .

(٧) ق، ظ : بين الاميرين .

(٨) [illegible] : الايضاح : ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٩) آل عمران : ٢٠ .

(١٠) انظر : ابن حزم الأنصاري ص [illegible] ، وابن سلامة ص [illegible] ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن=

«قالوا : نسختها آية السيف وإنما المعنى : ﴿فإنما عليك البلاغ﴾»[1] اهـ ، وليس عليك الهداية ، لأنه قال قبل ذلك ﴿فإن أسلموا فقد اهتدوا﴾[2] .

الثالث : قوله عزَّ وجلّ ﴿لا يتخذ المؤمنون﴾[3] .

قالوا : نسخ منها ﴿إلاّ أن تتقوا منهم تقاة﴾[4] بآية السيف[5] ، وليس كما قالوا ، قال الحسن : إنما ذلك في الكفار إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر ، فيتكلمون بذلك وقلوبهم كارهة[6] .

وقال قتادة : التقيّة[7] : أن تصل رحمك من الكفار من غير أن تواليهم على المسلمين[8] .

= ص ٢٣٧ ، والكرمي ص ٧٩ .

قال ابن الجوزي : قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف وقال بعضهم :

لما كان ﷺ حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الإجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله ﴿إنما أنت نذير﴾ الآية ١٢ من هود و﴿إنما عليك البلاغ﴾ والمعنى لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، فعلى هذا لا نسخ اهـ .

قلت : وهو الصواب ـ إن شاء اللّه تعالى : ـ وعليه فلا نسخ ، فإنما عليه ﷺ هداية الدلالة والإرشاد، وعليه تعالى هداية التوفيق والصلاح. وراجع النسخ في القرآن ٤٢٩/١ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) جزء من الآية نفسها .

(٣) آل عمران (٢٨) ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . . ﴾ .

(٤) جزء من الآية نفسها .

(٥) وكذا ذكر هبة اللّه بن سلامة ص ١٠٣ ، وابن البارزي ص ٢٧ ، وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كثير ممن تكلموا في النسخ كقتادة والنحاس والبغدادي وابن حزم الأنصاري ومكي والسيوطي والكرمي وغيرهم .

وأما ابن الجوزي فإنه حكى النسخ ورده .

قال : قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية إتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، وليس هذا بشيء ، وإنما المراد من الآية جواز إتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي يعتقده ، وهذا الحكم باق غير منسوخ اهـ نواسخ القرآن ص ٢٣٨ ، والمصفى ص ٢٢ .

(٦) عزاه السيوطي بمعناه مختصراً إلى عبد بن حميد عن الحسن . قال : التقية جائزة إلى يوم القيامة اهـ الدر المنثور : ١٧٦/٢ .

(٧) التقية والتقاة والتقوى والإتقاء كله واحد . اللسان : ٤٠٢/١٥ (وقى) .

(٨) أخرجه الطبري بنحوه عن قتادة . انظر : جامع البيان : ٢٢٩/٣ . وزاد السيوطي نسبته إلى

وقيل : نزلت في عمار بن ياسر ـ رضي اللّه عنه ـ لأنه خاف أن يقتله المشركون فتكلّم ببعض ما أحبوا[1] .

وفي حاطب بن أبي بلتعة[2] حين كتب بأخبار رسول اللّه ﷺ الى كفار مكة ليرعوه في أهله وماله ، وقلبه مطمئن بالإيمان[3] .

الرابع والخامس والسادس : من قوله عزَّ وجلّ ﴿كيف يهدي اللّه قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى قوله ﴿ولا هم ينظرون﴾[4] .

قالوا : نسخها قوله ﴿إلّا الذين تابوا﴾[5] وهذا ليس بناسخ ولا منسوخ[6] .

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم الدر المنثور : ١٧٦/٢ .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٥٨/٤ .

وقد ذكر الواحدي قصة عمار ومن معه من المسلمين الذين عذبهم المشركون وفتنوهم عن دينهم ، وذلك عند قوله تعالى ﴿من كفر باللّه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل انظر : أسباب النزول ص ١٦٢ .

وكذلك ذكر السيوطي في أسباب النزول على هامش الجلالين ص : ٤٦٨ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : (. . . فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقيه . . .) اهـ . وانظر : الدر المنثور : ١٧٠/٣ .

(٢) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحة ـ ابن عمرو بن عمير اللخمي صحابي ، شهد بدراً والحديبية ، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي اللّه عنه ، وله خمس وستون سنة . الإصابة : ١٩٢/٢ رقم ١٥٣٤ والإستيعاب : ٢٨٠/٢ .

(٣) انظر : زاد المسير : ٣٧١/١ .

وراجع قصة حاطب بن أبي بلتعة في أسباب النزول للواحدي ص : ٢٤٠ وللسيوطي ص ٧٣٠ ، وفي الدر المنثور ١٢٥/٨ فما بعدها .

(٤) آل عمران الآيات : ٨٦ ـ ٨٨ .

(٥) آل عمران (٨٩) .

(٦) قال ابن حزم : فهذه الآيات نزلت في ستة رهط ، ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ، ثم استثنى واحد من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ فهذه الآية ناسخة لها اهـ .

الناسخ والمنسوخ ص ٣١ ، وانظر ابن سلامة ص ١٠٤ .

وممن قال بالنسخ ابن البارزي ص ٢٨ ، والفيروز أبادى ١٦٠/١ هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا كل من النحاس والبغدادي ومكي ، وأما ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النسخ عن السدي ورده وفنده ، وقال : إن هذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه . . . اهـ وانظر بقية كلامه في نواسخ القرآن ص ٢٤١ .

السابع : قوله عزَّ وجلَّ ﴿آيتك ألا تكلّم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزا﴾[1].

قالوا : هو منسوخ بقوله ﷺ : «لا صمت[2] يوماً إلى الليل»[3]، وفساد هذا القول واضح[4].

الثامن : قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولِلَّه على الناس حج البيت﴾[5].

قال السدي : هو منسوخ بقوله سبحانه : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾[6]، وهذا أيضاً باطل[7].

---

(١) آل عمران : (٤١) .

(٢) العرب تقول : لا صمت يوماً إلى الليل ، ولا صمت يومٌ إلى الليل ، ولا صمت يومٍ إلى الليل ،فمن نصب أراد : لا صمت يوماً إلى الليل ، ومن رفع أراد : لا يُصمت يوم إلى الليل ، ومن خفض فلا سؤال فيه ، . والصمت : السكوت . انظر : اللسان : ٥٤/٢ (صمت) .

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم : ٢٩٤/٣ بلفظ : (لا يُتْم بعد احتلام ، ولا صُمات يوم إلى الليل) .

قال الخطابي : قوله (لا صمات يوم إلى الليل) كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير اهـ . المصدر نفسه .

والحديث ذكره النحاس ص ١٠٦ ومكي ص ٢٠٢ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤١١/١ ، والقرطبي في تفسيره : ٨١/٤ .

(٤) انظر : النحاس ومكي وابن عطية والقرطبي الصفحات السابقة .

قال القرطبي : قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة : أن زكريا منع الكلام ، وهو قادر عليه ، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام (لا صمت يوماً إلى الليل) ، وأكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ ، وأن زكريا إنما منع الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه ، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة ، كذلك قال المفسرون .

وذهب كثير من العلماء إلى أنه (لا صمت يوماً إلى الليل) إنما معناه عن ذكر اللّه ، وأما عن الهذر وما لا فائدة فيه ، فالصمت عن ذلك حسن . المصدر السابق .

(٥) آل عمران : (٩٧) .

(٦) جزء من الآية نفسها .

(٧) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة وعزاه إلى السدي ، قال : قال السدي : هذا على العموم ثم استثنى اللّه تعالى بعدها فصار ناسخاً . . . اهـ الناسخ والمنسوخ ص ١٠٥ ، وذكره ابن البارزي دون عزو ص ٢٨ .

هذا وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية معظم الذين تكلموا في النسخ . إلا أن ابن الجوزي ذكره عن السدي أيضاً ـ كما ذكره ابن سلامة ـ وفنده وقبح القول به . نواسخ القرآن ص ٢٤١ .

التاسع : قوله عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقوا اللَّه حق تقاته﴾[1] ، قال قتادة : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فاتَّقوا اللَّه ما استطعتم﴾[2][3] ، وقال السدي وابن زيد والربيع بن أنس وجماعة من العلماء : ليس هذا بنسخ[4] ، والآيتان[5] معناهما واحد ، والأمر بتقوى اللَّه لا ينسخ[6] .

وقوله ﴿حق تقاته﴾ أي ما أطقتم[7] ، قيل : يا رسول (اللَّه)[8] ، ما حق تقاته ؟ قال : «هو أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر»[9] . وقال ابن عباس : (أن يجاهد في اللَّه حق جهاده ، ولا تأخذه فيه لومة لائم ، وأن تقوم للَّه

---

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) التغابن : (١٦) .

(٣) حكي النسخ كل من قتادة ص ٣٨ ، والنحاس ص ١٠٦ ، وابن حزم الأنصاري ص ٣١ ، وابن سلامة ص ١٠٦ ، والبغدادي ص ٩٢ ومكي ص ٢٠٣ ، وابن البارزي ص ٢٨ ، والفيروز أبادى ١/١٦٠ ، والسيوطي ٣/٦٦ ، إلا أن النحاس ومكي ردا القول بالنسخ ، وأما السيوطي فقد حكي فيها القولين ، قال : وليس فيها ـ أي آل عمران ـ آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية اهـ .

(٤) هكذا ذكر المصنف عن هؤلاء ، وما ذكره مكي وابن الجوزي عنهم يخالف ما ذكره السخاوي ، فقد حكيا عنهم القول بالنسخ .

انظر : الإيضاح ص ٢٠٣ ، وزاد المسير ١/٤٣٢ ، وراجع جامع البيان للطبري ٤/٢٩ .

(٥) في ظق : وإلا كان معناهما .

(٦) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه النحاس ص ١٠٧ ، ومكي ص ٢٠٣ والقرطبي في تفسيره ٤/١٥٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٤ ، وفي المصفي ص ٢٢ ، والزرقاني في مناهل العرفان ٢/٢٦٢ .

(٧) قال القرطبي : وهذا أصوب ، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى اهـ ٤/١٥٧ .

(٨) لفظ الجلالة سقط من الأصل .

(٩) عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه بسنده عن ابن مسعود يرفعه .

انظر : تفسيره ١/٣٨٧ .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ له ص ٥٣٤ ، وابن جرير موقوفاً على ابن مسعود ، جامع البيان ٤/٢٨ .

كما أخرجه ابن جرير أيضاً عن عمرو بن ميمون والربيع بن خيثم . ورواه الحاكم دون الجملة الثالثة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . المستدرك ٢/٢٩٤ .

وراجع الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٩٢ والإيضاح ص ٢٠٤ ، وتفسير ابن كثير ١/٣٨٧ .

بالقسط ولو على نفسك أو أبيك أو ابنك)[1] وهذا كله لا ينسخ .

العاشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿لن يضروكم إلاّ أذى﴾[2] ، قالوا : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر﴾[3][4] وهو أيضاً فاسد .

الحادي عشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[5] ، قالوا : هو ناسخ للقنوت الذي كان يفعله رسول اللّه ﷺ للدعاء على الكفار[6] وهذا ليس شرط الناسخ[7]، لأنه لم ينسخ قرآناً[8] .

الثاني عشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾[9] .

قالوا[10]: هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾[11]، وهذا ظاهر البطلان[12].

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ باب التقوى وما فيها من النسخ ص ٥٣٤ ، وابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عباس : ٢٩/٤ . والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٠٧ .
وراجع تفسير القرطبي : ١٥٧/٤ ، وابن كثير : ٣٨٨/١ ، والدر المنثور : ٢٨٣/٢ .

(2) آل عمران (١١١) . (3) التوبة : (٢٩) .

(4) في بقية النسخ : وهذا . وممن حكى النسخ ابن سلامة ص ١٠٨ ، وابن البارزي ص : ٢٧ ، وحكاه ابن الجوزي عن السدي ورده ، قال : قال جمهور المفسرين معنى الكلام : لن يضروكم ضرراً باقياً في جسد أو مال ، إنما هو شيء يسير سريع الزوال ، وتثابون عليه ، وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم ، فالآية محكمة على هذا ، ويؤكده أنها خبر . . . اهـ نواسخ القرآن ص ٢٤٥ .

(5) آل عمران (١٢٨) .

(6) انظر : الحديث برواياته في صحيح البخاري ، كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء ٢٢٥/٨ بشرح ابن حجر .
وفي مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات : ١٧٦/٥ فما بعدها .
وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٠٨ ، وجامع الأصول : ٧٠/٢ ، وتفسير ابن كثير : ٤٠٢/١ ، والدر المنثور ٣١٢/٢ .

(7) في د : وليس هذا شرط الناسخ .

(8) ولذلك لم يذكر دعوى النسخ في هذه الآية معظم الذين تكلموا في النسخ ، والذين ذكروه ، إنما ذكروه للرد عليه كالنحاس ص ١٠٨ ، ومكي في الإيضاح ص ٢٠٤ ، والقرطبي في تفسيره : ٢٠٠/٤ .

(9) آل عمران (١٤٥) .

(10) في ظ : قال .

(11) الإسراء (١٨) . ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد . . .﴾ الآية .

(12) حكي النسخ ابن سلامة ص١٠٩ وابن البارزي (ص ٢٨) وقد أعرض غيرهما عن ذكرها ضمن الآيات التي أدعي فيها النسخ ، إلا أن ابن الجوزي ذكر النسخ وعزاه إلى السدي ورده ، وقال :

الثالث عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللَّه أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون * فرحين بما آتاهم اللَّه من فضله ويستبشرون بالّذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[1] ، قالوا : هذا ناسخ لقرآن كان يقرأ ، نزل في الذين قتلوا يوم بئر معونة[2] لأنهم لما أدخلوا الجنة ، قالوا : يا ليت قومنا يعلمون بما أكرمنا ربّنا ، فقال تعالى : أنا أعلمهم عنكم ، فأنزل : ﴿بلّغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضى عنا ورضينا عنه﴾[3] .

روى مطرف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال : فكان ذلك قرآناً قرأناه ثم نسخ بقوله ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل اللَّه أمواتاً﴾[4] ، وليس هذا من شرط الناسخ والمنسوخ ، لأن ذلك لم يثبت قرآناً فينسخه هذا ، ولو كان أيضاً قرآناً يتلى لم يكن منسوخاً ، ولم يكن هذا ناسخاً له ، لأن ذلك خبر[5] .

الرابع عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿وإن تصبروا وتتَّقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾[6] قالوا : نسخها آية السيف[7] ، وليس هذا مما ينسخ[8] .

= وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، فلا يعول عليه اهـ .
نواسخ القرآن ص ٢٤٦ ، وراجع زاد المسير : ١/ ٤٧٠ .

(١) آل عمران (١٧٩) ـ (١٧٠) .

(٢) بفتح الميم وضم العين ، موضع في أرض بني سليم فيما بين مكة والمدينة . اهـ اللسان : ٤١١/١٣ (معن) وراجع سيرة ابن هشام : ١٨٤/٢ .

(٣) أصل الحديث في صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ٤٢/٥ .
وفي مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات : ١٧٨/٥، بشرح النووي .
وأخرجه ابن جرير بنحوه دون ذكر النسخ . انظر : جامع البيان ١٧٣/٤ ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر مع ذكر النسخ . الدر المنثور : ٣٧٢/٢ . وراجع جامع الأصول : ٢٦٠/٨ .

(٤) ذكره مكي بسنده ولفظه . انظر الإيضاح ص ٢٠٥ .
وأخرجه البغوي بسنده عن قتادة عن أنس . معالم التنزيل ٣٧٦/١ .

(٥) وقد تقدم مراراً ذكر هذا ، أي أن الأخبار لا يدخلها النسخ ، لذلك لم أقف على من ذكرها من علماء هذا الشأن ضمن الآيات التي أدعي فيها النسخ ، إلا أن مكي بن أبي طالب ذكرها للرد على القول بنسخها ، وتابعه السخاوي . انظر : الإيضاح ص ٢٠٥ .

(٦) آل عمران (١٨٦) .

(٧) ذكر هذا هبة اللَّه بن سلامة ص ١٠٩ ، ولم أقف على من ذكر ذلك غيره، إلا أن ابن الجوزي ذكره عن قوم ، وقال : الجمهور على إحكام هذه الآية لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ، ولا بد للمؤمن من ذلك اهـ نواسخ القرآن ص ٢٤٦ .

(٨) فإنه لا تناقض بين الصبر والتقوى وبين قتال الأعداء ، بل أن المؤمن مأمور بذلك في كل وقت وبخاصة عند لقاء العدو ، ولا يخفى هذا على ذي لب .

سورة النساء

الكلام فيها في ثلاثين موضعاً[1] :

الأول : قوله عزَّ وجلّ ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[2] إلى آخر الآية .

قالوا : هي ناسخة لما كان في الجاهلية من نكاح ما شاؤوا من النساء وهذا لا يسمى ناسخاً ، وقد تقدم القول فيه[3] .

الثاني : قوله عزَّ وجلّ ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[4] .

قالوا : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلماً[5] إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾[6] .

---

(١) تفاوت العلماء في ذكر المواضع التي ذُكر فيها الناسخ والمنسوخ في هذه السورة ، فقد ذكر قتادة أربعة مواضع فقط ، وتحدث النحاس عن عشر آيات ، أما ابن حزم وابن سلامة والفيروز أبادى فذكروا أربعا وعشرين موضعاً ، وذكر ابن البارزي إثنين وعشرين ، وذكر ابن الجوزي ستا وعشرين في نواسخ القرآن وأحد عشر موضعاً في المصفى . وعند الكرمي عشرون آية ، بينما اقتصر السيوطي والزرقاني على ذكر ثلاثة مواضع فقط ومن هذا يتبين أن هذه المواضع التي ذكرها السخاوي هي مؤلفة من مجموعة كتب فلم يعتمد فيها على كتاب واحد .

(٢) النساء : (٣) .

(٣) تقدم القول في هذا عند قوله تعالى ﴿لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا . .﴾ ص ٥٩٤ وانظر الإيضاح ص ٧ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١١٠ ، وتفسير القرطبي ١٢/٥ .

(٤) . : (٦) .

ى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) النساء : (١٠) .

وقيل : نسخت[1] بقوله ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[2] .

والجمهور على أنها محكمة[3] ، واختلفوا في معناها ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة[4] : المعنى : ومن كان فقيراً من اليتامى فليأكل بالمعروف لئلا يذهب ماله ويبقى فقيراً[5] .

وقال الحسن وقتادة والنخعي وعطاء وابن زيد : معنى بالمعروف : أي للوصي سد جوعته إذا احتاج ، وليس عليه رد ذلك[6] .

ونسبه النحاس إلى ابن عباس ص ١١٢ ، وزاد مكي نسبته إلى زيد بن أسلم ، الإيضاح ص ٢٠٨ .

ورواه ابن الجوزي عن ابن عباس أيضاً والضحاك ، قال :(وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ـ أعني النسخ ـ لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض وإن أخذ ضمن . . .) اهـ نواسخ القرآن ص ٢٥٢ .

(١) (نسخت) ساقطة من د وظ .

(٢) البقرة (١٨٨) بهذا النص ، وأما التي في سورة النساء فنصها : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . .﴾ الآية ٢٩ ولعل المصنف يقصدها فزيدت الواو في أولها فصارت آية البقرة . والله أعلم .

ثم إني وجدتها كذلك في الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١١٢ ، وزاد المسير : ٢/ ١٧ ، وتفسير القرطبي ٥/ ٤٢ حيث نسب القرطبي القول بالنسخ إلى مجاهد .

(٣) قال ابن الجوزي :(وهو قول عمر وابن عباس والحسن والشعبي وأبي العالية ومجاهد وابن جبير والنخعي وقتادة في آخرين وحكمها عندهم أن الغني ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، فأما الفقير الذي لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل الكفاية ، فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف . . .) اهـ زاد المسير : ٢/ ١٧ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بـ(ربيعة الرأي) ـ كانوا يتقونه لموضع الرأي ـ ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ١٣٦ هـ . على الصحيح .

التقريب : ١/ ٢٤٧ ، وانظر تاريخ بغداد : ٨/ ٤٢٠ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٤٧٥ .

(٥) انظر الإيضاح ص ٢٠٩ والدر المنثور : ٢/ ٤٣٨ .

وقد رد هذا القول القرطبي وابن حجر ، حيث قال القرطبي : لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه ، والله أعلم الجامع لأحكام القرآن : ٥/ ٤١ .

وقال ابن حجر : وأعرب ربيعة فقال :(المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم إن كان غنياً وسع عليه وإن كان فقيراً أنفق بقدره وهذا أبعد الأقوال كلها) اهـ فتح الباري ٨/ ٢٤١ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ١٠٩ .

قال القرطبي : وعليه الفقهاء قال الحسن هو طعمة من الله له وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته ، ويكتسي ما يستر عورته . . اهـ الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٢ .

وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ في المراد بقوله تعالى : ﴿بالمعروف﴾ من بقية الأقوال .

وقيل : أبيح له (أكل)[1] التمر واللبن لقيامه عليه ، فكأنه أجرة له[3] .

وقال أبو العالية : معنى (بالمعروف) : أي من الغلة[3] ، ولا يأكل من الناض[4] قرضاً ولا غير قرض[5] ، وقيل[6] : معنى قوله (بالمعروف) : القرض إذا احتاج والرد إذا أيسر ، ويدلّ على ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ ، أي ما اقترضتموه[7] ، ﴿فاشهدوا عليهم﴾ قال ذلك عمر ـ رضي اللّه عنه ـ وابن عباس والشعبي وابن جبير[8] ، فالآية على جميع هذه الأقوال محكمة ، وإنما سقطت هذه الأقوال ليعلم[9] أن القول بالنسخ ظن لا يقين[10] .

الثالث : قوله عزَّ وجلَّ ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[11] .

---

(١) سقط من الأصل كلمة (أكل) .

(٢) ذكره مكي أيضاً المصدر السابق .

فليس له أن يأخذ شيئاً من الذهب والفضة إلا على وجه القرض . تفسير الطبري : ٢٥٨/٤ .

(٣) الغلة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك ، وفلان يُغِلُّ على عياله ، أي يأتيهم بالغلة . اللسان : ٥٠٤/١١ (غلل) .

(٤) الناض : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً اهـ اللسان : ٢٣٧/٧ (نضض) . القاموس : ٣٥٨/٢ .

(٥) ذكره مكي عن أبي العالية . انظر الإيضاح ص ٢٠٩ . وذكره القرطبي عن أبي قلابة . انظر الجامع لأحكام القرآن : ٤٣/٥ .

(٦) في د : بدون واو .

(٧) قال القرطبي : والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه اهـ . تفسيره ٤٥/٥ أي يعم الإقتراض والإنفاق على اليتامى من أموالهم ، حتى لو وقع خلاف بينها أمكن إقامة البينة اهـ . المصدر نفسه .

(٨) ذكر هذا مكي بن أبي طالب واستحسنه . انظر : الإيضاح ص ٢٠٨ . وذكره القرطبي عن هؤلاء وأضاف إليهم عبيدة ومجاهداً وأبا العالية ، قال : وهو قول الأوزاعي اهـ الجامع لأحكام القرآن : ٤١/٥ ، وانظر الآثار المروية عن هؤلاء في تفسير الطبري ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٧ ، وقد مال الطبري إلى هذا ، وقال : إنه أولى الأقوال بالصواب .

(٩) في ظق : لتعلم .

(١٠) رد ابن العربي القول بالنسخ ، وقال : إنه بعيد لا أرضاه ، لأن اللّه تعالى يقول ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائز الحسن ، وقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ فكيف ينسخ الظلمُ المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه . .) اهـ أحكام القرآن : ٣٢٥/١ .

(١١) النساء : (٨) .

قيل : هي منسوخة بآية الوصية والميراث[1] ، قاله ابن المسيّب[2] .

وعن ابن عباس والضحاك والسدي وعكرمة : نسخها آية الميراث .

وعن ابن عباس أيضاً : أنها محكمة[3] ، وكذلك قال ابن جبير ومجاهد وعطاء[4] . والأمر على الندب لا على الايجاب .

وعن ابن عباس أيضاً : أن الخطاب للموصى ، يقسم وصيته بيده ، والأمر على الندب ، وروى مجاهد أيضاً والحسن والزهري ، أنها محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة على الندب[5] .

الرابع : قالوا : أن الورثة المذكورين في هذه الآيات[6] كالآباء والأبناء والاخوة

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . .﴾ الآيتان ١١ ، ١٢ ، من سورة النساء .

(٢) ذكره قتادة عن ابن المسيب ص ٣٨ ، وصححه ابن حجر عنه .

انظر : فتح الباري : ٢٤٢/٨ ، وراجع جامع البيان للطبري : ٢٦٤/٤ ونواسخ القرآن ص ٢٥٥ ، فما بعدها .

(٣) روى البخاري في صحيحه بسنده عن عكرمة عن ابن عباس : قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد ذكر ابن حجر أن القول بأحكامها عن ابن عباس هو المعتمد ، وما عداها من الروايات عنه فهي ضعيفة اهـ فتح الباري : ٢٤٢/٨ .

(٤) وذكره قتادة عن أبي موسى الأشعري . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ وكذلك البغدادي ، إلا أنه قال عنه : إنها محكمة وواجب على الورثة إذاأرادوا قسمة الميراث أن يرضخوا شيئاً منها لمن حضرها من أولي القربى واليتامى والمساكين اهـ ص ١٩٤ .

قال ابن الجوزي : والقول بأحكامها هو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس والحسن وأبي العالية والشعبي وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن جبير ومجاهد والنخعي والزهري اهـ .

انظر : زاد المسير : ١٨/٢ .

وهذا هو الصواب من كلام العلماء ويكون الأمر للندب ، وسيأتي بإذن اللّه .

(٥) قال النحاس : ـ بعد أن ذكر الأقوال في الآية والروايات في ذلك ـ أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر للّه جل ثناؤه ، فأمر اللّه الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً للّه على ما فرض لهم . . اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ١١٥ . وراجع الإيضاح ص ٢١١ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٤٩/٥ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٥ ،وزاد المسير : ٢١/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٣/٨ ، ومناهل العرفان للزرقاني . ٢٦٣/٢ .

(٦) أي آيات الميراث المبدوءة بقوله تعالى ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم . .﴾ وسبق ذكرها قريباً .

والأزواج ، كان ذكرهم عاماً ، ثم نَسخت السنةُ من خالف دينُه دينَ الميت[1] . ونَسخ الإجماع - من أكثر الأمة - من كان فيه بقية رق[2] فإنه لا يرث ، وليس هـذا بنسخ[3] .

الخامس : قوله عزَّ وجلّ ﴿وليخشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتَّقوا اللَّه وليقولوا قولاً سديدا﴾[4] ، قالوا : تضمنت هذه الآية إمضاء الوصية على ما أمر الموصي ، ثم نسخت بقوله عزَّ وجلّ ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[5] ، أي فلا حرج على الموصىَ إليه إذا خاف ذلك (أنْ)[6] يأمر الموصي بالعدل[7] ، وهذا ليس بنسخ[8] .

---

(١) وذلك قوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري في كتاب الفرائض : ٥٠/١٢ بشرح ابن حجر .

ومسلم في أول كتاب الفرائض ٥١/١١ ، وأبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر : ٣٢٦/٣ .

وراجع تفسير القرطبي ٥٩/٥ ، ونيل الأوطار : ٧٣/٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار باب ميراث المعتق بعضه : ٧٢/٦ .

(٣) لم أقف على من ذكر هذا النوع من النسخ ، إلا مكي بن أبي طالب ورده ، حيث قال عقيب ذكره ، والذي عليه العمل - وهو قول أهل النظر - أن هذا كله ليس بنسخ ، وإنما تخصيص وتبيين من النبي ﷺ ومن الإجماع ، بين النبي ﷺ أن المراد بالآيات أهلُ الدِّين الواحد ، وبين الإجماع أن المراد الأحرار في ذلك كله ، فهو مخصص مبيَّن غير منسوخ . . اهـ الإيضاح ص ٢١٢ .

وكان مكي قد خصص قبل هذا باباً تحت عنوان (أقسام ما يخصِّص القرآن) ومن تلك الأقسام : أن يخصَّص القرآن بالإجماع بخلاف النسخ ، ومثل له بقوله تعالى ﴿يوصيكم اللَّه في أولادكم . . ﴾ انظر بقية كلامه في الإيضاح ص ١٠٢ .

وراجع فتح الباري : ٥٢/١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٥٢/١ .

(٤) النساء : (٩) .

(٥) البقرة : (١٨٢) .

(٦) سقطه من الأصل (أنْ) .

(٧) ذكر هذا هبة اللَّه بن سلامة ص ١١٤ ، وذكره - مختصراً - ابن حزم ص ٣١ وابن البارزي ص ٢٩ ، والفيروز أبادي ١٧١/١ ، والكرمي في قلائد المرجان ص ٨٤ .

(٨) قال ابن الجوزي : - بعد أن ذكر الأقوال في معنى الآية - والنسخ منها بعيد ، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى اهـ.نواسخ القرآن ص ٢٦٠ .

وقد أكثر المفسرون من ذكر الأقوال التي قيلت في معنى الآية . راجع تفسير الطبري ٢٦٩/٤ ، وابن العربي ٢٣٠/١ ، والقرطبي ٥١/٥ ، ٥٢ وزاد المسير ٢٢/٢ .

السادس : قوله عزَّ وجلّ ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾[1] ، قالوا : هو منسوخ بقوله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[2] .

قالوا : والمعروف : القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات قبل أن يوسر فلا شيء عليه[3] .

وليس هذا - إن قيل[4] - بنسخ ، لأن هذا ليس بظلم .

السابع : قالوا : قال اللّه عزَّ وجلّ ﴿من بعد وصية﴾[5] في (أربع)[6] مواضع ولم نجد[7] للموصى في ماله حدا ، ثم نسخ هذا بقوله - عليه السلام - (الثلث والثلث كثير)[8] .

---

(١) النساء : (١٠) وتمامها ﴿ . . . إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ .

(٢) النساء : (٦) .

(٣) هكذا ذكر المصنف هنا ، وقد مر في الموضع الثاني من هذه السورة العكس ، أي أن قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى . .﴾ الآية كانت ناسخة لقوله سبحانه ﴿ومن كان فقيراً . .﴾ الآية .

وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٩٧ ولابن حزم ص : ٣٢ ، ولابن سلامة ص ١١٥ ، وقلائد المرجان ص ٨٥ .

قال أبو عبيد: - عقيب ذكره لهذا النوع من النسخ - والذي دار عليه المعنى من هذا أن اللّه عز وجل لما أوجب النار لأكل أموال اليتامى أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى مخالطتهم كراهية الحرج فيها ، فنسخ اللّه عز وجل ذلك بالإذن في المخالطة والأذن في الإصابة من أموالهم بالمعروف ، إذا كانت لوالي تلك الأموال الحاجة إليها . . المصدر السابق ص ٥٠٠ .

وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ هنا ورده ، وقال : وهذا قبيح لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم ، فلا تنافي بين الآيتين اهـ نواسخ القرآن ص ٢٦٢ .

وقد كان ابن الجوزي حكي قولاً آخر في ناسخ هذه الآية ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى . . .﴾ قال : قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم . . .﴾ الآية ٢٢٠ من سورة البقرة ، وأثبتوا في ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ المصدر نفسه ص ٢٦٠ .

(٤) في ظق وظ : إن قبل - بالباء الموحدة - .

(٥) أي في آيتي المواريث ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

(٦) هكذا في الأصل وظ : أربع . وفي ظق ود : أربعة وهو الصواب .

(٧) في ظق : ولم يحدَّ .

(٨) انظر صحيح البخاري كتاب الوصايا ١٨٦/٣ ، ومسلم أول كتاب الوصية ٧٦/١١ ، وسنن أبي داود كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله ٢٨٤/٣ .

وهذا ليس بنسخ ، إنما بيان ، كما بين مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وعدد أركان الصلاة [1] .

الثامن : قوله عزَّ وجلَّ ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [2] الآية ، والتي بعدها [3] .

هي منسوخة بالحدود [4] ، وهذه الآية في النساء المحصّنات والأبكار ، والتي بعدها في الرجال الثيب منهم والبكر [5] ، ونسخ الجميع بالحدود .

وقيل : إن الآية الأولى في المحصنَين ، والثانية في البكرين ، وعليه جماعة [6] ، والأول هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس .

وقيل : ليس هذا بنسخ [7] لأنه سبحانه قال ﴿أَوْ يجعل اللَّه لهن سبيلا﴾ لأنه قد كان

---

(١) قال مكي : وهو الصواب ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ الإيضاح ص ٢١٣ ، وراجع أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٤/١ .

(٢) النساء (١٥) وتمامها ﴿ . . . فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل اللَّه لهن سبيلا﴾ .

(٣) ونصها ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما . . .﴾ الآية .

(٤) أي بآية الحدود وهي قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اللَّه . .﴾ الآية الثانية من سورة النور .

(٥) واختار هذا النحاس ، قال : وهو أصح الأقوال ، ثم بين ذلك بالأدلة والحجج الواضحة . انظر الناسخ والمنسوخ ص ١١٨ ، وراجع تفسير القرطبي ٨٦/٥ .

(٦) قال مكي : وعليه أكثر الناس اهـ الإيضاح ص ٢١٤ .

وهو قول مرجوح وتخصيص بغير دلالة ، وإن كان عليه الأكثر . انظر : زاد المسير : ٣٥/٢ .

(٧) أما بالنسبة لقضية النسخ هنا فقد ذكرها جمع غفير من العلماء الذين تكلموا في الناسخ والمنسوخ وغيرهم من المفسرين ، انظر : قتادة ص ٣٩ ، وأبا عبيد ص ٣٢٤ ، والطبري : ٢٩١/٤ ـ ٢٩٨ وابن حزم ص ٣٢ ، والنحاس ص ١١٧ ، والجصاص ١٠٥/٢ ، وابن سلامة ص ١١٩ ومكي ص ٢١٣ ، والبغدادي ص ٩٩ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن : ص ٢٦٢ ، وابن كثير : ٤٦٢/١ ، والفيروز أبادي : ١٧١/١ ، وابن البارزي ص ٢٩ ، والكرمي ص ٨٦ ، والسيوطي ٦٦/٣ ، والزرقاني ٢٦٤/٢ .

وأما بالنسبة للمعنى المراد من الآيتين فقد أكثر فيها العلماء من الأقوال والقول الراجح فيها ـ والذي اطمأنت إليه نفسي ـ هو ما ذكره الجصاص الحنفي وابن الجوزي من أن هذا كان حد الزواني في بدإ الإسلام وهو حبسهن حتى الموت؛ ، أو يجعل اللَّه لهن سبيلاً ، ولم يكن عليهن في ذلك الوقت شيء غير هذا ، وليس في الآية فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على أنه كان حكماً عاماً في البكر والثيب ، وقوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ والمراد الرجل والمرأة فاقتضت الآيتان بمجموعهما أن حد

الحكم منتظراً[1] .

التاسع : قوله عزَّ وجلَّ ﴿ثم يتوبون من قريب﴾[2] .

قالوا : هي منسوخة بالتي بعدها ، وهي قوله عزَّ وجلَّ ﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ ، قالوا : فقد احتجر التوبة في هذه الآية على أهل المعصية فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن[3] ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ قالوا : ثم نسخت في أهل الشرك ، أي نسختها هذه الآية وبقيت محكمة في أهل الإيمان[4] .

= المرأة كان الحبس والأذى جميعاً إلى أن تموت ، وحد الرجل التعبير والضرب بالنعال ، إذ كانت مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى ، فاجتمع لها الأمران جميعاً ، ولم يذكر للرجل إلا الأذى فحسب ، ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معاً ، فأفردت المرأة بالحبس وجمعا جميعاً في الأذى ، وتكون فائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالحبس إلى أن تموت ، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل ، وجمعت مع الرجل في الأذى لإشتراكهما فيه . . . اهـ أحكام القرآن للجصاص : ٢/١٠٦ ، وانظر نواسخ القرآن ص ٢٦٢ .

(١) قال ابن العربي : اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ؛ ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يُرد ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه اهـ أحكام القرآن : ١/٣٥٤ كذا قال ابن العربي ، وقد ذكر مكي نحو هذا ، ثم قال : وهذا لا يلزم لأنه لم يبين وقتاً معلوماً محدوداً ، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال : ﴿حتى يتوفاهن الموت﴾ (أو يبلغن وقت كذا أو كذا) اهـ . الإيضاح : ص ٢١٤ .

قلت : ولا أدري ماذا يقصد ابن العربي من قوله : أجمعت الأمة على عدم القول بالنسخ في هذه الآية ، وقد رأينا الذين قالوا بالنسخ هنا وهم الكثرة الغالبة من العلماء! ،

هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية الأولى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة . . .﴾ ، أما بالنسبة للآية التي بعدها ﴿واللذان يأتيانها منكم . . .﴾ فإنه مع الجمهور القائلين بالنسخ ، حيث قال في المسألة الرابعة : أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال ، لأنه لم يكن محدوداً إلى غاية ، وقد حصل التعارض بعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً ، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآناً ولا خلاف فيه بين المحققين اهـ .

أحكام القرآن : ١/٣٦٠ .

(٢) النساء (١٧) ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم . . .﴾ .

(٣) سافط من (د) كلمة الآن .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٢١ ـ ١٢٥ .

وقال قوم : نُسخت هذه الآية ـ وهي قوله ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] .

فحرَّم اللَّه مغفرته على من مات وهو مشرك ، وورد أهل التوحد الى مشيئته[2] ، وهذا كله تخليط من قائله ، ولا نسخ في هذه الآيات لأنها أخبار جاءت تبيّن بعضُها بعضاً[3] .

العاشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾[4] .

قالوا : فقـوله عـزَّ وجلّ ﴿ولا تعضلوهن لتـذهبوا ببعض مـا آتيتموهن﴾[5] هـو منسوخ[6] وكان الرجل إذا تزوج امرأة فأتت بفاحشة كان له (أن)[7] يأخذ ما أعطاها[8] .

وقال الأكثر : هي محكمة ، وأنها إذا زنت فله[9] أن يأخذ منها بالخلع[10] .

= ومن ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري ص ٣٢ ، والفيروز أبادي ١/١٧١ وابن البارزي ص ٣٠ ، والكرمي ص ٨٧ .

قال ابن الجوزي : بعد أن أورد الآيتين ـ إنما سُمِّي فاعل الذنب جاهلاً ، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته فأشبه من جهل المغبة .

والتوبة من قريب : ما كان قبل معاينة الملك ، فـإذا حضـر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة ، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة فمن تاب قبل ذلك قبلت توبته ، أو أسلم عن كفر قُبل إسلامُه ، وهذا أمر ثابت محكم . . . وحكم الفريقين واحد اهـ . نواسخ القرآن ص ٢٦٦ وراجع قلائد المرجان ص ٨٧ .

(١) النساء (٤٨ ، ١١٦) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس ص ٥٣٩ ، وذكره الطبري في جامع البيان : ٤/٣٠٤ . وانظر : الإيضاح ص ٢١٥ ، وزاد المسير : ٢/٣٨ .

(٣) وهذا هو الصواب ، وللّه الحمد والمنة .

(٤) النساء : (١٩) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن . . .﴾ الآية .

(٥) جزء من الآية نفسها .

(٦) قال ابن حزم : ثم نسخت بالاستثناء بقوله تعالى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ اهـ ص ٣٣ .

وكذا قال الكرمي في قلائد المرجان ص ٨٨ .

وقد سبق القول بأن الإستثناء لا يدخل في النسخ إلا على إصطلاح المتقدمين .

(٧) سقط من الأصل (أن) .

(٨) قاله عطاء الخراساني . انظر تفسير الطبري ٤/٣١٠ ، والإيضاح ص ٢١٦ والدر المنثور : ٢/٤٦٤ ، وأحكام القرآن لإبن العربي ١/٣٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٩٦ .

(٩) (فله) ساقطة من ظ .

(١٠) وهذا قول ابن سيرين وأبي قلابة، كما في تفسير القرطبي، وقد قال القرطبي نقلاً عن ابن عطية :

وقيل : إذا نشزت عنه جاز له أن يأخذ منها بالخلع .

وقال قوم : الفاحشة : الزنا ، وقيل : النشوز ، وقيل : فاحشة اللسان[1] ، والصحيح : ألا نسخ[2] .

وقالوا : - في (أول)[3] الآية في قوله عزَّ وجلّ ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ هو ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية إذا توفّي الرجل كان ابنه أولى بامرأته يمنعها من التزويج حتى تموت فيرثها[4] .

وقال ابن عباس : كان حميم الميت يلقي ثوبه على امرأته[5] ، فإن شاء تزوجها بذلك وإن شاء حبسها حتى تموت فيرثها[6] .

قال غيره : فنسخ ذلك بهذه الآية ، وقد بيَّنا - فيما تقدم - أن هذا وشبهه ليس بنسخ .

الحادي عشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف﴾[7] .

والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال ، ثم قال : قال أبو عمر - أي ابن عبد البر - قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ، ومنه قيل للبذيء : فاحش ومتفحش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ، وأما أن يضارها حتى تفتدي منه فليس له ذلك . . اهـ تفسير القرطبي : ٩٦/٥ .

وأقول : إن هذا المعنى - هو الذي ترتاح إليه نفس المؤمن الغيور ، فإن الأمر خطير جدا ، وهو فوق مسألة المال ، ولا أظن أن أحداً يجد إمرأته على الفاحشة فينصرف ذهنه إلى طلب المال منها وكفى ، إلا إن كان ديوثاً - والعياذ باللَّه - قد سلب الغيرة ، إذاً فليس له إلا الطلاق أو الملاعنة ، واللَّه تعالى أعلم .

(١) انظر : تفسير الطبري ٣١٠/٤ ، ٣١١ ، والإيضاح ص ٢١٦ ، ٢١٧ وتفسير القرطبي ٩٥/٥ ، وزاد المسير ٤١/١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣١٢/٤ ، وابن العربي : ٣٦٢/١ .

(٣) لفظ (أول) ساقط من الأصل .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢١٧ ، وراجع جامع البيان : ٣٠٥/٤ ، والدر المنثور : ٤٦٢/١ .

(٥) في د : على المرأة .

(٦) انظر : الآثار في ذلك عن ابن عباس في تفسير الطبري والدر المنثور الصفحات السابقة .

(٧) النساء : (٢٢) .

قال قوم : هي منسوخة ، والمعنى : ولا ما قد سلف فأنزلوا عنه[1] .

وقال قوم : محكمة ، والمعنى : إلّا ما قد سلف ، فقد عفوت عنه .

وأما من قال : هي منسوخة ، والمعنى : ولا ما قد سلف ، فلا يخلو أن يريد : ولا ما قد سلف من نكاح حلائل الآباء ، فانزلوا عنه ، فإن أراد هذا فكيف تكون منسوخة ؟ بل هي أولى أن[2] تكون محكمة ، وإن أراد بقوله : ولا ما قد سلف من الأنكحة الفاسدة التي كانت في الجاهلية فأقرهم الإسلام عليها ، إذا أسلموا فاقتضت الآية نزوهم عن النساء، ثم نسخت ، فليس كـذلك ، وليس في العـربيـة (إلّا) بمعنى (ولا) ، والآيـة محكمـة ، والاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن ما قد[3] سلف فإنه مغفور[4] .

وقيل : لكن ما قد سلف : إنه كان فاحشة[5] .

وقال الطبري : المعنى : ولا تنكحوا[6] من النساء نكاح آبائكم ، فـ(ما)بمعنى[7] (المصدور)[8] ، والإستثناء منقطع[9] كما سبق .

وقال الزمخشري : في هذا الاستثناء ـ هو مثل قـوله : . . . غـير أن سيوفهم . . . حيث استثنى من قـولـه: ولا عيب فيهم[10] . . ** . . . قـال : يعني أن أمكنكم أن

---

(١) قال ابن حزم الأنصاري : نسخت بالإستثناء بقوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي من أفعالهم فقد عفوت عنه اهـ الناسخ والمنسوخ ص : ٣٣ ، وراجع ابن سلامة ص : ١٢٥ .

(٢) في بقية النسخ : بأن تكون .

(٣) في ظ : لكن ما قل سلف . تحريف .

(٤) قال ابن الجوزي : ـ بعد أن أورد الآية الكريمة ـ هذا كلام محكم عند عامة العلماء ، ومعنى قوله ﴿إلا ما قد سلف﴾ أي بعد ما قد سلف في الجاهلية ، فإن ذلك معفو عنه ، وزعم بعض من قل فهمه أن الإستثناء نسخ ما قبله ، وهذا تخليط لا حاصل له ، ولا يجوز أن يلتفت إليه . . نواسخ القرآن ص ٢٦٧ .

(٥) ذكر ابن الجوزي ستة أقوال في معنى ﴿إلا ما قد سلف﴾ .

انظر : زاد المسير ٢/٤٤ ، ٤٥ وراجع تفسير القرطبي : ١٠٤/٥ .

(٦) في ظ : ولا ينكحوا .

(٧) في ظ : فما معنى المصدر .

(٨) هكذا في الأصل : المصدور . خطأ .

(٩) انظر : تفسير الطبري : ٣١٩/٤ . وراجع البحر المحيط : ٢٠٧/٣ .

(١٠) البيت للنابغة الذبياني :

ولا عيب فيهم غـير أن سيـوفـهـم ... بهـن فـلول مـن قـراع الـكـتـائـب

تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره ، وذلك غير ممكن ، والغرض المبالغة في تحريمه ، وسد الطريق إلى إباحته ، كما يعلق بالمحال في التأبيد ، في قولهم : حتى يَبْيَضَّ القار[1] و(حتى يلج الجمل في سم الخياط)[2][3] وقال في قوله عزَّ وجلّ : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾[4] : ولكن ما مضى مغفور ، بدليل قوله : ﴿إن اللَّه كان غفوراً رحيماً﴾[5] .

الثاني عشر : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾ ، قالوا : المعنى : ولا ما قد سلف ، كما تقدم في التي قبلها ، والكلام على ما قالوه كما سبق[6] .

الثالث عشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[7] قالوا : هي المتعة ، وقد نسخت ، واختلفوا في ناسخها ، فقيل : قوله عزَّ وجلّ[8] ﴿ولهن

انظر : ديوانه ص : ١١ ، دار صادر بيروت .

وفلول السيوف كناية عن كمال الشجاعة ، فكونه من العيب محال ، وقد استشهد الزمخشري بالبيت المذكور في سورة الأعراف عند قوله تعالى : ﴿وما تنقم منا إلا أن آمنا﴾ الآية : ١٢٦ .

أي ما تنقم منا إلا ما هو أصل المناقب والمفاخر كلها ، وهو الإيمان انظر : تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات شرح شواهد الكشاف : ٣٣٠/٤ .

(١) القار : شيء أسود يذاب وتطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ، وقيل : هو الزفت . اللسان : ١٢٤/٥ ، (قير) والقاموس ١٢٨/٢ .

(٢) الأعراف : (٤٠) ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ .

(٣) انظر : هذا في الكشاف للزمخشري : ٥١٥/١ ، ونقله عنه أبو حيان في البحر : ٢٠٨/٣ ، وراجع فتح القدير : ٤٤٢/١ .

(٤) النساء (٢٣) وأولها ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . .﴾ الآية .

(٥) ولقائل أن يقول : ما السر في قوله تعالى ﴿إلا ما قد سلف﴾ عقيب النهي عن نكاح ما نكح الآباء ، وعن الجمع بين الأختين؟ يذكر القرطبي إجابة عن هذا التساؤل عن بعض العلماء أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا إثنتين ،إحداهما نكاح إمرأة الأب ، والثانية الجمع بين الأختين ألا ترى أنه قال : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ ، ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ، ولم يذكر في سائر المحرمات ﴿إلا ما قد سلف﴾؟ واللَّه أعلم . الجامع لأحكام القرآن : ١١٩/٥ .

(٦) راجع الكلام على هذا في الموضع الحادي عشر قبل هذا مباشرة .

(٧) النساء (٢٤) .

(٨) في د وظ : هو قوله عز وجل .

الربع مما تركتم﴾ ﴿ولهن الثمن مما تركتم﴾ [1] .

وعن الشافعي : ـ رحمه اللّه ـ موضع تحريم المتعة قوله عزَّ وجلَّ ﴿إلّا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾ [2] إلى قوله سبحانه ﴿فأولئك هم العادون﴾ [3] ، قال : وقد أجمعوا على أنها ليست زوجة ولا ملك اليمين [4] .

وكذلك قالت عائشة ـ رضي اللّه عنها [5] ـ كما قال الشافعي رحمه اللّه ، قالت : كانت المتعة : أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم ويشترط ألا طلاق بينهما ، ولا ميراث ولا عدة ، قالت : فحرَّمها اللّه تعالى بقوله : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم﴾ وقال ابن المسيب : نسخت المتعة آيةُ المواريث [6] [7] .

والظاهر قول من قال من العلماء : ليس قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ في المتعة ،

---

(١) النساء : (١٢) .

قال ابن حزم : . . . ووقع ناسخها موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب اهـ الناسخ والمنسوخ ص : ٣٣ . وراجع الإيضاح ص ٢٢١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٦ ، ولإبن سلامة ص ١٢٨ .

(٢) كتبت الآية في ت خطأً ﴿إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم﴾ !

(٣) الأيتان في ﴿المؤمنون﴾ ٦ ، ٧ ، وفي المعارج : ٣٠ ، ٣١ .

(٤) انظر : نحوه في أحكام القرآن للشافعي : ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، وللكياالهراسي ٤١٢/١ . والناسخ والمنسوخ لإبن حزم ص ٣٣ ، ولإبن سلامة ص ١٢٨ وتفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

(٥) ذكره مكي عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قال : وهو قول حسن ، لأن المتعة لم تكن زواجاً صحيحاً ولا ملك يمين ، ففرض اللّه في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين ، ونكاح المتعة ليس بملك يمين ، ولا بنكاح صحيح . .

قال :(وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة ، ثم نسخت بالقرآن ، ولا يجوز إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن ، لأنها إنما نزلت في سورة مدنية ، وهي النساء ، وقوله ﴿إلا على أزواجهم﴾ . . . الآية مكي ، والمكي لا ينسخ المدني . .) اهـ.

الإيضاح ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٦) في الأصل : كتبت الكلمة (الميراث) ثم كتب فوقها (المواريث).

(٧) رواه عنه النحاس ص ١٢٦ .

وزاد السيوطي نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر والبيهقي الدر المنثور : ٤٨٦/٢ ، وذكره القرطبي في تفسيره عن ابن المسيب ١٣٠/٥ .

قال مكي : وأكثر الناس على أن آية الميراث نسخت المتعة التي كانت نكاحاً بشرط أن لا توارث بينهما اهـ . الإيضاح ص ٢٢٢ .

وإنّما ذلك في الزوجات ، وفي إيتاء[1] الصداق ، فتكون الآية محكمة[2] .

الرابع عشر : قوله عزّ وجلّ ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾[3] ، قالوا : نسخها قوله عزّ وجلّ ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾[4] قالوا : لأنهم لما أنزلت[5] ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ : اجتنبوا الأكل مع الأعمى لأنه لا يبصر فيختار لنفسه ما يريد ، والأعرج لا يتمكن في جلوسه ، والمريض يسبقه الصحيح في الأكل والابتلاع ، فَنَسَخَتْ آيةُ النور تحرجهم .

قال ذلك الحسن وعكرمة[6] ، والجمهور على أنها محكمة[7] ، والمراد بالباطل

---

(١) في د وظ : في ابتداء الصداق .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١١/٥ ، ١٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٧ ، والإيضاح ص ٢٢١ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي : ٤١٢/١ ، ٤١٣ .

قال ابن الجوزي : اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين :

أحدهما : أنه النكاح ، والأجور : المهور ، وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور .

والثاني : أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام ، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ، ويشهد شاهدين ، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل ؛ ، قاله السدي ، ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة فقال قوم : هي محكمة . . . وقال آخرون : هي منسوخة ، ثم فند القول بنسخها بقوله : إن الآية سيقت لبيان عقدة النكاح بقوله : ﴿محصنين﴾ أي متزوجين ، عاقدين النكاح ، فكان معنى الآية ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ على وجه النكاح الموصوف ، ﴿فآتوهن أجورهن﴾ وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه ، ولا حاجة إلى التكلف .

وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها . . اهـ نواسخ القرآن ص ٢٦٩ ، ٢٧١ .

وقد ذكر نحو هذا الرد في تفسيره زاد المسير : ٥٣/٢ ، ٥٤ . وهذا هو الحق والذي لا ينبغي الإلتفات إلى سواه والله الموفق للصواب .

(٣) النساء (٢٩) .

(٤) النور (٦١) .

(٥) في بقية النسخ : نزلت .

(٦) أخرجه بنحوه الطبري عن الحسن وعكرمة . جامع البيان : ٣١/٥ . وممن ذكر القول بالنسخ ابن حزم الأنصاري ص ٣٣ وهبة الله بن سلامة ص ١٢٩ ، والفيروز أبادى : ١٧٢/١ ، وابن البارزي ص ٣٠ ، والكرمي ص : ٩٠ .

(٧) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه الطبري في جامع البيان : ٣١/٥ ، والنحاس ص ٢٣٧ ، ومكي ص ٢٢٥ ، والقرطبي ٣١٢/١٢ .

ورواه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ =

الغصب والسرقة والبخس والربا والقمار ونحو ذلك ، والقول بأنها منسوخة : يؤدي إلى إباحة أكلها بالباطل مع الأعمى والأعرج والمريض ، وإنما فعلوا ذلك تورعاً وليس هذا أكل مال بالباطل ، ولا يقع مشاحة بين الناس في مثل هذا كما لا يتشاحون في أخذ هذا لقمة كبيرة وهذا لقمة صغيرة ، وقد قال الزهري : (نزلت آية النور في الثلاثة ، لأن الغزاة كانوا يخلّفونهم في بيوتهم ، يحرسونها إلى أن يعودوا ، فأبيح لهم أن يأكلوا منها)[1] .

وقال ابن زيد : (نزلت فيهم في رفع الحرج عنهم في الجهاد)[2] .

الخامس عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿والذين عاقدت[3] أيمانكم فآتوهم[4]

إلى يوم القيامة . الدر المنثور : ٢/٤٩٤ . ورواه ابن الجوزي عن الحسن ومسروق ، ثم قال : وقد زعم بعض منتحلي التفسير ومدعي علم الناسخ والمنسوخ : أن هذه الآية لما نزلت تحرجوا من أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض ، وقالوا : أن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ، والمريض لا يستوفي الأكل . فأنزل الله عزَّ وجل ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية فنسخت هذه الآية ، وهذا ليس بشيء ، ولأنه لا تنافي بين الآيتين ، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال ، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل اهـ نواسخ القرآن ص ٢٧٢ .

(١) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن الزهري . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٥٠٨ وكذلك ابن جرير . انظر جامع البيان : ١٨/١٦٩ .

وعبد بن حميد كما في الدر المنثور : ٦/٢٢٤ .

قال ابن جرير : وأشبه الأقوال في معنى الآية قول الزهري . . اهـ وقد انتصر لهذا القول وفند ما سواه . المصدر السابق .

(٢) أخرجه ابن جرير عن ابن زيد . انظر جامع البيان : ١٨/١٦٩ . ونسبه ابن الجوزي إلى الحسن وابن زيد . انظر زاد المسير : ٦/٦٤ ثم قال ابن الجوزي : وقد كان جماعة من المفسرين يذهبون إلى أن آخر الكلام ، ﴿ولا على المريض حرج﴾ وأن ما بعده مستأنف لا تعلق له به ، وهو يقوي قول الحسن وابن زيد اهـ المصدر نفسه وانظر : تفسير القرطبي : ١٢/٣١٣ .

والذي يظهر أن حمل الآية على العموم أولى ، وأن الله تعالى رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في كل ما يتعلق بالتكليف ، ولم يستطيعوا أداءه بعد حسن نيتهم وصفاء سريرتهم من جهاد وصوم وغيرهما فإن الحرج والإثم مرفوع عنهم . والله أعلم .

راجع تفسير القرطبي المصدر السابق .

(٣) هكذا في النسخ (عاقدت) بألف بعد العين ، وهي قراءة غير أهل الكوفة ، على إسناد الفعل إلى الأيمان ، وهو من باب المفاعلة ، كان الحليف يضع يمينه في يمين صاحبه ، ويقول : دمي دمك ، وأرثك وترثني ، وقرأ أهل الكوفة (عقدت) بغير ألف بعد العين ، وذلك على إسناد الفعل إلى الأيمان أيضاً ، والمراد إضافة الفعل إلى المخاطبين . . . الخ . انظر : الكشف : ١/٣٨٨ ، والنشر ٢/٢٤٩ والقراءات القرآنية وأثرها في علوم العربية ١/٥٣٣ .

(٤) في د : حرفت الكلمة إلى (فأقرهم) .

نصيبهم﴾[1] ، قيل : هي منسوخة ، ومعنى المعاقدة ـ عند من قال أنها منسوخة ـ مختلف فيه : ـ فقيل : كانوا يتوارثون بالأخوة التي آخا بينهم رسول اللَّه ﷺ ، أي بين المهاجرين والأنصار ، ثم نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾[2] فهذه ـ على قولهم ـ آية نَسخ أولُها آخرَها[3] .

وقيل : بل كانوا يتعاقدون ، ويتحالفون أن من مات قبل صاحبه ورثه الآخر ، فنزلت هذه الآية تأمر[4] بالوفاء بذلك ، ثم نسخت بآية المواريث ، وبقوله عزَّ وجلَّ ـ في آخر الأنفال ـ ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللَّه﴾[5] .

وقيل : كان المهاجرون إذا[6] قدموا المدينة يرثون[7] الأنصار دون ذوي أرحامهم لما بينهم من المودة ، فأنزل اللَّه تعالى يقرر[8] ذلك بقوله عزَّ وجلَّ ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ ثم نسخ ذلك بآية المواريث ، وبآية[9] الأنفال ، وهذه الأقوال كلها مرويَّة عن ابن عباس[10].

---

(١) النساء : (٣٣) .

(٢) أي الشطر الأول من الآية السابقة .

(٣) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس . جامع البيان ٥/٥٣ .

وذكره مكي كذلك ، قال : وهو قول ابن جبير ومجاهد وقتادة . . . اهـ الإيضاح ص ٢٢٧ .

(٤) في ظ : يامر .

(٥) الأنفال : (٧٥) والأحزاب : (٦) .

وذكر هذا القول بنحوه قتادة ص ٤٠ وابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٢ ، والكرمي ص ٩١ ، ونسبه مكي إلى ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ . الإيضاح ص ٢٢٧ ، وانظر تفسير الفخر الرازي ١٠/٨٥ وبصائر ذوي التمييز : ١/١٧٢ ، وابن البارزي ص ٣٠ .

قال ابن الجوزي : وهذا القول : أعني نسخ الآية ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ بهذه ، أي آية الأنفال ـ .

قول جمهور العلماء منهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل اهـ . نواسخ القرآن ص ٢٧٦ .

(٦) في بقية النسخ : لما قدموا .

(٧) في بقية النسخ : يورثون .

(٨) في ظق : تقرير ، وفي د وظ : تقدير .

(٩) في د وظ : وبآخر الأنفال ، .

(١٠) راجع الروايات في ذلك عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٧٨، ٤٧٩، وجامع البيان ٥/٥٢ ، فما بعدها والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٨ ، والدر المنثور : ٢/٥٠٩ .

وراجع هذه الأقوال أو نحوها في زاد المسير : ٢/٧١ ، وتفسير القرطبي : ٥/١٦٥ .

واختلاف الرواية عن شخص واحد دليل الضعف[1] .

وقيل : هي محكمة[2] ، وهو الصحيح - إن شاء اللَّه - والمعنى : وفُوا لهم بما عاقدت[3] إيمانكم من النصر والمعونة والرِّفد[4] .

السادس عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

---

(1) قلت : وهذا لا يمنع أن يكون بعضها صحيحاً ، وقد حاول ابن حجر أن يجمع ما روي في هذا عن ابن عباس وغيره أثناء شرحه للحديث الذي رواه البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال : ورثة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له اهـ الحديث .

قال ابن حجر : هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم ، وحملها غيره على أعم من ذلك ، فأسند الطبري عنه قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك ، ومن طريق سعيد بن جبير ، قال : كان يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقد أبو بكر رجلاً فورثه .

ثم ساق بقية الروايات التي ذكرها الطبري عن ابن عباس - أيضاً - وقتادة وجماعة من العلماء ، والتي تفيد أن الناسخ هو قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ .

قال : وهو المعتمد ، ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين . الأولى : حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿ولكل﴾ وهي آية الباب ، فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس .

ثم نُسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة ، وبقي للمعاقد النصر والأرفاد ونحوُهما ، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني ، ولا بد منه ، واللَّه أعلم . فتح الباري ٨/٢٤٩ .

(2) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٢٩ ، وتفسير الطبري ٥/٥٦ ، ٥٧ ، والقرطبي ٥/١٦٦ ، قال الفخر الرازي : (- وهو يحكي أقوال الذين قالوا أن الآية غير منسوخة - المراد بالذين عاقدت أيمانكم الزوج والزوجة ، والنكاح يسمى عقداً ، قال تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ فذكر تعالى الوالدين والأقربين وذكر معهم الزوج والزوجة ونظيره آية المواريث في أنه لما بين ميراث الولد والوالد، ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة) إنتهى من تفسيره ١٠/٨٥ ، وانظر نحو هذا في تفسير المنار : ٥/٦٤ .

وأقول : أن الناظر في سياق الآيات القرآنية في هذه السورة ، وهي تتحدث عن أحكام الإرث وغير ذلك يجد أن هذا المعنى هو الأقرب إلى معنى الآية الكريمة ، ولا يحتاج معه إلى إعمال فكر في فهمها ولا إلى القول بالنسخ ، واللَّه أعلم .

(3) في د : بما عاقدتم .

(4) انظر : الإيضاح ص ٢٢٧ ، وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس ومجاهد جامع البيان ٥/٥٣ .

ما تقولون﴾(١) قالوا: مفهوم خطاب هذه الآية جواز السكر، وإنما حرّم قربان الصلاة في تلك الحال.

فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر بتحريم الخمر(٢).

وروى أبو ميسرة عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ (أن منادي(٣) رسول اللَّه ـ لما نزلت كان ينادي عند الإقامة(٤): لا يقربن الصلاة سكران)(٥).

وأعجب من هذا: قول عكرمة ﴿لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾(٦) الآية(٧) أي أنه أبيح لهم أن يؤخروا الصلاة حتى يزول السُّكر، ثم نسخ ذلك، فأمروا بالصلاة على كل حال، ثم نسخ شرب الخمر بقوله عزَّ وجلّ ﴿فاجتنبوه﴾(٨) وبقوله سبحانه ﴿فهل أنتم منتهون﴾(٩)(١٠)، وليس في هذا كله نسخ، ولم ينزل اللَّه هذه الآية في إباحة الخمر فتكون

---

(١) النساء (٤٣).

(٢) انظر: الإيضاح ص ٢٢٨، وذكر ابن الجوزي نحو هذا.
انظر: زاد المسير: ٨٩/٢، ونواسخ القرآن ص ٢٧٩.
قال النحاس: أكثر العلماء على أنها منسوخة . . . اهـ. الناسخ والمنسوخ ص ١٣٠.

(٣) في ظ: أن ينادي.

(٤) في د: عند الإمامة.

(٥) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر: ٧٩/٤، والطبري في جامع البيان: ٣٣/٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٢، وانظر: تفسير ابن كثير: ٢٥٥/١، ٥٠٠.

(٦) المائدة: (٦) ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . .﴾ الآية.

(٧) رواه النحاس بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ص ١٣٠. قال فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة، يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا، ثم أمروا بالصلاة على كل حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون فعليهم الإعادة . . . اهـ وهو قول مرجوح. انظر تفسير القرطبي ٢٠١/٥.

(٨) المائدة (٩) وقد سبقت في سورة البقرة.

(٩) المائدة (٩١).

(١٠) ذكر هذا مكي بن أبي طالب، قال: وهذا قول أكثر العلماء. انظر الإيضاح ص ٢٢٩، ولعل الإشارة بـ(هذا) تعود إلى قوله: ثم نسخ شرب الخمر . . . الخ.
وليست إلى قول عكرمة الذي عجب منه المصنف. واللَّه أعلم.

منسوخة ، ولا أباح بعد إنزالها مجامعة الصلاة مع السكر[1] .

والآية محكمة على هذا[2] ، لا على قول من قال : أراد بالسكر : سكر النوم[3] وهو قول الضحاك وابن زيد[4] .

السابع عشر : قوله عزَّ وجلّ ﴿ومن لم يستطع منكم طولا . . .﴾[5] الآية .

قيل : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾[6] ، فذلك نسخ لتلك[7] الإباحة العامة ، وهو ظاهر الفساد ، وإنما الإباحة المتقدمة لمن لم يجد الطَّوْل[8] ،

---

(١) أي حتى يقال إنها نسخت بآية المائدة .

(٢) وهذا هو الصحيح حيث إن هذه الآية ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ نص صريح دال على تحريم السكر في حالة قرب الصلاة ، وماعدا تلك الأوقات فحكمه باق مسكوت عنه ، ثم جاء التحريم والنهي القاطع فشمل تلك الأوقات المسكوت عنها وغيرها .

وبناء على هذا فلا نسخ ـ كما قال المصنف ـ والله أعلم .

(٣) أي أن كلام المصنف ليس في هذا المعنى ، وإنما كلامه يدور حول المعنى الأول للسكر وهو الخمر ، أما هذا المعنى الآخر الذي ذكره عن الضحاك وابن زيد فهي محكمة قولاً واحداً كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ قال ابن العربي : وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر . . . اهـ أحكام القرآن ١/٤٣٤ .

(٤) أخرجه ابن جرير بإسنادين عن الضحاك . انظر جامع البيان ٥/٩٦ وزاد ابن كثير نسبته إلى ابن أبي حاتم عن الضحاك أيضاً .

انظر تفسيره : ١/٥٠٠ .

وقد رد هذا القول النحاس وابن الجوزي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٥٣ ، ١٣١ ، وزاد المسير : ٢/٨٩ .

وذكره مكي عن الضحاك وزيد بن أسلم وقال : إنها على قولهما محكمة الإيضاح ص ٢٢٩ . وراجع تفسير القرطبي ٥/٢٠١ .

(٥) النساء (٢٥) ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . . .﴾ الآية .

ويلاحظ أن المصنف لم يلتزم هنا بترتيب المصحف .

(٦) جزء من الآية السابقة .

(٧) في ظ : بتلك .

(٨) الطول : بفتح الطاء المشددة وسكون الواو ـ خص به الفضل والمن ، وهو هنا كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة .

انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣١٢ ، وراجع تفسير القرطبي ٥/١٣٦ .

وخشي العنت[1][2] .

الثامن عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿فإذا أُحصن فإن أتين بفاحشة . .﴾[3]، قال قوم : هذا ناسخ لقوله عزَّ وجلَّ ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[4] ولم يفرِّق بين الإماء وغيرهن وليس كما ذكروا ، ولم تكن الأَمَةُ داخلةً في قوله عزَّ وجلَّ ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ، وإنما ذلك في الحرة[5] بإجماع ، ولا كان حد الأَمَةِ قط أكثر من خمسين ، محصنة كانت أو غير محصنة[6] .

التاسع عشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغا﴾[7] .

قالوا : هذا تقديم وتأخير ، وإنما المعنى : فعظهم واعرض عنهم ، ثم نسخ الوعظ والأعراض بآية السيف[8] ، وليس كذلك ، لأن آية السيف في قتال المشركين ، وهذه الآية في أهل النفاق ، وليس فيها تقديم ولا تأخير .

ومعنى ﴿فأعرض عنهم﴾ : دعهم لا تعاقبهم[9] ، واقتصر على وعظهم ، والقول

---

(١) يقال : عنت فلان إذا وقع في أمر يخاف منه التلف ، يعنت عنتاً ، والمراد به هنا : الزنا.
انظر المفردات للراغب ص ٣٤٩ ، وتفسير ابن العربي : ٤٠٧/١ ، والقرطبي : ١٣٨/٥ .

(٢) ذكره مكي ، وقال : ليس ذلك بمنسوخ ، لأن الناسخ لا يكون متصلاً بالمنسوخ ، وإنما هو تخصيص وتبيين ، بين اللَّه جل ذكره أن الإباحة المتقدمة إنما هي لمن خشي العنت ، ولم يجد طَوْلاً لِحُرة ، فبهذين الشرطين أرخص للمؤمن الحر في نكاح الإماء ، فالآيتان محكمتان اهـ الإيضاح ص ٢١٩ .
ولـذلك لم يتعـرض لذكـرها ضمن النـاسخ والمنسـوخ سوى مكي ـ حسب إطـلاعي ـ وتابعـه السخاوي ، واللَّه أعلم .

(٣) النساء (٢٥) ﴿فإذا أُحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . . .﴾ الآية .

(٤) النور (٢) . ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تـأخذكم بهما رأفة في دين اللَّه﴾ .

(٥) في د وظ : في الحر .

(٦) انظر : الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢٠ .

(٧) النساء (٦٣) .

(٨) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٥ ، ومكي ص ١٢٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٨١ ، وابن البارزي ص ٢٨ ، والفيروز أبادى ١٧٢/١ .
وقد تولى المصنف ـ رحمه اللَّه ـ الرد على دعوى النسخ فأحسن صنعاً .

(٩) في بقية النسخ : ولا تعاقبهم .

البليغ : هو[1] التخويف[2] .

الموضع الموفى عشرين : قوله عزَّ وجلّ ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه تواباً رحيماً﴾[3] .

قالوا: نسخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾[4] الآية[5]، وليس كذلك ، فإن آية النساء في قصة مخصوصة[6] ، لو تابوا واستغفروا واستغفر لهم الرسول[7] (ﷺ)[8] لغفر لهم ، وآية براءة في المنافقين الذين استغفر لهم الرسول ﷺ ، وهم مصرّون على النفاق ، ومعلوم أن المنافق والكافر إذا تاب واستغفر غفر[9] له .

الحادي والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾[10]، قالوا: هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[11]الآية[12]، وما أحسب هؤلاء فهموا كلام اللّه عزَّ وجلّ[13] .

---

(١) في بقية النسخ : وهو التخويف .

(٢) راجع زاد المسير : ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢٦٥/٥ .

(٣) النساء (٦٤) .

(٤) التوبة (٨٠) ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر اللّه لهم . .﴾ .

(٥) قال بذلك ابن حزم الأنصاري ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٦ ، والفيروزأبادى : ١٧٢/١ ، وابن البارزي ص ٣٠ ، والكرمي ص : ٩٢ .

(٦) أي في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف . كما رواه الطبري بسنده عن مجاهد ١٥٧/٥ ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . الدر المنثور : ٥٨٣/٢ .

(٧) في بقية النسخ : النبي .

(٨) في بقية النسخ : ﷺ . وهي إضافة حسنة .

(٩) وقد رد ابن الجوزي على القائلين بالنسخ هنا .

وقال : إنه قول مرذول اهـ . نواسخ القرآن ص ٢٨١ ، ١٨٢ .

(١٠) النساء (٧١) ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ .

(١١) التوبة (١٢٢) .

(١٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٤٣، وللبغدادي ص ١٩٩، وابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص : ١٣٧ ، وابن البارزي ص: ٣١ وبصائر ذوي التمييز: ١٧٢/١ ، والدر المنثور ٣٢٢/٤ ، وقلائد المرجان ص ٩٢ .

(١٣) فالصحيح أن الآيتين محكمتان ولا تعارض بينهما، وسيذكر المصنف معنى كل منهما، ومنه يتضح أنه لا نسخ، فإن آية النساء تأمرهم بأخذ الحيطة وأن ينفروا جماعات متفرقة أو مجتمعين تحت لواء واحد، ولا يفهم من هذا الأمر لهم بأن يخرجوا جميعاً دون استثناء، وعلى فرض أن اللفظ يقتضي

أما قوله عزَّ وجلَّ ﴿خذوا حذركم﴾ فمعناه : احذروا عدوكم ، ولا تغفلوا عنه فيتمكن منكم ، (والفرق)(١) إليه ثبات أي : جماعات ، سَرِية بعد أخرى أو انفروا عسكراً واحداً .

وأما قوله عزَّ وجلَّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ الآية ، فاختلف فيه ، فقيل : نزل في قوم بعثهم رسول اللَّه ﷺ يعلّمون الناس الاسلام ، فرجعوا إليه ﷺ لما نزل قوله عزَّ وجلَّ ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول اللَّه﴾(٢) خشية أن يكونوا داخلين فيمن تخلّف عن رسول اللَّه ﷺ ، فأنزل اللَّه عزَّ وجلّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ هذا(٣) قول مجاهد(٤) ، أي فهلا نفر من كل فرقة(٥) طائفة(٦) ليتفقهوا في الدين إذا رجع بعض المسلمين(٧) إلى رسول اللَّه ﷺ وبقي بعض فإذا نفروا كلهم ، لم يبقَ من يعلّم ، فإذا رجع الذين تعلّموا من أهل البوادي إلى قومهم أخبروهم بما تعلّموا لعلّهم يحذرون مخالفة أمر اللَّه ، فليس هذا بناسخ لقوله عزَّ وجلّ ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ ، لأن المعنى : إذا نفرتم إلى العدو فعلى احدى الحالتين ، أما مجتمعين أو سرايا متفرقين (   )(٨) إذا غزوا وليس معهم النبي ﷺ لينفروا كلهم وتركوه(٩) ، لا يبقى منهم أحد فإذا بقي بعد النافرين قوم ونزل قرآن تعلّموه .

ذلك في ظاهره ، أي الأمر بأن يخرجوا كلهم فليس فيه ما يدل على النسخ ، ولكن حسبما يقتضيه الحال ، فقد يطلب منهم النفير جميعاً عند الحاجة ، وقد لا يطلب منهم ذلك وآية التوبة تتفق مع قوله في سورة النساء ﴿فانفروا ثبات﴾ أي عند الإكتفاء بطائفة منكم ، فيكون على سبيل الفرض الكفائي . واللَّه أعلم .

(١) في الأصل : رسمت الكلمة هكذا (والفرق) .
وفي بقية النسخ (وانفروا) وهو الصواب .

(٢) التوبة (١٢٠) .

(٣) في بقية النسخ : وهذا .

(٤) انظر : تفسير الطبري : ٦٦/١١ ، ومعالم التنزيل للبغوي : ١٣٧/٣ وزاد المسير ٥١٧/٣ ، وتفسير القرطبي : ٢٩٢/٨ ، والدر المنثور ٣٢٤/٤ .

(٥) في ظ : كانت مضطربة هكذا : فلا نفر كل من فريقة .

(٦) كلمة (طائفة) ساقطة من ظق .

(٧) في بقية النسخ المعلمين . خطأ .

(٨) سقط من الأصل قوله : ولم يرد بقوله : ﴿جميعاً﴾ لا يبقى منكم أحد . وقال ابن عباس وقتادة : المعنى : ما كان المؤمنون . . . الخ .

(٩) هكذا في النسخ ، ولعل الأصح : ويتركوه .

فإذا رجع النافرون أخبرهم القاعدون بما أنزل[1] ، ثم ينفر[2] القاعدون ، ويمكث الأولون عند النبي ﷺ[3] وهذا المعنى أيضاً ، لا يعارض آية النساء ، فتكون هذه الآية ناسخة لها .

وروى عن ابن عباس أيضاً أنها نزلت في غير هذا المعنى ، وإنما أقبلت قبائل مضر إلى المدينة من أجل الجدب الذي أصابهم بدعوة النبي ﷺ ، تأتي القبيلة تزعم أن الإسلام أقدمها ، وإنما أقدمها الضر ، فأعلم اللّه النبي ﷺ بأنهم كاذبون ، ولو كان ذلك غرضهم لاكتفوا بإرسال بعضهم إلى المدينة ليتفقهوا ولينذروهم إذا انقلبوا إليهم[4] [5].

واختلاف الرواية دليل الضعف ، والمخبَر عنه واحد والقصة واحدة ، ومع ذلك فلا تعارض بين الآيتين ولا نسخ .

وقال عكرمة : إنما نزلت في تكذيب المنافقين ، لأنهم لما نزل قوله عزَّ وجلّ ﴿ما كان لأهل المدينة . . .﴾ الآية .

قال المنافقون : ـ لمن تخلّف عن رسول اللّه ﷺ لعذر من المؤمنين ـ هلكتم بتخلفكم عن رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه عزَّ وجلّ ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[6] ، وهذا تأويل بعيد عن سياق الآية ، ومع ذلك فلا نسخ . وقال الحسن البصري هي في الجهاد ، والمعنى ليتفقه الطائفة النافرة بما تراه من نصره وتخبر إذا رجعت بما رأته من ذلك قومها المشركين وتحذّرهم أخذ اللّه وبأسه[7] .

وروى أنها نزلت في أعراب قدموا المدينة فأغلوا الأسعار ، وملأوا[8] الطرق بالأقذار[9] .

---

(1) في بقية النسخ : بما نزل . (2) في ظ : ثم ينفروا القاعدون .

(3) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن ابن عباس ص ٤٤٤ ، وابن جرير الطبري : انظر تفسيره : ٦٧/١١ ، وراجع تفسير البغوي : ١٣٦/٣ ، والدر المنثور ٣٢٢/٤ ، وقد مال إلى هذا القرطبي . انظر تفسيره : ٢٩٥/٨ .

(٤) كلمة (إليهم) غير واضحة في الأصل .

(٥) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس . انظر : جامع البيان : ٦٨/١١ وراجع زاد المسير ٥١٦/٣ ، والدر المنثور : ٣٢٣/٤ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ذكره الطبري عن الحسن ورجحه وانتصر له .

انظر جامع البيان ٧٠/١١ ، وراجع معالم التنزيل : ١٣٧/٣ .

(٨) جاءت العبارة في (ظ) مضطربة هكذا : فأعلموا الأسعار ومكر الطرق . . . الخ .

(٩) انظر : معالم التنزيل : (١٣٧/٣) . فعلى هذه المعاني والأقوال التي ذكرت في معنى الآية يمكن أن=

الثاني والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿ومن(١) تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾(٢) ، قالوا : نسخ بآية السيف(٣) ، وهذا كقوله عزَّ وجلّ ﴿فإنما عليك البلاغ﴾(٤) وقد تقدم القول فيه(٥)(٦) .

الثالث والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿فأعرض عنهم﴾(٧) .

قالوا : هو منسوخ بآية السيف ، وإنما هو كالذي قبله ليس بمنسوخ ، وإنما نزل في المنافقين .

فإن قلت : أفلا يكون منسوخاً بقوله عزَّ وجلّ ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾(٨) ؟

قلت : قال ابن عباس : (أمروا بجهاد المنافقين باللسان والكفار بالسيف) .

وقال الضحاك : (جاهد الكفار بالسيف ، واغلظ على المنافقين بالكلام) .

وقال الحسن وقتادة : (واغلظ على(٩) المنافقين بإقامة الحدود عليهم ، وقيل : بإقامة الحجة عليهم(١٠).

يقال : إنها متعلقة بالجهاد وأحكامه ، ويمكن أن يقال : إنها كلام مبتدأ لا تعلق له بالجهاد . . . انظر تفسير الخازن : ١٣٧/٣ .

(١) في د : (فمن) . خطأ .

(٢) النساء (٨٠) ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى . . .﴾ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٤ ، ولابن سلامة ص : ١٣٨ وتفسير القرطبي : ٢٨٨/٥ ، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي ص ٢٨ ، وبصائر ذوي التمييز : ١٧٢/١ .

وقد رد ابن الجوزي القول بالنسخ في مثل هذا واستبعده ، وإنما معنى الآية : فما أرسلناك عليهم رقيباً تؤاخذ بهم ولا حفيظاً محاسباً لهم . انظر نواسخ القرآن ص ٢٨٣ .

(٤) آل عمران (٢٠) ﴿ . . . فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ .

(٥) كلمة (فيه) ساقطة من ظ .

(٦) راجع ص ٦٣٩ من هذا الفصل .

(٧) النساء (٨١) ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله . .﴾ وقد تقدم شبيهة هذه الآية وهي آية ٦٣ من السورة نفسها والكلام عنها فانظره ص ٦٦٥ .

(٨) التوبة (٧٣) وهي بلفظها كذلك في سورة التحريم (٩) .

(٩) سقط من الأصل وظق (واغلظ علي) وفي ظق : والمنافقين .

(١٠) أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبري بأسانيده عن ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة. انظر جامع البيان : ١٨٣/١٠ ، ١٨٤ .

فإن قلت : فيكون قوله عزَّ وجلّ في النساء ﴿فأعرض عنهم﴾ منسوخاً بهذه ؟ قلت : آية النساء في قوم منهم بأعيانهم ، وقد قيل في معنى قوله عزَّ وجلّ ﴿فأعرض عنهم﴾ لا تخبربأسمائهم [١] .

الرابع والعشرون : قوله عـزَّ وجلّ ﴿فقـاتل في سبيـل اللّه لا تكلّف إلّا نفسك وحرّض المؤمنين﴾ [٢] .

قالوا : نسخ بآية السيف[٣] ، وليس كما قالوا ، لأن هذه الآية إنما نزلت بعد الأمر بالقتال، ولكن (لما)[٤] تثبطوا عن القتال على ما ذكر (في)[٥] الآيات قبلها، وبيتوا غير ما قالوا من إظهار الطاعـة ، قال لـه اللّه عزَّ وجـلّ ﴿فقاتـل في سبيل اللّه﴾ ، ولا تعتمـد على نصرهم ، فإن تخلّفوا عنك ولم يخرجـوا معك فـما كلّفت غير نفسـك وحدهـا (وحرض المؤمنـون) ، أي وما[٦] يلزمـك [٧] في أمرهم إلّا التحـريض[٨] ، وفي هذا تحريك لهم وإلهاب .

وقيل : دعاهم إلى الخروج إلى[٩] بدر الصغرى[١٠]، فكرهوا الخروج فخرج رسول

وراجع الدر المنثور : ٤/ ٢٣٩ ، وزاد المسير : ٣/ ٤٦٩ ، وتفسير القرطبي : ٨/ ٢٠٤ ، وابن كثير : ٢/ ٣٧١ ، قال ابن كثير : ـ عقيب ذكره للأقوال في ذلك ـ وقد يقال : إنه لا منافاة بين هذه الأقوال ، لأنه تارة يؤاخذهم بهذا وتارة بهذا بحسب الأحوال ، واللّه أعلم . اهـ .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٥/ ٢٩٠) .

(٢) النساء : (٨٤) .

(٣) حكاه ابن سلامة ص ١٣٩ ، وابن البارزي ص ٢٨ .

وروده ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٤ .

(٤) سقط من الأصل (لما) .

(٥) سقط من الأصل في .

(٦) (وما) ساقط من د وظ .

(٧) في ظ : يلزك .

(٨) في د وظ : إلا تحريض .

(٩) في بقية النسخ : في بدر .

(١٠) وذلك أن أبا سفيان ـ بعد إنتهاء معركة أحد ـ توعد المسلمين بالقتال في بدر من العام المقبل فوافق المسلمون على ذلك، وكانت بدر الصغرى في شعبان من السنة الرابعة، حيث خرج رسول اللّه ﷺ إلى بدر وأقام عليه ثمانياً ينتظر أبا سفيان، لكن أبا سفيان خرج من مكة متوجهاً نحو بدر، ثم بدا له الرجوع ، فرجع وكفى اللّه المؤمنين القتال. راجع البداية والنهاية لإبن كثير : ٤/ ٣٩ ، ٨٩ .

اللَّه ﷺ ولم يلوِ على أحد ، فلم يتبعه إلّا سبعون (ولم يتبعه أحد فخرج وحده)[1] ، وكان أبو سفيان[2] واعده اللقاء ، فكان الأمر كما قال اللَّه عزّ وجلّ ، فكف بأس الذين كفروا ، ورجع أبو سفيان ، لأنه لم يكن مع أصحابه (زاد)[3] إلّا السويق[4] .

فقال لهم : هذا عام مجدب ، ولم يقدم (على)[5] لقاء رسول اللَّه ﷺ[6] .

الخامس والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿إلّا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[7] .

قالوا : قال اللَّه عزَّ وجلّ ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾[8] ثم استثنى من ذلك أهل الميثاق ، ومن اتصل بهم وانحاز إلى جملتهم ، ثم نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ في براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[9] ، قال قتادة : نبذ إلى كل عهد

---

(١) هكذا في الأصل : ولم يتبعه أحد فخرج وحده . وهي عبارة غير مستقيمة مع سابقتها . وفي بقية النسخ : ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان صحابي مشهور ، أسلم عام الفتح ومات سنة ٣٢ هـ ، وقيل بعدها التقريب : ٣٦٥/١ ، وانظر : الإصابة ١٢٧/٥ رقم ٤٠٤١ .

(٣) سقط من الأصل كلمة (زاد) .

(٤) وهو طعام يتخذ من الحنطة والشعير . اللسان ١٧٠/١٠ (سوق) .

(٥) سقط من الأصل حرف (على) .

(٦) راجع تفسير الطبري ١٨١/٤ ، والقرطبي ٢٩٣/٥ ، والفخر الرازي ٩٩/٩ ، ٢٠٤/١٠ . والبداية والنهاية : ٨٩/٤ .

(٧) النساء (٩٠) .

(٨) النساء (٨٩) .

(٩) التوبة (٥) وهي الآية التي تسمى بآية السيف .

ذكر هذا بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس .

انظر الناسخ والمنسوخ ص ٤٢٨ ، وابن جرير الطبري عن الحسن وعكرمة وقتادة وابن زيد . انظر : جامع البيان ٢٠٠/٥ .

وقال به ابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٣٩ ، والنحاس ص : ١٣٢ ومكي ص ٢٣٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٨٥ ، وزاد المسير ١٥٩/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٣٠٨/٥ ، والثعالبي في الجواهر الحسان ٣٩٩/١ ، والكرمي في قلائد المرجان ص ٩٣ .

وقد حكى البغدادي النسخ عن ابن عباس ، ثم قال : وقال غيره الآية محكمة ، وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمة وبنو مدلج عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم ، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٠١ .

عهده ، ثم أمر عليه السلام[1] بالقتال والقتل حتى يقولوا : لا إله إلاّ اللّه ، وكان رسول اللّه ﷺ قد عاهد كفار مكة عام الحديبية عهداً بقي من مدته عند نزول براءة أربعة أشهر ، فأمر اللّه نبيّه ﷺ أن يوفي بعهدهم إلى مدتهم ، وأن يؤخر قتال من لا عهد له إلى انسلاخ محرّم ، ثم يقاتل الجميع حتى يدخلوا في الإسلام ، لا يقبل منهم سوى ذلك ، هذا كله قول قتادة[2] .

وقال السدي : كان آخر عهد الجميع تمامَ أربعة أشهر ، وذلك لعشر خلون من ربيع الآخر ، وهذا كله كان في موسم تسع[3] .

وقال السدي : أمر النبي ﷺ بإتمام أربعة أشهر لمن كان بينه وبينه عهد أربعة أشهر فما دون ذلك ، وأما من كان عهده أكثر من (ذلك)[4] أربعة أشهر فهو الذي[5] أمر النبي ﷺ أن يتم له عهده في قوله عزَّ وجلّ ﴿فأتِمّوا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[6] ، فمن نقض منهم العهد ، دخل فيمن أُخر إلى تمام أربعة أشهر .

وهذا اختيار الطبري[7] ، وهو قول الضحاك ، فعلى هذا لا يكون قوله ﴿إلاّ الذين يصلّون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ منسوخاً ، لأنه قد جعل له حكم المعاهدين وأدخل في جملتهم ، وقد أخّر قتالهم إلى انقضاء مدتهم .

وروى أن علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول في ندائه : ومن كان بينه وبين رسول اللّه ﷺ عهد فعهده إلى مدته[8] اهـ .

(١) (عليه السلام) ليست في بقية النسخ .
(٢) انظره مختصراً في الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٠ .
وأخرجه الطبري بتمامه عن قتادة عند تفسير سورة براءة ٦١/١٠ ، وكان قد ذكره مختصراً في سورة النساء : ٢٠٠/٥ ، وانظر : الإيضاح لمكي ص ٢٣٠ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٦ .
(٣) أخرجه الطبري بأسانيده عن السدي ومحمد بن كعب القرظي وقتادة ومجاهد . جامع البيان : ٦١/١٠ ، وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٥ .
(٤) هكذا في الأصل : أكثر من ذلك أربعة أشهر . فكلمة (ذلك) مقحمة لا معنى لها هنا .
(٥) في ظ : فوالذي . خطأ .
(٦) التوبة (٤) ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا . . .﴾ ٦ .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري : ٦٢/١٠ والجامع لأحكام القرآن ٦٤/٨ والإيضاح ص ٣٠٨ .
(٨) قال الطبري : ـ منتصراً لهذا ـ ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول اللّه ﷺ أنه حين بعث علياً رضي اللّه عنه بـ(براءة) إلى أهل العهود بينه وبينهم ، أمره فيما أمره أن ينادي فيهم: ومن كان بينه وبين=

ويدل عليه قوله عزَّ وجلّ ﴿إلّا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[1] ، فأمر اللَّه[2] لمن استقام على عهده ولم ينقضه بأن يتم له عهده ، وأن يؤخر من نقض عهده وظاهر على النبي ﷺ أربعة أشهر[3] .

قال تعالى ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ فسح لمن كان له عهد ونقض قبل انتهائه ، ومن له أربعة أشهر فما دون أن يتصرفوا في الأرض مقبلين ومدبرين ، ثم لا أمان لهم بعد ذلك .

قال مجاهد : أولها من يوم النحر إلى عشر من ربيع الآخر[4] .

وقال الزهري : أولها شوال وآخرها آخر محرم[5] . وتسمى أشهر السياحة أيضاً ، لأنه سمح لهم فيها بالتصرّف .

وقال ابن عباس : (من لم يكن له[6] عهد إنما جعل أجله خمسين ليلة ، عشرين من ذي الحجة والمحرم)[7] ، يدلّ على ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

= رسول اللَّه ﷺ عهد فعهده إلى مدته . أوضح دليل على ما قلنا ، وذلك أن اللَّه لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل ، فاستقاموا على عهده بترك نقضه ، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل ، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود ، فأما من كان أجل عهده محدوداً ، ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلاً ، فإن رسول اللَّه ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأموراً وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب اهـ جامع البيان : ٦٣/١٠ .

وانظر : بقية الآثار التي ساقها الطبري بأسانيده عن علي رضي اللَّه عنه وغيره في هذه القضية .

(١) التوبة (٧) .

(٢) لفظ الجلالة ليست في ظق . وفي د وظ : فأمر من استقام .

(٣) وسيأتي ـ إن شاء اللَّه ـ مزيد بيان لهذا في أول سورة التوبة . واللَّه الموفق .

(٤) قال القرطبي : وهذا قول مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب ، قال : وقيل لها حُرُم : لأن اللَّه حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير اهـ .

الجامع لأحكام القرآن ؛ ٧٢/٨ ، وانظر : تفسير الطبري : ٧٩/١٠ وقد سبق أن قرر هذا السخاوي أثناء كلامه على قوله تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . .﴾ حيث قال هناك : إن المراد بالأشهر في قوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم . . .﴾ إنما هي تبدأ من يوم النحر . . . الخ ص ٦١٣ .

(٥) انظر : تفسير الطبري : ٦٢/١٠ والإيضاح ص ٣٠٨ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٥ ، قال ابن الجوزي : قال أبو سليمان الدمشقي : وهذا أضعف الأقوال لأنه لو كان كذلك لم يجز تأخير أعلامهم به إلى ذي الحجة ، إذ كان لا يلزمهم الأمر بعد الإعلام اهـ . زاد المسير : ٣٩٤/٣ .

(٦) ساقط من د .

(٧) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٢٥ ، وتفسير القرطبي ٧٢/٨ .

المشركين﴾ ، وكان النداء بسورة (براءة) يوم عرفة ، وبه يتم[1] خمسين ليلة .

وقيل : يوم النحر[2] ، ونزلت (براءة) أول شوال ، ومن ذلك اليوم أجَل أربعة أشهر لأهل العهد .

وقال الزهري : من أول شوال هو (أول)[3] الأربعة أشهر ، وهو للجميع ، فمن كان له عهد : كان أجله أربعة أشهر من ذلك الوقت .

ومن لم يكن له عهد : انسلاخ الأشهر الحرم ، وذلك أربعة أشهر أيضاً[4] .

السادس والعشرون : قولـه عزَّ وجـلّ ﴿أو جـاءوكم حصرت صـدورهم[5] أن يقاتلوكم﴾[6] قيل : معناه : ولا الذين جاءكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم ، قال الحسن ، وعكرمة ، وابن زيد : هو منسوخ بالجهاد[7] اهـ .

وأقول : ـ واللَّه أعلم ـ أن هؤلاء الذين حصرت صدورهم عن القتال : هم الذين ذكروا في قوله عزَّ وجلّ ﴿إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ ذُكر لهم حالتان :

أ) الاتصال بالمعاهدين .

ب) أو المجيء إلى النبي ﷺ ، والتقدير : إلاّ الذين حصرت صدورهم ، فاتصلوا بقوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاؤوكم، يدلّ على ذلـك قراءة أبيّ ﴿بينكم وبينهم ميثـاق

---

(١) هكذا في ت . على إنه حال تقديرها : وبه يتم الوقت كاملاً ، ويجوز أن يكون (خمسين) مفعـولاً لـ(تم) ، لأن معناه : بلغ فهو كقولهم بلغت أرضك جريبين . راجع أملاء ما من به الرحمن : ٦١/٣ على هامش الفتوحات الإلهية ، وفي بقية النسخ : وبه تتم خمسون ليلة . . . على إنه فاعل ، وهذا واضح .

(٢) وهذا مبني على الخلاف في المراد بالحج الأكبر ، هل هو يوم عرفة أو يوم النحر .
والراجح أنه يوم النحر . انظر : جامع البيان : ١٠/٦٧ ـ ٧٤ .

(٣) سقط لفظ (أول) من الأصل) .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٣٠٨ ، وقد سبق أن هذا القول ضعيف ، وإنما الصحيح أن الأربعة الأشهر تبدأ من أول النداء ، وكان يوم النحر واللَّه تعالى أعلم . وانظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٥ .

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) النساء : (٩٠) وهي جزء من الآية السالفة الذكر .

(٧) انظر : تفسير الطبري : ٥/٢٠٠ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٣ ، وابن سلامة ص ١٤٠ ،والإيضاح ص ٢٣١ ، وزاد المسير ٢/١٥٩ ، والبحر المحيط : ٣/٣١٥ ، والجواهر الحسان للثعالبي ١/٣٩٩ .

حصرت صدورهم﴾[1] ، وليس في قراءته ﴿أو جاءوكم﴾ .

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ ، إنما أراد كفار مكة ومن معهم ، يدل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم﴾[2] ، لأن النبي ﷺ عام الحديبية - حين قاضى (المشركون)[3] - أدخل معه بني كعب ابن خزاعة في القضية وأدخل المشركون معهم بني بكر ابن كنانة في القضية، فنقض المشركون أيمانهم، وأغاروا[4] مع بني بكر ابن كنانة على بني كعب ابن خزاعة قبل انقضاء مدة العهد ، فغضب النبي ﷺ ، وقال : «واللَّه لانتصرن لهم» ، فنصره اللَّه عزَّ وجلَّ بفتح مكّة[5] ، وشفى صدره وبني خزاعة[6] وأذهب غيظ قلوبهم ، وهم القوم المؤمنون وحلفاء[7] رسول اللَّه ﷺ[8] فتأمل في[9] هذا فإنه[10] لا يعارض ما في سورة النساء ، إلاّ أن يكون (الذين)[11] حصرت صدورهم ممن نقض العهد ونكث اليمين وأعان على خزاعة .

والجرأة على الناسخ والمنسوخ خطر عظيم ، ولا يعارض ما في سورة النساء أيضاً قوله عزَّ وجلَّ ﴿و[12] قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾[13] .

السابع والعشرون: قوله عزَّ وجلَّ ﴿ستجدون آخرين[14]﴾[15] الآية ، قالوا ؛

---

(١) انظر : الكشاف للزمخشري ٥٥٢/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٠٩/٥ ، وأبي حيان : ٣١٦/٣ . وهي قراءة شاذة .

(٢) التوبة (١٣) .

(٣) هكذا في الأصل : حين قاضى المشركون . وفي بقية النسخ : المشركين وهو الصواب .

(٤) في ظ : وغاروا .

(٥) في ظ : وجعل يفتح مكة .

(٦) في بقية النسخ : وشفا صدور بني خزاعة .

(٧) في د : وخلفاء .

(٨) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/٤ ، والإصابة ١٠٧/٧ ، وتفسير القرطبي ٦٤/٨ ، فما بعدها .

(٩) ساقطة من بقية النسخ .

(١٠) في د : وأنه .

(١١) (الذين) ساقط من الأصل .

(١٢) سقطت الواو من الأصل .

(١٣) التوبة (٣٦) .

(١٤) في ت حرفت إلى (آخرون) .

(١٥) النساء (٩١) ﴿ستجدون آخرين يريُدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها . . .﴾ الآية .

نسخها آية السيف[1] .

الثامن والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[2] .

ذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾[3] الآية[4] .

وروى[5] عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه قال : ـ في قوله عزَّ وجلّ في (سورة)[6] الفرقان ﴿. . . ولا يقتلون النفس التي حرّم اللَّه إلّا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلّا من تاب﴾[7] .

إن هذا لأهل الشرك إذا أسلموا ، ولا توبة للقاتل متعمداً[8] اهـ .

وروى أن رجلاً سأل أبا هريرة وابن عمر وابن عباس عن قتل العمد ، فكلهم قال : هل يستطيع أن يحييه[9] ؟! .

والصحيح أن هذا ليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، لأن هذا إخبار من اللَّه عزَّ وجلّ ، وإخبار اللَّه عزَّ وجلّ صدق لا يدخله نسخ[10] وآية الفرقان وآيات النساء محكمات.

---

(١) قال بذلك ابن حزم ص ٣٤ ، وابن سلامة ص ١٤٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ ، والفيروز أبادي ١٧٢/١ ، وابن البارزي ص ٢٨ ، والكرمي ص ٩٣ .

(٢) النساء (٤٨ ، ١١٦) .

(٣) النساء (٩٣) .

(٤) انظر : الكلام على هذه الآية وما قيل فيها في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٤٥ ، وجامع البيان ٢١٥/٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٣ ، وابن حزم ص ٣٥ ، والبغدادي ص ٢٠٣ ، وابن سلامة ص ١٤١ ، والإيضاح لمكي ص ٢٣٢ ـ ٢٤٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٨٨ ، وزاد المسير: ١٦٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٢/٥، وقلائد المرجان للكرمي ص ٩٤.

(٥) في د وظ : ورواه . وفي ظق : ورووا .

(٦) كلمة (سورة) سقطت من الأصل .

(٧) الفرقان (٦٨ ـ ٧٠) .

(٨) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب التفسير ، باب ﴿يضاعف له العذاب . . .﴾ ٤٩٤/٨ ، والإيضاح ص ٢٤١ .

(٩) عزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور وابن المنذر . الدر المنثور ٦٢٦/٢ وانظر الإيضاح ص ٢٤٥ .

(١٠) قال مكي : والنسخ في آية الفرقان لا يحسن لأنه خبر ، والأخبار لا تنسخ بإجماع . . فالآيتان محكمتان اهـ الإيضاح ص ٢٣٣ .

وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ في سورة النساء : ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، ثم قال عزَّ وجلَّ فيها : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ ، ثم قال بعد ذلك[1] : ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ماة دون ذلك لمن يشاء﴾ .

فإن قيل : إن قلت : إن هذه أخبار ، والنسخ لا يدخل الأخبار ، فما تقول في تعارضها ؟ .

قلت : قوله عزَّ وجلَّ ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قد روى ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الآية ﴿هو جزاؤه إن جازاه﴾[2] وقال الطبري : جزاء القاتل جهنم حقاً ،ولكن اللَّه يغفر ويتفضَّل على من آمن به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، فإما أن يغفر فلا يدخلهم ، وإما أن يدخلهم ثم يخرجهم بفضل رحمته ، وهذا خبر عام ولا يجوز نسخه[3] اهـ وكذلك روى عن إبراهيم التيمي ومجاهد[4] .

وقول رسول اللَّه ﷺ : كاف ، وإنما أذكر هؤلاء لأن ذكرهم كالشهادة لصحة الحديث .

فإن قيل : فما تقول فيما تقدم ذكره عن ابن عباس ؟

قلت : قد روى عاصم بن أبي النَّجود عن ابن جبير عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أنه قال : (هو جزاؤه إن جازاه)[5] .

---

(١) في بقية النسخ : ثم قال بعد ذلك أيضاً .

(٢) لكن رفعه اللَّه إلى النبي ﷺ لا يصح . انظر : تفسير ابن كثير ٥١٧/١ ، وراجع الدر المنثور : ٦٢٧/٢ .

قال مكي : وقد قال من اعتقد هذا : أن اللَّه إذا وعد الحسنى وفى ولم يخلف ، وإذا وعد بالعذاب جاز أن يعفو اهـ . الإيضاح ص ٢٣٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢٢١/٥ ، والإيضاح ص ٢٤١ ، وراجع تفسير ابن كثير : ٥١٧/١ ، .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢٣٣ .

(٥) أخرجه أبو عبيد بنحوه عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ٥٥٦ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٣٣ .

قال البغدادي : قال ابن عباس : هذه الآية محكمة ، ومعناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه ، ولكنه لا يجازي بالخلود في النار إلا الكافرين لقوله تعالى ﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾ الآية ١٧ من سورة سبأ . وقال غيره : إن الآية منسوخة بقوله ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٣ . وقال القرطبي : نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما اهـ .

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللَّه يجد اللَّه غفوراً رحيماً﴾[1] ، وقال : فلو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال لجاز أن يغفرها اللَّه تعالى .

قال ابن عباس : وقد دعا اللَّه عزَّ وجلَّ إلى مغفرته من قال ﴿عزير ابن اللَّه﴾[2] ومن زعم أن اللَّه فقير[3] ، ومن زعم أن يد اللَّه تعالى مغلولة[4] ، ومن زعم أنه عزَّ وجلَّ (ثالث ثلاثة)[5] فقال[6] عزَّ وجلَّ ﴿أفلا يتوبون إلى اللَّه ويستغفرونه واللَّه غفور رحيم﴾[7] .

قال ابن عباس : وقد دعا اللَّه عزَّ وجلَّ إلى التوبة من هو أعظم جرماً من هؤلاء من قال : ﴿أنا ربّكم الأعلى﴾[8] ، و﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾[9] .

قال : ومن أيأس العباد من التوبة ، فقد جحد كتاب اللَّه تعالى ، ومن تاب إلى اللَّه تاب اللَّه عليه .

قال : وكما لا ينفع مع الشرك إحسان ، كذلك نرجو أن يغفر اللَّه ذنوب الموحدين[10] .

أي نصوا على أن ذلك جزاؤه إن جازاه وهو مستحق لذلك لعظيم ذنبه . وراجع تفسير الطبري ٥/٢١٧ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٩٥ .

(١) النساء (١١٠) .

(٢) التوبة (٣٠) ﴿وقالت اليهود عزيز ابن اللَّه . . .﴾ الآية .

(٣) أي في قوله تعالى ﴿لقد سمع اللَّه قول الذين قالوا إن اللَّه فقير ونحن أغنياء﴾ الآية ١٨١ آل عمران .

(٤) أي في قوله تعالى : ﴿وقالت اليهود يد اللَّه مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . . .﴾ الآية ٦٤ المائدة .

(٥) أي قوله تعالى حكاية عن النصارى ﴿لقد كفر الذين قالوا إن اللَّه ثالث ثلاثة . . .﴾ الآية ٧٣ من سورة المائدة .

(٦) في د : فقال اللَّه عزَّ وجلَّ .

(٧) المائدة (٧٤) .

(٨) النازعات (٢٤) .

(٩) القصص (٣٨) . وكلا الآيتين تحكي قول فرعون .

(١٠) حكى هذه الأقوال مكي بن أبي طالب عن ابن عباس . انظر الإيضاح ص ٢٤٣ .

قال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين اللَّه عزَّ وجلَّ ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً ، بدل اللَّه سيئاته حسنات وعوض

قال ابن عباس : ـ مع قول النبي ﷺ «لو وضعت قول[١] : لا إله إلّا اللّه في كفة ، ووضعت السموات والأرض وما بينهن[٢] وما فيهن في كفة لرجحت قول[٣] : لا إله إلّا اللّه»[٤] .

وهذا هو الصحيح عن ابن عباس ـ إن شاء اللّه تعالى[٥] ـ إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد ، وكيف لا تصح توبته وتصح توبة الكافر وتوبة من ارتد عن الإسلام ، ثم قتل المؤمنين متعمداً ثم رجع إلى الإسلام[٦] ؟ .

قال عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ : (كنا معشر أصحاب رسول اللّه ﷺ لا نشك في قاتل المؤمن وآكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم ـ يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار ـ حتى نزلت ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، فأمسكنا عن الشهادة لهم)[٧] اهـ .

فإن قيل : فما تقول في قولهم : هل تستطيع[٨] أن تحييه ؟ قلت : ذلك على وجه تعظيم (أمر)[٩] القتل والزجر ، أو يكون ذلك قبل أن تنزل ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به

= المقتول من ظُلامته وأرضاه ، قال اللّه تعالى ﴿والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر﴾ إلى قوله ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل ، واللّه أعلم . . انظر بقية كلامه في تفسيره : ١/٥٣٧ .

وراجع فتح الباري : ٨/٤٩٥ ـ ٤٩٦ .

(١) (قول) ليست في بقية النسخ .

(٢) (وما بينهن) ليست في د وظ .

(٣) (قول) ليست في بقية النسخ .

(٤) انظر : الإيضاح ص ٢٤٤ .

والحديث في كنز العمال معزواً إلى أبي يعلى عن أبي سعيد ١/٥٣ وأخرجه الحاكم بلفظ أطول ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . المستدرك : ١/٦ .

(٥) قال القرطبي : وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية ـ أي ﴿ومن يقتل . .﴾ مخصوصة ودليل التخصيص آيات وأخبار . . اهـ الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٣ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ٢٤١ .

(٧) أخرجه ابن جرير . جامع البيان : ٥/١٢٦ ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي حاتم .

انظر : الدر المنثور : ٢/٥٥٦ ، وراجع الإيضاح ص ٢٤٤ .

(٨) في ظق : هل يستطيع .

(٩) سقط من الأصل لفظ (أمر) .

ويغفر ما دون ذلك﴾ على قول ابن عمر ، ومن زعم أن القاتل عمداً لا توبة له : جعل الغفران لما دون الشرك ، وآية[1] الفرقان : منسوخاً . قالوا : ونزلت آية الفرقان ـ فيما روى زيد بن ثابت ـ قبل آية النساء بستة أشهر[2] ، وقد قدمت أن النسخ لا يدخل الأخبار ، فلا نسخ في جميع هذه الآيات ، وكلها محكمة[3] .

التاسع والعشرون : قوله عزَّ وجلّ ﴿وإذا[4] ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[5] ، زعم قوم أنها منسوخة بما جاءت به السّنة من جواز قصر الصلاة في السفر من غير تقييد بالخوف ، وهذا غير صحيح ، وصلاة الخوف باقية لم تنسخ ، والقصر في السفر غير صلاة الخوف[6] .

الثلاثون : قوله عزَّ وجل ﴿أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾[7] زعموا أنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿إلاّ الذين تابوا . .﴾[8] فما أدري أي الأمرين أعجب ، إدخال

---

(١) في ظق : في آية الفرقان .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٤٩، وتفسير الطبري: ٢٢٠/٥ والقرطبي: ٣٣٢/٥ والإيضاح ص ٢٣٢ ، والدر ٦٢٥/٢ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٤/٥ ، والإيضاح ص ٢٣٦ . وقد رجح ابن الجوزي القول بالأحكام وقال : إنه لا وجه للقول بالنسخ بحال . نواسخ القرآن ٢٩٤ .

(٤) سقطت الواو من د وظ .

(٥) النساء (١٠١) .

(٦) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٣٩ ، والإيضاح ص ٢٥٠ ، وتفسير القرطبي ٣٦٣/٥ .
وقد كثر كلام المفسرين في المراد بالقصر في هذه الآية ، وأنا أكتفي بما ذكره الإمام الطبري ونقله عنه النحاس والقرطبي ، وهو الذي اطمأنت إليه نفسي ، حيث قال : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية ، قول من قال : عنى الله بالقصر فيها القصر من حدودها وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكباً وماشياً ، وذلك في حال الشبكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف ، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ آية ٢٣٩ ، من سورة البقرة ، وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً إيماءاً بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويل ذلك . وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بهذه الآية ـ وذكرها ـ لدلالة قول الله تعالى ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ ، على أن ذلك كذلك لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف اهـ جامع البيان : ٢٤٩/٥ .

(٧) النساء (١٤٥) .

(٨) النساء (١٤٦) .

=

نسخ في الأخبار أو جعل الاستثناء نسخاً ؟ فهذه ثلاثون موضعاً لا ترى فيها ناسخاً ومنسوخاً متيقناً .

وقد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم الأنصاري في الناسخ والمنسوخ ص ٣٥ ، وابن سلامة ص ١٤٥ ، وابن البارزي ص ٢٩ ، والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز : ١٧٣/١ .

وسبق مراراً أن الإستثناء ليس بنسخ ، ومنه هذا الموضع ، الذي تعجب المصنف من القول بالنسخ فيه ، ومما زاد تعجبه - رحمه الله - أن هذه أخبار ، والأخبار لا مدخل في النسخ .

وراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٩٦ .

سورة المائدة

وهي[١] من آخر ما نزل من القرآن ، وهي في الإنزال بعد «براءة» عند أكثر العلماء ، وقال آخرون : براءة بعدها[٢] .

وذهب جماعة إلى أن[٣] المائدة ليس (فيها)[٤] منسوخ ، لأنها متأخرة النزول[٥] ، وقال آخرون : فيها من المنسوخ عشرة مواضع :

الأول : قوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحلو شعائر اللّه ولا الشهر الحرام[٦]

---

(١) كلمة (وهي) ليست في د .

(٢) انظر : الإيضاح ص ٢٥٩ ، ونص ابن سلامة على أن (براءة) آخر ما نزل . الناسخ والمنسوخ ص ١٨٢ .

وقد سبق أثناء الكلام عن (نثر الدرر في ذكر الآيات والسور) من هذا الكتاب الخلاف في هذا فانظره .

(٣) كلمة (أن) سقطت من د .

(٤) (فيها) سقطت من الأصل . ولعلها أضيفت في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(٥) أخرجه أبو عبيد عن الحسن وأبي ميسرة . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ . والنحاس عن أبي ميسرة . الناسخ والمنسوخ ص ١٤١ وابن الجوزي عن الحسن والشعبي . انظر نواسخ القرآن ص ٢٩٧ .

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر عن الحسن كذلك . الدر المنثور ٣/٤ .

قال أبو حيان : وقول الحسن وأبي ميسرة ليس فيها منسوخ قول مرجوح . اهـ البحر المحيط ٣/٤٢٠ .

(٦) ﴿ولا الشهر الحرام﴾ هذا الجزء من الآية سقط من د وظ .

ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربّهم ورضواناً﴾ [(١)].

قال الشعبي وغيره : لم ينسخ من المائدة غير هذه الخمسة ، نسخهـا الأمر بقتـال المشركين [(٢)].

وقال ابن زيد : هذا كله منسوخ بالأمر بقتالهم كافة [(٣)].

وقـال ابن عباس وقتـادة : ﴿ولا آمين البيت الحـرام﴾ يعني : منع المشركـين من الحج ، ثم نسخ ذلك بالقتل [(٤)].

والشعائر : جمع شعيرة ، وشعيرة : بمعنى مشعَرَة أي معلمة [(٥)].

واختلف فيها فقيل : حدوده التي جعلها أعلاماً لطاعته في الحج .

قال ابن عباس : هي مناسك الحج [(٦)]. نهاهم أن يحلوا ما منع المحرّم من إصابته .

---

(١) الآية الثانية من سورة المائدة .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن الشعبي . انـظر : الناسـخ والمنسوخ ص ٣٣٢ ، والـطبري في جامـع البيان ٦/٦٠ ، والنحاس ص ١٤٢ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٥٧ .

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وأبي داود في نـاسخه وابن المنـذر عن الشعبي . الدر المنثور ٣/٤ .

(٣) انظر : جامع البيان : ٦/٦٠ .

(٤) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٠ ، والنحاس ص ١٤٣ ، وتفسير الطبري ٦/٦٠ ، والإيضاح ص ٢٥٦ .

قال الطبري : ـ عند تفسير هذه الآية ـ ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً ، فقال بعضهم : نسخ جميعها . . . وقال آخرون : الذي نسخ من هذه الآية قوله ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام . .﴾ وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحا الشجر . . . إلى أن قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : نسخ اللّه من هذه الآية قوله ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن اللّه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقـه أو ذراعيه لحـاء جميع الحرم!! لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان اهـ جامع البيان ٦/٥٩ ـ ٦١ ، وراجع تفسير الخازن ٢/٥ .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٢٠٨ ، وتفسير الفخـر الرازي ١١/١٢٨ ، والقـرطبي : ٦/٣٧ ، وأبي حيان ٣/٤١٩ قال القرطبي : قال ابن فارس : ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن والشعيرة : البدنة تهدي وأشعارها أن يجز سنامها حتى يسيل منه الدم ، فيعلم أنها هدى اهـ المصدر السابق .

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٦/٥٤ ، وذكره مكي في الإيضاح ص ٢٥٧ .

قال[1] زيد بن أسلم : هي ست :

١ ـ الصفا والمروة . ٢ ـ والبُدْن . ٣ ـ والجمار .

٤ ـ والمشعر الحرام . ٥ ـ وعرفة . ٦ ـ والركن .

قال : والمحرّمات خمس :

١ ـ البلد الحرام . ٢ ـ والكعبة البيت الحرام . ٣ ـ والشهر الحرام .

٤ ـ والمسجد الحرام . ٥ ـ والمُحْرِم حتى يُحِل[2] .

قال[3] الكلبي : كانت عامة العرب لا يعدون الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يقفون ـ إذا حجوا ـ عليهما ، وكانت الحُمسُ ، لا يعدون عرفات من الشعائر ، ولا يقفون[4] بها في الحج ، فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك[5] .

وقال السدي : شعائر اللّه : حُرَمُه[6] . وقيل : هي العلامات بين الحل والحرم ، نهوا أن يجازوها غير محرمين[7] .

وقال عطاء : شعائر اللّه : حرماته ، نهاهم عن ارتكاب سخطه وأمرهم باتباع طاعته .

وقيل : الشعائر : الهدايا ، وقيل : الإشعار : أن تجلل[8] ، وتقلّد وتطعن[9] في سنامها فيعلم أنها هدى[10] .

= وذكره البغوي عن ابن عباس ومجاهد . انظر : معالم التنزيل ٢/ ٤ . قال مكي : فمعنى الآية : لا ترتكبوا ما نهيتكم عنه من صد وغيره، وهذا كله لا يجوز نسخه اهـ .

(١) في بقية النسخ . وقال .

(٢) انظر : البحر المحيط : ٣/ ٤١٩ .

(٣) في بقية النسخ وقال .

(٤) من قوله : ولا [illegible] حجوا إلى هنا ساقط من ظ . بانتقال النظر .

(٥) انظر البحر المحيط : ٣/ ٤١٩ .

(٦) أخرجه الطبري عن السدي ، قال : إن الذين قالوا بهذا القول وجهوا معنى قوله ﴿شعائر اللّه﴾ أي معالم حرم اللّه من البلاد .
جامع البيان : ٦/ ٥٤ .

(٧) انظر : البحر المحيط : ٣/ ٤١٩ .

(٨) أي تغطي نصيانتهم راجع اللسان . ١١/ ١١٩ (جلل) .

(٩) في د وظ : كلها بالياء التحتانية المثناة .

(١٠) قال الإمام الطبري ـ بعد أن ذكر الأقوال التي قيلت في معنى الشعائر ـ وأولى التأويلات بقوله ﴿لا

والشهر الحرام : قيل : هو ذو القعدة ، وقيل : هو رجب[1] ، كانت مضر تحرّم فيه القتال ، فأمروا بأن يحرّموه ولا يقاتلوا فيه عدوهم .

وقيل : كانوا يحلونه مرة ويحرِّمونه أخرى ، فنهوا عن إحلاله .

والهدى : ما أهداه المسلمون إلى البيت من بعير أو بقرة أو شاة ، حرَّم اللَّه عزَّ وجلَّ أن يمنع أن يبلغ محله .

والقلائد : قيل : هي الهدايا المقلدات[2] ، نهى عن الهدى غير المقلّد وعن المقلّد .

وقيل : هي ما كان المشركون يتقلّدون به ، كان أحدهم إذا خرج من بيته يريد الحج تقلّد من السَّمرُ فلا يَعرض له أحد ، وإذا انصرف تقلّد من الشعر قلادة فلا يُعرض له أيضاً .

وقيل : إنَّما نهى اللَّه عزَّ وجلّ أن ينزع شجر الحرم ، فيتقلّد به على عادة الجاهلية .

وقيل : كان الرجل إذا خرج من أهله حاجاً أو معتمراً وليس معه هدى ، جعل في عنقه قلادة من شعر أو وبر ، فأمن بها إلى مكّة ، وإذا قفل من مكة : علّق في عنقه من لحاء شجر مكة ، فيأمن بها حتى يصل إلى أهله[3] .

وقوله عزَّ وجلّ ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ قيل : نهوا أن يعرضوا لمن أمّ البيت الحرام من المشركين .

= تحلوا شعائر اللّه﴾ : قول عطاء . . . فكان معنى الكلام : لا تستحلوا أيها المؤمنون معالم اللّه ، فيدخل في ذلك معالم اللّه كلها في مناسك الحج من تحريم ما حرم اللّه إصابته فيها على المحرم وتضييعُ ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل ، يُعلَم بها حلاله وحرامهُ وأمرُه ونهيُه . . . اهـ . جامع البيان : ٥٥/٦ . وراجع زاد المسير : ٢٧٢/٢ ، وتفسير الفخر الرازي : ١٢٨/١١ .

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٥٥/٦ ، والإيضاح ص ٢٥٨ .

قال الفخر الرازي : وأعلم أن الشهر الحرام هو الشهر الذي كانت العرب تعظم القتال فيه ﴿إن عدة الشهور عند اللّه إثنا عشر شهراً . . .﴾ الآية فقيل : هي ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فقوله ﴿ولا الشهر الحرام﴾ يجوز أن يكون إشارة إلى جميع هذه الأشهر كما يطلق إسم الواحد على الجنس ، ويجوز أن يكون المراد هو رجب لأنه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصفة اهـ . مفاتيح الغيب ١٢٨/١١ .

(٢) في بقية النسخ : المتقلدات .

(٣) انظر : تفسير الطبري : ٥٦/٦ ، ٥٧ ، والقرطبي ٣٩/٦ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٢٠٨ .

واختلف في سبب نزولها : ـ فقيل نزلت في الحطم البكري[1] .

قال ابن جريج : قدم على النبي ﷺ ، فقال : إني داعية قومي وسيدهم ، فأعرض عليّ أمرك ، فقال النبي ﷺ : «أدعوك إلى اللّه ، أن تعبده لا تشرك به شيئاً ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» .

فقال الحطم : في أمرك غلظه ، أرجع إلى قومي ، فأذكر[2] لهم ما ذكرت ، فإن قبلوا قبلت معهم ، وإن أدبروا كنت معهم ، فقال النبي ﷺ : «إرجع» ، فلما خرج ، قال النبي ﷺ : «لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر ، وما الرجل بمسلم» ، فمرّ على سرح[3] المسلمين[4] ، فانطلق به (وطلب)[5] فلم يدرك، ثم (أنه)[6] خرج إلى الحج بتجارة عظيمة فأراد أصحاب رسول اللّه ﷺ أن يعرضوا[7] له ويأخذوا ما معه، فأنزل الله عزَّ وجلّ (يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله﴾[8] الآية[9] لما استاق السرح قال :

قد لفها الليل بسوَّاقٍ حُطم ... ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم ... باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزُّلَم ... خدلَّج الساقين خفاق القدم[10]

---

(١) قال ابن سلامة : واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري ص ١٤٧ .

(٢) في ظق : وأذكر .

(٣) والسرح : المال يسام في المرعى من الأنعام . اللسان ٢/٤٧٨ (سرح) .

(٤) في د : للمسلمين .

(٥) (وطلب) ساقط من الأصل .

(٦) (أنه) ساقطه من الأصل .

(٧) في د : أن يتعرضوا .

(٨) أخرج نحوه ابن جرير بسنده عن ابن جريج عن عكرمة ، وبسنده عن أسباط عن عكرمة ، وذكره عن ابن جريج دون إسناد . انظر : جامع البيان : ٦/٥٨ ، ٥٩ . وانظر : أسباب النزول للواحدي ص ١٠٧ ، وزاد المسير : ٢/٢٧٠ والبحر المحيط ٣/٤١٩ ، والإيضاح لمكي ص ٢٥٨ ، والناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ٢٠٧ .

(٩) سقطت الواو من الأصل .

(١٠) الأبيات في تفسير الطبري : ٦/٥٨، مع خلاف يسير في بعض ألفاظها وفي زاد المسير : ٢/٢٧١ ، وتفسير القرطبي ٦/٤٣، وفي اللسان ١٢/١٣٨، ١٣٩ ، (حطم) ، والمراد بالحطم : العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصدار، قليل الرحمة بالماشية فلا يمكنها من المراتع الخصيبة ويقبضها ولا يدعها تنتشر في المرعى .

اللسان نفس الجزء والصفحة .

وهذا القول يبطله قوله اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿يبتغون فضلاً من ربِّهم ورضوانا﴾[1] . وقال

وقال ابن زيد : جاء ناس من المشركين يوم الفتح يقصدون البيت ، فقال المسلمون : نغير عليهم ، فقال اللَّه عزَّ وجلَّ في ذلك : ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾[2] .

وقال قتادة : نسخ من (المائدة) ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ نسخها آية القتل في (براءة)[3] .

وقد تقدّم أنها (نزلت)[4] بعد براءة عند أكثر العلماء ، وهذا مانع أن يكون[5] براءة ناسخةً لها .

ومن قال : ليس فيها منسوخ ، قال : أما الشعائر : فحدود اللَّه عزَّ وجلَّ ، وأما الشهر الحرام : فذو القعدة ، لا يحلّه المحرم فيتعدى فيه إلى ما أمر باجتنابه .

والوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب وغيره يوقى به من الأرض .
اللسان : ١٢/٦٤٠ (وضم) .

والزُّلم : - بضم الزاي وفتحها - القدح الذي لا ريش عليه ، والجمع : أزلام وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
اللسان ١٢/٢٧٠ (زلم) .

وخدلج الساقين : عظيمها؛ . اللسان : ٢/٢٤٩ (خدلج) ورجل خفاق القدم : إذا كان صدر قدميه عريضاً .

وقيل : معناه : أنه خفيف على الأرض ليس بثقيل ولا بطيء . اللسان ١٠/٨٢ (خفق) .

ويقصد. أن الإبل قد جمعها الليل على سائق عنيف قوي عديم الرفق بها لأنها حصلت له دون جهد وتعب ، فإن سلمت فبها ونعمت ، وإن تلفت فلم يخسر شيئاً . . إلى آخر ما قاله .

(١) قال الفخر الرازي : أن اللَّه تعالى أمرنا في هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين ، وحرم علينا أخذ الهدى من المهدين إذا كانوا مسلمين ، والدليل عليه أول الآية وآخرها ، أما أول الآية فهو قوله ﴿لا تحلوا شعائر اللَّه﴾ ، وشعائر اللَّه : إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار ، وأما آخر الآية فهو قوله ﴿يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ ، وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر اهـ من تفسيره : ١١/١٣٠ .

وعلى هذا فالآية محكمة . وراجع الإيضاح ص ٢٥٩ .

(٢) أخرجه الطبري عن ابن زيد . جامع البيان : ٦/٥٩ ، وانظر تفسير القرطبي : ٦/٤٢ ، والإيضاح ص ٢٥٥ .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤١ ، والبحر المحيط ٣/٤١٩ ، والدر المنثور : ٣/٨ .

(٤) (نزلت) ساقطة من الأصل .

(٥) هكذا في الأصل : وهذا مانع أن يكون براءة . . الخ . وفي بقية النسخ : وهذا مانع من أن تكون براءة الخ . وهي الصواب .

وأما الهدى : فظاهر ، وأما القلائد : فالنهي عن نزع شجر الحرم ليتقلّد به ، وعن الهدى المقلّد ، والتقدير على حذف مضاف[1] ، أي : ولا ذا القلائد[2] ، ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ ، قيل : أنها للمسلمين (لأن المشركون)[3] ، لا يبتغون فضلاً[4] من اللّه ، فنهى المسلمون عنهم لأجل ذلك[5] ، فيجوز أن يكون (آمين) حالاً من المخاطبين ، أي لا تحلو شعائر اللّه آمين (يبتغون فضلاً)[6] على الالتفات[7] ، كقوله عزَّ وجلّ ﴿ولو أنهم ، إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول﴾[8] .

الثاني[9] : قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾[10] .

قال ابن زيد : (نسخ بالأمر بالقتل والجهاد) . والأكثر على أنها محكمة ، وإنّما نزلت ناهية عن المطالبة بـ (ذحول)[11] الجاهلية لصدهم إياهم عام الحديبية وقد (لعن النبي ﷺ

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٦/٤٠ .

(٢) في د وظ : ولا ذو القلائد .

(٣) هكذا في الأصل : لأن المشركون ! . وهو خطأ نحوي واضح . وفي بقية النسخ : لأنَّ المشركين . وهي الصواب .

(٤) في بقية النسخ : لا يبتغون رضوان اللّه .

(٥) انظر كلام الفخر الرازي المتقدم قريباً ص ٦٨٧ .

(٦) سقط هذا الكلام من الأصل : ﴿البيت الحرام ، أي لا تحلوها قاعدين عن الحج ، ولا آمين البيت الحرام﴾ ، وقوله : ﴿يبتغون فضلاً﴾ اهـ .

(٧) وهو الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره ، ومن فوائده : تطرية سمع السامع وإيقاظه للإصغاء ، فإن اختلاف الأساليب أجدر بذلك من الأسلوب الواحد اهـ من كتاب الأكسير في علم التفسير للطوفي البغدادي ص ١٤٠ .

(٨) النساء (٦٤) .

وانظر : الكشاف للزمخشري : ١/٥٣٨ .

(٩) أي الموضع الثاني من المواضع التي قيل فيها إنها منسوخة .

(١٠) المائدة (٢) .

(١١) غير واضحة في النسخ وبالرجوع إلى كتب الناسخ والمنسوخ وغيرها في الموضوع تبينت الكلمة .

والذحول : جمع (ذَحْل) بفتح الذال وسكون الحاء ـ وهو الثأر ، يقال : طلب بذَحْله ، أي بثأره .

اللسان : ١١/٢٥٦ ، والقاموس المحيط : ٣/٣٩٠ .

من قَتل بذَحْل في الجاهلية[1] وهذا أولى وأحسن عند الأكثر[2].

الثالث : قوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[3] قال قوم : أنها[4] منسوخة ، لأنها تقتضي إيجاب الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وإن لم يك محدثاً .

قال عكرمة وابن سيرين بإيجاب ذلك على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً[5]. وإنما معنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . يدل على ذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[6] ، والآية[7] محكمة عند العلماء ، ومعناها[8] ما ذكرته[9].

الرابع: قوله عزَّ وجلّ : ﴿و[10] امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[11].

قال : قوم هو منسوخ بوجوب غسل الرجلين .

قال الشعبي : نزل القرآن/بمسح الرجلين، وجاءت السُّنة بالغسل[12] والصحيح

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد : ٢/١٨٧ ، ٤/٣٢ .

(٢) انظر الإيضاح ص ٢٦٠ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص : ١٤٤ . ونواسخ القرآن ص ٣٠٢ ، وقد روي الطبري النسخ عن ابن زيد ، والأحكام عن مجاهد ، قال : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد إنه غير منسوخ ، لإحتماله أن تعتدوا الحق فيما أمرتكم به ، وإذا احتمل ذلك لم يجز أن يقال : هو منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها اهـ جامع البيان : ٦/٦٦ .

(٣) المائدة : (٦) .

(٤) في بقية النسخ : هي .

(٥) من قوله : قال عكرمة وابن سيرين إلى هنا ساقط من ظ ، ويظهر أن الناسخ أضاف ذلك في الحاشية لكن لم يظهر .

(٦) جزء من الآية السادسة السالفة الذكر .

(٧) في بقية النسخ : فالآية محكمة .

(٨) في ظ : ومعناها على ما ذكرته .

(٩) انظر : تفسير الطبري : ٦/١١٠ ـ ١١٤ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٧ ، والإيضاح ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ونواسخ القرآن ص : ٣٠٦ ، وتفسير القرطبي : ٦/٨٠ ـ ٨٢ ، وزاد المسير : ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(١٠) في بقية النسخ (فامسحوا) وهي خطأ .

(١١) جزء من الآية السادسة السالفة الذكر .

(١٢) أخرجه النحاس عن الشعبي ص ١٤٩ ، وعبد بن حميد عن الأعمش كما في الدر المنثور : ٣/٢٩ . وذكره ابن العربي والقرطبي عن أنس .
انظر : أحكام القرآن : ٢/٥٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦/٩٢ .

أنها محكمة. قال أبو زيد[1]: المسح: خفيف الغسل، وأريد ترك الإسراف، لأن غسل الرجلين: مظنة ذلك[1].

وقال أبو عبيد[2] في قوله عزَّ وجلّ: ﴿فطفق مسحا﴾[3]: المسح ها هنا: الضرب كذلك المسح ها هنا: الغسل[4].

وقيل: المسح: التطهير، يقال: تمسحت للصلاة، كما يقال: تطهرت لها[5].

وقيل: قراءة الخفض معناها: مسح الخفين وقراءة النصب لغسل الرجلين[6] والصحيح أنها محكمة.

الخامس: قوله عزَّ وجلّ ﴿فاعف عنهم واصفح﴾[7].

قال قتادة: نسخها قوله عزَّ وجلّ ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

---

(1) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو زيد، أحد أئمة الأدب واللغة من أهل البصرة، ووفاته بها، كان يرى رأي القدرية، وهو من ثقات اللغويين (١١٩ - ٢١٥ هـ)، تاريخ بغداد: ٩/ ٧٧، والتقريب: ١/ ٢٩١، والإعلام: ٣/ ٩٢.

(2) قال القرطبي: قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، ثم قال القرطبي: وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل، قال الهروي: - وساق السند إلى أبي زيد الأنصاري أنه قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: تمسح، ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: أن المراد بقراءة الخفض: الغسل، وبقراءة النصب التي لا إحتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على من ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة، أخرجها الأئمة ... اهـ.

انظر: تفسيره ؛ ٦/ ٩٢ وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٨. والإيضاح ص ٢٦٦، وأحكام القرآن لإبن العربي: ٢/ ٥٧٧.

(3) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: أبو عبيدة معمر بن المثنى. وانظر: كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٨٣. وهو كذلك في الإيضاح وزاد المسير.

(4) سورة ص (٣٣) ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾.

(5) انظر الإيضاح ص ٢٦٨ والكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/ ٤٠٦ وزاد المسير: ٢/ ٣٠٢.

(6) انظر: اللسان: ٢/ ٥٩٣ (مسح).

(7) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب، وقرأ الباقون بالخفض انظر: الكشف ١/ ٤٠٦، والنشر: ٢/ ٢٥٤ وقد ذكر هذا المعنى الذي أشار إليه السخاوي على هاتين القراءتين: ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/ ٥٧٨.

(8) المائدة ١٣ ﴿... ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح ..﴾ الآية.

الآخر﴾(١) وقال ابن عباس : نسخها قوله عزَّ وجلّ : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٢) .

وقيل : بقوله عزَّ وجلّ ﴿وأما تخافن من قوم خيانة(*) . .﴾ ، والصحيح أنها محكمة ، لا سيما على قول من قال : إن «المائدة» بعد «براءة» وإنَّما نزلت في قوم من اليهود ، أرادوا الغدر بالنبي ﷺ ، فحماه اللَّه عزَّ وجلّ ، وأمره بالعفو والصفح ما داموا في الذمة ، والسياق يدل على ذلك(٣) .

السادس : قوله عزَّ وجلّ ﴿إنَّما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله . . .﴾(٤) ، قالوا : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿إلاّ الذين تابوا . .﴾(٥) ، وهذا ظاهر الفساد ، وقد تقدّم له نظائر .

---

(١) التوبة (٢٩) .

وانظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤١ ، وتفسير الطبري : ١٥٧/٦ ونواسخ القرآن ص ٣٠٨ .

(٢) التوبة (٥) وهي الآية التي تسمى بآية السيف .

وقد ذكر هذا عن ابن عباس : مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٢٦٩ قال : وهذا يدل على أن (براءة) نزلت بعد (المائدة) اهـ . وذكره مسنداً إلى ابن عباس : ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٨ .

(*) الأنفال (٥٨) ﴿وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء . . .﴾ . ذكر هذا مكي وابن الجوزي والقرطبي ، دون أن ينسبوه إلى أحد انظر : الإيضاح ص ٢٦٩ ، ونواسخ القرآن ص ٣٠٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١١٦/٦ .

(٣) انظر تفسير الطبري : ١٥٧/٦ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥١ والإيضاح ص ٢٦٩ ، ونواسخ القرآن ص ٣٠٩ .

(٤) المائدة (٣٣) ﴿إنما جزاؤ الذين يحاربون اللَّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا . . .﴾ الآية .

(٥) المائدة (٣٤) .

وممن ذكر النسخ هنا بالإستثناء ابن حزم الأنصاري ص ٣٦ ، وابن سلامة ص ١٥٠ ، وابن البارزي ص ٣٢ ، والفيروز أبادي : ١٨٠/١ ، والكرمي في قلائد المرجان ص ٩٨ .

أما النحاس ومكي فقد حكيا فيها القول بأنها ناسخة لما كان فعله عليه الصلاة والسلام في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم . . . الخ . انظر : بقية كلامهما في الناسخ والمنسوخ ص ١٥٢ ، والإيضاح ص ٢٧٠ .

وأما ابن الجوزي فقد قال :(هذه الآية محكمة عند الفقهاء . . . وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له أن هذه الآية منسوخة بالإستثناء لعدها . . .) نواسخ القرآن ص ٣١٠ ، وقد تقدم مراراً أن الإستثناء ليس بنسخ .

السابع : قوله عزَّ وجلّ ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[1] قالوا : نُسخ هذا التخيير بقوله عزَّ وجلّ ﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل اللّه﴾[2] فأوجب عليه الحكم بينهم ، ونسخ التخيير[3] ، وقيل : هي محكمة ، وهو الصحيح[4] إنما المعنى : إذا[5] أردت الحكم فاحكم بينهم بما أنزل اللّه ، وهو معطوف على قوله : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[6] .

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز وعكرمة والزهري : ليس للإمام أن يردّهم إلى حكّامهم إذا جاؤوه ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومالك والشعبي والنخعي وأبو ثور : الإمام مخيّر . وهو أحد قولي الشافعي[7] .

الثامن : قوله عزَّ وجلّ ﴿ما على الرسول إلّا البلاغ﴾[8] ، قيل : نسخ بالجهاد . وقد سبق القول على مثله[9] .

التاسع : قوله عزَّ وجلّ ﴿عليكم أنفسكم﴾[10] ، قيل : هي[11] منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[12] .

---

(١) المائدة (٤٢) .

(٢) المائدة (٤٩) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٢ وبن حزم ص ٣٦ ، وابن سلامة ص ١٥١ .

(٤) وهو اختيار الطبري ومكي وابن العربي وابن الجوزي . انظر : جامع البيان : ٢٤٦/٦ ، والإيضاح ص ٢٧٢ ، وأحكام القرآن ٦٣٢/٢ ونواسخ القرآن ص ٣١٤ ، وزاد المسير ٣٦١/٢ .

(٥) في د : إن أردت .

(٦) الآية ٤٢ من السورة نفسها . أي أن الآية ٤٩ المدعي فيها النسخ معطوفة على الآية السابقة ٤٢ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي ٧٣/٢ - ٧٩ ، والام : ٢١٠/٤ ، والإيضاح لمكي ص ٢٧١ - ٢٧٣ .

وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٥٩ فما بعدها ، وأحكام القرآن للكياالهرسي الشافعي ٧٥/٣ . وتفسير القرطبي ١٨٥/٦ ، فما بعدها ، ٢١٠/٦ ، ٢١٢ .

(٨) المائدة (٩٩) .

(٩) راجع ص ٦٣٩ أثناء الكلام على الآية ٢٠ من سورة آل عمران ، وهو الموضع الثاني من السورة

(١٠) المائدة (١٠٥) ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم. . .﴾ الآية

(١١) كلمة (هي) ليست في د وظ .

(١٢) قال ابن حزم : نسخ آخرها أولها . والناسخ منها قوله تعالى : ﴿إذا اهتديتم﴾ والهدى هاهنا الأمر=

والأكثر على أنها محكمة ، والمعنى : عليكم أنفسكم لا يضرّكم من (ظل)[1] إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم[2] يقبل منكم .

وقال عبد اللّه بن عمر ـ رحمه اللّه ـ هذه لأقوام يأتون بعدنا ، إن قالوا لم يقبل (منلم)[3] وأما نحن فقد قال رسول اللّه ﷺ : «ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ ، فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيب»[4] .

وقال جبير بن نفير : قال لي جماعة من أصحاب رسول اللّه ﷺ في هذه الآية : (عساك أن تدرك ذلك الزمان ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك نفسك لا يضرك من ضلّ إذا اهتديت)[5] .

وقال ابن مسعود : (لم يجيء تأويل هذا بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل فمنه ومنه ومنه ومنه ، أي فمنه آيات قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه آيات قد وقع تأويلهن على عهد رسول[6] اللّه ﷺ ، ومنه آيات قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير ، ومنه آيات يقع تأويلهن يوم الحساب ، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعاً ، ولم يذُق بعضكم بأس بعض فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، (فإذا اختلف)[7] الأقوال والأهواء ولُبِستم شيعاً ، وذاق بعضكم بأس بعض . فامرءٌ ونفسه ، عند ذلك جاء تأويل

= بالمعروف والنهي عن المنكر وليس في كتاب اللّه آية جمعت الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٣٦ .

وانظر : الإيضاح ص ٢٧٤ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٨٢ وهبة اللّه بن سلامة ص ١٥٢ ـ ١٥٤ .

(١) هكذا في الأصل : من ظل خطأ من الناسخ .

(٢) والأفصح بالواو .

(٣) هكذا في الأصل رسمت الكلمة (منلم) . وفي بقية النسخ : منهم . وهو الصواب .

(٤) أخرجه الطبري بنحوه عن ابن عمر . انظر جامع البيان : ٩٥/٧ . وزاد السيوطي نسبته إلى ابن مردويه عن ابن عمر أيضاً . الدر المنثور ٢١٦/٣ . وانظر تفسير القرطبي : ٣٤٣/٦ .

(٥) أخرجه الطبري بلفظ أطول عن جبير بن نفير . جامع البيان ٩٦/٧ . وأخرج الترمذي وأبو عبيد والطبري نحوه عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني

انظر سنن الترمذي كتاب التفسير : ٤٢٤/٨ ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٥٨٢ ، وجامع البيان : ٩٧/٧ . وأخرج ابن مردويه نحوه عن معاذ بن جبل كما في الدر المنثور ٢١٧/٣ .

(٦) في بقية النسخ : على عهد النبي . . . الخ .

(٧) هكذا في الأصل : فإذا اختلف . وفي بقية النسخ : اختلفت وهي الصواب

هذه الآية)[1] د فهي على هذا كله محكمة[2] .

العاشر : قوله عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .﴾[3] .

قال قوم : أجاز في هذه الآية شهادة غير أهل الملة بقوله عزَّ وجلَّ ﴿من غيركم﴾ ثم نسخه بقوله سبحانه ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] وبقوله عزَّ وجلَّ[5] ﴿و[6] اشهدوا ذوي عدل منكم﴾[7][8] .

والجمهور على أنها محكمة[9] .

قال الحسن وعكرمة (من غيركم) أي من غير قبيلتكم ، أي من سائر المسلمين

---

(١) أخرجه أبو عبيد والطبري عن ابن مسعود . الناسخ والمنسوخ ص ٥٨٧ وجامع البيان : ٧/ ٩٦ .

(٢) وهذا هو الصحيح ، فإن الآية خبر ، وهي تقرر أن المؤمنين متى استقر الإيمان في قلوبهم ، واهتدوا وفعلوا ما يؤمرون به واجتنبوا ما ينهون عنه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، عند ذلك لا يضرهم من حاد عن الطريق وضل سواء السبيل ، وليسوا مؤاخذين بما صنع أولئك المصرون على ضلالهم .

وهذا ما رجحه الطبري : ٧/ ٩٩ .

قال مكي : وأكثر الناس أنها محكمة . . اهـ الإيضاح ص ٢٧٤ .

وانظر : نواسخ القرآن ص ٣١٦ .

(٣) المائدة (١٠٦) ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . .﴾ الآية .

(٤) جزء من آية : ٢٨٢ من سورة البقرة ﴿. . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . .﴾ الآية .

(٥) من قوله : ﴿من غيركم﴾ إلى هنا سقط من د وظ بانتقال النظر .

(٦) في الأصل : كتبت الآية بالفاء . وهو خطأ .

(٧) الطلاق (٢) .

(٨) وممن حكي النسخ ابن حزم ص٣٦، وابن سهلامة ص ١٥٤ ، فما بعدها والنحاس ص ١٦٣ ، ومكي ص ٢٧٦ ، وابن الجوزي ص ٣١٩ وابن البارزي ص ٣٢ ، والفيروزأبادى : ١/ ١٨٠ إلا أن مكي وابن الجوزي والنحاس ذكروا من قال بالأحكام ومن قال بالنسخ .

وهو بنحو ما ذكره السخاوي .

وقد قال مكي : أكثر الناس على أن هذا محكم غير منسوخ اهـ .

المصدر السابق .

(٩) قال ابن الجوزي : ـ بعد أن حكي الأقوال في ذلك ـ والقول بأحكامها أصح ، لأن هذا موضع ضرورة فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والإستهلال اهـ نواسخ القرآن ص ٣٢١ ، وانظر زاد المسير : ٢/ ٤٤٦ .

ويروي ذلك عن الشافعي ومالك ويدل على ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ .

وذا لا يقال لغير المسلمين[1] .

وعن ابن عباس وعائشة - رضي اللّه عنها[2] وأبي موسى الأشعري وابن سيرين ومجاهد وابن جبير والشعبي وابن المسيب والنخعي والأوزاعي وشريح : أنها محكمة ، ومعنى (من غيركم) : من أهل الكتاب ، وشهادتهم جائزة في الوصية خاصة في السفر عند فقد المسلمين للضرورة[3] .

---

(١) انظر الإيضاح ص ٢٧٦ .

(٢) في ظق : عنها .

(٣) انظر الإيضاح ص ٢٧٦ - ٢٧٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٣ ، وتفسير القرطبي : ٣٤٩/٧ .

وقد رجح الطبري العموم في هذا سواء كانا من أهل الكتاب أو من غيرهم وعلى أي ملة كانا ، لأن اللّه تعالى لم يخصص الآخرين من أهله ملة دون ملة بعد أن لا يكونا من أهل الإسلام اهـ جامع البيان ١٠٧/٧ .

سورة الأنعام

فيها ستة عشر موضعاً[١] :

الأول : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾[٢] قالوا : نسخ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ليغفر لك اللَّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[٣] . وهذا غير صحيح[٤] ،والخوف مشروط بالعصيان[٥]، وكيف لا يخاف اللَّه من عصاه وقد قال ﷺ : «واللَّه إني لأخوفكم للَّه»[٦] .

---

(١) اقتصر قتادة بن دعامة السدوسي على ذكر موضع واحد فقط ص ٤٢ . والنحاس على خمسة مواضع ص ١٧٤ . ومكي على ثمانية مواضع ص ٢٨١ ـ ٢٨٩ . والكرمي على اثني عشر موضعاً ص ١٠٣ . وابن البارزي على ثلاثة عشر موضعاً ص ٣٢ . وذكر كل من ابن حزم ص ٣٧ ، والفيروز أبادى ١/١٨٨ أربعة عشر موضعاً ، وذكر ابن سلامة خمسة عشر موضعاً ص ١٦١ . أما ابن الجوزي فقد أوصلها إلى ثماني عشرة آية ، أُدُّعي فيها النسخ انظر : نواسخ لقرآن ص ٣٢٣ ـ ٣٣٧ .

(٢) الأنعام : (١٥) .

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح ، وممن قال بهذا ابن حزم ص ٣٧ . وابن سلامة ص ١٦١ ، والفيروز أبادى ١/١٨٨ ، والكرمي ص ١٠٤ .

(٤) رجح ابن الجوزي أن الآية محكمة ، وأكد ذلك أنها خبر ، والأخبار لا تنسخ . نواسخ القرآن ص ٣٢٣ .

(٥) لفظ الجلالة ليس في د وظ .

(٦) رواه البخاري بلفظ قريب منه ، كتاب «النكاح» ٦/١١٦ .

وكذلك مسلم في كتاب «الصوم» باب حكم التقبيل في الصوم ، وباب «صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب» ٧/٢١٩ ، ٢٢٤ .

ومالك في الموطأ كتاب «الصوم» «باب يصح صوم من أصبح جنب ١/٢٨٩» .

(هذا موضع العصمة)[1] ، وإنما معنى الآية : (قيل)[2] لهؤلاء الذين لا يخافون ما في معصية الله من العذاب العظيم .

الثاني : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾[3] ، قالوا : نسخ بآية السيف[4] ، والصحيح أنها محكمة ، وإنما أُمِر[5] ﷺ بأن يخبر عن نفسه بذلك ، والنبي - ﷺ - داع ومبلغ وليس بوكيل على من أرسل إليه ، ولا بحفيظ يحفظ أعماله .

الثالث : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم[6] ، حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ . . . إلى آخر الآية التي بعدها ﴿لعلَّهم يتَّقون﴾[7] .

قالوا : نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فلا[8] تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[9] .

وعند أهل التحقيق لا نسخ في هذا ، لأن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وما على الذين يتَّقون من حسابهم من شيء﴾[10] خبر ، أي ليس على من اتَّقى المنكر من حساب[11] من ارتكبه

---

(١) هكذا في الأصل : هذا موضع العصمة ، وفي د وظ : هذا العصمة . وفي ظق : هذا مع العصمة ، وهي الصواب .

(٢) هكذا في الأصل : قيل ، ولا معنى لها . وفي بقية النسخ : قل . وهو الصواب .

(٣) الأنعام (٦٦) .

(٤) حكاه النحاس في [illegible] ص ١٦٨ .

وحكاه [illegible] سلامة ص ١٦٢ ، وابن البارزي ص ٣٣ والكرمي ص ١٠٤ . وسكتوا عنه ، وحكاه مكي و[illegible] ص ٢٨١ ، وكذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٢٤ حيث ذكر قولين بعضهم في [illegible] : «أن الصحيح الأحكام ، لأنه خبر والأخبار لا تنسخ . . .» اهـ .

أما القرطبي ، والخازن فقد حكيا القولين - أعني النسخ والأحكام ولم يرجحا أحدهما على الآخر .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ١١/٧ . ولباب التأويل ١١٩/٢ .

(٥) في د وظ [illegible] أمر النبي ﷺ .

(٦) إلى هنا ينتهي [illegible] الآية في بقية النسخ .

(٧) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الأنعام .

(٨) في الأصل ﴿ولا تقعد . . .﴾ وهو خطأ في الآية الكريمة . وفي د وظ ﴿فلا تقعد﴾ وهو أيضاً خطأ .

(٩) النساء (١٤٠) ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم [illegible]﴾ الآية .

(١٠) الأنعام (٦٩) .

(١١) في ظ . [illegible] العبارة مضطربة

من شيء ، إنما عليه أن ينهاه ، ولا يقعد معه راضياً بقوله[1] .

الرابع : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا﴾[2] ، قالوا : (نسخ بآية السيف[3] ، وهذا تهدّد ووعيد ، ومثل هذا لا ينسخ)[4] .

الخامس : ﴿قل[5] اللّه ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾[6] ، قالوا : نسخ بآية السيف[7] ، والكلام فيه كالذي قبله .

السادس : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾[8] ، وهذا[9] كالذي تقدّم في[10] ذكر النسخ فيه والجواب عنه[11] .

السابع : ﴿وأعرض عن المشركين﴾[12]، قالوا : نسخ بآية السيف. وقد تقدّم القول في مثله[13].

---

(١) وقد رد القول بالنسخ هنا كل من أبي جعفر النحاس ، ومكي ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، والخازن . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ١٦٩ ، والإيضاح ص ٢٨٢ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥/٧ ، ولباب التأويل ١٢٠/٢ .

(٢) الأنعام (٧٠) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٢ ، ولابن حزم ص ٣ ، وابن سلامة ص ١٦٣ ، وتفسير الطبري ٢٣١/٧ والقرطبي ١٥/٧ ، ١٧ .

(٤) وهذا ما اختاره النحاس ، ومكي ، وابن الجوزي ، انظر : الناسخ والمنسوخ ص ١٧٠ ، والإيضاح ص ٢٨٣ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٧ .

(٥) في الأصل : ﴿قال اللّه . . .﴾ وهو خطأ .

(٦) الأنعام (٩١) ونصها : ﴿وما قدروا اللّه حق قدره إذ قالوا ما أنزل اللّه على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل اللّه ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾ .

(٧) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٧ ، وابن سلامة ص ١٦٣ ، والإيضاح ص ٢٨٣ ، ونواسخ القرآن ص ٣٢٧ ، وتفسير القرطبي ٣٨/٧ . وقد رجّح مكي ، وابن الجوزي القول بالأحكام . انظر المصدرين السابقين .

(٨) الأنعام (١٠٤) ﴿فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ﴾ .

(٩) في بقية النسخ : وهو .

(١٠) في د وظ : من ذكر .

(١١) راجع الكلام على قوله تعالى ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ الموضع الثاني من هذه السورة ص: ٦٩٧ .

(١٢) الأنعام (١٠٢) .

(١٣) وسيأتي أيضاً في آخر الأنعام ـ إن شاء اللّه ـ رد المصنّف على الذين توسعوا في الكلام على النسخ، =

الثامن : قوله عزّ وجلّ : ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾[1] ، قالوا : نسخ بآية السيف ، وقد تقدّم القول[2] فيه في نظائره[3] .

التاسع : قوله عزّ وجلّ : ﴿ولا تسبّوا الذين يدّعون من دون اللّه فيسبّوا اللّه عدواً بغير علم﴾[4] ، قالوا : نسخت بآية السيف[5] ، قالوا : لأن اللّه عزّ وجلّ أمر بقتلهم ، والقتل أغلظ وأشنع من السب ، فهو داخل في جنب القتل ، وذلك (أمر)[6] المشركين . قالوا : لتنتهنّ عن سبّ آلهتنا أو لنهجوّن ربّكم ، فأمر اللّه المسلمين أن لا يسبّوا آلهتهم لئلا يسبّوا اللّه عزّ وجلّ ، لأن المسلمين إذا علموا[7] أنهم يسبون اللّه عزّ وجلّ إذا سبّوا آلهتهم كانوا (بسبّ آلهتهم)[8] متسببين في سبّ اللّه عزّ وجلّ ، فليس هذا نهياً عن سب آلهتهم ، إنما هو في الحقيقة نهي عن سب اللّه عزّ وجلّ[9] ، وفعل ما هو سبب له وذريعة

= وفتحوا الباب على مصراعيه ، فجعلوا آية السيف ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية ، دون يقين منهم ، وإنما هو الظن وعدم الفهم للآيات القرآنية .

هذا وقد ذكر مكي بن أبي طالب النسخ هنا عن ابن عباس . ثم قال : «وأكثر الناس على أنها محكمة ، وأن المعنى : لا ينبسط إلى المشركين ، من قولهم : أَوْلَيْتُه عرض وجهي . وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ ، لأنه لو نسخ لصار المعنى : انبسط إليهم وخالطهم ، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز أ . هـ . الإيضاح ص ٢٨٦ .

وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٧٨ عند آخر كلامه على سورة الأنعام .

(١) الأنعام (١٠٧) .

(٢) في بقية النسخ : قولنا فيه وفي نظائره . وهي الأصح .

(٣) وانظر : نواسخ القرآن ص ٣٢٨ . ومما يؤكد أن الآية محكمة ما ذكره الطبري في معناها . حيث قال : « . . . وإنما بعثتك إليهم رسولاً مبلغاً ، ولم نبعثك حافظاً عليهم ما هم عاملوه ، وتحصى ذلك عليهم ، فأن ذلك إلينا دونك ، . . . ولست عليهم بقيم تقوم بأرزاقهم وأقواتهم ، ولا بحفظهم فيما لم يجعل إليك حفظه من أمرهم» أاهـ .

جامع البيان ٣٠٩/٧ .

(٤) الأنعام (١٠٨) .

(٥) وممن قال ذلك ابن حزم ص ٣٨ ، وابن سلامة ص ١٦٥ ، وابن البارزي ص ٣٣ ، والفيروزأبادى في بصائر ذوي التمييز ١٨٩/١ ، والكرمي في قلائد المرجان ص ١٠٦ .

(٦) هكذا في الأصل : أمر وفي بقية النسخ (أن) وهو الصواب .

(٧) كلمة (علموا) ساقطة من ظ .

(٨) سقط من الأصل : (بسب آلهتهم) .

(٩) من قوله : «فليس هذا نهياً» إلى هنا ساقط من ظ بانتقال النظر .

إليه ، وليست آية القتال من هذا في شيء ، وهذا الحكم باق ولا يجوز أن يُسَبَّ ما يُسَبُّ اللَّه عزَّ وجلَّ بسببه[1] .

العاشر : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه وإنه لفسق﴾[2] ، قال[3] عكرمة ، وعطاء ، ومكحول : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾[4] ، وهم لا يسمُّون .

ويروى عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت مثلُ ذلك (وأجاز أكل)[5] ذبائح أهل الكتاب وإن لم يُذْكر عليها اسمُ اللَّه عزَّ وجلَّ ، وذهب جماعة إلى أن هذه الآية محكمة ، ولا يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلاّ ما ذكر اسمُ اللَّه عليه ، وروى ذلك عن (عليّ)[6] ، وعائشة ، وابن عمر ـ رضي اللَّه عنهم ـ ، وكذلك لو ذبح المسلم ولم يذكر اسم اللَّه لم يؤكل عندهم ، إذا تعمّد ذلك ، وقال بجواز الأكل جماعة من الأئمة ، وتأولوا قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾ بالميتة ، ﴿وما أهل لغير اللَّه به﴾[7] أي ما ذكر عليه اسم غير اللَّه عزَّ وجلَّ ، والآية على هذا أيضاً محكمة .

وذهب قوم إلى أن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه﴾ : يراد به ما ذبح للأصنام ، وآية «المائدة» في ذبائح أهل الكتاب .

فالآيتان محكمتان في حكمين مختلفين ، ولا نسخ بينهما[8] .

---

(١) والحقيقة أن القول بالنسخ هنا ضعيف ، وأن قال به من قال ممن سبق ذكرهم ، حيث لم يذكروا مستندهم في ذلك ، وأيضاً فإنه لا تعارض بين ما تحمله الآية في طياتها من النهي عن سب آلهتهم ، وبين الأمر بقتالهم ، حيث إن الآية التي في الأنعام لا يفهم منها ترك قتالهم ، حتى يقال : إنها منسوخة بآية السيف .

قال ابن الجوزي : «ولا أرى هذه الاية منسوخة ، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء ، أو نبيِّه ـ ﷺ» اهـ نواسخ القرآن ص ٣٢٩ ، وراجع تفسير القرطبي ٦١/٧ .

(٢) الأنعام (١٢١) .

(٣) (قال) في الأصل : مكررة .

(٤) المائدة (٥) .

(٥) جاءت العبارة في ت ود وظ هكذا : (وأجاز أكل) وفي ظق : (وأجازوا أكل) وهي الصواب .

(٦) اسم (عليّ) ليس في الأصل . وكأن الناسخ أضافه في الحاشية ، إلا أنه لم يظهر .

(٧) المائدة (٣) . والنحل (١١٥) .

(٨) انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٦١ .

قال الإمام الطبري ـ بعد أن ساق الأقوال والأدلة عليها في هذه الآية ـ : «والصواب من القول في=

وكره[1] مالك ـ رحمه اللَّه ـ أكل ما ذَبَحَ الكتابيون ، ولم يذكروا عليه اسم اللَّه عزَّ وجلَّ ، وما ذبحوه لكنائسهم ، وما ذكروا عليه اسم المسيح ، ولم يُحَرِّم ذلك عملاً بظاهر قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾[2] .

وقد قال اللَّه عزَّ وجلّ : ﴿وما أهلّ به لغير اللَّه﴾[3] ، ﴿وما أهلّ لغير اللَّه به﴾[4] .

وقال عطاء ، ومكحول ، وربيعة ، وعبادة بن الصامت ، ويروى عن أبي الدرداء : (تؤكل وإن سمّوا عليها غير اسم اللَّه تعالى ، ولو سمعته يقول : باسم جرجس[5]؛ لأن اللَّه عزَّ وجلّ قد علم ذلك منهم وأباح لنا ذبائحهم[6] ، والصحيح انتفاء النسخ في هذه

= ذلك عندنا ، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء ، وأن طعام أهل الكتاب حلال ذبائحهم ذكية . . . سمّوا عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب اللَّه يدينون بأحكامها ، يذبحون الذبائح بأديانهم كما ذبح المسلم بدينه ، سمى اللَّه على ذبيحته أو لم يسمه . اهـ .

جامع البيان ٨/٢١ . وراجع لباب لتأويل ٢/١٤٧ .

(١) في د وظ : بدون واو .

(٢) انظره بنحوه في المدونة للإمام مالك ٢/٦٧ .

وإنما كره مالك ـ رحمه اللَّه ـ ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم تورعاً منه ، خشية أن يكون داخلاً فيما أهلّ لغير اللَّه به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهلّ لغير اللَّه به عنده ـ بالنسبة لأهل الكتاب ـ إنما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ، ولا يأكلونه ، فأما ما يذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم ، وقد قال تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، وهذه الفتوى من أظهر الأدلة على فقه الإمام مالك ودينه وورعه ـ رحمه اللَّه ـ إذ لم يسارع إلى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالقول بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهلّ لغير اللَّه به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما .

انظر : الحلال والحرام في الإسلام ص ٦٠ .

(٣) البقرة (١٧٣) .

(٤) تقدم عزوها قريباً .

(٥) جرجيس : اسم نبي من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ .

انظر : اللسان ٦/٣٧ (جرجس) ، والقاموس ٢/٢١١ .

(٦) قال ابن قدامة : «قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم ، قال : لا بأس به ، وإن ذبحها الكتابي وسمى اللَّه وحده حلت أيضاً ، لأن شرط الحل وجد ، وإن علم أنه ذكر اسم غير اللَّه عليها ، أو ترك التسمية عمداً لم تحل» قال حنبل : «سمعت أبا عبد اللَّه قال : «لا يؤكل . يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم ، لأنه أهلّ لغير اللَّه به ، وقال في موضع : «يدَعون التسمية على عمد ، إنما يذبحون للمسيح ، فأما ما سوى ذلك ، فرُويتْ عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقاً ، وهو قول ميمون بن مهران ، لأنه ذبح لغير اللَّه وروي عن أحمد إباحته ، وسئل عنه العرباص بن سارية ، فقال : «كلوا وأطعموني ، وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي : وأبي=

الآيات[1][2] .

الحادي عشر : ﴿قل يا قوم إعملوا على مكانتكم﴾[3] .

الثاني عشر : ﴿فذرهم وما يفترون﴾[4] .

الثالث عشر : ﴿قل انتظروا إنّا منتظرون﴾[5] .

قالوا : نسخ جميع ذلك بآية السيف ، وهذا تهديد ووعيد ، وليس بمنسوخ بـآية السيف[6] .

مسلم الخولاني، وأكله أبو الدرداء، وجبير بن نفير، ورخّص فيه عَمْرو بن الأسود، ومكحول وضمرة بن حبيب . لقول اللّه تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، وهذا من طعامهم، قال القاضي : «ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته، حرم لقوله تعالى : ﴿وما أهلّ لغير اللّه به﴾ ، وإن سمى اللّه وحده ، حل . لقول اللّه تعالى : ﴿فكلوا مما ذكر اسم اللّه عليه﴾ ، لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير اللّه» أ . هـ . المغني ٥٦٩/٨ . والذي ترجح عندي من كلام العلماء أنه إذا ذبح الكتابي ، ولم نعلم منه أنه سمى غير اسم اللّه ، فذبيحته حلال ، وأما إذا علمنا أنه يسمى عند الذبح بغير اسم اللّه ، فهو مما أهلّ به لغير اللّه فلا تحل . واللّه أعلم .

(١) في بقية النسخ : الآية .

(٢) اعتمد الإمام السخاوي في كلامه على هذه الآية على ما كتبه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٧٧ . ومكي في الإيضاح ص ٢٦١ ـ ٢٦٢ . فقد ابتدأ النحاس كلامه على هذه الآية بقوله : «وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم ، هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة . . . الخ .

وراجع الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٨ ، وابن سلامة ص ١٦٧ ، والبغدادي ص ٢١٤ ، والإيضاح ص ٢٨٦ ، وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٢٢/٢ ، ولابن العربي ٧٤٨/٢ . ونواسخ القرآن ص ٣٢٩ . وتفسير القرطبي ٧٥/٧ فما بعدها ، والدر المنثور ٣٤٨/٣ .

(٣) الأنعام (١٣٥) .

(٤) الأنعام (١١٢) ، (١٣٧) .

(٥) الأنعام (١٥٨) .

(٦) ذكر ابن حزم الموضع الحادي عشر ، والثاني عشر فقط ، وقال : «أنهما منسوخان بآية السيف» ص ٣٨ ، وكذلك الكرمي في قلائد المرجان ص ١٠٦ ، ١٠٨ ، وذكر ابن سلامة المواضع الثلاثة المذكورة . وقال : «أنها منسوخة بآية السيف ، إلا قوله عزّ وجلّ : ﴿فذرهم وما يفترون﴾ فحكي فيه» الخلاف ص ١٦٨ ،وحكي ابن الجوزي في هذه الآيات الثلاث القولين ـ أعني القول بالنسخ والأحكام ـ . وصحح الأحكام في الموضع الحادي عشر ، وسكت عن الموضعين الثاني عشر ، والثالث عشر ، لأنه قد سبق له أن ناقش مثلها ورجح الأحكام في ذلك .

انظر : نواسخ القرآن ص ٣٢٩ ـ ٣٣١ . وراجع ص ٣٢٧ من المصدر نفسه .

الرابع عشر : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ . . .﴾[1] الآية .

قال قوم : هي منسوخة بما حرّمه رسول اللَّه ـ ﷺ[2] ـ والآية محكمة ، وحكمها باق ، وما حرمه رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مضموم إلى ما حرّمته الآية .

وقال قوم : إنها[3] محكمة ، وهي جواب قوم سألوا عما ذكر فيها ، والذي حرم رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مضموم إليها[4] .

وقال سعيد بن جبير ، والشعبي : هي محكمة ، وأكل لحوم الحمر جائز[5] ، وإنما حرمه رسول اللَّه ـ ﷺ ـ في ذلك الوقت لعلة ولعذر ، قالا : وذلك أنها تأكل القَذَر

مع ما أنه[6] ﷺ لم يحرّمه وإنما كرهه[7] .

وأقول ـ واللَّه أعلم ـ : أن الآية محكمة ، ومعنى قوله عزَّ وجلَّ ﴿قل لا أجد فيما

---

(٥) الأنعام (١٤٥) . ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير اللَّه به . . .﴾ الآية .

(٢) قال النحاس : «قالت طائفة : «هي منسوخة ، لأنه وجب منها ـ أي الآية ـ أن لا محرَّم إلا ما قبلها ، فلما حرم النبي ـ ﷺ ـ الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، نسخت هذه الأشياء منها . وهذا غير جائز ، لأن الأخبار لا تنسخ» أ . هـ من الناسخ والمنسوخ ص ١٧٥ . وراجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/٦٥٣ ـ ٦٥٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٦٤ ـ ٧٦٨ .

(٣) في بقية النسخ : هي محكمة .

(٤) واستحسن هذا القول النحاس وصححه . قال : «وكل ما حرمه رسول اللَّه ـ ﷺ ـ مضموم إليها ، لأنها إذا كانت جواباً فقد أُجيبوا عما سألوا عنه ، وثَم محرمات لم يسألوا عنها ، فهي محرَّمة بحالها والدليل على أنها جواب ، أن قبلها :﴿قل ءَآلذَّكَرَيْنِ حرم أم الأُنثيين﴾ ، وهذا مذهب الشافعي » أ . هـ بتصرف يسير من الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ .

(٥) في د وظ : جائزة .

(٦) هكذا في النسخ . ويظهر أن العبارة غير مستقيمة ، ولعلّ الصواب (مع أنه) بدون (ما) . واللَّه أعلم .

(٧) اعتمد الإمام السخاوي في كلامه على هذه الآية على ما كتبه مكي بن أبي طالب في الإيضاح . فانظره بنصه أو قريب منه ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ . هذا . وقد ساق النحاس الأحاديث المسندة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة ، ثم قال : وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول اللَّه ـ ﷺ الثابتة عنه . . . إلى أن قال : « . . . والذي تأوله سعيد بن جبير يخالف فيه . . . ومع هذا فليس أحد له مع رسول اللَّه ﷺ حجة . . . أ . هـ الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ .

أوحي إليّ محرّماً﴾ : أي لا أجد محرماً مما حرمتموه مما ذكر قبلها ، إلّا ما كان من ذلك ميتة أو دماً مسفوحاً[1] .

الخامس عشر : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تقرّبوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾[2] ، قالوا : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[3] ، وليست بمنسوخة ، وإنّما النهي أن يقرب مال اليتيم بغير الحسنى ، والمخالطة : داخلة في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿إلّا بالتي هي أحسن﴾[4] .

السادس عشر : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنّما أمرهم إلى اللَّه ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾[5] .

قال السدي : نسختها آية السيف[6] .

---

(١) أخرج هذا المعنى الطبري بسنده عن طاووس . جامع البيان ٦٩/٨ . وعزاه ابن الجوزي إلى طاووس ، ومجاهد . نواسخ القرآن ص ٣٣٥ ، قال ابن حجر : ... وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام ، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية ، أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم ، فنزلت الآية : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً﴾ أي من المذكورات ، إلا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها ، لأنها قُرِنَتْ به علة تحريمه ، وهو كونه «رجساً» ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب ، إذا ورد في مثل هذه القصة ، لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير اللَّه به ، ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، فكان الغرض من الآية إبانةَ حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل : لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم ... أ . هـ فتح الباري ٦٥٧/٩ .

(٢) الأنعام : (١٥٢) .

(٣) البقرة : (٢٢٠) . ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ...﴾ الآية .

(٤) انظر : الإيضاح : ص ٢٨٩ .

(٥) الأنعام : (١٥٩) .

(٦) ذكره ابن الجوزي عن السدي . نواسخ القرآن ص ٣٣٧ .

وذكره ابن حزم ، وابن البارزي ، والفيروزأبادى ، والكرمي دون عزو ، الناسخ والمنسوخ ص ٣٨ ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٣ ، وبصائر ذوي التمييز ١٨٩/١ ، وقلائد المرجان ص ١٠٨ ، ورواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

الناسخ والمنسوخ ص ١٧ .

وقد سبق أن جويبر هذا ضعيف سيء الحفظ ، ولذلك قال النحاس : «أن هذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل» أ . هـ .

وليست آية السيف والأمر بالقتال معارضاً لما في هذه الآية . ومعنى (لست منهم في شيء) : أي من السؤال عن تفرقتهم ، ومعنى تفرقة الدين : اختلافهم فيه . وقيل : إنَّما أمْرُهم في المجازاة إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، فعلى هذا هي محكمة .

وقيل : إنَّما هو خبر من اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيّه - ﷺ - عمن يُحْدِثُ في دينه من بعده من[1] أمته ، أو يكفر[2] .

وقد جعلوا آية السيف ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية[3] ، وليس ذلك عن يقين منهم ، وإنما يظنون إذا سمعوا أمر اللَّه سبحانه لنبيّه - ﷺ - (وللمؤمنين)[4] بالصبر وترك الاستعجال ظنّوا أن ذلك منسوخاً بآية القتال ، وإنما يكون منسوخاً بآية القتال النهي عن القتال ، وإنما كان النبي - ﷺ - يشكو إلى اللَّه ما يلاقيه من أذى المشركين ، فيأمره بالصبر ، ويعده بالنصر ، ويقص عليه أنباء الرسل ، وما صبروا عليه من الأذى في ذات اللَّه عزَّ وجلَّ ، (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)[5] ، ولم يُنسخ بآية السيف شيء من ذلك ، ولا يحل أن يقال بالظن هذا ناسخ لكذا ، ولا هذا منسوخ بكذا[6] ، ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعاً به ، لم يقع فيه اختلاف ، كيف ؟ وهذا يقول في الآية : منسوخة ، ويقول الآخر : بل هي محكمة !.

---

(١) في د وظ : في أمته .

(٢) قال الإمام الطبري - بعد أن حكى الأقوال في هذه الآية - : «والصواب من القول في ذلك أن يقال : « إن قوله : ﴿لست منهم في شيء﴾ إعلام من اللَّه نبيه محمداً - ﷺ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء ، ومن الأحزاب من مشركي قومه ، ومن اليهود والنصارى ، وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم ، لأنه غير محال أن يقال في الكلام : لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم ، فإنَّ أمْرهم إلى اللَّه في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه ، ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافراً ، فيقبض روحه ، أو يقتله بيدك على كفره ، ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه . . . ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة . . . أ هـ .

جامع البيان ١٠٦/٨ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ١٢ ، وابن سلامة ص ١٦٩ ، ١٨٤ ، والإتقان ٦٩/٣ ، وقلائد المرجان ص ١١٦ .

وقد سردها ابن حزم مبتدئاً بسورة البقرة ومنتهياً بسورة «الكافرون» .

(٤) كلمة (وللمؤمنين) سقطت من الأصل . وفي د وظ : «والمؤمنين» .

(٥) هود : (١٢٠) .

(٦) وقعت العبارة مضطربة في ت .

ثم أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ لم يكن قادراً على القتال . فكيف ينهى عنه ؟! . وكيف يقال للعاجز عن القيام : لا تقم ؟! . وإنَّما هذا كالفقير يؤمر بالصبر على الفقر ، فإذا استغنى ، وجبت عليه الزكاة ، فوجوب الزكاة لا[1] يعارض الصبر فيكون ناسخاً لـه ، والنسخ إنَّما هو : رفع حكم الخطاب الثابت بخطاب آت بعده ، لولاه لكان ثابتاً وهذا واضح .

فإن قيل : فما تصنع فيما يروى عن السلف ـ رضي اللّه عنهم ـ كإبن عباس وغيره ، فقد أطلقوا على هذا[2] النسخ ؟ .

قلت : لم يريدوا بالنسخ ما حدّدناه به ، إنما كانوا[3] يسمّون[4] ما يغير الأحوال نسخاً .

---

(١) في ظ وظق : لم يعارض .
(٢) في بقية النسخ : على ذلك .
(٣) كلمة (كانوا) ساقطة من د وظ .
(٤) في ظق : يسموا .

سورة الأعراف

قالوا : فيها موضعان :

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وأملي لهم﴾[1] ، قالوا : نسخ بآية السيف ، وهذا خطأ ظاهر[2] .

الثاني[3] : قوله عزَّ وجلّ : ﴿خذ العفو . . .﴾[4] الآية .

قالوا : هي من أعجب الآيات ، أولها منسوخ وآخرها منسوخ وأوسطها محكم[5] .

قالوا : قوله عزَّ وجلّ : ﴿خذ العفو﴾ منسوخ بالزكاة .

وقال ابن زيد : منسوخ بآية السيف بالأمر بالغلظة والقتال . اهـ والصحيح أنها محكمة .

وقال[6] مجاهد : العفو : يعني به الزكاة ، لأنها قليل من كثير[7] .

---

(١) الأعراف (١٨٣) .

(٢) ذكر النسخ هنا ابن سلامة ص ١٧٠ ، وابن البارزي ص ٣٤ ، ورده ابن الجوزي . وقال : «هذا قول لا يلتفت إليه» أ . هـ . نواسخ القرآن ص ٣٤٠ .

(٣) في بقية النسخ : والثاني بالواو .

(٤) الأعراف (١٩٩) . ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٨ ، وابن سلامة ص ١٧٠ ، وزاد المسير ٣/٣٠٨ ، والبرهان ٢/٤١ ، والإتقان ٣/٦٩ ، وقلائد المرجان ص ١١٠ .

(٦) في بقية النسخ : قال . بدون واو .

(٧) قال القرطبي : «وفيه بعد لأنه من عفا ، إذ درس» أ . هـ . الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٤٦ .

وقال[1] سالم والقاسم : هي محكمة ، والمراد بالعفو : غير الزكاة ، وهو ما كان عن ظهر غنى ، وذلك على الندب .

وقال عروة بن الزبير وأخوه عبد الله : هي محكمة ، والعفو : من أخلاق الناس[2] .

وقال ابن زيد : (وأعرض عن الجاهلين) منسوخة بآية السيف . اهـ وليس كما قال[3] .

قال العلماء : أعرض عن مودتهم والانبساط إليهم في المجالسة والمخالطة[4] ، وهذا لا ينسخ[5] .

---

(١) أما سالم : فهو ابن عبد الله بن عمر ـ سبقت ترجمته ـ . وأما القاسم : فهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء في المدينة ، مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . التقريب ٢/١٢٠ .

(٢) قال النحاس : «وهذا أولى ما قيل في الآية ، لصحة اسناده ، وأنه عن صحابي خبير بنزول الاية ، وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته ، والمعنى عليه : خذ العفو ، أي السهل من أخلاق الناس ، ولا تغلظ عليهم ، ولا تعنف بهم ، وكذا كانت أخلاق النبي ـ ﷺ ـ ، أنه ما لقى أحداً بمكروه في وجهه ، ولا ضرب أحداً بيده . . . أ . هـ ص ١٨٠ .

(٣) بل الصحيح أنها محكمة . انظر : الإيضاح ص ٢٩٣ ، ونواسخ القران ص ٣٤٢ ، وتفسير القرطبي ٧/٣٤٧ .

(٤) لكن المعنى القريب للآية ، والمتبادر إلى الذهن : أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف ، فجهلوا عليك ، فأعرض عنهم ، صيانة له عليهم ، ورفعاً لقدره عن مجاوبتهم ، ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ . انظر : تفسير القرطبي ٧/٣٤٦ .

(٥) انظر ما كتبه مكي في الايضاح ص ٢٩١ ـ ٢٩٣ ، حول هذه الآية تجد أن السخاوي اعتمد عليه مع تصرف في بعض العبارات فقط . وراجع تفسير الطبري ٩/١٥٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٧٩ ـ ١٨١ ففيهما ـ أيضاً ـ كل الأقوال التي ذكرها السخاوي معزوه إلى أصحابها .
وراجع أيضا نواسخ القران ص ٣٤٠ ، وزاد المسير ٣/٣٠٧

سورة الأنفال

فيها (تسع)[١] مواضع :

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿يسألونك عن الأنفال﴾[٢] ، نزلت في غنائم بدر ، روى أنهم سألوه عنها ، لمن هي[٣] ؟ ، وروى أنهم سألوها رسول اللَّه ﷺ[٤] .

والأنفال : جمع نَفَل[٥] ، والنفل ها هنا : العطيّة ، سميت بذلك لأنها تفضل من اللَّه عزَّ وجلّ (وعطية)[٦] لهذه الأمة ، لم يحلّها[٧] لمن كان قبلهم[٨] .

وقيل : أراد بالأنفال : الزيادات التي يزيدها الإمام لمن شاء في مصلحة المسلمين[٩] .

---

(١) هكذا في الأصل ود وظ : تسع . وفي ظق : تسعة . وهو الصواب .

(٢) الآية الأولى من سورة الأنفال . ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للَّه والرسول . . .﴾ الآية .

(٣) قال الطبري : «قال بعضهم : هي الغنائم . وقالوا : معنى الكلام : يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي؟ فقل : هي للَّه ولرسوله» أ . هـ . جامع البيان ١٦٨/٩ .

(٤) أخرجه الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . جامع البيان ١٧٥/٩ . وزاد السيوطي نسبته إلى ابن مردويه . الدر المنثور ٦/٤ .

(٥) بفتح الفاء والنون .

(٦) في بقية النسخ : وعطية لهذه الأمة .

(٧) في د وظ : لم يجعلها .

(٨) انظر : تفسير القرطبي ٣٦١/٧ ، وابن كثير ١٨٤/٢ ، ولسان العرب ٦٧٠/١١ (نفل) .

(٩) وهذا ما رجّحه الطبري في جامع البيان ١٧١/٩ . وذكره النحاس ضمن الأقوال التي قيلت في الآية ص ١٨٣ .

وقيل : الأنفال : ما شذَّ من العدو من عبد أو دابة ، للإمام أن يعطي ذلك لمن شاء[1] .

وقال مجاهد : الأنفال : الخمس[2] .

فذهب (قوم)[3] ممن قال : الأنفال الغنيمة إلى أنها منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للّه خمسه﴾[4] .

وذهب قوم (منهم)[5] إلى أنها محكمة ، والحكم في الغنيمة أنها للّه ولرسوله .

وقيل : إن أولى القوة غنموا يوم بدر أكثر من غيرهم (فرأوا)[6] أنهم أحق بما غنموه ، فنزلت[7] .

---

(١) أخرجه ابن جرير ، والنحاس عن عطاء . جامع البيان ١٦٩/٩ ، والناسخ والمنسوخ ص ١٨٤ ، وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ . كلهم عن عطاء . الدر المنثور ٩/٤ . وعزاه مكي إلى عطاء ، والحسن . انظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

قال ابن كثير : « وهذا يقتضي ـ أي قول عطاء بن أبي رباح ـ أنه فسر الأنفال بالفيء ، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال » . أ . هـ من تفسيره ٢٨٣/٢ .

(٢) ذكره النحاس عن مجاهد في رواية ابن نجيح عنه . الناسخ والمنسوخ ص ١٨٤ ، وانظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

(٣) في بقية النسخ : فذهب قوم ممن قال . . . الخ .

(٤) الأنفال : (٤١) . ﴿ . . . فأن للّه خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . ﴾ الآية .

وقد روى النسخ ابن جرير بأسانيده عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدي جامع البيان ١٧٥/٩ ، ورواه أبو عبيد عن ابن عباس ، ومجاهد . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، وراجع الدر المنثور ٨/٤ ، والإيضاح ص ٢٩٥ ، وتفسير ابن كثير ١٨٤/٢ ، قال النحاس : «للعلماء في هذه الآية أقوال ، وأكثرهم على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم . . . ﴾ الآية .

وقد احتج هؤلاء بأنها لما كانت من أوّل ما نزل بالمدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم ، وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ـ ﷺ ـ وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها اللّه قائلوا هذا القول يقولون : الأنفال هاهنا : الغنائم . . . وممن روي عنه هذا القول ابن عباس ، وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، والضحاك والشعبي ، والسدي ، وأكثر الفقهاء . . . » انتهى بتصرف يسير واختصار من الناسخ والمنسوخ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

وسيأتي قريباً ـ إن شاء اللّه ـ أن الراجح خلاف هذا ، وأن الآية محكمة .

(٥) كلمة (منهم) مبتورة في الأصل .

(٦) كلمة (فرأوا) ساقطة من الأصل .

(٧) راجع الآثار في ذلك عند الطبري ١٧١/٩ ، وابن كثير ٢٨٤/٢ . والسيوطي في الدر ٦/٤ .

وقيل : كانوا ثلاث فرق ، فرقة اتبعت العدو ، وفرقة حازت الغنائم ، وفرقة لزمت النبي ـ ﷺ ـ ، وقالت كل فرقة : نحن أحق بالغنيمة ، فنزلت ، أي الأنفال للَّه والرسول ، أي الحكم فيها للَّه والرسول ، لا لكم[1] .

ومن قال : الأنفال غير الغنيمة ـ على ما سبق ـ قال : هي محكمة لا غير (والقضايا)[2] بأنها محكمة ظاهر[3] .

وقول[4] مجاهد : الأنفال : الخمس ، جمع بين الآيتين ، فيكون ﴿واعلموا إنما غنمتم﴾ مفسّرة لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿قل الأنفال للَّه والرسول﴾[5] .

الثاني : قوله عزَّ وجلّ : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره . . .﴾[6] الآية ، قالوا : نسخها قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال . . .﴾[7] الآيتين .

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٦٠/٧ ، وابن كثير ٢٨٣/٢ ، والدر المنثور ٥/٤ .

(٢) هكذا في الأصل : والقضايا . والصواب : والقضاء .

(٣) وهذا هو المتبادر إلى الذهن من الآيتين ، إذ لا تعارض بينهما ولا داعي للقول بالنسخ هنا ، حيث إن الآية الثانية ﴿واعلموا أنما غنمتم . . .﴾ جاءت مبينة ومفصلة لما أجملته الآية التي في أول السورة فقد بينت الآية الأولى أن حكم الأنفال للَّه ولرسوله يحكمان فيها (وقد تولى) . سبحانه الحكم فيها بقوله : ﴿واعلموا إنما غنمتم شيء فان للَّه خمسة وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .﴾ الآية ، وأنها توزع أخماساً ، ويؤخذ منها خمس واحد للذين ذكروا في هذه الآية ، ويبقى الأخماس الأربعة ، هي حق للغانمين تقسّم عليهم للرجل سهم ، وللفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وله عليه الصلاة والسلام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لأسباب يراها واللَّه أعلم .

راجع تفسير الطبري ١٧٦/٩ ، والناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ١٢١ ، والإيضاح لمكي ص ٢٩٥ .

قال ابن الجوزي ـ وهو يناقش الأقوال في هذه الآية ، ودعوى النسخ فيها : ـ والعجب ممن يدعي أنها منسوخة، فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال للَّه والرسول، والمعنى: أنهما يحكمان فيها، وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس ، وأن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد ، فهذا حكم باق ، فلا يتوجه النسخ بحال ، ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة إلاّ أن يرفع حكمها ، وحكم هذه ما رفع ، فكيف يَدَّعي النسخ . . . ؟ أهـ . نواسخ القرآن ص ٣٤٤ .

(٤) في د وظ : بدون واو .

(٥) انظر : الإيضاح ص ٢٩٦ .

(٦) الأنفال (١٦) . ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من اللَّه . . .﴾ .

(٧) الأنفال (٦٥ ، ٦٦) .

قالوا : فأطلق[1] في هاتين الآيتين أن يفرّوا ممن هو أكثر من هذا العدد[2] .

وقال الحسن : ليس الفرار من الزحف من الكبائر ، والآية في أهل بدر خاصة[3] .

وقال ابن عباس : هي محكمة ، وحكمها باقٍ إلى يوم القيامة ، والفرار من الزحف الكبائر[4] .

وأكثر العلماء على ذلك ، وأيضاً فهي خبر ، والخ [illegible] نسخ[5]

الثالث : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وما كان اللّه ليعذّبهم [illegible]ت فيهم وما كان اللّه معذبهم وهم يستغفرون﴾[6] .

قالوا : هي[7] منسوخة بما بعدها ، ﴿وما لهم ألا [illegible] الله﴾[8][9] [illegible] كما

---

(١) في ظق : وأطلق .

(٢) رُوي دعوى النسخ هنا عن عطاء بن أبي رباح ، كما في جامع [illegible] ٢٠٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٨٤ ، والإيضاح ص ٢٩٧ ، وانظر الد[illegible] وراجع كلام ابن حزم الظاهري في الجمع بين هذه الآيات في الأحكام في أصول الأحكام [illegible] ٩٢

(٣) أخرجه الطبري ، والنحاس عن الحسن . جامع البيان ٢٠٢/٩ ، والناسخ والمنسوخ ص ١٨٤ . وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن [illegible] وأبي الشيخ

انظر : الدر المنثور ٣٧/٤ ، وراجع الإيضاح ص ٢٩٧ .

قال ابن الجوزي : «وقد ذهب قوم منهم ابن عباس ، وأبو سعيد [illegible] والحسن [illegible] جبير ، وقتادة ، والضحاك . إلى أنها في أهل بدر خاصة» أ . هـ نواسخ الق[illegible] ٣٤٤

(٤) أخرجه الطبري ، والنحاس . انظر : جامع البيان ٢٠٣/٩ ، وا[illegible] ١٨٥ . وانظر : الإيضاح ص ١٩٧ .

(٥) وهذا هو الصحيح ، وهو الذي مال إليه ابن جرير الطبري ، والنحا[illegible] ابن الجوزي ، والقرطبي . انظر : جامع البيان ٢٠٣/٩ ، والناسخ والمنسوخ ص ١٨٥ . والإيضاح ص ٢٩٧ . ونواسخ القرآن ص ٣٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨٢/٧ .

قال النحاس ـ بعد أن روى الأحكام عن ابن عباس ـ : «وهذا أولى ما قيل فيه ، ولا يجوز أن تكون منسوخة ، لأنه خبر ووعيد ولا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد . . .» أ . هـ . قال مكي : «وعليه أهل النظر والفهم» أ . هـ . انظر المصدرين السابقين .

(٦) الأنفال (٣٣) .

(٧) (هي) ساقطة من ظ .

(٨) الأنفال (٣٤) . ﴿وما لهم ألا يعذبهم اللّه وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه . . .﴾ .

(٩) دعوى النسخ هنا مروية عن عكرمة ، والحسن ، كما في جامع البيان ٢٣٨/٩ ، وزاد السيوطي نسبتها =

قالوا . والسورة مدنية . [illegible] فيها [illegible] بمكة . فقيل إنما منعهم من (الإنزال)[1] العذاب بهم في ذلك الوقت [illegible] وما عذّب الله قوماً[2] إلاّ بعد إخراج نبيّهم من بينهم ، فالعذاب لا [illegible] حالين [illegible] أحدهما[3] : أن يكون النبي ﷺ بين القوم أو يستغفرون ويتوبون . وهؤلاء [illegible] تابوا ، ولا نبيّهم بينهم . فما لهم أن لا يعذبهم الله ؟ .

وعبّر عن خروج النبي ﷺ [illegible] التوبة والاستغفار بقوله : «وهم يصدون عن المسجد الحرام» [illegible] عن المسجد الحرام وتركهم الاستغفار : مفهوم من قوله عزّ وجلّ : ﴿وهم يصدون [illegible] المسجد الحرام﴾ لأنهم لو آمنوا واستغفروا لما صدّوا عن [illegible] المسجد الحرام . إلاّ بعد خروجه من بينهم ، فكأنه قيل : ﴿وما لهم [illegible] لا يعذبهم [illegible] طهرانيهم ، وليسوا مستغفرين ولا تائبين[4] .

[illegible] قوله عزّ وجلّ [illegible] للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[5] . [illegible] منسوخ [illegible] إلى أمر الله بدعوتهم إلى الإسلام .

---

(١) [illegible] ورواه [illegible] الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] وذكره النحاس عن الحسن [illegible] . كذلك مكي . انظر : الناسخ [illegible] ص ٢٩٨ .

(٢) [illegible] في نفية النسخ [illegible] النزال [illegible] .

(٣) [illegible] الأمم [illegible] .

(٤) [illegible] الطبري مؤيداً لإحكام الآية ومفنداً [illegible] النسخ [illegible] وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب . قول من قال : تأويله : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم يا محمد وبين أظهرهم مقيم ، حتى أخرجك من بين أظهرهم ، لأني لا أهلك قرية وفيها نبيها . وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون من ذنوبهم وكفرهم ، ولكنهم لا يستغفرون من ذلك ، بل هم مصرّون عليه ، فهم للعذاب مستحقون . . . »إلى أن قال : « . . . ولا وجه لقول من قال : ذلك منسوخ بالآية التي بعدها ، لأنه خبر ، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي » أ.هـ . جامع البيان ٩/٢٣٨ .

وكذلك رد دعوى النسخ النحاس ص ١٨٦ ، ومكي ص ٢٩٨ . وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٤٦ .

(٥) الأنفال (٣٨) .

(٦) قال ابن حزم : «منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . .﴾ الآية ٣٩ من سورة الأنفال ، والآية ١٩٣ من سورة البقرة . الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ . وكذلك قال ابن سلامة ص ١٨١ ، وابن البارزي ص ٣٤ . والفيروزأبادى ١/٢٢٤ ، والكرمي ص ١١٣ .

ووعدهم الغفران على ترك الكفر ، والهلاك إن عادوا إلى قتاله[1] .

وإنه يفعل بهم ما فعل بالأولين ، وهم الذين قتلوا يوم بدر[2] .

الخامس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على اللّٰه﴾ [3]، قيل : نزلت في اليهود ، ثم نسخت بقوله عزَّ وجلّ : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّٰه[4] ولا باليوم الآخر . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ : ﴿. . . حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[5][6]، وليس هذا بنسخ ، لأن إعطاء الجزية ميل إلى السلم .

وقال قتادة : نسخها : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[7] ولا هذا أيضاً ، لأن هذا محمول على من لم يكن بيننا وبينهم صلح[8] .

---

(١) في د : إلى قاله !.

(٢) راجع تفسير الطبري ٢٤٧/٩ .

(٣) الأنفال (٦١) .

(٤) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٥) التوبة (٢٩) . ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّٰه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اللّٰه ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية . . .﴾ .

(٦) أخرجه أبو عبيد عن ابن عباس ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، كلهم عن ابن عباس .

الناسخ والمنسوخ ص ٤٢٤ ، والدر ٩٩/٤ ، ورواه ابن جرير عن عكرمة ، والحسن . جامع البيان ٣٤/١٠ ، وقال به ابن حزم في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩ . وحكاه مكي دون عزو . انظر الإيضاح ص ٣٠٠ .

(٧) التوبة : (٥) . وهي الآية التي تسمى بآية السيف ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٢ ، وللنحاس ص ١٨٨ ، وتفسير الطبري ٣٤/١٠ ، والإيضاح ص ٣٠٠ ، وقلائد المرجان ص ١١٣ ، وتفسير الخازن ٣٩/٣ ، وبهامشه معالم التنزيل ، وانظر كذلك : الدر المنثور ٩٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٩/٨ ، ٤٠ .

(٨) قال الطبري ـ مفنداً لدعوى النسخ المروية عن قتادة ـ : «فأمّا ما قاله قتادة ، ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة . فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، ولا فطرة عقل ، فالناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه ، فأمّا ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً ، وآية (براءة) غير ناف حكمها آية (الأنفال) ، لأن آية الأنفال إنما عنى بها بنو قريظة ، وكانوا يهوداً أهل كتاب ، وقد أذن اللّٰه ـ جلّ ثناؤه ـ للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ، ومتاركتهم الحرب ، على أخذ الجزية منهم ، وأما آية (براءة) فإنما عنى بها مشركوا العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم ، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى ، بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه» أ . هـ ببعض الإختصار من جامع البيان ٣٤/١٠ .

وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ نسخها :(*) ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾[1] .

وقيل في الجواب عنه : (وإنما)[2] أمره في سورة (الأنفال) بالصلح إن جنحوا إليه ، وابتدأوا بطلبه ، وفي سورة (القتال) نهاه أن يكون هو المبتدىء بالصلح .

فالآية محكمة ، (ليس)[3] ما في (القتال) بناسخ لها[4] .

السادس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا﴾[5] .

فأوجب اللَّه عزَّ وجلّ على الواحد أن يقف لعشرة من الكفّار ، قال ابن عباس : وكان هذا (و)[6] العدد قليل ، فلمَّا كثروا ، نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ ﴿الآن خفَّف اللَّه عنكم . . . إلى قوله سبحانه : ﴿. . . واللَّه مع الصابرين﴾[7][8] .

(*) وكتبت الآية في النسخ بالواو . وهو خطأ .
(١) سورة محمد : ﷺ (٣٥) .

وذكر هذا عن ابن عباس : النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٨٨ ، ومكي في الإيضاح ص ٣٠٠ . وأخرجه أبو الشيخ عن السدي كما في الدر المنثور ٩٨/٤ .

(٢) هكذا في الأصل : وإنما . وفي بقية النسخ : إنما . وهو الصواب .
(٣) هكذا في الأصل : ليس . بدون واو . وفي بقية النسخ : وليس . وهو الصواب .
(٤) انظر : الإيضاح ص ٣٠٠ ، وهنا يحسن أن أنقل ما ذكره الخازن أثناء حديثه عن هذه الآية ﴿وإن جنحوا للسلم . . .﴾ . حيث يقول : قيل : إن الآية تتضمن الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ، فإن رأى الإمام أن يصالح أعداءه من الكفار وفيه قوة فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة ، وإن كانت القوة للمشركين جاز أن يهادنهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة عليها اقتداء بالنبي ـ ﷺ ـ . فإنه صالح أهل مكة مدة عشرة سنين ، ثم إنهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة أ . هـ . من تفسيره ٣٩/٣ . وراجع الوجيز لأبي حامد الغزالي ٢٠٤/٢ .
(٥) الأنفال (٦٥) .
(٦) سقطت الواو من الأصل ، فأحدث اشكالاً في خبر كان . وفي بقية النسخ : وكان هذا والعدد قليل .
(٧) الأنفال (٦٦) . ﴿الآن خفف اللَّه عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن اللَّه واللَّه مع الصابرين﴾ .
(٨) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٤٢٢ ، ورواه ابن جرير الطبري ، والنحاس ، وابن الجوزي عن ابن عباس . جامع البيان ٣٩/١٠ ، والناسخ والمنسوخ ص ١٨٩ ، نواسخ القرآن ص ٣٥١ ، وذكره البغدادي في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٠ ، لكن لم يصرح الطبري والنحاس بذكر النسخ ، وإنما فيهما التخفيف ، والمعنى متقارب ، باعتبار أن التخفيف نسخ . وراجع الدر المنثور ١٠٢/٤ فما بعدها .

ولا شك في أن هذه منسوخة بهذه ، وأما من قال : ليس هذا بنسخ ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدد[1] ، وحق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله ، ولم يرتفع ، وهي باقية على حكمها ، لأن من وقف لعشرة فأكثر ، فهو مثاب مأجور ، وليس[2] ذلك بمحرم عليه : فإنه عن المعرفة بمعزل ، لأن الوقوف للعشرة كان واجباً فرضاً على الواحد ، وليس هو الآن بواجب ، فقد ارتفع ذلك الحكم كله ونسخ[3] .

السابع : قوله عزَّ وجلّ : ﴿ما[4] كان لنبي أن تكون[5] له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾[6] .

وروى عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنها منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿فإمَّا منّاً بعد وإما فداء﴾[7] ، ومكان ابن عباس من العلم يجل عن هذا ، وهل هذا إلّا عتاب للنبي ـ ﷺ ـ ، لما أسر أهل بدر ولم يقتلهم وقبل منهم الفداء ؟! .

---

(١) في بقية النسخ : ونقص من العدة .

(٢) في بقية النسخ : ليس . بدون واو .

(٣) انظر : الإيضاح ص ٣٠٠ ، ٣٠١ . وكان مكي قد تحدث عن هذا تحت عنوان باب «بيان شروط الناسخ والمنسوخ» . قال : ومن شروطه : أنه يجوز أن يُنسخ الأثقل بالأخف . . . أ . هـ . من المصدر نفسه ص ١١٠ . وقد اكتفى كثير من العلماء بالقول بالنسخ دون ذكر للأحكام ، منهم ابن حزم الأنصاري ص ٣٩ ، وابن سلامة ص ١٧٧ ، وابن البارزي ص ٣٥ ، والسيوطي في الاتقان ٦٧/٣ ، والخازن في تفسيره ٤٠/٣ ، وابن كثير ٣٢٤/٢ . وحكي الزرقاني القولين ، وانتصر للقول بالنسخ مناهل العرفان ٢٦٦/٢ .

(٤) في الأصل : (وما كان) خطأ .

(٥) في النسخ هكذا بالتاء . وهي قراءة أبي عمرو البصري ، وقرأ باقي السبعة بالياء . الكشف ٤٩٥/١ ، والنشر ٢٧٧/٢ .

(٦) الأنفال (٦٧) .

(٧) سورة محمد ﷺ : (٤) . ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . . .﴾ الآية .

وقد روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس ، ونسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس ، ومجاهد في آخرين . وذكره مكي عن ابن عباس انظر : الناسخ والمنسوخ ص ١٩٠ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥٢ ، والإيضاح ص ٣٠١ . ورواه أبو عبيد عن السدي . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٤٥١ . قلت : وما رواه النحاس مسنداً إلى ابن عباس ، فأحد رجال السند بكر بن سهل الدمياطي . قال النسائي : «ضعيف» . انظر : ميزان الإعتدال للذهبي ٣٤٦/١ . وبكر هذا روى عن عبد اللَّه بن صالح (أبو صالح المصري) ، قال ابن حجر : «صدوق ، كثير الغلط» . التقريب ٤٢٣/١ .

ولو كان هذا تحريماً ومنعاً لم يجز أن يأخذ[1] الفداء ، ولقتلهم وقت نزول هذه الآية ، ولرجع عن قبوله ، وقد قال عزَّ وجلَّ : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً﴾[2] ، قيل : أراد الفداء ، لأنه من جملة الغنائم ، على أن هذه الآية قد أباحت المن وقبول الفداء بعد الإثخان ، وآية القتال نزلت بعد الإثخان ، فهما في معنى واحد ، ولا نسخ[3] .

الثامن : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾[4] .

واختلف[5] في تفسير هذا . فقيل : معناه : ما لكم من ميراثهم من شيء حتى يهاجروا ، أي أنهم لمَّا لم يهاجروا لم يتوارثوا ، فلا ميراث بين المسلم المهاجر والمسلم الذي لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله عزَّ وجل : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّٰه من المؤمنين والمهاجرين﴾[6] ، أي أولى بميراث بعض[7] .

وقيل : كان المسلمون المهاجرون والانصار يتوارثون ، يرث بعضهم بعضا ، وقيل لبث المسلمون زماناً يتوارثون بالهجرة ، ولا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ، من قريبه المهاجر شيئاً ، فنسخ ذلك بقوله[8] عزَّ وجل: ﴿و[9] أولوا الأرحام[10] بعضهم أولى ببعض﴾[11]،

---

(١) في ظ : أن يأخذوا .

(٢) الأنفال (٦٩) .

(٣) وهذا هو الصحيح ، وهو ما رجحه أبو عبيد ، والنحاس ، ومكي ، وابن الجوزي انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٥٦ ، والنحاس ص ١٩٠ ، والإيضاح ص ٣٠٢ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥٢ .

(٤) الأنفال (٧٢) .

(٥) في بقية النسخ : اهتلف .

(٦) الأحزاب (٦) .

(٧) أخرجه الطبري عن ابن عباس . جامع البيان ١٠/٥٢ . وانظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٣ ، وابن حزم ص ٣٩ ، والنحاس ص ١٩١ والإيضاح لمكي ص ٣٠٥ .

قال مكي : فذكر هذه الآية ـ على قول قتادة ـ في الناسخ والمنسوخ : حسن ، لأنه قرآن نسخ قرآناً ، وذكرها على الأقوال الأخرى لا يلزم لأنها لم تنسخ قرآناً ، إنما نسخت أمراً كانوا عليه أ هـ المصدر نفسه .

(٨) في بقية النسخ : قوله .

(٩) سقطت الواو من ظ .

(١٠) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(١١) رواه الطبري بنحوه عن قتادة . جامع البيان ١٠/٥٣ .

والظاهر أن قوله عزَّ وجل : ﴿وأولوا الأرحام﴾ ليس بناسخ لما ذكروه ، وإنّما المعنى : أن أولي[1] الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض ، أي أن الموارثة من الرحم[2] ، والقرابة من[3] المهاجرين : أولى من التوارث بالهجرة ، وإذا اجتمع القرابة والهجرة ، كان ذلك مقدماً على مجرد الهجرة الذي كانوا يتوارثون به ، وإنّما نسخها آية المواريث[4] .

واختار الطبري أن[5] تكون الولاية بمعنى : النصرة[6] ، وليس كما قال ، ولو كان[7] الولي في اللغة : الناصر ، لأن قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ : يرد ذلك[8] .

وعن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أن النبي - ﷺ - لمّا آخى بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك ثم نسخ بالآية المذكورة[9] .

---

(١) في د : أن أولوا . خطأ نحوي واضح . (٢) في بقية النسخ : بالرحم .

(٣) في بقية النسخ : بين المهاجرين .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للبغدادي ص ١٤٥ .

(٥) في ظ : بأن تكون .

(٦) انظر نص كلام الطبري في : جامع البيان ١٠/٥٦ .

(٧) في بقية النسخ : وإن كان .

(٨) وأقول : «أن الذي يستعرض آيات السورة والمواضيع التي تعالجها ، يجد أن الحق مع الإمام الطبري ، لأنه لا مكان للميراث فيها ، لأنها بصدد الحديث عن القتال وأسبابه ونتائجه ، والآيات في آخر السورة تتحدث عن ولاية المؤمنين بعضهم لبعض ، بمعنى النصرة والمحبة والمودة . واللّه أعلم . يقول الفخر الرازي : «احتج الذاهبون إلى أن المراد من هذه الولاية : الإرث بأن قالوا : لا يجوز أن يكون المراد منها : الولاية بمعنى النصرة ، والدليل عليه أنه تعالى عطـ عليه قوله : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاة ي الدين ، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه ، فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمراً مغايراً لمعنى النصرة ، وهذا الإستدلال ضعيف ، لأنّا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام وهو أمر مغاير للنصرة ، ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض المهمات ، وقد ينصر عبده وأمته ، بمعنى : الإعانة ، مع أنه لا يواليه ، بمعنى التعظيم والإجلال ، فسقط هذا الدليل» أ هـ من تفسيره ١٥/٢١٠ . وراجع نواسخ القرآن لإبن الجوزي ص ٣٥٥ .

(٩) أي بالآية المذكورة سابقاً : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه . . . الآية﴾ . وقد روى هذا بنحوه النحاس عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ١٩١ . وأخرجه الطيالسي ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه . انظر : الدر المنثور ٤/١١٨ . كما أخرجه - أيضاً - ابن مردويه ، وابن أبي حاتم . بلفظ أطول . المصدر نفسه ٤/١١٤ .

وذكره مكي عن ابن عباس . انظر : الإيضاح ص ٣٠٥ .

وقيل : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ يُراد به الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا ، لا ميراث بينهم وبين أقاربهم ممن هاجر[1] .

التاسع : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلاّ على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[2] .

قالوا : كان بين النبي - ﷺ - وبين أحياء من العرب موادعة ، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وإن احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه عاونهم ، فصار ذلك منسوخاً بآية السيف[3] .

والصحيح أنها في المسلمين الذين لم يهاجروا ، إما الذين بقوا بمكة ، وإما الأعراب المسلمين ، الذين لم يهاجروا ، والثاني : قول ابن عباس[4] ، لأنهم - أعني الفريقين - من جملة المسلمين ، لهم ما لهم من نصر المسلمِ المسلمَ ، وعليهم ما عليهم من الوفاء بعهد المعاهدين وميثاقهم[5] .

= وراجع الكلام على قوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ص : ٦٦٠ . وهو الموضع الخامس عشر من سورة النساء .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ٤٧٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٥٤ ، وهو قول عكرمة . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩١ ، والإيضاح ص ٣٠٥ وعزاه ابن الجوزي إلى عكرمة ، والحسن . انظر : المصدر السابق .

(٢) جزء من الآية السابقة ٧٢ من سورة الأنفال .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٨٠ ، وقلائد المرجان ص ١١٥ .

(٤) رواه عنه ابن جرير الطبري . جامع البيان ٥٤/١٠ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣٢٩/٢ .

(٥) وهذا استثناء ، وقد سبق مراراً أن الإستثناء ليس بنسخ ، والله أعلم .

سورة التوبة

فيها ثمانية مواضع :

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[1] ، قالوا : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[2][3] ، وإنما قال عزَّ وجلّ ذلك بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، وهذه مدة الذين نقضوا عهد رسول اللّه ـ ﷺ ـ ، وأما الذين لم ينقضوه شيئاً ولم يظاهروا عليه أحداً ، فقد أُمرنا بأن نتم عهدهم إلى مدتهم[4] .

الثاني : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ : ﴿كلَّ مرصد﴾[5] .

---

(١) الآية الثانية من سورة التوبة .

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٢٥ ، وابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٢ ، وقلائد المرجان ص ١١٦ .

قال ابن الجوزي ـ مبطلاً لدعوى النسخ هنا ـ : «زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يري ما ينقل ، أن التأجيل منسوخ بآية السيف . . .» إلى أن قال : . . . وقوله ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ . قال الحسن : يعني الأشهر التي قيل لهم فيها ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ، وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً . . أ هـ نواسخ القرآن ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ .

(٤) انظر : الإيضاح . ص ٣٠٨ .

قال النحاس : «وهذا أحسن ما قيل في الآية . . .» أهـ الناسخ والمنسوخ ص ١٩٥ .

وهو ما رجحه الطبري وانتصر له . انظر : جامع البيان ١٠/٦٢ ، ٦٣ .

(٥) تقدم عزوها قريب ، ونص الآية : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . . .﴾ الآية .

قالوا : هذه الآية التي نَسخت مائة وأربعاً وعشرين آية[1] ، نسخت بقوله عزَّ وجلّ في آخرها[2] : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾[3] .

ولا يقول مثل هذا ذو علم ، إنما هو[4] خبط جاهل في كتاب اللّه ، إنما قال عزَّ وجلّ : ﴿فاقتلوا المشركين﴾ ما قال : اقتلوا المسلمين . وقال الحسن ، والضحاك ، والسدي ، وعطاء : هي منسوخة من وجه آخر ، وذلك أنها اقتضت قتل المشركين على كل حال ، فَنُسخت بقوله عزَّ وجلّ : ﴿فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء﴾[5] ، فلا يحل قتل أسير صبراً[6] .

وقال قتادة ، ومجاهد : بل هي ناسخة لقوله عزَّ وجلّ : ﴿فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء﴾ ، فلا يجوز في أسرى المشركين إلّا القتل دون المن والفداء[7] .

---

(١) قال ابن الجوزي : «وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية ـ وهي آية السيف ـ نَسَخَتْ من القرآن مائة وأربعا وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهو قوله : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾ . وهذا سوء فهم ، لأن المعنى : أُقتلوهم وأسروهم ، إلا أن يتوبوا من شركهم ، ويقروا بالصلاة والزكاة فخلّوا سبيلهم ولا تقتلوهم » أ . هـ ص ٣٦٠ .

قلت : وقد تقدم كلام السخاوي ورده على من قال : أن آية السيف نسخت أربعا وعشرين ومائتي اية؛ وشنع على القائلين بذلك ، وذلك في آخر سورة الأنعام ص ٧٠٥ .

(٢) أي في آخر آية السيف السالفة الذكر .

(٣) حكى دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٤ ، قال مكي ـ بعد أن حكى القول بالنسخ عن ابن حبيب الذي قال : أن الآية منسوخة ، مستثنى منها بقوله ﴿فإن تابوا . . ﴾ ـ قال : «ولا يجوز في هذا نسخ ، لأنها أحكام لأصناف من الكفار ، حكم اللّه على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم ، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يُعْرَضَ لهم ، وأخبر بالرحمة والمغفرة لهم ، وحكم لمن استجار بالنبي ـ عليه السلام ـ وأتاه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه ، فلا استثناء في هذا ، إذ لا حرف فيه للإستثناء ، ولا نسخ فيه ، إنما كل آية في حكم منفرد ، وفي صنف غير لصنف الآخر ، فذكر النسخ في هذا وهم ، وغلط ظاهر ، وعلينا أن نبيِّن الحق والصواب» أ . هـ الإيضاح ص ٣١١ .

(٤) (هو) : ساقط من ظ .

(٥) سورة محمد ﷺ ٤ .

(٦) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٧ ، والإيضاح ص ٣٠٩ ، ونواسخ القرآن ص ٣٥٩ ، وتفسير القرطبي ٨/٧٣ .

وسيأتي قريباً ـ ان شاء اللّه ـ أن هذا القول مرجوح وأن الآيتين محكمتان

(٧) ذكر هذا القول النحاس في المصدر السابق ص ١٩٨ ، دون أن يعزوه لأحد ، وذكره مكي معزوا إلى قتادة ، ومجاهد . الايضاح ص ٣٠٩ . وكذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٦٠ ، والقرطبي ٨/٧٣ .

وقال ابن زيد : الآيتان محكمتان[1] ، أما قوله عزّ وجلّ : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ، فإنه قال بعد ذلك : ﴿وخذوهم﴾ ، أي للمن والفداء ،على حسب ما يرى الإمام ، وقد فعل جميعَ ذلك رسولُ اللّه ـ ﷺ ـ ، فقتل من الأسرى يوم بدر : عقبة ابن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، ومنَّ على قوم وقبل الفدية من قوم[2] .

الثالث : قوله عزّ وجلّ : ﴿ . . . إلّا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[3] .

قالوا : نسخ بآية السيف[4] ، وهذا مستثنى وليس بناسخ لما تقدم[5] ، وكيف يكون الإستثناء نسخاً ، ولم يدخل في الأول في مراد المتكلم ؟ ولو قال قائل : إضرب القوم إلّا زيداً ، لم يكن زيد داخلاً في المضروبين في نيّة المتكلم ، وقد انكشف ذلك للسامع أيضاً .

الرابع : قوله عزّ وجلّ : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة . . .﴾ ، إلى قوله عزّ وجلّ : ﴿ . . . فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[6] ، قالوا : نسخ جميع ذلك بآية الزكاة[7] .

وعن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه اللّه ـ : أراها منسوخة بقوله عزّ وجلّ : ﴿خذ من

---

(1) في ظ : المحكمتان .

(2) وهذا هو الصحيح ، وعليه عامة الفقهاء ، كما ذكره النحاس ، ومكي وابن الجوزي والقرطبي . انظر : المصادر السابقة . وسيأتي مزيد بيان لهذا ـ ان شاء اللّه تعالى ـ عند قوله تعالى : ﴿فاما منا بعد واما فداء . . .﴾ الآية ٤ من سورة محمد ﷺ ص ٨٣٦ .

(3) التوبة : (٧) . وأولها : ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه وعند رسوله إلا الذين عاهدتم . . .﴾ .

(4) حكى النسخ هنا ابن سلامة ص ١٨٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٦٢ ، وابن البارزي ص ٣٥ .

(5) ولذلك أعرض ابن حزم ، والنحاس ، ومكي وغيرهم من المفسرين ، أعرضوا عن ذكرها في الناسخ والمنسوخ ، وإن كان ابن الجوزي قد حكاه في نواسخ القرآن ، إلا أن عبارته في المصفى بأكُفّ أهل الرسوخ ، وزاد المسير تنبىء بعدم قبوله لدعوى النسخ ، حيث قال : «زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف . . .» انظر : المصادرين المذكورين ص ٣٨ ، ٣/ ٤٠١ .

(6) التوبة : (٣٤ ، ٣٥) . ﴿ . . . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ .

(7) قاله ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٥ ، وابن البارزي ص (٣٥) ، والكرمي ص ١١٧ ، والفيروزأبادي ١/ ٢٣٠ .

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] . والصحيح أنها محكمة غير منسوخة[2] .

والكنز عند العلماء : كل مال وجبت فيه الزكاة ، ولم تؤد زكاته .

قال ابن عمر - رضي اللّه عنه - : (كل مال أديت زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز يُكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً)[3] .

وعن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - : «هي فيمن لم يؤد زكاته من المسلمين ،وفي أهل الكتاب كلهم ، لأنهم يكنزون ولا ينفقون في سبيل اللّه ، وإنما ينفق في سبيل اللّه المؤمنون»[4] .

الخامس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليما . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ : ﴿. . . ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[5] ، قالوا : نَسَخَ هذه الآيات قولُه عزَّ وجلّ[6] : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[7] ، ورووا ذلك عن ابن عباس[8] .

---

(١) التوبة (١٠٣) .

وقد أخرج هذا ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن عراك بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز - رحمهما اللّه - انظر : الدر المنثور ٤/١٧٩ ، ورواه عنهما ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٦٤ . وذكره عنهما مكي ص ٣١٤ . وقال «وروي عن ابن شهاب مثل قول عمر في الآية ، فهي محكمة مخصوصة في الزكاة» أهـ.

(٢) قال ابن الجوزي - أثناء مناقشته للأقوال في هذه الآية - : «وقد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ بالزكاة ، وفي هذا القول بعد» أ . هـ نواسخ القرآن ص ٣٦٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن الجوزي بسنديهما عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - جامع البيان ١٠/١١٨ ، ونواسخ القرآن ص ٣٦٣ .

وراجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣/٢٧١ فما بعدها ، ٨/٣٢٤ ، والموطأ مع شرحه المسوي ١/٢٥٦ ، والدر المنثور ٤/١٧٧ .

قال القرطبي - بعد أن حكى الأقوال في ذلك - : «وهو الصحيح» أ . هـ ، من تفسيره ٨/١٢٥ .

(٤) أخرج ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال : «هم أهل الكتاب» . وقال: هي خاصة وعامة ، - يعني بقوله خاصة وعامة - : «هي خاصة من المسلمين فيمن لم يؤد زكاة ماله منهم ، وعامة في أهل الكتاب لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم إن أنفقوا» أ . هـ جامع البيان ١٠/١٢٠ .

(٥) التوبة (٣٩ - ٤١) .

(٦) من قوله : ﴿ذلكم . . .﴾ إلى هنا : ساقط من ظ بانتقال النظر .

(٧) التوبة (١٢٢) .

(٨) رواه عنه النحاس بسنده إلى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وقال الحسن ، وعكرمة(١) ، وكثير من العلماء : هي محكمة .

ومعنى ﴿إلاَّ تنفروا يعذبكم﴾ : إذا احتيج إليكم واستنفرتم فلم تنفروا(٢) .

السادس : قوله(٣) عزَّ وجلَّ : ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فهم في ريبهم يترددون﴾(٤)(٥) .

قالوا : نَسَخَ هذه الآيات (الثلاثة)(٦) قوله عزَّ وجلَّ : (فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾(٧) . قال ذلك الحسن وعكرمة(٨) .

واختلف عن ابن عباس ، فقيل عنه مثل هذا(٩) . وقيل عنه : إنه قال : الثلاث محكمات ، نزلن في المنافقين الذين استأذنوا في القعود ، والتي في النور إنَّما هي في المؤمنين يستأذنون لبعض أمورهم ثم يعودون إليه ﷺ .

انظر : النسخ والمنسوخ ص ٢٠١ . [illegible] حكي عن ابن عباس . [illegible] الايضاح ص ٣١٤ .
وقد سبق أن جويبر هذا سيء الحفظ [illegible] ممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٠ ،
وابن سلامة ص ١٨٦ والكرمي ص ١٨ .

(١) هكذا قال المصنف : أن الحسن وعكرمة [illegible] بإحكام الآية . وقد تبع المصنف في هذا مكي ابن أبي طالب ، ولكن ما رواه الطبري وذكره النحاس وابن الجوزي يخالف هذا ، حيث ذكروا عنهما القول بالنسخ ـ وهو قول مرجوح ـ كما سيأتي ـ جامع البيان ١٠/١٣٥ والناسخ والمنسوخ ص ٢٠١ ، ونواسخ القرآن ص ٣٦٥ .

(٢) قال النحاس ـ بعد أن حكي القول بالنسخ عن الحسن وعكرمة ـ وقال غيرهما : «الآيتان محكمتان ، لأن قوله تعالى : ﴿إلاَّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ معناه : إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم ، هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر ، وقوله تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ محكم ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلوا دار الإسلام من المؤمنين . فيلحقهم مكيدة » وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين أهل الناسخ والمنسوخ ص ٢٠١ .

(٣) في د وظ : من قوله عزَّ وجل .

(٤) في د : ترددون .

(٥) التوبة : (٤٣ ـ ٤٥) .

(٦) هكذا في الأصل . الثلاثة . خطأ وفي بقية النسخ . الثلاث

(٧) النور : (٦٢) .

(٨) رواه عنهما الطبري في جامع البيان ١٠/١٤٣ ، وذكره عنهما النحاس ، ومكي . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٢ ، والإيضاح ص ٣١٦ . وقال بالنسخ : قتادة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٤٣ . ورواه عنه النحاس في المصدر السابق .

(٩) روى النسخ : أبو عبيد عن ابن عباس ص ٤١٠ . [illegible] ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن [illegible] وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه . الدر المنثور ٤/٢١١ .

قيل : كان ذلك وهم يحفرون الخندق ، وهذا هو الحق والصواب والاستئذانان مختلفان ، ولا نسخ بينهما[1] .

السابع : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . .﴾[2] الآية ، قالوا : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[3][4] ، وهذا غير صحيح ، بل هو مؤكد للأول وإنما معنى الأول : أن استغفارك لهم غير نافع ، ففعله وتركه سواء ولم يرد بذلك الصلاة عليهم ، ولا تخيير بين الاستغفار وتركه ، وكيف يستغفر لهم أو يصلّي عليهم ، وقد قال اللّه عزَّ وجلَّ في الآية : ﴿ذلك بأنهم كفروا باللّه ورسوله﴾ ؟! .

فإن قلت : فقد روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : «لأزيدن على السبعين» فنزلت : ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم[5] لن يغفر اللّه لهم﴾[6] .

قلت : يرد هذه الرواية قوله عزَّ وجلَّ : ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر اللّه لهم ذلك بأنهم كفروا باللّه ورسوله﴾ ، فكيف يقول ﷺ : «لأزيدن على السبعين» ، وهو يعلم أن[7] الزيادة على السبعين الى ما لا نهاية له من العدد لا ينفع الكافر ؟ هذا ما لا يصح[8] .

---

(١) وهذا هو الصحيح ، وعليه فطاحل العلماء . انظر : جامع البيان ١٠/١٤٣ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠٢ ـ حيث ذكر النحاس الروايتين عن ابن عباس ، ورجح الأحكام ـ وكذلك مكي ذكر القولين عن ابن عباس مرجحاً القول بالأحكام . انظر : الإيضاح ص ٣١٦ ، وقال ابن الجوزي ـ بعد روايته للنسخ عن ابن عباس ـ فالصحيح أنه ليس للنسخ هنا مدخل . . . اهـ نواسخ القرآن ص ٣٠٨ .

(٢) التوبة (٨٠) .

(٣) التوبة (٨٤) .

(٤) حكاه النحاس ورده ص ٢٠٨ . وكذلك مكي ص ٣١٩ .

(٥) الى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) المنافقون : (٦) .

وقد حكى هذا القول ـ أي أن آية سورة المنافقين ـ ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٧ ، وعزا هذا القول النحاس إلى ابن عباس من طريق جويبر عن الضحاك ، وجويبر ضعيف (كما سبق) ، وأورده مكي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ في الإيضاح ص ٣١٩ . وانظر نواسخ القرآن ص ٣٦٩ . وذكره الطبري بصيغة (رُوي) دون أن يعزوه لأحد ، ودون تصريح بالنسخ . جامع البيان ١٩٨/

(٧) أن ساقطة من ظ .

(٨) قال القرطبي : وقال القشيري : ولم يثبت ما روي أنه قال : (لأزيدن على السبعين) . . . القرطبي :

فإن قيل : فكيف كفّن ابنَ أُبيّ[1][2] في قميصه وهو رأس المنافقين ؟ قلت : أرسل إليه عند موته يطلب قميصه[3] ، فقال ﷺ : «إني أؤمل أن يدخل في الإسلام خلق كثير ، وأن قميصي لن يغني عنه من اللّه شيئاً»[4] ، فأسلم ألف من الخزرج لما رأوه طلب الاستشفاء بقميص النبي ﷺ[5] .

فإن قيل : ألم يقم على قبره ويصل عليه ؟ قلت : قد روى أنه ﷺ لم يصل عليه[6]

«وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر : (وسأزيد على السبعين) ، وفي حديث ابن عباس : (ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها قال : فصلى عليه - أي على ابن أُبيّ - رسول اللّه - ﷺ - أخرجه البخاري . اهـ الجامع لأحكام القرآن ٨/٣١٩ .

وسيأتي مزيد بيان لهذا قريباً - إن شاء اللّه وإن هذا هو الصواب الذي عليه أهل العلم .

وفي نظري : أن الإمام السخاوي لم يحالفه الصواب في رده لهذه الرواية التي ثبتت ، وقال بها الأئمة وفسروها بتفسيرات تتفق ومقام النبوة ، كما سيأتي بإذن اللّه تعالى .

(١) (ابن أبيّ) : ساقط من د وظ .

(٢) هو عبد اللّه بن أبي مالك المشهور بـ «ابن سلول» ، وسلول جده لأمه من خزاعة ، رأس المنافقين في الإسلام ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، مواقفه السيئة ضد الإسلام والمسلمين : مشهورة ، وأخباره معروفة ، توفي في السنة التاسعة من الهجرة .

انظر : جمهرة الأنساب ص ٣٥٤ ، والبداية والنهاية ٥/٣١ ، والأعلام ٤/٦٥ .

(٣) أي أرسل إليه إبنه عبد اللّه الصحابي الجليل ، قال ابن حجر : وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام ، فلذلك التمس من النبي - ﷺ - أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه ، . . . ، ثم أورد ابن حجر ما يؤيد ذلك من الأدلة إلى أن قال : « . . . وكأنّ عبد اللّه بن أبيّ ، أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة في صلاة النبي - ﷺ - ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف اللّه الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة أ . هـ فتح الباري ٨/٣٣٤ .

(٤) جاء في رواية الطبري بسنده عن قتادة : (. . . ذكر لنا أن نبي اللّه - ﷺ - كُلِّم في ذلك - أي في تكفينه والصلاة عليه - فقال : (وما يغني عنه قميصي من اللّه - أوربي - وصلاتي عليه ، وأني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه) أ . هـ جامع البيان ١٠/٢٠٦ .

(٥) وهناك تعليل آخر ذكره ابن كثير ، وهو أنه إنما ألبسه قميصه مكافأة لما كان كسيَ العباس قميصاً حين قدم المدينة ، فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد اللّه بن أبي» اهـ . البداية والنهاية ٥/٣٢ .

وذكر هذا البغوي والخازن عند تفسير قوله تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ الآية ٣٩ من سورة النجم . انظر : لباب التأويل وبهامشه معالم التنزيل ٦/٢٢٣ .

(٦) انظر : الإيضاح ص ٣١٩ .

والصحيح أنه صلى عليه ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره . انظر : فتح الباري

وإن كان صلَّى عليه ، فذلك لظنه أنه قد تاب حين بعث يطلب قميصه لينال بركته ، ويتَّقي به عذاب اللَّه عزَّ وجلَّ ، وهذا إيمان إن[1] كان صادراً عن صدر سليم[2] .

فإن قلت : ألم يجذبه عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ حرصاً على ترك الصلاة عليه ؟ وقال له : أليس قد نهاك اللَّه عزَّ وجلَّ ؟ فقال : (إنما خيَّرني بين الاستغفار وتركه) ، فصلَّى عليه[3] .

قلت : هذا بعيد أن يظن النبي ـ ﷺ ـ أن ذلك تخيير ، وقد أخبره بكفرهم ، وهذا ظاهر لمن تأمله[4] .

٣٣٣/٨ ، والدر المنثور ٢٥٤/٤ . قال القرطبي : تظاهرت الروايات بأن النبي ـ ﷺ ـ صلى عليه ، وأن الآية ـ أي ﴿ولا تصل على أحد منهم ـ﴾ نزلت بعد ذلك اهـ . من الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٨ .

(١) في ظ : وإن كان .

(٢) قد سبق كلام ابن حجر أن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ، كان يحمل أباه على ظاهر الإسلام ، عندما طلب من النبي ـ ﷺ ـ أن يحضر عنده ويصلي عليه ، كذلك ذكر ابن حجر أن النبي ـ ﷺ ـ لم يأخذ بقول عمر ، وصلى على عبد اللَّه بن أبي ، إجراء له على ظاهرحكم الإسلام واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الإستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة . . . لاسيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين . . . وبهذا التقرير يندفع الاشكال اهـ . وانظر : بقية كلامه على هذه القضية المهمة في : الفتح ٣٣٦/٨ .

(٣) كلمة (عليه) ساقطة من ظ .

(٤) أما لفظ التخيير فقد ورد في صحيح البخاري ، وأما معناه : فقد قال ابن حجر ـ وهو يشرح حديث البخاري ـ : «كان عمر قد فهم من الآية المذكورة : ﴿استغفروا لهم . . .﴾ ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن (أو) ليست للتخيير ، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور ، أي أن الإستغفار لهم وعدم الإستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر﴾ . لكن الثانية ـ أي آية المنافقين ـ أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . . .» اهـ.

إلى أن قال : « . . . وقد جاء في لفظ الحديث :«إني خيرت فاخترت» أي : خيرت بين الإستغفار وعدمه ، وحديث ابن عباس (لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) ، وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة . قال : «لما نزلت ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ . قال النبي ـ ﷺ ـ : «قد خيَّرني ربي ، فواللَّه لأزيدن على السبعين) ، وأخرجه الطبري من طريق مجاهد مثله ، والطبري أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه الطرق ـ وإن كانت مراسيل ـ فإن بعضها يعضد بعضاً» اهـ من الفتح ٣٣٥/٨ . ومن أراد مزيداً من معرفة الأحاديث وأقوال الأئمة في هذه القضية ، فليراجع تفسير الطبري ١٩٨/١٠ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٠٨ ، وابن سلامة ص ١٨٧ ، والإيضاح ص ٣١٨ ، ونواسخ القرآن ص ٣٦٨ ، وزاد المسير ٤٧٧/٣ ، والجامع لأحكام القرآن

الثامن : قوله عزَّ وجلّ : ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً . . .﴾ إلى قوله : ﴿. . . واللَّه سميع عليم﴾[1] .

قالوا : نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ : ﴿ومن الأعراب من يؤمن باللَّه واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند اللَّه وصلوات الرسول ألّا إنها قربة لهم . . .﴾[2] الآية .

وهذا مما ينبغي أن يتصامم[3] عنه ولا يسمع[4] .

٨/٢١٨ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣٧٦ ، وفتح الباري ٨/٣٣٣ ، والدر المنثور ٤/٢٥٣ ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٨/٤٩٥ فما بعد الصفحات المذكورة .

(١) التوبة (٩٧ ـ ٩٨) .

(٢) التوبة (٩٩) .

(٣) الصمم : إنسداد الأذن وثقل السمع . اللسان ١٢/٣٤٢ (صمم) . فكان السخاوي يقول : إنه لا ينبغي الإلتفات إلى هذا القول والإستماع إليه لضعفه وعدم فائدته .

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٠ ، وابن سلامة ص ١٨٨ ، ومكي ص ٣١٨ ، ونسبه إلى ابن حبيب ورده ، وكذلك ذكر دعوى النسخ ابن البارزي ص ٣٦ ، والكرمي ص ١٢٠ .

قال مكي : «وهذا خبر لا ينسخ ، ولا معنى للنسخ فيه ، لأن اللَّه أعلمنا أن الأعراب أصناف ، ـ وبين ذلك . . . ، وأخبر أنهم أشد كفراً ونفاقاً ، وهو لفظ عام معناه الخصوص في قوم بأعيانهم ، دلّ على أنه مخصوص قوله عزّ زجلّ : ﴿ومن الأعراب من يؤمن باللَّه واليوم الآخر﴾ الآية . فـ(مِنْ) للتبعيض ، فلا نسخ يحسن في هذا . . .» أهـ المصدر نفسه .

سورة يونس (عليه السلام)

فيها (سبع)[1] مواضع :

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾[2] .

قالوا : نسخت بقوله عزَّ وجلّ . ﴿ليغفر لك اللَّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[3] .

وما ذلك بصحيح ، فإن خوفه على المعصية من عذاب اللَّه ـ لو قدر وقوعها منه ـ ، وحاشاه أن يزل[4]، ولا نسخ ، وهو ﷺ يقول : ـ لَّما قام حتى تورمت قدماه ، وقيل له : أتفعل هذا بنفسك وقد غفر لك[5] ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ـ ﴿واللَّه إني لأخوفكم للَّه﴾[6] على أن هذه الآية نزلت في طلبهم منه تبديل كلام اللَّه والإتيان بغيره[7] ، فقال اللَّه عزَّ وجلّ : ﴿قل ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفسي أن أتبع إلاّ ما يوحي إليّ إني

---

(١) هكذا في الأصل : سبع . وفي بقية النسخ : سبعة . وهو الصواب .

(٢) يونس (١٥) .

(٣) الفتح (٢) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا : ابن حزم ص ٤١ ، وابن سلامة ص ١٩٠ والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز ١ / ٢٤٠ ، والكرمي ص ١٢١ .

(٤) في بقية النسخ : لم يزل .

(٥) في بقية النسخ : وقد غفر اللَّه لك .

(٦) تقدم الكلام عنه في الموضع الأول من سورة الأنعام : ص ٦٩٦ .

(٧) وهو معنى الشطر الأول من الآية لآتية ١٥ من السورة نفسها . وأول الآية : ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي . . ﴾ الآية .

أخاف[1] إنْ عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ ، أفهذا ينسخ بما ذكروه[2]؟!.

الثاني : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿. . . لولا أنزل عليه آية من ربّه فقل إنما الغيب للّه فانتظروا إنّي معكم من[3] المنتظرين﴾[4] .

قالوا : نسخت بآية السيف[5] ، وليس ذلك بصحيح ، إنما نزل ذلك في طلبهم الآيات المهلكة ، ﴿لولا تأتينا الساعة﴾[6] ، ﴿أمطر علينا حجارة من السماء﴾[7] ، فقيل له : ﴿قل إني لا أعلم الغيب﴾[8] ، كما قال نوح ـ عليه السلام ـ لما قيل له : ﴿قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فاتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين * (قال)[9] إنما يأتيكم به اللّه إن شاء وما أنتم بمعجزين﴾[10] ، وكذلك أُمر نبينا ﷺ أن يقول: ﴿إنما الغيب للّه فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾[11] وهذا تهديد ووعيد، أي فانتظروا ما طلبتم ، إني منتظر ذلك معكم، وكما قال (له)[12]: ﴿قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم﴾[13] ، ومثل هذا لا ينسخ بآية القتال[14] .

---

(١) في ت . كتبت الآية خطأً (. . . إليّ قل اني . . .) .

(٢) الجواب : لا . وانظر الكلام على نظير هذه الآية في الموضع الأول من سورة الأنعام ص : ٦٩٦ . وهي الآية الخامسة عشرة ، وراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٧١ . وزاد المسير ٤/ ١٤ .

(٣) كتبت الآية خطأً في د : (من المنتظرون) !.

(٤) يونس (٢٠) . وأولها : ﴿ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه . .﴾ الآية .

(٥) قال بذلك ابن سلامة ص ١٩٢ ، والكرمي ص ١٢٢ ، وابن البارزي ص ٣٦ . وذكره ابن حزم ص ٤١ ، والفيروز أبادي ١/ ٢٤٠ ، ولكن ليس في هذه الآية ، بل في آية أخرى شبيهة بها ، وهي قوله تعالى : ﴿. . . قل فانتظروا اني معكم من المنتظرين﴾ آية ١٠٢ من السورة نفسها .

(٦) لعل المصنف أراد الاقتباس فحسب ، ولم يرد الاستدلال بآية قرآنية ، لأنه لا يوجد آية بهذا النص ، وأقرب آية إلى ما ذكره المصنف قوله تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة﴾ سبأ آية ٣ .

(٧) الأنفال (٣٢) .

(٨) وردت آية في الأنعام : ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن اللّه ولا أعلم الغيب﴾ ، وليس هناك آية في القرآن الكريم بهذا النص الذي أورده المصنف ولعله أراد الاقتباس أيضاً . واللّه أعلم .

(٩) سقطت من النسخ .

(١٠) هود : ٣٢ ، ٣٣ .

(١١) وهي الآية التي نحن بصدد الحديث عنها .

(١٢) في بقية النسخ : وكما قال له : .

(١٣) الأنعام (٥٨) .

(١٤) وهذا هو الحق، لأنهم طلبوا شيئاً ودليلاً آخر يبرهن على صدق نبوته، فأجابهم بقوله : ان الذي

الثالث : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإن كذبـوك فقل لي عمـلي ولكم عملكم . . .﴾[1] الآية ، قالوا : نسخت بآية السيف[2] .

الرابع : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإما نرينـك بعض الذي نعـدهم أو نتوفينـك فإلينـا مرجعهم ثم اللَّه شهيد على ما يفعلون﴾[3] .

الخامس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[4] .

السادس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضلّ فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾[5] .

السابع : قوله عزَّ وجلّ : ﴿واصبر حتى يحكم اللَّه وهو خير الحاكمين﴾[6] .

قالوا : نسخ جميع ذلك بآية السيف[7] .

= تطلبونه مني شيء غيبي ، لا يعلمه أحد إلاّ اللَّه تعالى ، ثم هددهم ووعدهم بقوله : فانتظروا قضاء اللَّه الفاصل بيننا وبينكم ، عندما يُظهر اللَّه الحَقّ ويبطل الباطل ، وينتقم من أهله وهذا لا نسخ فيه واللَّه الموفق للصواب .

(1) يونس (٤١) .

(2) نسبة مكي إلى ابن زيد وغيره . انظر : الايضاح ص ٣٢٣ . وذكره ابن سلامة دون عزو ص ١٩٢ ، ونسبه ابن الجوزي إلى أبي صالح عن ابن عباس ورده ، وفنده من عدّة وجوه . انظر : نواسخ القرآن ص ٣٧٢ ، وسيرد المصنف هذا القول عقب ذكره لبقية المواضع في هذه السورة والتي قيل انها منسوخة بآية السيف .

(3) يونس (٤٦) .

(4) يونس (٩٩) .

(5) يونس (١٠٨) .

(6) يونس (١٠٩) .

(7) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٩١ ـ ١٩٣ ، وقدنقل ابن الجوزي دعوى النسخ في هذه المواضع ـ أعني الرابع والخامس والسادس والسابع ـ وعزا بعضها إلى ابن عباس ، وبعضها إلى مقاتل بن سليمان ، ودحضها كلها ، ورد القول بالنسخ فيها ، وقال : «إنه لم يثبت شيء عن ابن عباس في هذا» . نواسخ القرآن ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وأدخل ابن حزم الموضع الثالث ، والسادس فقط ضمن الآيات المدعي فيها النسخ بآية السيف . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٤١ .

وذكر النحاس دعوى النسخ في الموضع السابع فقط ، وعزاه إلى ابن زيد انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢١٠ . وتابعه مكي في الإيضاح ص ٣٢٣ إلاّ أن مكي ذكر ـ أيضاً ـ دعوى النسخ في الموضع الثالث . وقد سبقت الإحالة إليه .

ولم ينسخ (آية)[1] السيف شيء من ذلك ، ولا هي معارضه له[2] .

(١) هكذا في الأصل : اية السيف . وفي بقية النسخ : بآية السيف . وهو الصواب .

(٢) وهذا هو الصحيح . فإن كل آية من الآيات المذكورة تحمل في طياتها معنى لا يتعارض مع آية القتال . فالآية في الموضع الخامس - مثلاً - تفيد بأن الإيمان موضعه القلب ، وهذا لا يمكن الإكراه عليه ، وهي أيضاً خبر ، والأخبار لا تنسخ - كما سبق مراراً - وفي الموضع السادس فيه الترغيب في الإيمان والتحذير من ضده ، وتشويق المؤمنين إلى الثبات على الهدى والإيمان وتحذيرهم من الضلال وعواقبه ، وأن الضالين إنما يعود وبال ضلالهم عليهم ، وهذا لا ينسخ بآية السيف ، وكذلك الأمر في الموضع السابع ، وهو الأمر بالصبر على أذى المشركين وجهل الجاهلين ، بل وفي أثناء المعركة ، فإنه ﷺ والمؤمنين مأمورون بالصبر والثبات حتى يفصل الله بينهم وبين عدوهم ، وهذا - أيضاً - لا ينسخ .

قال ابن الجوزي : «ثم أن الأمر بالصبر هاهنا مذكور ,ى غاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها» ا .هـ نواسخ القرآن ص ٣٧٤ .

سورة هود (عليه السلام)

(فيها ثلاثة مواضع)[1] :

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿إنما أنت نذير﴾[2] ، قالوا : نسخت بآية السيف والكلام في ذلك كما تقدم[3] .

الثاني : قوله عزَّ وجلّ : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها . . .﴾[4] الآية ، قالوا : نسخت بقوله عزَّ وجلّ :﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾[5] .

وذلك باطل ، لأنه خبر ، والخبر لا يدخله النسخ ، ورووا ذلك عن : ابن عباس ،

---

(١) سقطت من الأصل ، وظق عبارة : (فيها ثلاثة مواضع) .

(٢) هود : (١٢) . ﴿فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنزٌ أو جاء معه ملك . .﴾ .

(٣) قلت : سبق ما يماثل هذه الآية في الموضع الثاني من سورة آل عمران ص : ٦٣٩ وقد قال ابن سلامة هنا : «نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ص ١٩٤ وكذلك قال ابن البارزي ص ٣٦ .

وممن قال بأنها منسوخة بآية السيف : الكرمي في قلائد المرجان ص ١٢٤ . أما ابن الجوزي فقد أوردها ضمن الايات المدعي فيها النسخ في هذه السورة ، وفنّد القول بذلك قائلاً :«قال بعض المفسرين : «معنى هذه الآية : اقتصر على انذارهم من غير قتال ، ثم نسخ ذلك بآية السيف والتحقيق أنها محكمة ، لأن المحققين قالوا : معناها : إنما عليك أن تنذرهم بالوحي ، لا أن تأتيهم بمقترحاتهم من الآيات » ا هـ نواسخ القرآن ص ٣٧٥ .

(٤) هود (١٥) . ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ .

(٥) الإسراء (١٨) .

ومكانه في العلم والمعرفة يرد ذلك[1] .

وقيل في قوله تعالى ﴿لمن نريد﴾[2] : أي لمن نريد إهلاكه[3] .

الثالث : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون . . .﴾[4] إلى آخر السورة ، زعموا أنه منسوخ بآية السيف ، وليس كما زعموا ، وقد تقدم القول في مثل ذلك[5] .

---

(١) رواه النحاس عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ٢١٠ ، وجويبر هذا ضعيف (كما سبق) ،ثم أن النحاس رد هذا القول بقوله : «محال أن يكون هناك نسخ ، لأنه خبر ، والنسخ في الأخبار محال ، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ، ولبطلت المعاني ، ولجاز لرجل أن يقول : لقيت فلاناً ، ثم يقول : نسخته . ما لقيته»! اهـ المصدر نفسه ص ٢١٠ . كما رد دعوى النسخ مكي بن أبي طالب ـ بعد ن أورده عن الضحاك عن ابن عباس . الإيضاح ص ٣٢٥ .

وكذلك فعل القرطبي في تفسيره ١٥/٩ .

وأورده ابن الجوزي عن مقاتل بن سليمان ورده . انظر : نواسخ القرآن ص ٣٧٦ . وقد سبق ما يماثل هذه الآية في الموضع الثاني عشر من سورة آل عمران . فانظره ص : ٦٤٤ .

(٢) في ظ : لمن يريد . وكذلك في التي بعدها .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٥٩/١٥ ، وزاد المسير ٢٠/٥ .

(٤) هود (١٢١ ـ ١٢٣) .

(٥) وذلك في الموضع الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من سورة الأنعام ص : ٧٠٢ . حيث قال السخاوي هناك : «أن هذا تهديد ووعيد وليس بمنسوخ بآية السيف» .

هذا وممن قال بالنسخ هنا : ابن حزم ص ٤١ ، وابن سلامة ص ١٩٤ ، وابن البارزي ص ٣٧ ، والكرمي ص ١٢٥ .

أما ابن الجوزي فقد حكي فيها القولين ورجح القول بالأحكام . وقال : «أنه قول المحققين» . نواسخ القرآن ص ٣٧٦ .

سورة يوسف (عليه السلام)

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ . وزعم من لا معرفة له أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾[1] منسوخ بقوله ـ عليه السلام ـ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به)[2]. فهذا باطل ظاهر البطلان[3] ، لأن هذا خبر أخبر اللّه[4] عزَّ وجلّ به عن يوسف ـ عليه السلام ـ فكيف يصح نسخه ؟ .

ولأن يوسف ـ عليه السلام ـ سأل اللّه الوفاة على الإسلام ، ونحن نسأل اللّه عزَّ وجلّ برحمته وبكرمه أن يقبضنا على الإسلام ، وليس قول النبي ـ ﷺ ـ في الحديث المذكور من هذا ، إنما ذلك فيمن اشتد ألمه لضر نزل به ، فتمنى[5] الخلاص منه بالموت ضجراً وكراهة لما ابتلي به .

---

(١) يوسف (١٠١) .

(٢) تقدم تخريجه عند ذكر تلاوة القرآن . . . الخ . ص : ٣٢٧ .

(٣) قال النحاس : رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن في سورة يوسف آية منسوخة . . . وذكرها مع ناسخها ، قال : وهذا قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصياً لما ذكرناه . . . ا . هـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢١١ .

وقد أطال مكي في الرد على الذين ذكروا دعوى النسخ في هذا الموضع وفنده ، انظر : الإيضاح ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ . وراجع الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في تفسير هذه الآية ، والجمع بينها وبين الحديث المذكور في تفسير ابن كثير ٢/٤٩٢ .

(٤) في ظ : أخبره اللّه .

(٥) في ظ ود : فيتمنى .

سورة الرعد

ليس فيها شيء من المنسوخ والناسخ ، وزعم زاعمون أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿وإن ربّك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾[1] منسوخ بقوله عزَّ وجلّ : ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به﴾[2] ، وهذا[3] ظاهر البطلان[4] ، وهذا خبر حق لا يدخله نسخ ، وما زال ربّنا (غافر)[5] غير معامل بالعقوبة ﴿ولو يؤاخذ اللّه الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾[6] ، فله الحمد على حلمه مع علمه ، وله الحمد على عفوه مع قدرته ، وقالوا في

---

(١) الرعد (٦) . وتمامها : ﴿. . . وإن ربك لشديد العقاب﴾ .

(٢) النساء (٤٨ ، ١١٦) .

(٣) في بقية النسخ : وذلك .

(٤) وممن حكى الخلاف في نسخ هذه الآية : ابن حزم ص ٤٢ ، على أن الظلم في الآية : الشرك ، وكذلك زعم ابن سلامة ص ٢٠٢ ، وقال بالنسخ ابن البارزي ص ٣٧ ، وأما الكرمي فقد حكى النسخ عن الضحاك والأحكام عن مجاهد ـ ، قلائد المرجان ص ١٢٦ ، وقد رد ابن الجوزي هذا الزعم ، وهذا التوهم الفاسد بقوله : «قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قال : المراد بالظلم ها هنا : الشرك ، ثم نسخت بقوله : ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به﴾ ، وهذا التوهم فاسد ، لأن الظلم عام ، وتخصيصه بالشرك ها هنا يحتاج إلى دليل ، ثم إن كان المراد به الشرك ، فلا يخلو الكلام من أمرين : أما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا ، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه ، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين اذا ماتوا على الشرك اهـ نواسخ القرآن ص ٣٧٧ .

(٥) هكذا في الأصل : غافر. خطأ نحوي واضح . وفي بقية النسخ : غافراً وهو الصواب .

(٦) فاطر (٤٥) .

قوله عزَّ وجلّ : ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾[1] : نسخ بآية السيف ، وليس كما قالوا ، وقد تقدم القول فيه[2] .

---

(١) الرعد (٤٠) .

(٢) وذلك في الموضع الثاني من سورة آل عمران ص : ٦٣٩ . فقد قال هناك : والمعنى : فإنما عليك البلاغ وليس عليك الهداية ، وكذلك صنع في الموضع الثاني والعشرين من سورة النساء : ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾ . فقد أحال إلى الموضع الثاني من سورة آل عمران ص : ٦٦٩ .

ومن العجيب هنا : أن ابن حزم ص ٤٢ ، وابن سلامة ص ٢٠١ ، ٢٠٢ حكيا الإجماع على نسخ هذه الآية .

وممن حكى النسخ : ابن البارزي ص ٣٧ ، والكرمي ص ١٢٦ ، وقد أعرض عن ذكرها ضمن الآيات المدعى فيها النسخ كل من : الطبري والنحاس، ومكّي ، والقرطبي ، وغيرهم من العلماء ، وأورده ابن الجوزي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه نسخ بآية السيف وفَرْض الجهاد ، قال : «وكذلك قال قتادة» . ثم قال : «وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع ـ من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات ، إنما عليك أن تبلغ ـ تكون محكمة ، ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات» اهـ نواسخ القرآن ص ٣٧٨ .

سورة إبراهيم (عليه السلام)

ليس فيها من المنسوخ والناسخ شيء ، وأما قول عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم : إن فيها آية منسوخة ، وهي قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن تعدوا نعمة اللّه لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾[1] نسخها قوله عزَّ وجلَّ في النحل[2] : ﴿وإن تعدوا نعمة اللّه لا تحصوها إن اللّه لغفور رحيم﴾[3] فمما لا يلتفت إليه ، ولا يعرّج عليه ، ولا يستحق أن يكون جوابه إلّا السكوت عنه[4] .

---

(١) إبراهيم (٣٤) .

(٢) صحفت في د إلى : (البخل) .

(٣) النحل (١٨) .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٢ ، وابن سلامة ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ وقلائد المرجان ص ١٢٧ ، وحكى ابن البارزي فيها القولين : النسخ و"الإحكام ، دون أن يعزو ذلك لأحد كعادته . انظر : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٨ .

وإذا أمعنا النظر في الآيتين الكريمتين ، فإننا نجد أنه لا تعارض بينهما فالآية الأولى تتحدث عن المشركين باللّه ، وموقفهم من نعمه عليهم وهو موقف الجاحدين الظالمين ، فناسب أن تختم الآية بقوله تعالى : ﴿. . . إن الإنسان لظلوم كفار﴾ . والآية الثانية التي قيل : إنها ناسخة يقرر اللّه تعالى في أولها ما قرره في أول الآية الأولى ، التي قيل : إنها منسوخة ، ويَعِد بالغفران والتوبة من اهتدى فآمن به بعد كفر ، وشكر نعمة اللّه عليه بعد جحودها ، فناسب أن يضيف إلى فضائل اللّه ونعمه التي دعانا إلى تأملها في الآية ، فضيلة أخرى يختم بها الآية ، وهي الرحمة والمغفرة ، هذا بالإضافة إلى أنهما خبران مؤكدان ، ولا يسوغ النسخ في الأخبار .

انظر : النسخ في القرآن ١/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

سورة الحجر

ليس فيها منسوخ ولا ناسخ . وزعموا أن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ذرهم يأكلوا . . .﴾[1] الآية ، منسوخ بآية السيف[2] ، وهذا وعيد وتهديد ، وآية السيف لا تَنسخ[3] الموعظة والتهديد .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾[4] ، قالوا : نسخ بآية السيف[5] ،

---

(١) الحجر : (٣) ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ .

(٢) ذكر هذا ابن حزم ص ٤٢ ، وابن سلامة ص ٢٠٥ ، وابن البارزي ص ٣٨ ، والكرمي ص ١٢٨ ، والفيروز أبادي ١/٢٧٣ .

وذكره ابن الجوزي وسكت عنه . انظر : زاد المسير ٤/٣٨٢ ، وذكره ـ كذلك ـ في نواسخ القرآن ورده بقوله : «قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، والتحقيق أنها وعيد وتهديد ، وذلك لا ينافي قتالهم ، فلا وجه للنسخ» اهـ ص ٣٧٩ .

(٣) في د وظ : لا ينسخ .

(٤) الحجر : (٨٥) .

(٥) أخرجه ابن جرير بأسانيده عن قتادة ، والضحاك ، ومجاهد . جامع البيان ١٤/٥١ . وأورده النحاس عن سعيد عن قتادة ، وكذلك مكّي انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢١٣ ، والإيضاح ص ٣٢٩ . وراجع نواسخ القرآن ص ٣٨٠ ، وتفسير ابن كثير ٢/٥٥٦ . وذكره ابن حزم ص ٤٢ وابن سلامة ص ٢٠٥ ، والبغوي في معالم التنزيل ٤/٥٩ ، والكرمي ص ١٢٨ . هذا ولم يناقش كل من : الطبري ، والنحاس ، ومكّي ، وابن الجوزي قضية النسخ هنا ، وكأنها قضية مسلمة ، لكن القرطبي ـ بعد إيراده النسخ عن قتادة ، وعكرمة ، ومجاهد ـ قال : «وقيل : ليس بمنسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم» اهـ الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٤ .

وقال الخازن ـ بعد ذكره للنسخ ـ : «وقيل : فيه بعد ، لأن اللّه سبحانه وتعالى أمر نبيه ـ ﷺ ـ أن =

وهذا[1] أمر من الله عزَّ وجلَّ لنبيه - ﷺ - بالصبر في حال لم يكن فيها مطيقاً لقتالهم ، فليس بمنسوخ بآية السيف.

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم﴾[2] . قالوا : نسخ بآية السيف[3].

وإنما المعنى : إنا أعطيناك المثاني والقرآن العظيم ، فالذي أعطيناك أفضل من كل عطية ، فلا تمدن عينيك إلى دنياهم ، واستغن بما أعطيناك عما متعنا به صنوفاً منهم[4].

وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾[5] : نسخ معناه بآية السيف دون لفظه ، وليس كما قالوا ، وذلك محكم لفظاً ومعنى[6].

وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فاصدع بما تؤمر﴾[7] : [illegible] نصفها محكم ، ونصفها منسوخ ، وهو [illegible] عزَّ وجلَّ : ﴿وأعرض عن المشركين﴾[8] . وهذا كأنه [illegible]

[illegible] بالعفو والصفح [illegible] الخوف [illegible]

قلت : [illegible] فإنه لا تلازم بين [illegible] [illegible] مكية لأنه [illegible] الله تعالى [illegible] نسخ في القرآن ٢/٣٧ .

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) ذكره ابن حزم ص ٤٣ ، وابن سلامة ص ٢٠٥ ، وابن البارزي ص ٣٨ ، والفيروز أبادي ٢٧٤/١ ، والكرمي ص ١٢٩ .

(٤) راجع تفسير الطبري ٦٠/١٤ ، ونواسخ القرآن ص ٣٨١ ، وزاد المسير ٤١٦/٤ ، وتفسير القرطبي ٥٦/١٠ .

(٥) الحجر (٨٩) .

(٦) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣ ، وابن سلامة ص ٢٠٦ ، وناسخ القرآن لابن البارزي ص ٣٨ . قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف ، لأن المعنى عنده : اقتصر على الإنذار ، وهذا خيال فاسد ، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا ، ثم هذا خبر فلا وجه للنسخ اهـ نواسخ القرآن ص ٣٨١

(٧) الحجر (٩٤) .

وقد روى النسخ : ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦٩/١٤ بسنده ، عن ابن عباس ، =

وإنما المعنى : بلِّغ ما أُمرت بتبليغه واصدع به ، ولا تخشَ المشركين فإنا قد كفيناك المستهزئين .

وكان النبي - ﷺ - يخفي أمره مخافتهم ، فأمره اللّه بإظهاره أمره ، وإظهار القرآن الذي يوحي إليه ، وقيل : لم يزل النبي - ﷺ - بمكة(١) مستخفياً حتى نزلت ، فخرج هو وأصحابه(٢) .

وعن ابن عباس : (المستهزئين)(٣) : الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل السهمي(٤) وعدي(٥) بن قيس ، والأسود بن عبد يغوث الزهري(٦) - وهو ابن خال رسول(٧) اللّه - ﷺ - ، وأبو زمعة الأسود بن عبد المطلب ، كانوا يستهزئون برسول

والضحاك . وفي السند عن ابن عباس الحسين بن الحسن بن عطية ، وهو ضعيف ، كما في ميزان الإعتدال للذهبي ١/٥٣٢ . وأما الراوي عن الضحاك فهو : جويبر . وقد تقدم أنه ضعيف أيضاً .

كما ذكر النسخ معزواً إلى ابن عباس كل من : النحاس ص ٢١٣ ، ومكي ص ٣٢٩ ، والقرطبي ١٠/٦٢ ، وذكره دون عزو ابن حزم ص ٤٣ ، وابن سلامة ص ٢٠٦ ، وابن البارزي ص ٣٨ ، والفيروزأبادي ١/٢٧٣ ، والكرمي ص ١٢٩ ، هذا ولم يناقش الطبري ، والنحاس ، ومكي ، وابن الجوزي قضية القول بالنسخ هنا ، بل حكوا ذلك وسكتوا عنه .

وقد أحسن الإمام السخاوي صنعاً في رده القول بالنسخ ورفضه وعدم قبوله ، والحق معه - رحمه الله - فإن اللّه تعالى أمر نبيه - ﷺ - في هذه الآية أن لا يهتم بما يقال له من كلمات تدل على السخرية والاستهزاء ، وأن لا يشغل باله بذلك ، بل عليه أن يوجه كل اهتماماته إلى نشر الدعوة ، وهو سيصرف عنه أولئك وسيكفيه إياهم بما شاء - كما سيأتي - فعليه أن لا يبالي بإصرارهم على الكفر والضلال ، وهذا فيه نوع من التسلية لرسول اللّه - ﷺ - والمؤمنين معه . واللّه أعلم .

(١)) حرفت في د وظ إلى : (بمكية) .

(٢) راجع نفس القرطبي ١٠/٦٢ ، والخازن ٤/٦٣ .

(٣) هكذا في الأصل : المستهزئين . وفي بقية النسخ : المستهزئون . وهو الصواب .

(٤) وقد ماتا مشركين في السنة الأولى من الهجرة . انظر : البداية والنهاية ٣/٢٣٤ .

(٥) وفي بعض الروايات - كما في سيرة ابن هشام ، وتفسير الطبري ، والقرطبي - : «الحارث بن الطلاطلة» ، وفي معالم التنزيل للبغوي :«الحارث بن قيس بن الطلاطلة ، قال ابن الجوزي - بعد نسبته هذا القول إلى ابن عباس - : وكذلك ذكرهم سعيد بن جبير ، إلا أنه قال مكان الحارث بن قيس : الحارث بن غيطلة» . قال الزهري : غيطلة : أمه ، وقيس : أبوه ، فهو واحد . . . وفي رواية ابن عباس ، مكان الحارث بن قيس : عدى بن قيس اهـ زاد المسير ٤/٤٢١ . قلت : وهي موافقة لما ذكره المصنف عن ابن عباس .

(٦) مات كافراً . انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٢٩ .

(٧) في د وظ : خال النبي ﷺ .

اللَّه ـ ﷺ ـ فبينما النبي ـ ﷺ ـ ومعه جبريل ـ عليه السلام ـ إذ مرّوا به واحداً بعد واحد فإذا مرّ واحد منهم قال له جبريل : كيف تجد هذا ؟ فيقول النبي ـ ﷺ : «بئس عبد اللَّه»[1]، فيقول جبريل ـ عليه السلام ـ : كفينكاه هو فهلكوا في ليلة واحدة ، أما الوليد : فتعلّق بردائه سهم ، فقعد ليخلصه فقطع أَكْحَلَه[2]، فنزف فمات ، وأما الأسود بن عبد يغوث : فأُتي بغصن فيه شوك ، فضرب به وجهه ، فسالت حدقتاه[3] على وجهه ، وأما العاص بن وائل : فوطىء شوكة فتساقط لحمه عن عظمه ، وأما الأسود بن عبد المطلب ، وعدي بن قيس : فأحدهما[4] لدغته حيّة فمات ، والآخر شرب من جرة فما زال يشرب حتى انشق بطنه[5] .

أي : إنا كفيناك الساخرين منك الجاعلين مع اللَّه الٰهاً آخر .

قال عكرمة : وهم[6] قوم من المشركين كانوا (يقول)[7] : سورة البقرة سورة العنكبوت!! ، يستهزئون بالقرآن وأسمائه[8] .

---

(١) وفي رواية الطبري قتادة ومقْسم : بئس عدو اللَّه . جامع البيان ١٤/٧١ .

(٢) الأَكْحَل : عرق في وسط الذراع يكثر فصده . اللسان ١١/٥٨٦ (كحل) .

(٣) الحدقة : السواد المستدير وسط العين . اللسان ١٠/٣٩ (حدق) .

(٤) في د وظ : واحد منهما .

(٥) راجع في هذا : تفسير الطبري ١٤/٦٩ ، وابن عيينة ص ٢٨٢ ، وسيرة ابن هشام ١/٤٠٨، البداية والنهاية ٣/١٠٣ ، ومعالم التنزيل ٤/٦٣ ، ولباب التأويل ٤/٦٣ ، وتفسيرَ القرطبي ١٠/٦٢ ، وابن الجوزي ٤/٤٢١ ، وابن كثير ٢/٥٥٩ ، والدرّ المنثور ٥/١٠٠ .

(٦) في بقية النسخ : بدون الواو .

(٧) هكذا في الأصل : كانوا يقول : خطأ . وفي بقية النسخ : يقولون وهو الصواب .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ـ كما في الدر المنثور ٥/١٠٤ ـ وذكره البغوي دون عزو . انظر : معالم التنزيل ٤/٦٤ .

سورة النحل

فيها (خمس)[1] مواضع : -

الأول : قوله عزَّ وجلّ : ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا﴾[2] ، قالوا : نسخت بقوله عزَّ وجلّ في المائدة (فاجتنبوه) ، وبقوله سبحانه : ﴿فهل أنتم منتهون﴾[3] ، وليس هذا (منسوخ)[4] بهذا ، لأن اللَّه عزَّ وجلّ أخبر عن حالهم في سورة النحل وعما كانوا يفعلون ، ولم يبح لهم بذلك الخمر ولا أمر[5] باتخاذها .

قالوا : وهذا الخبر وشبهه ، جائز نسخه ، لأن الخبر على ضربين : ضرب لا يجوز نسخه ، مثل أن يخبر اللَّه عزَّ وجلّ عن شيء أنه كان أو أنه سيكون ، وضرب[6] يجوز نسخه ، مثل أن يخبرنا عزَّ وجلّ عن قوم أنهم فعلوا شيئاً أو استباحوه[7] وتمتعوا[8] به ، ولم يحرِّم ذلك عليهم ، ثم أخبرنا أنه محرّم علينا ، فنسخ ما كان أخبرنا به ، وأنه[9] كان مباحاً

(١) هكذا في الأصل : خمس . وفي بقية النسخ : خمسة . وهو الصواب .
(٢) النحل (٦٧) .
(٣) المائدة (٩٠ ، ٩١) . وتقدم نص الآيتين .
(٤) هكذا في الأصل : وليس هذا منسوخ . وفي بقية النسخ : وليس هذا بمنسوخ . وهو الصواب .
(٥) في ظ : ولأمر .
(٦) سقطت الواو من : د وظ .
(٧) في د وظ : استباحوه . بدون (أو) .
(٨) في بقية النسخ : أو تمتعوا .
(٩) في بقية النسخ : أنه . بدون (واو) .

لمن كان قبلنا ، فهذا النسخ[1] المسكوت عنه من فهم الخطاب ، لأنه قد فهم من قوله : ﴿تتخذون منه سكراً﴾ أنه[2] كان مباحاً لهم وسكت عن حكمنا فيه ، فجاز أن يكون لنا مباحاً أيضاً ، ثم نسخ جواز إباحته بالتحريم في المائدة[3] .

وهذا غير صحيح ، لأنا لم نفهم من قوله عزَّ وجكل : ﴿تتخذون منه سكرا﴾ أنه[4] كان مباحاً لهم ، ولو فهمنا ذلك (مثلاً)[5] لم ندرِ ما حكمه فيه علينا ، فكما[6] يجوز أن يكون مباحاً لنا ، كذلك يجوز أن يكون (محرّم)[7] علينا ، ثم أن القرآن إنما ينسخ القرآن ، وليس تجويزنا أن يكون مباحاً لنا بقرآن فينسخ على أن اللّه عزَّ وجلَّ قد أومأ إلى تحريمه ، وعرض بذمه بقوله عزَّ وجلّ بعده : ﴿. . . ورزقاً حسنا﴾ فأشار بذلك إلى أن السَّكر : رزق مذموم غير حسن .

وقال أبو عبيدة : السكر : الطعم . اهـ[8] .

وقيل : السكر : ما سد الجوع[9] .

وفيما قدّمته ما يغني عن هذين التأويلين .

الثاني : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾[10]، قالوا: نسخ

---

(١) في د وظ : فهذا نسخ المسكوت عنه .

(٢) في د وظ : أن كان .

(٣) اعتمد السخاوي ـ رحمه اللّه ـ في هذا النص على مكي بن أبي طالب مع تصرف يسير ، انظر : الإيضاح ص ٣٣١ ـ ٣٣٣ . وراجع الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤ ، وأبي عبيد ص ٥٢٠ ، وابن حزم ص ٤٣ ، والنحاس ص ٢١١ ، وابن سلامة ص ٢٠٧ ، ونواسخ القرآن ص ٣٨٣ ـ ٣٨٦ وتفسير الطبري ١٣٥ ، والقرطبي ١٠/١٢٨ ، والخازن وبهامشه معالم التنزيل للبغوي ٤/٨٢ ، والدر المنثور ٤/١٤٢ .

(٤) في د وظ : أن كان .

(٥) في بقية النسخ : ولو فهمنا ذلك مثلاً لم ندر . . . الخ .

(٦) في د : وكما .

(٧) هكذا في الأصل : محرم . خطأ نحوي . وفي بقية النسخ : محرماً وهو الصواب .

(٨) انظر : مجاز القرآن ١/٣٦٣ .

(٩) هذا القول : ذكره النحاس دون عزو إلى أحد . قال :«هو مشتق من قولهم : سَكَرْتُ النهرَ ، أي : سددته ، فيتخذون منه سكراً ، وعلى هذا السكر : ما كان من العجوة والرطب . وهو معنى قول أبي عبيدة» أهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢١٥ .

(١٠) النحل (٨٢) .

بآية السيف[1]، وقد تقدم مثل هذا، والجواب عنه، وإنما المعنى: فإنما عليك البلاغ وليس عليك هداهم[2].

الثالث: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿من كفر[3] باللَّه من بعد إيمانه﴾[4].

قال قوم: نسخ هذا بقوله: ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[5]، وقد بينت أن الاستثناء ليس بنسخ[6].

وقال قوم: إن[7] الآية كلها منسوخة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثم إن ربّك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا﴾[8]، يعني أنهم فتنوا عن دينهم، فأخبر عزَّ وجلَّ أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا أنه غفور رحيم، وهذا غلط ظاهر لأن هذا فيمن أسلم بعد أن أكره على الكفر فكفر، وذاك[9] فيمن شرح بالكفر صدراً، ودام عليه، ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وإنَّ اللَّه لا يهدي القوم الكافرين * أولئك الذين طبع اللَّه على قلوبهم...﴾ إلى قوله: ﴿... هم الخاسرون﴾[10].

---

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣، وابن سلامة ص ٢٠٩، ونواسخ القران ص ٣٨٦، وناسخ القرآن العزيز لابن البارزي ص ٣٨، وبصائر ذوي التمييز ١/٢٨٠.

وقد رد ابن الجوزي في المصدر السابق دعوى النسخ هنا، كما رده في نظائره.

(2) راجع الكلام على الموضع الثاني من سورة آل عمران، وهي الآية رقم ٢٠. ومر مثله أيضاً عند قوله تعالى: ﴿... فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب...﴾ الآية ٤٠ من سورة الرعد ص: ٧٣٧.

(3) في الأصل: ﴿ومن يكفر...﴾ خطأ.

(4) النحل (١٠٦). ﴿من كفر باللَّه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللَّه ولهم عذاب عظيم﴾.

(5) جزء من الآية نفسها.

(6) ذكر دعوى النسخ هنا: ابن حزم ص ٤٣، وابن سلامة ص ٢٠٩، وحكيا فيها قولاً آخر، وهي أنها منسوخة بآية السيف.

كما ذكر دعوى النسخ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ٣٩.

(7) (أن) ليست في بقية النسخ.

(8) النحل (١١٠).

(9) في بقية النسخ: وذلك.

(10) النحل (١٠٧ - ١٠٩).

وقد قرىء (فَتَنوا) بفتح[1] الفاء والتاء[2] : أي فتنوا غيرهم عن دينهم ، ثم أسلموا[3] أو تابوا[7] .

الرابع : قوله عزَّ وجلّ : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[5] ، قالوا : هو منسوخ بآية السيف[6] .

وقيل : بل هي محكمة ، والتي هي أحسن : اللين غير فظ غليظ ولا جاف .

وقيل : الإنتهاء إلى ما أمر اللّه به ونهى عنه ، وكل ذلك غير منسوخ[7] وما زال يدعو إلى اللّه عزّ وجلّ بالرفق واللين ، وما قاتل قوماً قط إلّا[8] دعاهم إلى الإيمان وعرضه عليهم وبيّنه لهم ، وأما المفاجأة بالقتال من غير أن يقدم القول والدعاء إلى الإسلام ، فلا ، وكان أمره ﷺ وحاله كما قيل :

---

(١) كلمة (بفتح) مكررة في د .

(٢) وبها قرأ ابن عامر . وقرأ غيره بضم الفاء وكسر التاء . الكشف ٤١/٢ ، والنشر ٣٠٥/٢ . فقراءة ابن عامر بالبناء على الفاعل ، أي : فتنوا المؤمنين بإكراههم على الكفر ، وقراءة الباقين بالبناء للمفعول ، أي : فتنهم الكفار بالتلفظ بالكفر ، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان . المهذب في القراءات العشر ٢٧٦/١ .

(٣) في الأصل : أو تابوا . وفي بقية النسخ : وتابوا . وهي أصح .

(٤) نسب مكي هذا القول ـ أي نسخ ﴿من كفر باللّه . . .﴾ الآية ـ بقوله : ﴿ثم أن ربك للذين هاجروا . . .﴾ الآية ، نسبه إلى ابن حبيب ، ورده وفنّده بما ملخصه : «وهذا لم يقله أحد غيره ، وهو غلط ظاهر ، فإنه خبر عن مجازاتهم ، فلا يجوز نسخه ، ولا يحسن من الآدميين . فكيف من علّام الغيوب تعالى اللّه عن ذلك»؟ .

فالآية الأولى : نزلت في قوم أكرهوا على الكفر ، وفي قوم شرحوا صدورهم بالكفر ، وفي قوم كفروا بعد إيمانهم ، والآية الثانية : نزلت في صنف آخر غير الصنف الأول ، فالآيتان في أصناف مختلفة ، يختلف الحكم فيهم وفي مجازاتهم ، فلا ينسخ شيء منه شيئاً اهـ من الإيضاح ص ٣٣٥ .

(٥) النحل : (١٢٥) .

(٦) قال ذلك النحاس ص ٢١٥ ، وابن سلامة ص ٢١٠ ، وابن البارزي ص ٣٨ ، والفيروزأبادي ٢٨٠/١ ، والكرمي ص ١٣٣ ، وحكى ابن حزم الخلاف فيها . انظر : الناسخ والمنسوخ له ص ٤٤ .

(٧) حكى مكي النسخ . ثم قال : «وقيل هو محكم ، والمجادلة بالتي هي أحسن : الإنتهاء إلى أمر اللّه به ، والكف عما نهى اللّه عنه ، وهذا لا يجوز نسخه ، فالآية محكمة» اهـ . الإيضاح ص ٣٣٦ .

وكذلك حكاه ابن الجوزي ورده بنحو ما ذكره مكي ، والسخاوي .

انظر : نواسخ القرآن ص ٣٨٧ ، وراجع تفسير القرطبي ٢٠٠/١٠ .

(٨) في بقية النسخ : حتى دعاهم . وهي الأصح .

«أناة فإن لم تغن أردف بعـدهـا وعيداً فإن لم يغن أغنت صوارمه»[1].

الخامس : قوله عزَّ وجلّ : ﴿واصبر ومـا صبرك إلاّ باللّه . . .﴾[2] ، قالوا : نسخ الصبر بآية السيف[3] .

ولا يصح ما قالوه ، لأنه قد قال عزَّ وجلّ قبلها : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل مـا عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[4] ، فما نزلت إلاّ بعد الأمر بالقتال ، وكان المسلمون قد عزموا على المثلة بالمشركين لما (فعلوا المشركون)[5] يوم أحد بحمزة ـ رحمه اللّه ـ وغيره من المسلمين[6] ، وقالوا[7] : لنمثلنّ بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب[8] ، فقال لهم اللّه عزَّ وجلّ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم[9] لهو خير للصابرين﴾ ، إما[10] عن المثلة المماثلة لما فُعل بكم ، وإما عن تركها رأساً ، والاقتصار على

(١) البيت لإبراهيم بن العباس الصولي ، وهو كلام موجه إلى بعض البغاة الخارجين عن أمير المؤمنين ، يتهددهم ويتوعدهم ، وهو كلام ـ مع وجازته ـ في غاية الإبداع . انظر : ديوانه ضمن الطرائف الأدبية ص ١٧٩ والأغاني ٤٢/١٠ ، ووفيات الأعيان ٤٤/١ ، ومعجم الأدباء ١٨٨/١ .

والصوارم : جمع صارم ، وهو السيف القاطع . اللسان ٣٣٥/١٢ (صرم) .

(٢) النحل (١٢٧) .

(٣) قاله ابن سلامة ص ٢١٠ ، وابن البارزي ص ٣٨ ، وذكره مكي ضمناً . انظر الإيضاح ص ١١٩ . وحكى ابن حزم الخلاف فيها . انظر : الناسخ والمنسوخ ص ٤٤ .

قال ابن الجوزي : هذه الآية متعلقة بالتي قبلها ، فحكمها حكمها ، وقد زعم بعض المفسرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآية السيف اهـ. نواسخ القرآن ص ٣٨٩ ، وكان ابن الجوزي قد حكي قولين للمفسرين في الآية التي قبلها ـ وهي قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . . .﴾ الآية ـ أحدهما : أنها نزلت قبل (براءة) فأمر رسول اللّه ـ ﷺ ـ أن يقاتل من قاتله ، ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ ذلك ، وأمر بالجهاد ، قاله ابن عباس والضحاك . . .

والثاني : أنها محكمة ، وأنها نزلت فمن ظُلِم ظُلامة ، فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه ، قاله الشعبي والنخعي وابن سيرين والثوري ، وعلى هذا القول يكون المعنى : ولئن صبرتم على المثلة لا عن القتال ، وهذا أصح من القول الأول اهـ المصدر نفسه .

(٤) النحل : (١٢٦) .

(٥) هكذا في الأصل : لما فعلوا المشركون . وفي بقية النسخ : لما فعل المشركون وهي الصواب .

(٦) في د : من المسلمون ! .

(٧) في د وظ : قالوا : بدون واو .

(٨) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٣ .

(٩) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(١٠) في ظ : ما عن المثلة .

القتل دونها ، ثم قال لنبيّه - ﷺ - : ﴿واصبر وما صبرك إلّا باللّه﴾ ، لأنه ﷺ - لما وقف على[1] حمزة - رضي اللّه عنه - ، فنظر إلى شيء لم ينظر قط إلى شيء كان أوجع لقلبه منه ، ونظر إليه وقد مثّل به فقال : (رحمة اللّه عليك ، فإنك كنت - ما علمتك - فعولاً للخيرات ، وصولاً للرحم ، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تحشر[2] من أفواه شتى ، أما واللّه مع ذلك لأمثلنّ بسبعين منهم) ، فنزل جبريل - عليه السلام - والنبي - ﷺ - واقف - بخواتيم سورة النحل ﴿وإن عاقبتم . . .﴾ الآيات[3] الثلاث ، فصبر النبي - ﷺ - وكفّر عن يمينه ، ولم يمثل بأحد ، فقوله عزّ وجلّ لنبيه - ﷺ - : ﴿واصبر﴾ ، كما يقال لمن يعزّى في مصيبة : (واصبر)[4] واحتسب ، وهذا حكم باقٍ إلى يوم القيامة ، لم ينسخ . وكل من نزلت به نازلة ، فهو مأمور بالصبر ، وهذه السورة مكية إلّا الآيات[5] الثلاثة[6] .

---

(١) في د وظ : لما وقف على عمه حمزة .

(٢) في د : يحشر . بالياء .

(٣) أضافها الناسخ في حاشية ت . لكنها لم تظهر واضحة .

(٤) كلمة (واصبر) ساقطة من الأصل .

(٥) هكذا في الأصل : إلّا الآيات الثلاثة ، خطأ . وفي بقية النسخ : الثلاث . وهي الصواب .

(٦) ساق الإمام الطبري الأقوال التي قيلت في سبب نزول هذه الآية ، وهل هي منسوخة أو محكمة؟ . ثم قال : والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن اللّه تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به ، إن اختار عقوبته ، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته - على ما كان منه إليه - خير، وعزم على نبيه - ﷺ أن يصبر ، وذلك من ذلك هو ظاهر التنزيل ، . . . فإذا كان ذلك كذلك . فيقال : أن الآية محكمة ، أمر اللّه تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا - فيما وجب لهم قِبَل غيرهم من حق من مال أو نفس - الحقّ الذي جعله اللّه لهم إلى غيره ، وأنها غير منسوخة ، إذ كان لا دلالة على نسخها ، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً مفهوماً» . اهـ.
جامع البيان ١٤/١٩٧ .

سورة بني إسرائيل

(فيها ستة مواضع)[1] :

الأول : قوله عزَّ وجلَّ ﴿وقل رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا﴾[2] ، قالوا : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى﴾[3] .

قالوا : وبقوله عزَّ وجلَّ ﴿فلما تبيّن له أنه عدو للّه تبرّأ منه﴾[4][5] .

وذلك غير صحيح ، لأن الآية خطابها للمؤمنين في الاستغفار لأبائهم المؤمنين إذا ماتوا ، وقد عُلِمَ أن اللّه لا يغفر لمن مات وهو كافر[6] ، فلا وجه لتناولها الآباء الكفار .

الثاني : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن﴾[7] .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الإسراء (٢٤) ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما ﴾ إلى ﴿ . . . كما ربياني صغيرا﴾ .

(٣) التوبة (١١٣) .

(٤) التوبة (١١٤) .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤ ، وأبي عبيد ص ٥٧٦ ، وابن حزم ص ٤٤ ، والنحاس ص ٢١٥ ، وابن سلامة ص ٢١١ ، وتفسير الطبري : ٦٧/١٥ ، والإيضاح لمكي ص ٣٣٧ ، ونواسخ القرآن ص ٣٩٠ ، وزاد المسير ٢٦/٥ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٤/١٠ ، وتفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوي : ١٢٦/٤ ، .

(٦) في بقية النسخ : لمن مات كافراً .

(٧) الإسراء (٣٤) .

قالوا : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿ . . وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[1] .

وقال آخرون : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿فليأكل بالمعروف﴾[2] ، وليس ذلك بصحيح ، فإن اللَّه عزَّ وجلّ قال : ﴿إلّا بالتي هي أحسن﴾ ، وقال في الأخرى : ﴿واللَّه يعلم المفسد من المصلح﴾ .

الثالث : قوله عزَّ وجلّ ﴿وما أرسلناك عليهم وكيلا﴾[3] ، قالوا : نسخ بآية السيف ، وقد تقدم الكلام على مثله[4] ، وإنّما الرسول ﷺ مبلغ ، وليس بوكيل ، وليست الهداية إليه .

الرابع : قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها[5] وابتغ بين ذلك سبيلا﴾[6] .

زعموا أن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : هي منسوخة بقوله عزَّ وجلّ : في الأعراف ﴿واذكر ربَّك في نفسك تضرعاً﴾[7] الآية ، أي أنه أُمر في (سبحان) أن لا يخافت

---

(١) البقرة (٢٢٠) ﴿ . . ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم . . ﴾ الآية .

(٢) النساء (٦) . ﴿ . . . ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . . ﴾ الآية .

وقد أورد دعوى النسخ قتادة ص ٤٥ ، ونقله عنه الطبري : ١٥/٨٤ والنحاس ص ٢١٧ ، ونقله مكي عن مجاهد . انظر : الإيضاح ص ٣٣٩ ثم قال مكي : والذي يوجبه النظر وعليه جماعة من العلماء أنه غير منسوخ لأنه قال تعالى ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله ﴿واللَّه يعلم المفسد من المصلح﴾ فكلا الآيتين يُجوِّز مخالطة اليتيم ، فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى لأنهما بمعنى واحد . . . اهـ . وكذلك رد ابن الجوزي دعوى النسخ وشدد النكير على القائلين به ورماهم بالجهل . انظر نواسخ القرآن ص ٣٩٢ قلت : وقد تقدم مثل هذا في الموضع الخامس عشر من سورة الأنعام ص ٧٠٤ .

وأما الكلام على معنى قوله تعالى ﴿فليأكل بالمعروف﴾ فقد سبق أيضاً في الموضع الثاني والسادس من سورة النساء ص ٦٤٦ ، ٦٥١ .

(٣) الإسراء (٥٤) .

(٤) راجع الكلام على الموضع الثاني من سورة آل عمران ، والموضع الثاني والعشرين من سورة النساء ، ، والموضع الثاني والثامن ، والموضع السادس من سورة يونس .

(٥) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٦) الإسراء (١١٠) . وكان ينبغي أن تكون هذه الآية هي الموضع السادس والأخير من السورة حسب ترتيب الآيات ، لكن المصنف لم يلتزم بذلك .

(٧) الأعراف (٢٠٥) . ولفظة (تضرعاً) ليست في بقية النسخ .

بصلاته وأمر[1] في (الاعراف) بالمخافتة(*) . وقد[2] تقدم أن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ يطلق النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه ـ هذا إن صح ذلك عنه ـ .

وقد[3] قال أبو موسى وأبو هريرة وعائشة ـ رضي اللّه عنهم ـ : المراد بالصلاة هـا هنا : الدعاء[4] .

(١ ، ٢ ، ٣) سقطت الواو من ظ في هذه المواضع الثلاثة .

(*) ذكره النحاس وابن الجوزي عن الضحاك عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ٢١٨ ، ونواسخ القرآن ص ٣٩٣ .

وذكره مكي عن ابن عباس كذلك . انظر الإيضاح ص ٣٤٠ ، وممن حكى النسخ ابن سلامة ص ٢١٤ ، والكرمي ص ١٣٥ .

(٤) ذكره عنهم النحاس ومكي في المصدرين السابقين ، ورواه البخاري والبغوي بسنديهما عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قال البغوي : وهو قول النخعي ومجاهد ومكحول .

انظر : صحيح البخاري كتاب التفسير : ٤٠٥/٨ ، بشرح ابن حجر ومعالم التنزيل : ١٥٤/٤ ، وراجع تفسير الطبري : ١٨٣/١٥ ، وأسباب النزول للواحدي ص ١٧٠ .

هذا وقد روى البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال : نزلت ورسول اللّه ﷺ مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال اللّه تعالى لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك ، فيسمع المشركون القرآن ﴿ولا تخافت بها﴾ من أصحابك فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ .

انظر : صحيح البخاري كتاب التفسير : ٤٠٤/٨ ، بشرح ابن حجر . وهذا الحديث يفيد أن المرادَ: رفع الصوت بالقرآن ،لكن النحاس يرجح أن المراد بذلك رفع الصوت بالدعاء ، كما ورد عن عائشة وغيرها . قال: «وهذا من أحسن ما قيل في الآية ، لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة ، والمعروف من كلام العرب : أن الصلاة : الدعاء ولا يقال للقراءة صلاة ، إلا على مجاز ، وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء ، وقد قال اللّه تعالى ﴿أدعو ربكم تضرعاً وخفية﴾ الآية : (٥٥) من سورة الأعراف ـ . وأما أن تكون الآية منسوخة بقوله : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة﴾ فبعيد ، لأن هذا عقيب قوله ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ .

فإنما أمر اللّه تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفة من عقابه ، ولهذا كان هاهنا (وخيفة) وثَم (وخُفية) ، ومع هذا فقد روي عن النبي ﷺ في كراهية رفع الصوت في الدعاء ما يقوي هذا ، وقد قال ابن جريج في قول اللّه تعالى ﴿أنه لا يحب المعتدين﴾ ـ جزء من الآية السابقة ٥٥ من سورة الأعراف ـ قال : من الإعتداء : رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به» اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢١٨ .

وقد جمع ابن حجر بين قول ابن عباس وعائشة بقوله : ورجح الطبري قول ابن عباس كما رجحه غيره ، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت داخل الصلاة ، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي

وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت بالدعاء ، وقال : ﴿إنكم لا تنادون أصمّ﴾[1] .

وقيل : (يا رسول اللّه ، أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه) ؟ فأنزل اللّه عزَّ وجلّ ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾[2] ، فالآية على هذا محكمة . وقال الحسن : المعنى : (لا تجهر بصلاتك) ، أي لا ترائي بها في العلانية (ولا تخافت بها) أي لا تهملها وتتركها في السر[3] . ولكن هذا التأويل يبطله قوله عزَّ وجلّ ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ إلاّ أن يريد أن الإخلاص والمحافظة سبيل بين الرياء والتهاون ، فتكون الآية على هذا محكمة .

الخامس : قوله عزَّ وجلّ ﴿إن العهد كان مسؤولا﴾[4] .

قال السدي : هذا منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه وإيمانهم ثمناً قليلا﴾[5] .

= هريرة قال : «كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت. . .» اهـ فتح الباري : ٨/٤٠٥ .

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة ١١/١٨٧ ، بشرح ابن حجر ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر . . . الخ ١٧/٢٥ بشرح النووي ، كما رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢١٨ والبغوي في معالم التنزيل : ١/١٣٤ .

(٢) البقرة (١٨٦) ﴿ . . . فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان . .﴾ الآية . وقد أخرج هذا ابن جرير الطبري عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده جامع البيان : ٢/١٥٨ ، وزاد السيوطي نسبته إلى البغوي في مجمعه وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ وابن مردويه من طرق عن الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده . انظر الدر المنثور : ١/٤٦٩ . وذكره ابن الأثير عن رزين ، قال : ولم أجده في الأصول . انظر : جامع الأصول : ٢/٢٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير من طرق عن الحسن . جامع البيان : ١٠/١٨٧ ، وأخرجه ابن عساكر بنحوه عن الحسن كما في الدر المنثور : ٥/٣٥١ وذكره مكي والقرطبي عن الحسن كذلك . انظر : الإيضاح ص ٣٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٠/٣٤٤ .

قال مكي : فالمعنى على قوله : لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية وترك فعلها في السر ، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى اهـ .

(٤) الإسراء (٣٤) ﴿ . . . وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ .

وكان حق هذا الموضع أن يتقدم على الموضع الثالث الذي سبق الحديث عنه حسب ترتيب الآيات .

(٥) آل عمران (٧٧) . وسيذكر المصنف نص بقية الآية .

قال[1] : فاقتضى قوله عزَّ وجلّ ﴿إن العهد كان مسئولاً﴾ أن من يسأل عن العهد يجوز أن يدخل الجنة ، ثم نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ ﴿ . . . أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّمهم اللَّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[2] .

وليس الأمر كما قال : فإن قوله عزَّ وجلّ ﴿إن الذين يشترون بعهد اللَّه وإيمانهم . . .﴾ الآية .

نزلت في اليهود[3] ، وعهد اللَّه عزَّ وجلّ : ما[4] في كتابهم من نعت النبي ﷺ . ﴿وإذا أخذ اللَّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه[5] للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً﴾[6] .

وقيل : إن قوماً من اليهود اشتدت عليهم معيشتهم فلحأوا إلى المدينة ، فلما رجعوا سألهم رؤساؤهم عن النبي ﷺ ، فقالوا : هو الصادق لا شك فيه ، (فقالوا)[7] رؤساؤهم : حرمتم أنفسكم برَّنا ونفعنا ، فَحَكوا من كتبهم صفة النبي ﷺ وأثبتوا صفة غيره ، وقالوا لرؤسائهم : إنا كنا غالطين[8] ، وقالوا : إن الأمر فيه كما تقولون ، وأخرجوا

---

(١) (قال) ساقطة من ظ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي دون تصريح بالنسخ كما في الدر المنثور : ٥/٢٨٤ .

وذكره مكي بن أبي طالب عن السدي ، ثم قال : والذي عليه الجماعة ويوجبه النظر أن هذا غير منسوخ ، لأنه خبر لا يجوز نسخه ، ولو نسخ هذا لصار المعنى : أن اللَّه لا يسأل عن العهد ، لأن نسخ الشيء : رفع حكمه ، وهذا الحكم لا يجوز أن يرفع ، فالآيتان محكمتان ، يسأل اللَّه عباده عن الوفاء بالعهد ، ثم يعاقب من باعه ولم يف به بما شاء ، ويعفو عمن يشاء من أهل الإيمان اهـ الإيضاح ص ٣٤٢ . هذا ولم أقف على من ذكر هذه الآية ضمن الناسخ والمنسوخ سوى مكي بن أبي طالب ، وقد رد القول بذلك كما رأيت ، واللَّه أعلم .

(٣) انظر : تفسير الطبري : ٣/٣٢١ ، والبغوي : ١/٣١٠ ، والإيضاح ص ٣٤٣ ، وزاد المسير : ١/٤١١ ، وأسباب النزول للسيوطي ص ١٥٧ بهامش الجلالين .

(٤) (ما) ساقطة من ظق .

(٥) هكذا في النسخ بالياء وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وشعبة على إسناد الفعل إلى أهل الكتاب ، وقراءة الباقين بالتاء على الحكاية ، أي قلنا لهم : لتبيننه . . . الخ ، وكذلك في لفظ (يكتمونه) .

الكشف : ١/٣٧١ ، والنشر : ٢/٢٤٦ ، والإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية ص ١٠٠ ، والمهذب : ١/١٤٧ .

(٦) آل عمران ١٨٧ .

(٧) هكذا في الأصل : فقالوا . خطأ وفي بقية النسخ : فقال . وهو الصواب .

(٨) في بقية النسخ : إن كنا لغالطين .

فيه[1] ما[2] غيّروه وبدّلوه ، فنفعوهم وبروهم[3] .

وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿وأوفوا بالعهد﴾ أي إذا عاهدتم الناس عهداً على شيء فأوفوا به فإن العهد مسئول ، أي مطلوب ، أو مسؤول عنه ، وليس بين الآيتين تعارض .

السادس : قال السدي في قوله عزَّ وجلّ ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم . .﴾[4] الآية نسخها قوله عزَّ وجلّ ﴿ويل للمطففين﴾[5] ، قال : فآية (سبحان) تقتضي أن من نقص الكيل والوزن ، كان مؤمناً ، ثم أوجب اللّه تعالى له الويل .

والآية محكمة عند جميع العلماء ، وإنَّما أخبر[6] اللّه تعالى في (سبحان) أن إيفاء الكيل والوزن العدل : خير لمن فعله وأحسنُ عاقبة . والتأويل : العاقبة ، ومثل هذا من الخبر لا ينسخ ، وأخبر تعالى في ﴿المطففين﴾ بالويل لمن طفف ، ولا تعارض بينهما ولا نسخ[7] .

---

(١) (فيه) : ليست في بقية النسخ .

(٢) في د وظ : من .

(٣) انظر أسباب النزول للواحدي ص ٦٣ .

(٤) الإسراء (٣٥) وتمامها ﴿ . . . وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ .

(٥) الآية الأولى من سورة المطففين .

(٦) هكذا قال ـ رحمه اللّه ـ والذي يظهر أن الجملة ليست خبرية ، وإنما تدل على الطلب ، والأمر للوجوب .

(٧) انظر الإيضاح ص ٣٤٣ .

وراجع معنى الآية في جامع البيان : ٨٥/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٥٧/١٠ . هذا ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا إلا مكي بن أبي طالب ـ حسب إطلاعي ـ وهذا يدل على ضعف القول به ، وقد تولى المصنف الرد على ذلك تبعاً لمكي . واللّه أعلم .

[سورة الكهف(1)]

وليس في سورة الكهف شيء(2) ، إلّا أن السدي قال في قوله عزَّ وجلّ : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾(3) : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿وما تشاءون إلّا أن يشاء اللَّه﴾(4) .

والذي قاله باطل ، والمراد (التهديد)(5) لا التخيير ، ولو فرض ما قاله لم يكن قوله عزَّ وجلّ ﴿وما تشاءون إلّا أن يشاء اللَّه﴾ معارضاً له .

ويلزم من القول بأن هذا على التخيير إباحة الكفر ، ومن اعتقد أن اللَّه أباح الكفر فهو كافر .

---

(1) زيادة يقتضيها السياق .

(2) في د : وليس في سورة الكهف ليس فيها من المنسوخ .

(3) الكهف (29) وأولها ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن . .﴾ الآية .

(4) الإنسان (30) والتكوير (29) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم عن السدي وقتادة ص ٤٤ ، وابن سلامة عن السّدي ص ٢١٦ ، وكذلك ذكره ابن الجوزي عن السدي ورده بقوله : هذا تخليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد . . . ولا وجه للنسخ اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٥ وراجع الإيضاح ص ٤٠١ ، وتفسير القرطبي ٣٩٣/١٠ ، وقلائد المرجان ص ١٣٦ .

وممن ذكر دعوى النسخ دون عزو ابن البارزي ص ٣٩ ، وذكره الفيروزأبادي وعزاه إلى قتادة ٢٩٨/١ .

والحق ما ذكره ابن الجوزي والسخاوي في الآيتين . واللَّه الموفق للصواب .

(5) كلمة (التهديد) سقطت من الأصل . ووضع الناسخ سهماً لكتابتها في الحاشية ، لكنها لم تظهر .

سورة مريم ـ عليها السلام ـ

ليس فيها من المنسوخ شيء .

١ ـ وقال قوم : قوله عزَّ وجلّ ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾[١] نسخ بآية السيف[٢] ، وهذا من أعجب الجهل ، أترى أنه لما نزلت آية السيف بطل إنذاره وتذكيره بيوم القيامة ؟

٢ ـ وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿فسوف يلقون غيا﴾[٣] .

قالوا : نسخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿إلاّ من تاب﴾[٤] .

وقد تقدّم ذكر هذا[٥] .

---

(١) مريم (٣٩) . ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٧ ، وابن البارزي ص ٤٠ والفيروزأبادي ١/٣٠٦ ، والكرمي ص ١٣٧ .

(٣) مريم (٥٩) . ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ .

(٤) مريم (٦٠) ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً﴾ .

(٥) أي تقدم أن الإستثناء ليس بنسخ ، وإنما هو إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ .

راجع ـ على سبيل المثال ـ الموضع الرابع والخامس والسادس من سورة آل عمران ص ٦٤١ وكذلك الموضع (الثلاثون) من سوة النساء ص٦٨٠ مع التعليق على تلك المواضع .

أما دعوى النسخ هنا فقد ذكرها ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٨ وابن البارزي ص ٤٠ والكرمي ص ١٣٧ .

ورده ابن الجوزي بقوله : زعم بعض الجهلة أنه منسوخ بالإستثناء بعده وقد بينا أن الإستثناء ليس بنسخ اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٦ .

٣ ـ وكذلك قالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وإن منكم إلّا واردها﴾[١] هو منسوخ بقوله ﴿ثم ننجي الذين اتَّقوا﴾[٢] ، وهذا خبر ، والخبر لا يصح نسخه من اللَّه عزَّ وجلّ .

وأيضاً فإن الذين اتَّقوا نجو بعد (الورد)[٣] ، فأين النسخ[٤] ؟! .

وعن النبي ﷺ : «الورود : الدخول ، لا يبقى برّ ولا فاجر إلّا دخلها ، فتكون على المؤمنين برداً وسلاما»[٥] .

وسأل جابر بن عبد اللَّه رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال : «إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال بعضهم لبعض : أليس وعدنا ربّنا أن نرد النار؟ (فعال)[٦] لهم : قد وردتموها ، وهي خامدة»[٧] .

وقال ابن مسعود وقتادة والحسن : الورود : الجواز على الصراط[٨] اهـ .

وقال بعضهم : يجوز أن يكون خطاباً للكفار[٩] . أعني (منكم) ، وعلى الجملة فهو غير منسوخ .

---

(١) مريم (٧١) ﴿وأن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضيا﴾ .

(٢) مريم (٧٢) ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ .

(٣) هكذا في الأصل : الورد . وفي بقية النسخ : الورود . وهو الصواب .

(٤) ذكر دعوى النسخ ابن سلامة ص ٢١٨ ، وكذلك مكي إلا أنه قال : أن الناسخ لها قوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ الآية ١٠١ من سورة الأنبياء ، وقد رده وقال بعدم جوازه لأنه خبر . . انظر : الإيضاح ص ٣٤٥ . وقال ابن الجوزي : زعم ذلك الجاهل أن الآية ﴿وأن منكم . . . .﴾ نسخت بقوله : ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ ، وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب اللَّه سبحانه بالجهل .

وهل بين الآيتين تناف؟ فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها ، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى ، ثم هما خبران ، والأخبار لا تنسخ .اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٧ .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد : ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والمستدرك كتاب الأهوال : ٤/٥٨٧ ، وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث . الدر المنثور ٥/٥٣٥ .

(٦) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (فعال) . وفي بقية النسخ : فيقال . وهي الصواب .

(٧) انظر : تفسير الطبري : ١٦/١٠٩ ، وابن كثير : ٣/١٣٢ ، والدر المنثور : ٥/٥٣٥ .

(٨) رواه الترمذي والدارمي والحاكم بنحوه عن عبد اللَّه بن مسعود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . انظر : سنن الترمذي أبواب التفسير : ٨/٦٠٥ ، وسنن الدارمي : ٢/٣٢٩ ، والمستدرك كتاب التفسير : ٢/٣٧٥ ، وراجع : ٤/٥٨٧ ، من كتاب المستدرك أيضاً .

(٩) قال مكي : فأما من قال : أن الآية في الورود للكفار خاصة ، فلا تخصيص فيها ولا نسخ . . . اهـ الإيضاح ص ٣٤٦ .

٤ ـ و[١] قالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿فليمدد له الرحمن مدا﴾[٢]: نسخ معناه بآية السيف[٣] .

وهذا خبر جاء على (لفظ)[٤] الأمر إعلاماً بأن ذلك كائن ولا بد ، لأن أمر اللّه لنفسه بمعنى : الخبر ، وقيل : إنه دعاء ، أي فمد اللّه له في عمره ، وعلى الجملة فليس بمنسوخ .

٥ ـ وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿فلا تعجل عليهم﴾[٥] إنه منسوخ بآية السيف[٦] وهذا تهديد ووعيد، وليس بمنسوخ بآية السيف.

= وهذا القول ـ أعني تخصيص الورود بالكفار ضعيف ، فإن ظاهر اللفظ القرآني لا يعطيه ، بل هو عام شامل ،واللّه أعلم .

(١) سقطت الواو من د وظ .

(٢) مريم (٧٥) ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا . . .﴾ الآية .

(٣) ذكره ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٨ ، وابن البارزي ص ٤٠ والفيروزأبادي : ١/٥٠٦ ، والكرمي ص ١٣٨ .

قال ابن الجوزي : زعم ذلك الجاهل أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا باطل .

قال الزجاج : هذه الآية لفظها لفظ أمر ومعناها الخبر ، والمعنى : أن اللّه تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها ، وعلى هذا لا وجه للنسخ .اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٧ .

(٤) كلمة (لفظ) ساقطة من الأصل .

(٥) مريم (٨٤) ﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا﴾ .

(٦) انظر : المصادر السابقة نفسها .

يقول ابن الجوزي : زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه إن كان المعنى : لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة ، فإن المعنى : أن أعمارهم سريعة الفناء ، فلا وجه للنسخ ، وإن كان المعنى : ولا تعجل بطلب قتالهم ، فإن هذه السورة نزلت بمكة ، ولم يؤمر حينئذ بالقتال ، فنهيه عن الإستعجال بطلب القتال واقع في موضعه ، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة ، لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة ، فكيف يتوجه النسـخ؟!

فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، ويدَّعون نسخ ما ليس بمنسوخ وكل ذلك من سـوء الفهم ، نعوذ باللّه منه .اهـ المصدر السابق .

سورة طه

ليس فيها منسوخ .

١ ـ وأما قولهم في قوله عزَّ وجلّ ﴿فلا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه﴾[١] : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾[٢][٣] فهو[٤] ظاهر البطلان ، فإن أمره بالتأني إلى أن يسمع من المَلَك حكم ثابت[٥] لا ينسخ[٦] .

٢ ـ وكذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر على ما يقولون وسبِّح بحمد ربّك﴾[٧] : قالوا : إنه

---

(١) طه (١١٤) .

(٢) الأعلى (٦) .

(٣) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢١٩ ـ ٢٢٤ ، وابن البارزي ص ٤١ ، والفيروزأبادى ١/٣١٢ والكرمي ص ١٤٠ .

(٤) في ظ : فهذا .

(٥) في بقية النسخ : لم ينسخ .

(٦) وهذا هو الصواب ، فإن آية (طه) تفيد نهي الرسول ﷺ عن العجلة أثناء تلقي القرآن ، حيث كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبادر جبريل ، فيقرأ قبل أن يفرغ من الوحي حرصاً على حفظه وخوفاً على ذهابه ونسيانه ، وهذا كقوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ الآية ١٦ من سورة القيامة .
وأما الآية التي في سورة (الأعلى) ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ فهي تؤكد معنى آية (طه) وتطمئن الرسول ﷺ على الحفظ وعدم النسيان ، فلا تعارض بينهما ولا نسخ .

(٧) طه (١٣٠) ﴿ . . . وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار . . .﴾ .

منسوخ بآية السيف وما نزل من الفرائض[1] . وليس كذلك وأما[2] قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ ، فقد تقدم القول في مثله .

وأما قوله عزَّ وجلّ[3] : ﴿وسبِّح بحمد ربِّك﴾ : فقد قيل : أراد بقوله ﴿قبل طلوع الشمس﴾ : صلاة الفجر ، ﴿وقبل غروبها﴾ : الظهر والعصر ﴿ومن آناء الليل﴾ : العشاء الآخرة ، ﴿وأطراف النهار﴾ : المغرب والصبح[4] .

وكرّر ذكرها كما قال عزَّ وجلّ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[5] .

٣ ـ وكذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿قل كل متربص فتربصوا﴾[6] .

قالوا : نسخ بآية السيف[7] ، وهذا وعيد وليس فيه نسخ .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢٢٤ ، ونواسخ القرآن ص ٣٩٩ ، وزاد المسير : ٣٣٣/٥ . وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي ص ٤٠ ، وقلائد المرجان ص ١٤٠ ، وبصائر ذوي التمييز : ٣١٢/١ .

وحكى القرطبي فيها القولين ـ أعني النسخ والاحكام ـ وفسرها بما يؤكد أحكامها . انظر تفسيره ٢٦٠/١١ .

قلت : والقول باحكام الآية وعدم نسخها هو الصحيح ، فإن الآية تأمر النبي ﷺ بالصبر على قولهم وسبهم له ، ويفهم من هذا أن الآية تحمل في طياتها الوعيد الشديد لهم بعقاب من عند اللّٰه عاجلاً وآجلاً ، وقد قاتلهم النبي ﷺ واستمر في قتالهم وصبر وتحمل كل العقبات التي وقفت في طريقه ﷺ فلا نسخ ولا تعارض . واللّٰه أعلم .

(٢) في بقية النسخ : أما . بدون واو .

(٣) من قوله : أما قوله عزّ وجلّ ﴿فاصبر . .﴾ إلى هنا ساقط من د وظ بانتقال النظر .

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي : ١٣٣/٢٢ ، وراجع تفسير الطبري ٢٣٣/١٦ والبغوي ٢٣٢/٤ ، والقرطبي : ٢٦١/١١ ، والزاد : ٣٣٣/٥ .

(٥) البقرة (٢٣٨) .

(٦) طه (١٣٥) .

(٧) قال بذلك ابن حزم ص ٤٥ ، وابن سلامة ص ٢٢٤ ، وابن البارزي ص ٤٠ والفيروزأبادى : ٣١٢/١ ، والكرمي ص ١٤٠ .

وأما ابن الجوزي فقد ذكره في نواسخ القرآن وسكت عنه . انظر : ص ٣٩٩ .

وذكره في زاد المسير بصيغة : قيل هذه منسوخة بآية السيف وليس بشيء اهـ ٣٧٧/٥ .

نعم ليس بشيء لأنه تهديد ووعيد وتخويف للكفار بالعذاب ، فالكل منتظر لمن يكون النصر ، والكل متربص بالآخر ، وسيعلم الكفار لمن النصر في الدنيا والفوز بالآخرة ، ومثل هذا لا ينسخ ، واللّٰه الموفق للصواب .

سورة الأنبياء - عليهم السلام -

ليس فيها شيء من المنسوخ .

وقال قوم في قوله[1] عزَّ وجلّ ﴿إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم أنتم لها واردون﴾[2] : إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[3] .

فما أدرى (بم)[4] يرد هذا القول لكثرة الوجوه المبطلة له ؟! .

أبكونه خبراً من اللَّه عزَّ وجلّ ، وخبره لا ينسخ ؟ أم بكونه خطاباً لكفار قريش بقوله عزَّ وجلّ ﴿إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ ، وما كانوا يعبدون المسيح ولا الملائكة ؟! أم بقوله ﴿وما تعبدون﴾ و(ما) لما لا يعقل ، أم بكونه قد

---

(١) سقطت كلمة (قوله) من د وظ . وهو سقط فاحش .

(٢) الأنبياء (٩٨) .

(٣) الأنبياء (١٠١) .

وقد ذكر دعوى النسخ ابن حزم وابن سلامة وابن البارزي والكرمي في المصادر السابقة .

أما مكي فقد حكى النسخ عن بعض الناس ورده وفنده ، وقال : إنما هو تخصيص وتبيين وهو أيضاً خبر والخبر لا ينسخ . . إلى آخر كلامه في الإيضاح ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

وقال ابن الجوزي : وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ ، فأضربنا عنــه .اهـ نواسخ القرآن ص ٣٩٩ .

(٤) سقطت (بم) من الأصل .

تبيّن بقوله سبحانه ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ ، أنه لم يرد العموم بقوله ﴿وما تعبدون من دون اللّه ؟﴾[1] .

(١) قال الإمام الطبري : بعد ذكره لأقوال العلماء فيها ـ ما ملخصه : وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال : عني بقوله ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى . . .﴾ ما كان من معبود ، كان المشركون يعبدونه ، والمعبود للّه مطيع ، وعابده بعبادتهم إياه كفار ، لأن قوله تعالى :﴿إن الذين سبقت . .﴾ ابتداء كلام محقق لأمر كان ينكره قوم . . حيث قال بعضهم للنبي ﷺ : ما الأمر كما تقول لأنا نعبد الملائكة ، ويعبد آخرون المسيح وعزيراً ، فرد اللّه عليهم قولهم . . .

فأما قول الذين قالوا : ذلك استثناء من قوله ﴿إنكم وما تعبدون . .﴾ فقول لا معنى له لأن الإستثناء إنما هو إخراج المستثنى من المستثنى منه ، ولا شك أن الذين سبقت لهم منا الحسنى ، إنما هم أما ملائكة وأما أنس أو جان ، وكل هؤلاء إذا ذكرتها العرب فإن أكثر ما تذكرها بـ(من) لا بـ(ما) ، واللّه تعالى ذكره إنما ذكر المعبودين الذين أخبر أنهم حصب جهنم بـ(ما) ، قال : ﴿إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم﴾ إنما أريد به ما كانوا يعبدونه من الأصنام والآلهة من الحجارة والخشب ، لا من كان من الملائكة والإنس . . اهـ جامع البيان : ١٧/٩٧ ـ ٩٨ .

سورة الحج

ليس فيها منسوخ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وإن جادلوك فقل اللَّه أعلم بما تعملون﴾[1] نسخها آية السيف[2] . وقد قلنا : إن آية السيف لا يصح أن تكون ناسخة لشيء من هذا ، لأنه ﷺ لم يكن قادراً على القتال منهياً عنه ، وإنما تنسخ آيةُ السيف أيةً يكون فيها نهيه عن القتال ، ولا نجد ذلك في القرآن لأن العاجز عن القتال لا ينهى عنه! أفترى أنه بعد آية السيف لا يجوز له أن يقول لهم : ﴿اللَّه أعلم بما تعملون﴾ ؟ .

وما يروى عن السلف ـ رحمهم اللَّه ـ مثل ابن عباس وغيره من إطلاق النسخ في هذا إنما يريدون به : الإنتقال من حال الى أخرى ، فأطلقوا على ذلك النسخ ، ونحن نريد بالنسخ : رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتاً ، وابن عباس وغيره لا يريدون بالنسخ هذا[3] .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وجاهدوا في اللَّه حق جهاده﴾[4] : هو منسوخ بقوله عزَّ

---

(١) الحج (٦٨) .

(٢) قاله ابن سلامة ص ٢٣٣ ، وابن البارزي ص ٤١ ، وحكاه القرطبي في تفسيره : ٩٤/١٢ .

قال ابن الجوزي : اختلفوا في هذه الآية على قولين : ـ

أحدهما : أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية السيف .

والثاني : أنها نزلت في حق المنافقين ، كانت تظهر منهم فلتات ، ثم يجادلون عليها ، فأمر أن يكل أمورهم إلى اللَّه تعالى ، فالآية على هذا محكمة . اهـ نواسخ القرآن ص ٤٠٠ .

(٣) وقد سبق تقرير هذا مراراً .

(٤) الحج (٧٨) .

وجلّ ﴿فاتَّقوا اللَّه ما استطعتم﴾[1] ، وقد تقدم الكلام في هذا[2] .

وأما ما ذكروه في قوله تعالى :﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾[3] من أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾[4] : فهذيان لا يسمع ولا يلوى[5] عليه[6] .

---

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) أي في الموضع التاسع من سورة آل عمران ص٦٤٣ وممن قال بالنسخ هنا ابن سلامة ص ٢٣٤ ، وابن البارزي ص ٤١ ، قال النحاس : من جعلها منسوخة ، قال: هي مثل قوله تعالى : ﴿اتقوا اللَّه حق تقاته﴾ الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

قال : وهذا لا نسخ فيه اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٧ .

ومال إلى القول بالأحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ٣٥٦ والقرطبي في تفسيره ٩٩/١٢ .

وقد حكى ابن الجوزي النسخ ، ثم قال : والقول الثاني : أنها محكمة لأن حق الجهاد : الجد في المجاهدة وبذل الإمكان مع صحة القصد فعلى هذا هي محكمة ، ويوضحه أن اللَّه تعالى لم يأمر بما لا يتصور فبان أن قوله : ﴿ما استطعتم﴾ تفسير لحق الجهاد ، فلا يصح نسخ . اهـ نواسخ القرآن ص ٤٠١ .

(٣) الحج (٥٢) . ولم يلتزم المصنف الترتيب . والآية تمامها : ﴿ . . . إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ اللَّه ما يلقي الشيطان ثم يحكم اللَّه آياته واللَّه عليم حكيم﴾ .

(٤) الأعلى (٦) وتقدمت قريباً في سورة (طه) .

(٥) أي لا ينبغي أن يلتفت إليه . راجع اللسان ٢٦٤/١٥ (لوى) .

(٦) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٦ ، وابن سلامة ص ٢٣١ ـ ٢٣٣ . قال مكي : وليس في الآية ناسخ ولا منسوخ إنما هي دالة على جواز النسخ لما ليس من القرآن مما يلقيه الشيطان على لسان النبي ﷺ اهـ الإيضاح ص ٣٥٥ .

وراجع كلام النحاس حول ما قيل في هذه الآية ودعوى النسخ فيها وناسخها وتفنيده لذلك ص ٢٢٥ .

سورة المؤمنين

لا نسخ فيها. وأما قولهم في قوله عزَّ وجلّ ﴿فذرهم في غمرتهم﴾[1]، و[2]قوله تعالى : ﴿إدفع بالتي هي أحسن السيئة﴾[3] إنها منسوختان بآية السيف ، فغير صحيح ، وقد تقدّم الكلام في مثله[4] .

---

(١) المؤمنون (٥٤) .

(٢) سقطت الواو الأولى من ظ .

(٣) المؤمنون (٩٦) .

(٤) وذلك في الموضع الرابع والخامس من سورة الأنعام ص ٦٩٨ وفي الموضع الرابع من سورة النحل ٧٤٦ فانظره وقد ذكر النسخ هنا ابن حزم ص ٤٦ وابن سلامة ص ٢٣٤ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٠٢ وابن البارزي ص ٤٢ ، والفيروزأبادى ١/ ٣٣٠ ، والكرمي ص ١٤٨ . وحكى القرطبي النسخ في الآية الثانية فقط ﴿إدفع بالتي هي أحسن . .﴾ انظر، تفسيره : ١٢/ ١٤٧ .

وقال فيها ابن الجوزي ، أي في الآية الثانية : ـ بعد أن حكى في معناها أربعة أقوال ـ وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة وقال بعض المحققين من العلماء : لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ .لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل. اهـ المصدر نفسه.

سورة النور

١ - قوله عزَّ وجلّ ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾[١] ، في معنى هذه[٢] الآية أقوال :

قال ابن المسيب : فيما رواه مالك عن يحيى بن سعيد[٣] (عنه)[٤] إنها عامة ، وإنها منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٥][٦] ولم يفرّق بين زانية ولا عفيفة .

فكل من زنا بامرأة أو زنا بها غيره : جاز له أن يتزوجها .

قال الشافعي : - رحمه اللّه - الآية منسوخة - إن شاء اللّه - كما قال ابن المسيب[٧] .

---

(١) النور (٣) .

(٢) كلمة (هذه) ليست في د وظ .

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني مات سنة ١٤٤ هـ ، أو بعدها التقريب : ٢/٣٤٨ .

(٤) (عنه) سقطت من الأصل .

(٥) النور (٣٢) .

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي : ٣/١٣٣١ ، وتفسير القرطبي ١٢/١٦٩ وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد وابن جرير والنحاس وابن الجوزي كلهم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب .انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٧٤ ، والنحاس ص ٢٢٩ ، وجامع البيان : ١٨/٧٤ ، ٧٥ ، ونواسخ القرآن ص ٤٠٥ ، وانظر الدرالمنثور : ٦/١٦٠ .

(٧) انظر ؛ كتاب الأم للشافعي : ٥/١٢ ، ١٤٨ .

وكذلك يقول ابن عمر : إنها[1] منسوخة بجواز نكاح الزانية ، وسالم[2] وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومالك وأبو حنيفة [3] .

والقول بأن الآية منسوخة : يوجب أن الزاني كان محرّماً عليه أن ينكح عفيفة ولا يجوز له أن ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، وأن الزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك ، وادعاء ذلك ليس بالهين ، ومتى أباح اللَّه عزَّ وجلّ نكاح المشركات غير الكتابيات لزناة المسلمين ؟ ومتى أباح اللَّه للزانية المسلمة أن تنكح المشرك ؟ فهذا القول واه ظاهر السقوط[4] .

ثم أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ : يوجب على هذا القول أن يكون الزاني والزانية غير المشركين، أن يكونا غير مؤمنين.

وقال مجاهد وقتادة والزهري : هذه الآية نزلت في قوم من المؤمنين أرادوا نكاح مومسات[5] معلوم منهن الزنا في الجاهلية [6] اهـ .

وقال ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ استأذن رجل من المؤمنين النبي ﷺ في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول ، اشترطت له أن تنفق عليه ، وكانت تسافح [7] .

والآية[8] لا تطابق ما ذكروه ، فكيف يكون سبباً لنزولها ؟ وكان ينبغي على ما ذكروه أن يكون أول الكلام : المؤمنون لا ينكحون الزواني ، وفي ذلك أيضاً ما ذكرته فيما سبق .

---

(١) في بقية النسخ : هي .

(٢) أي وكذلك يقول سالم ومن عطف عليه .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٩ ، وراجع الإيضاح لمكي ص ٣٥٩ وتفسير القرطبي : ١٦٩/١٢ .

(٤) في ظق : البطلان .

(٥) في ظ : حرفت الكلمة إلى (المؤمنات) وهو تحريف قبيح .

(٦) ذكره عنهم ابن جرير الطبري في جامع البيان : ٧٣/١٨ .

(٧) رواه الطبري والنحاس بسنديهما عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال النحاس : وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية . . اهـ انظر جامع البيان ٧١/١٨ ، والناسخ والمنسوخ ص ٢٣١ وراجع أسباب النزول للواحدي ص ١٨٠ ، وأحكام القرآن لإبن العربي ١٣٢٨/٣ ، وتفسير القرطبي : ١٦٨/١٢ . والدر المنثور ١٢٨/٦ . قال الكياالهراسي الشافعي : فأقوى التأويلات أن الآية نزلت في بغايا الجاهلية ، والمسلم ممنوع من التزوج بهن ، فإذا تبن وأسلمن : صح النكاح وإذا ثبت ذلك فلا يجب كونه منسوخاً اهـ . أحكام القرآن ٢٩٦/٢ .

(٨) كلمة (الآية) مكررة في ظ .

وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن[1] المراد بالنكاح : الوطء . أي أن الزاني من أهل القبلة لا يزني إلّا بزانية مثله من أهل القبلة أو بمشركة ، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلّا بزان مثلها من أهل القبلة أو بمشرك ﴿وحرِّم ذلك﴾ أي وحرِّم الزنا على المؤمنين .

واختار هذا القول الطبري ، وقال في قوله عزَّ وجلّ ﴿وحرِّم ذلك على المؤمنين﴾ : أي وحرِّم على المؤمنين نكاح المشركات الوثنيات ، وعلى المؤمنات نكاح المشركين[2] ، وليس هذا القول بمستقيم ، وأي فائدة في الإخبار بأن الزاني لا ينكح إلّا زانية أي لا يطأ إلّا زانية ؟ وفي أن الزانية لا يطأها إلّا زان[3] ؟ .

ورد[4] قوم من العلماء القول بأن المراد بالنكاح : الوطء بقوله عزَّ وجلّ ﴿وحرِّم ذلك على المؤمنين﴾ .

وقالوا[5] : هو محرّم على المؤمنين وغيرهم . وإنما المراد بالنكاح : التزويج[6] أي وحرّم نكاح البغايا والزناة ، وهذا الرد غير سديد ، لأنه لا يلزم من قوله عزَّ وجلّ ﴿وحرِّم ذلك على المؤمنين﴾ أن يكون مباحاً لغيرهم ، وقد قال عزَّ وجلّ : ﴿حرِّمت عليكم الميتة﴾[7] و﴿حرِّمت عليكم أمهاتكم﴾[8] الآية ، وإنما ردّه بما ذكرته .

---

(١) أن : ليست في بقية النسخ .

(٢) انظر نص كلام الطبري في جامع البيان : ١٨/ ٧٥ ، وهو بنصه أو قريب منه في الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٣٠ ، والإيضاح ص ٣٦٠ ، وراجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ١٦٧ .

(٣) قال ابن العربي : بعد أن أورد الأقوال في الآية ـ والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد ، فإن أريد به الوطء فإن معناه : لا يكون زنا إلا بزانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ، ويكون تقدير الآية : وطء الزنا لا يقع إلا من زان أو من مشرك ، وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح . فإن قيل : وأي فائدة فيه وكذلك هو؟ قلنا : علمناه كذلك من هذا القول ، فهو أحد أدلته اهـ أحكام القرآن : ٣/ ١٣٣٠ .

(٤) كلمة (ورد) مطموسة في ظ .

(٥) في بقية النسخ : وقال .

(٦) قال القرطبي : وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطء .
وأنكر ذلك الزجاج ، وقال : لا يعرف النكاح في كتاب اللَّه تعالى إلا بمعنى : التزويج وليس كما قال . وفي القرآن ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .
وقد بينه النبي ﷺ أنه بمعنى : الوطء اهـ من تفسيره : ١٢/ ١٦٨ .

(٧) المائدة (٣) .

(٨) النساء (٢٣) .

وقال صاحب الكشاف في هذه الآية : الفاسق : الخبيث الذي من شأنه الزنا والتقحب[1][2]، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء ، واللاتي على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو مشركة[3]، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو في شكلها من الفسقة أو المشركين ، ونكاح المؤمن الممدوح عند اللّه الزانيةَ ورغبتُهُ فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة (المتّسمون)[4] بالزنا : محرّم عليه محظور ، لما فيه من التشبه[5] بالفساق وحضور موقع التهمة ، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد ، ومجالسة الخطائين ، كم فيها من التعرض[6] لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب[7] ؟! وقد نبّه اللّه[8] تعالى[9] على ذلك بقوله ﴿وأنكحوا الأيـامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾[10] اهـ .

وقد قال هذا ، وهو يحسب أنه قد قال شيئاً! ومتى كان الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ؟ بل الزاني المتوغل في الزنا أكثر غيرة من غيره ، ألا ترى إلى قولهم : (بقدر العفة تكون الغيرة)[11]، فهو لا يرضى لنفسه أن تكون قعيدة بيته إلاّ في أبلغ درجات التصون[12]، وتراه يتخيل من أدنى[13] شيء لما عرفه من أحوال الزناة، ولهذا أجاز

(١) حرفت في ظ إلى (التعجب) .
(٢) أي التمثل بالقحبة البغي ، لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها ، وهو سعالها . اللسان : ١/ ٦٦١ (قحب) .
(٣) في الكشاف : أو في مشركة .
(٤) هكذا في الأصل : المتسمون . وفي ظ : بالمتسمين .
وفي ظق ود (المتسمين) وهي الصواب .
(٥) في ظق : من التشبيه .
(٦) في ظ : حرفت الكلمة إلى (التعوض) .
(٧) في د وظ : الفجار .
(٨) لفظ الجلالة ليس في بقية النسخ .
(٩) كلمة (اللّه تعالى) ليست في الكشاف .
(١٠) الكشاف للزمخشري : ٣/ ٤٨ .
(١١) مثل عربي لم أستطع العثور عليه .
(١٢) في ظ : حرفت الكلمة إلى (التصوم) .
(١٣) في د : أنى شيء .

مالك ـ رحمه اللَّه ـ ولاية الفاسق في النكاح(١) ، ومتى أبيح للزاني نكاح المشركة الوثنية حتى لا يرغب إلّا فيها ؟ ومتى رأينا الزناة يطلبون المشركات لنكاحهن كتابيات أو غير كتابيات ؟ .

ثم أن نكاح المشركات ليس فيه(٢) شيء مما ذكر ، ولو كان فيه ذلك لما أباح اللَّه عزَّ وجلّ نكاح الكتابيات وأحلّه للمؤمنين ، فكيف تكون مخالطتهن والكون معهن محرّماً على المسلمين ؟ فإن قيل : فما بقي للآية معنى تحمل عليه ؟ .

قلت : معناها : تنفيرهم عن الزنا وتقبيحه في نفوسهم ، لأنه عزَّ وجلّ ذكر في الآية التي قبلها حد الزني ، ونهى عن الرأفة بمن زنا ، وذكر أنها لا تجامع الإيمان ، ثم قال في هذه الآية : ـ كالمؤكد لذلك ـ إذا كان الزاني المشهور بالزنا غير مرضي لنكاح من وُلّيتُم أمره ، بل هو مردود عن ذلك مصدود استنكافاً له فلا ينكح إلّا زانية مثله ، والزانية لا تجد ناكحاً ـ لهجنتها ـ إلّا زانياً أو مشركاً ـ إن كانت مشركة ، فإذا كانت هذه حال الزنا عندكم ، فكيف ترضونه لأنفسكم ؟ فقد حرّمه اللَّه عليكم لما فيه (من)(٣) رفع أقداركم(٤)، وصرف السوء والفحشاء عنكم .

والزاني في قوله عزَّ وجلّ ﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زان﴾ (أو مشرك)(٥) : عام في كل زان مسلم أو مشرك(٦) وفي كل زانية ، فهذا الجنس لا ينكح إلّا زانية إن كان مسلماً أو مشركة إن كان مشركاً ، ونزّه اللَّه المؤمنين(٧) من ذلك فحرّمه عليهم ، والآية محكمة ، واللَّه أعلم(٨) .

---

(١) انظر : منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٢٨٩/٣ ، وراجع فقه السنة للسيد سابق : ١١١/٢ .

(٢) في د : فنه . وفي ظ : منه .

(٣) (من) ساقط من الأصل .

(٤) في ظ : أنذاركم .

(٥) قوله : ﴿أو مشرك﴾ : سقط من الأصل وظق . ووضع الناسخ إشارة في (ت) لإضافتها في الحاشية لكنها لم تظهر .

(٦) في ظ : عام في كل زان أو مشرك عام في كل زان مسلم .

(٧) في د وظ : في ذلك .

(٨) قلت : صدر ابن كثير تفسيره للآية بما يؤيد إحكامها ، حيث قال : بعد إيراد الآية ـ : هذا خبر من اللَّه عزّ وجلّ بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة ، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان أي عاص بزناه أو مشرك لا يعتقد=

٢ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا[1] بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها﴾[2] : ليس بمنسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة[3] فيها متاع لكم﴾[4] كما ذكروا[5] ، لأن الأولى في البيوت المسكونة ، يدلّ على ذلك قوله عزَّ وجلّ ﴿وتسلِّموا على أهلها﴾ والثانية في البيوت التي ينزلها المسافرون وبيوت الخانات ، والبيوت التي ليس لها أرباب ولا سكَّان[6] .

٣ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿و[7]قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . .﴾[8] الآية ليس ذلك بمنسوخ ، بل هو محكم واجب على جميع النساء[9] .

وقال قوم : نُسِخَ بعضُها بقوله عزَّ وجلّ ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

تحريمه ثم ساق عن سفيان إلى ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، وهذا إسناده صحيح عنه .

قال : وقد روى عنه من غير وجه أيضاً . وقد روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن زبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك . . .

ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه ـ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى : ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ اهـ من تفسيره : ٣/٢٦٢ .

(١) في د : لا يدخلوا . خطأ .

(٢) النور (٢٧) .

(٣) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٤) النور (٢٩) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس وعكرمة وكذلك النحاس .

انظر جامع البيان ١٨/١١٥ والناسخ والمنسوخ ص ٢٣١ .

وزاد ابن الجوزي عزوه إلى الحسن والضحاك . انظر نواسخ القرآن ص ٤٠٧ كما عزاه مكي إلى ابن عباس دون إسناد كعادته . انظر الإيضاح ص ٣٦٥ وذكره دون عزو ابن حزم ص ٤٨ وابن سلامة ص ٢٤٥ ، وراجع تفسير القرطبي ١٢/٢٢١ .

(٦) وقد رد القول بالنسخ كل من الإمام الطبري والنحاس ومكي وابن الجوزي انظر المصادر السابقة .

(٧) سقطت الواو من د وظ .

(٨) النور (٣١) .

(٩) وهذا هو الصحيح كما سيأتي قريباً بإذن اللَّه .

نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾[1] اهـ وليس هذا بناسخ لما تقدم لمن تأمل[2] .

٤ ـ وقوله عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . . ﴾[3] روى عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ إنها منسوخة ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وهذا مما يوضح ما قلته من أنهم كانوا يطلقون النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه لأن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ سأل[4] عن هذه الآية ، فقال : لا يعمل بها اليوم قال : وذلك أن القوم لم يكن لهم ستور ولا حجال[5][6] ، فربما دخل الخادم والولد و[7]اليتيم على الرجل وهو يجامع فأمر اللَّه عزَّ وجلَّ[8] بالإستئذان في هذه الساعات الثلاث ثم جاء اللَّه عزَّ وجلَّ باليسر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال[9] ، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الإستئذان[10].

---

(١) النور (٦٠) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ٢٤٦ ، وعزاه مكي إلى ابن عباس كما في الإيضاح ص ٣٦٦ ، ورواه ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس ، قال : وهو قول الضحاك اهـ نواسخ القرآن ص ٤٠٩ .

(٢) قال ابن الجوزي : قد زعم قوم أن هذا نسخ . . وليس هذا بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الإفتتان بها ، وهذه الآية في العجائز فلا نسخ اهـ المصدر نفسه .

(٣) النور (٥٨) . ﴿ . . والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات . . ﴾ الآية .

(٤) هكذا في الأصل : سأل . وهو خطأ إملائي . وفي بقية النسخ : سئل وهو الصواب .

(٥) في ظ : ولا حجاب .

(٦) الحجال : جمع حَجَلة ـ بفتحات ـ مثل القبة ، وحجلة العروس بيت يزين بالثياب والأسرة والستور . اللسان ١١/١٤٤ (حجل) .

(٧) سقطت الواو من ظ .

(٨) سقطت الباء من ظ .

(٩) في د وظ : والحجاب .

(١٠) رواه بنحوه أبو عبيد والنحاس وأبو داود كلهم عن ابن عباس .

انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٧١ ، والنحاس ص ٢٣٥ ، وسنن أبي داود كتاب الأدب باب الإستئذان في العورات الثلاث : ٥/٣٧٧ قال النحاس : عقيب ذكره لأثر ابن عباس هذا ـ وهذا القول متنه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان اهـ المصدر نفسه . وانظر تفسير القرطبي : ١٢/٣٠٣ ، وراجع نحو كلام السخاوي في الإيضاح لمكي ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

وقال ابن المسيب : هي منسوخة لا يعمل بها اليوم[1]، وهذا من قوله دليل واضح على ما ذكرته ، فلا تغتر بقولهم : منسوخ ، فإنهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ والدليل على هذا : أن هذه الآية لم يرد لها ناسخ من القرآن[2]، ولا من السّنة على قول من يجيز نسخه بالسّنة ، وأن حكمها باق فيمن يكون حاله كحال من أنزلت فيه بإجماع .

قال الشعبي : ليست بمنسوخة . فقيل له : إن الناس لا يعملون بها اليوم ، فقال : اللّه المستعان[3] .

وأكثر العلماء على أنها محكمة وأن[4] حكمها باق ، والإستئذان غير[5] منسوخ[6] .

---

(١) رواه النحاس عن سعيد بن المسيب ، كما رواه أيضاً بنحوه أبو عبيد والطبري عن سعيد بن جبير الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٣٤ ، وأبي عبيد ص ٤٧٠ ، وجامع البيان : ١٨/١٦٣ .

(٢) يريد المصنف ـ رحمه اللّه ـ أنه لم يرد لها ناسخ من القرآن يعول عليه وإلا فقد أورد ابن الجوزي نسخها بقوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ وعزاه إلى ابن المسيب ، وقال : وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم﴾ أي من الأحرار الحلم فليستأذنوا ، أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني : كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث اهـ نواسخ القرآن ص ٤١١ .

كما أورد النسخ بهذه الآية دون عزو ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ٢٤٧ ، وابن البارزي ص ٤٣ ، والفيروزأبادى في بصائر ذوي التمييز : ١/٣٣٦ ، والكرمي ص ١٥٥ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٤٧٠ ، والطبري في تفسيره ١٨/١٦٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٥

قال : وهو قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد اهـ .

وذكره مكي والقرطبي عن الشعبي . انظر الإيضاح ص ٣٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٤ .

(٤) «أنَّ» ليست في د وظ .

(٥) في د وظ : خبر .

(٦) قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن نسخ هذه الآية بل أغلظوا شأنها .اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٤٦٨ (وكان في العبارة اضطراب فصوبها محققه) .

وقال مكي : وأكثر العلماء على أن الآية بمحكمة ، وحكمها باق ، والإستئذان في هذه الأوقات واجب اهـ الإيضاح ص ٣٦٧ .

٥ ـ وقوله عزَّ وجلّ ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾ [1]، قالوا : نسخت بآية السيف [2]. وهذا خبر ، وخبر اللّه عزَّ وجلّ لا ينسخ .

(١) النور (٥٤) . ولم يلتزم المصنف الترتيب .
(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ١٤٧ وابن البارزي ص ٤٢ قال ابن الجوزي : وذكر بعض المفسرين أن هذا منسوخ بآية السيف ، وليس بصحيح اهـ . من زاد المسير : ٦/٥٦ .

سورة الفرقان

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قـالوا سلاما﴾[1] .

قال أبو العالية : قوله (قالوا سلاما) منسوخ بآية السيف[2] .

وتكلَّم في ذلك سيبويه ، ولم يتكلم في شيء من الناسخ والمنسوخ ، إلاّ في هـذه (الآية)[3][4] .

قال : ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركون .

قال : ولكنه على قولك : لا خير بيننا ولا شر ، يعني أن قوله : (قالـوا سلامـا)

---

(١) الفرقان (٦٣) ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون . .﴾ الآية .

(٢) ذكره البغوي في تفسيره عن الكلبي وأبي العالية : ٨٨/٥ .

قال ابن حزم الأنصاري : منسوخة في حق الكفار بآية السيف ، وبعض معناها محكم في حق المؤمنين اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٤٩ .

وحكى الكرمي النسخ فيها بآية السيف ، ثم قال : وقيل : هي محكمة ، إذ لا شك أن الاغضاء عن السفهاء وترك المقابلة بالمثل مستحسن في الأدب والمرؤة والشرع ، وأسلم للعرض اهـ . قلائد المرجان ص ١٥٩ .

قلت : وهذا هو الصحيح ، وسيأتي ـ بإذن الله ـ مزيد بيان لهذا من كلام السخاوي وغيره ، والله أعلم .

(٣) كلمة (الآية) سقطت من الأصل وظق .

(٤) قاله النحاس والقرطبي . انظر الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٩ ، وتفسير القرطبي : ٧٠/١٣ .

معناه : تسلماً منكم ومتاركة ، لا نجاهلكم ، و(١)لا خير بيننا ولا شر .

أي نتسلم منكم تسلماً ، فأقيم السلام مقام التسليم(٢) اهـ .

وهذا التأويل يحتاج فيه إلى إثبات أن الجاهلين هم المشركون ، وأيضاً فإن اللّه عزَّ وجلّ وصف المؤمنين وأثنى عليهم بصفـات ، منها الحلم عنـد جهل الجـاهل ، والمراد بالجاهلين : السفهاء ، وهذه صفة محمودة باقية إلى يوم القيامة ، وما زال الإغضاء عن السفهاء والترفّع عن مقابلة ما قالـوه بمثله من أخلاق الفضـلاء ، وبذلـك يقضي الورع والشرع والأدب والمروءة ، ثم (و)(٣)أي حاجة إلى القول بأن ذلك منسوخ ؟ .

وقال زيد بن أسلم : التمست تفسير هذه الآية فلم أجده عند أحد فأتيت(٤) في النوم فقيل لي : هم الذين لا يريدون فساداً في الأرض(٥) .

وقال ابن زيد : هم الذين لا يتكبّرون في الأرض ولا يتجبرون ولا يفسدون ، وهو قوله عزَّ وجلّ ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فساداً(٦) والعاقبة للمتقين﴾(٧) .

وقال الحسن : يمشون حلماء علماء لا يجهلون ، وإن جُهل عليهم لم يجهلوا ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ ، أي إذا خاطبهم الجاهلون بما يكرهـون من القول ، أجابوهم بالمعروف والسداد من الخطاب ، قالوا : تسلماً منكم وبراءة بيننا وبينكم ، ذلَّتْ ـ واللّه ـ منهم الأسماع والأبصار والجوارح ، حتى يحسبهم الجاهل مرضى ، وما بالقوم من مرض ، وإنهم لأصحاء القلوب، دخلهم من الخوف ما لم يدخل غيرهم، ومنعهم من الدنيا علمهم بالآخرة، فلمَّا وصلوا إلى بغيتهم قالوا: ﴿الحمد للّه الذي أذهب عنا

---

(١) الواو ليست في بقية النسخ .
(٢) انظر الكتاب لسيبويه : ١/٣٢٥ .
(٣) في بقية النسخ : ثم وأي حاجة . . . الخ .
(٤) في د وظ : فأتيت .
(٥) أخرجه ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم . جامع البيان : ١٩/٣٤ .
وذكره القرطبي في تفسيره : ١٣/٦٨ .
(٦) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .
(٧) القصص : (٨٣) .

الحزن[1] إن ربنا لغفور شكور﴾[2] واللَّه ما حزنتهم الدنيا، ولا تعاظم في أنفسهم ما طلبوا به الجنة، أبكاهم الخوف من النار، وإنه من لم يعتزَّ بعزّ اللَّه تُقَطَّع نفسه حسرات اهـ[3] وكلام الحسن وما ذكرته من كلام غيره، يدل على أن الآية محكمة[4].

وقول سيبويه الذي قاله: فيه نظر : لأنه قال: لم يؤمر (المسلمين)[5] يومئذ أن يسلموا على المشركين ، وهذا ليس بأمر ، إنما هو (شيء)[6] حكاه اللَّه عزَّ وجلّ عنهم وأثنى عليهم به[7][8] .

فإن قيل : أراد سيبويه ـ رحمه اللَّه ـ لم يؤمروا أن يسلموا عليهم ، فكيف يسلمون عليهم ؟

قلت : لا يفتقرون في ذلك إلى أمر من اللّه عزَّ وجلّ ، فقد كانوا يسلِّمون عليهم ، وإن كان سلام عليكم أصله الدعاء ، إلّا أنه[9] قد يقوله من لا يريد الدعاء ، إنما يريد الإحسان والإجمال في المخاطبة .

---

(١) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ . (٢) فاطر (٣٤) .

(٣) أخرج هذا المعنى الطبري بأسانيده عن الحسن ومجاهد . انظر جامع البيان ١٩/٣٤ ، ٣٥ .
وأخرجه ابن كثير عن عبد اللَّه بن المبارك بسنده عن الحسن .
انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/٣٢٤ .

(٤) قال ابن الجوزي : وهذه الآية محكمة عند الجمهور . انظر : نواسخ القرآن ص ٤١٥ ، وراجع تفسير القرطبي : ١٣/٧٠ .

(٥) هكذا في الأصل : لم يؤمر المسلمين . وفي بقية النسخ : لم يؤمر المسلمون . وهو الصواب .

(٦) كلمة (شيء) سقطت من الأصل .

(٧) (به) ليست في د وظ .

(٨) قال النحاس : وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة ، لأنه لا معنى لقوله : ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين ، وإنما كان ينبغي أن يقول : ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ، ثم أمروا بحربهم .
قال : وكلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة ، وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة ، لأن معناها معنى الأمر .
إذا خاطبكم الجاهلون ، فقولوا : (سلاما) فعلى هذا يكون النسخ فيها ، فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه : لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ، ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهمويتبرأوا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٩ ، وراجع تفسير القرطبي : ١٣/٧٠ .

(٩) (إلا أنه) مكررة في ظ .

فإن أراد سيبويه هذا فهو حسن ، وإن أراد أنهم لم يأتوا بالتسليم يريدون به[1] التبرء ، فإن ذلك يبطل بقوله عزَّ وجلّ في سورة القصص - حين أثنى على قوم من أهل الكتاب أسلموا - : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾[2] .

وهذه الآية أخت تلك ، وقد عيب عليه قوله ، لا خير بيننا ولا شر .

وقال مكّي في هذه الآية : إن هذا - وإن كان خبراً - فهو من الخبر الذي يجوز نسخه .

قال : لأنه ليس فيه خبر من اللّه عزَّ وجلّ لنا عن شيء يكون ، أو شيء كان فينسخ بأنه لا يكون أو (بآية)[3] لم يكن ، هذا الذي لا يجوز فيه النسخ ، وإنما هذا خبر من اللّه عزَّ وجلّ لنا أن هذا الأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمٰن ، قبل أن يؤمروا بالقتال ، وأعلمنا في موضع آخر (نزلت)[4] بعد فعلهم ذلك أنه أمر بقتالهم وقتلهم ، فنسخ ما كانوا عليه .

قال : ولو أعلمنا[5] في موضع آخر أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين : (سلاماً) لكان هذا نسخاً للخبر الأول ، وهذا لا يجوز ، وهو نسخ الخبر بعينه .

واللّه عزَّ وجلّ يتعالى عن ذلك .

قال : فإذا[6] كان الخبر حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا به عنهم ، بأن يأمر بأن لا يفعلوه[7] ، ولا يجوز نسخ ذلك الخبر ، والحكاية بعينها بأنها لم تكن[8] ، أو كانت على خلاف ما أخبر به أولاً ، فاعرف الفرق في ذلك[9] اهـ وقوله هذا - لو فرضنا أن تأويل الآية : أن الجاهلين هم المشركون - لا يصح به نسخ الآية ، لأن اللّه عزَّ

---

(١) في بقية النسخ : مريدين .

(٢) القصص (٥٥) .

(٣) هكذا في الأصل : بآية . وفي بقية النسخ (بأنه) وهو الصواب .

(٤) هكذا في الأصل : نزلت . وفي بقية النسخ (نزل) وهو الصواب .

(٥) سقطت الهمزة من ظ .

(٦) في ظ : فإن كان .

(٧) في ذ وظ : تفعلوه .

(٨) في د : لم يكن .

(٩) انظر : الإيضاح ص ٣٧١ ، ٣٧٢ مع تصرف السخاوي في بعض العبارات .

وجلّ إن كان نهاهم عن فعله (وأمرهم)[1] أن لا يفعلوه[2] بآية السيف .

فإن هذا الخلق الذي أخبر به عنهم ، وهو قولهم : (سلاماً) لم يكن بأمر من اللّه عزَّ وجلّ ، وإنما كانوا يفعلون ذلك من عند أنفسهم حلماً وتبرؤاً[3] من المشركين ، كما زعم من قال ذلك ، فإذا نزلت آية السيف ناسخة لذلك ، كانت ناسخة عادة كانوا يفعلونها[4] ، ولم تكن ناسخة قرآناً .

وهذه الآية مخبرة بما كانوا يفعلونه ، فكيف تنسخها آية السيف ، وهذا واضح[5] .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر . .﴾[6] إلى قوله عزَّ وجلّ ﴿ويخلد فيه مهاناً﴾[7] : ذلك منسوخ بالإستثناء ، وهو قوله عزَّ وجلّ : ﴿إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً[8] صالحاً فأولئك يبدّل اللّه سيئاتهم حسنات﴾[9] وهذا ظاهر

---

(١) هكذا في الأصل : وأمرهم . وفي بقية النسخ : أو أمرهم . وهو الصواب .

(٢) في ظ : أن تفعلوه . بالتاء . وفي د : بدون نقط .

(٣) في ت : غير واضحة ، وفي د : وتبرأ .

(٤) في د : يفعلونه .

(٥) قال ابن العربي : لم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين ، ولا نهوا عن ذلك ، بل أمروا بالصفح والهجر الجميل ، وقد كان من سلف من الأمم في دينهم التسليم على جميع الأمم ، وقد كان النبي ﷺ يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم ، ولا يداهنهم اهـ أحكام القرآن باختصار ٣/١٤٣٠ .

(٦) كلمة (آخر) ليست في د .

(٧) الفرقان (٦٨ ـ ٦٩) . ﴿والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . .﴾ .

(٨) كلمة (عملاً) ساقطة من د وظ .

(٩) وهي الآية التي تلي الآيتين السابقتين .

وقد ذكر النسخ هنا ابن حزم ص ٤٨ ، وابن سلامة ص ٢٤٨ ، وابن البارزي ص ٤٣ ، والكرمي ص ١٥٩ .

أما ابن الجوزي فقد ناقش هذه القضية ورد دعوى النسخ فيها وأبطلها بقوله : اختلف العلماء في ناسخها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية (٩٣) من سورة النساء ـ وقد سبق القول فيها ـ .

وهذا قول ابن عباس ، والأكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود .

الثاني : قوله عزّ وجلّ ﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ الآية ٤٨ من سورة النساء .

البطلان ، وقد تقدم القول في مثله[1] .

= قال : وهذا لا يصح ، لأن الشرك لا يُغْفَرَ إذا مات المشرك عليه .

والثالث : أنها نسخت بالإستثناء في قوله : ﴿إلا من تاب﴾ . وهذا باطل ، لأن الإستثناء ليس بنسخ اهـ . نواسخ القرآن ص ٤١٦ .

(١) راجع على سبيل المثال الموضع الرابع والخامس والسادس من سورة آل عمران والموضع الثلاثين من سورة النساء ، والثالث من سورة التوبة .

سورة الشعراء[1]

ليس فيها نسخ .

وزعم قوم أن قوله عزَّ وجلّ ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾[2] ، منسوخ بقوله عزَّ وجلّ : ﴿إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . .﴾[3] إلى آخرها ، وليس ذلك بنسخ لما ذكرته[4] .

---

(١) في الأصل : أضيفت كلمتان في الحاشية يصعب قراءتها .

(٢) الشعراء (٢٢٤) .

(٣) الشعراء (٢٢٧) .

(٤) تكلم المصنف آخر سورة الفرقان على هذا ، وقال : إنه باطل .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا النحاس بسنده إلى ابن عباس ، وأحد رجال الإسناد جويبر ، وهو ضعيف ـ كما سبق ـ ويفهم من كلام النحاس أنه لم يرتض القول بالنسخ ، فقد قال . هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً . . . الناسخ والمنسوخ ص ٢٤١ .

كما رد مكي دعوى النسخ ـ بعد أن عزاها إلى ابن عباس ـ .

انظر : الإيضاح ص ٣٧٣ .

وكذلك فعل ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤١٧ ، وراجع تفسير القرطبي : ١٥٣/١٣ .

وقد ذكر النسخ ابن حزم ص ٤٩ وابن سلامة ص ٢٥١ . وابن البارزي ص ٤٣ ، والكرمي ص ١٦١ .

سورة النمل

ليس فيها نسخ .

وقال قوم في قوله عزَّ وجلّ ﴿وأن أَتْلُوَ القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه . . ﴾[١] الآية : هو منسوخ بآية السيف[٢] .

وقد تقدم القول في مثله[٣] ، وأنه ليس بمنسوخ كما ذكروا .

---

(١) النمل (٩٢) وتمامها ﴿ . . . ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ٤٩ ، وابن سلامة ص ٢٥٢ ، والفيروزأبادى ٣٤٩/١ والكرمي ص ١٦٢ ، والبغوي في معالم التنزيل ١٣٣/٥ ، والقرطبي ٢٤٦/١٣ .

قال ابن الجوزي : رَوى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ رضى اللّه عنهما ـ أن هذا منسوخ بآية السيف ، وكذلك قال قتادة .

ثم قال : وقد تكلمنا على جنس هذا ، وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ . اهـ نواسخ القرآن ص ٤١٩ .

(٣) قلت : وقد سبق كلام الإمام السخاوي على مثل هذا .

انظر على سبيل المثال كلامه على الآية ٨٩ من سورة الحجر ، والتعليق على ذلك ص ٧٤٠ .

وقد فسر الإمام الطبري الآية بما يؤيد أحكامها . انظر جامع البيان : ٢٥/٢٠ .

سورة القصص

ليس فيها نسخ .

وأما قول من قال في قوله عزَّ وجلّ ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه . .﴾[1] الآية أنه منسوخ بآية السيف[2] ، فقد تقدم القول فيه[3] .

قال مجاهد : هي محكمة ، والمعنى[4] : أن المؤمنين كانوا إذا آذاهم الكفار أعرضوا عنهم ، وقالوا : ﴿سلام عليكم﴾ ، أي أمنة لكم منا ، لا نجاوبكم ولانسابكم ، ﴿لا نبتغي الجاهلين﴾ أي لا نطلب عمل الجاهلين[5] .

---

(١) القصص (٥٥) . وتمامها ﴿ . . . وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ .

(٢) ذكره ابن حزم ص ٤٩ ، وابن سلامة ص ٢٥٤ ، ورده كل من النحاس ص ٢٤١ ، ومكي ص ٣٧٥، وسكت عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٠ .

(٣) راجع مناقشة السخاوي للآية ١٥٩ من سورة الأنعام (الموضع السادس عشر) ص ٧٠٥ ؛ وراجع كذلك مناقشته للآية التي مرت قريباً في آخر سورة الفرقان ٦٣ ص ٧٧٥ .

(٤) سقطت الواو من د وظ .

(٥) انظر : كلام مجاهد في الإيضاح ص ٣٧٥ ، وراجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤١ .

سورة العنكبوت

لا نسخ فيها .

وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن﴾[1] ، وقول من قال : إنها[2] نسخت بآية السيف ، ـ وهو قول قتادة[3] ـ ، فالآية محكمة عند الجمهور[4] .

قال ابن زيد : هي محكمة ، والمراد من آمن من أهل الكتاب ، يعني : لا تجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به في[5] كتابهم ، لعلَّه كما[6] يقولون[7] اهـ .

---

(١) العنكبوت (٤٦) .

(٢) كلمة (إنها) ليست في بقية النسخ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٥ .

ورواه عنه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٢/٢١ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٢ . وقال مكي روى عن قتادة أنه قال : نسخها قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . . .﴾ الآية . انظر الإيضاح ص ٣٧٧ .

(٤) قال الطبري : لا معنى لقول من قال : نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال ، وزعم أنها منسوخة ، لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر ، ولا دلالة على صحته من فطرة أو عقل اهـ . المصدر السابق ٢١/٣ وبنحوه قال النحاس ، ثم أردف قائلاً : فيكون المعنى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل ، أي بالدعاء إلى اللّه والتنبيه على حججه ، وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا ، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فهذا الذي هو أحسن اهـ ص ٢٤٢ .

(٥) في بقية النسخ : عن كتابهم .

(٦) في د وظ : لعله كانوا يقولون . ولا معنى لها .

(٧) رواه الطبري بنحوه عن ابن زيد ، وذكره النحاس وهو بلفظه في الإيضاح ص ٣٧٧ . انظر : جامع البيان ٢/٢١ ، والناسخ والمنسوخ ص ٢٤٢ .

وكانوا يفسرون التوراة بالعربية[١] .

وقال مجاهد : هي محكمة ، والمراد : المعاهدون ، أي إنما يجادل[٢] من لا عهد له ، ويقاتَل حتى يعطي الجزية أو يسلم[٣] .

وقيل : الذين ظلموا : هم المفْرطون في العناد ، الذي لا تنفع[٤] فيهم المجادلة بالتي هي أحسن .

وقيل : الذين ظلموا واعتدوا ، فجعلوا للّه (ولداً)[٥] شريكاً .

والذين قالوا : ﴿إن اللّه فقير[٦] ونحن أغنياء﴾[٧] و﴿يد اللّه مغلولة﴾[٨] تعالى اللّه عن قولهم[٩] .

وقيل : من نقض الذمة ومنع الجزية ، فحينئذ يجادل (بغير)[١٠] التي هي أحسن أي بالسيف[١١] .

وعن[١٢] النبي ﷺ: «ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكـذبوهم ، وقولوا : آمنا باللّه وكتبه ورسوله ، فإن كـان باطـلاً لم تصدقـوهم ، وإن كان حقـاً لم تكذبوهم»[١٣] اهـ .

---

(١) قال البخاري : كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسـلام . . كتاب التفسير ٥/١٥٠ .

(٢) في د وظ : إنما يجادلون .

(٣) ذكره مكي بنحوه وابن الجوزي عن مجاهد . انظر الإيضاح ص ٣٧٨ ، ونواسخ القرآن ص ٤٢٣ .

(٤) في ظق : لم تنفع . وفي د وظ : لم ينفع .

(٥) في الأصل : طمس الناسخ كلمة (ولداً أو شريكاً) وأضاف في الحاشية كلمة (شريكاً) فقط .

(٦) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٧) جزء من آية ١٨١ من سورة آل عمران .

(٨) جزء من آية ٦٤ من سورة المائدة ، وقد ذُكر نصُّها كاملاً في الموضع الثامن والعشرين من سورة النساء .

(٩) ذكر هذا المعنى الأخير ابن جرير وأسنده إلى مجاهد . جامع البيان : ٢١/٣ .

(١٠) في الأصل : طمس الناسخ (بغير) ثم أضيفت في الحاشية إلا أنها لم تظهر .

(١١) راجع هذه المعاني أو نحوها في تفسير الفخر الرازي ٢٥/٧٥ ، والقرطبي ١٣/٣٥٠.

(١٢) حرف (عن) مطموس في ظ .

(١٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة ٣/١٦٣، وكتاب

فهي على جميع ما ذكرته محكمة ، والظاهر أنها نزلت في من آمن أو أعطى الجزية ، إذا ذكر للمسلمين شيئاً من كتابه فلا يجادَل ، فأما من أقام على الكفر ، ولم يدخل في الذمة ، فجداله السيف .

وقوله عزَّ وجلّ : ﴿و(١) قولوا آمنا بالذي أنزل إلينا(٢) وأنزل إليكم﴾ إلى آخره. هو المراد بالتي هي أحسن(٣) .

وقيل : إن هذه السورة نزلت من أولها إلى رأس العشر بمكة ، ونزل باقيها بالمدينة(٤) .

وإذا كانت مجادلة الذين ظلموا منهم السيف ، فكيف تنسخها آية السيف وهي آية السيف؟! .

(و)(٥) الذين ظلموا : (هم)(٦) الذين ذكرهم اللّه(٧) في ﴿براءة﴾ في قوله عزَّ وجلّ : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾(٨) .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ : ﴿قل إنما الآيات عند اللّه وإنما أنا نذير مبين﴾(٩) نسخ معنى النذارة بآية السيف . وهذا ظاهر البطلان(١٠) .

= التفسير : ١٥٠/٥ ، وكتاب الإعتصام ١٦٠/٨ ، وكتاب التوحيد ٢١٣/٨ ، وسنن أبي داود كتاب العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٥٩/٤ ، ومسند الإمام أحمد : ١٣٦/٤ .

(١) سقطت الواو من الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٣) في ظق : هي الحسن .

(٤) سبق الحديث عنه في أول الكتاب ص ١٨٩ .

(٥) سقطت الواو من الأصل .

(٦) (هم) سقطت من الأصل وظق .

(٧) في د وظ : هم الذين ذكر في براءة . وفي ظق : ذكرهم في براءة .

(٨) التوبة (٢٩) . وهذه هي الآية التي روي عن قتادة - كما سبق - أنها ناسخة لآية العنكبوت - .

(٩) العنكبوت : (٥٠) .

(١٠) لأنه لا منافاة بين هذه الوظيفة الشريفة، وهي تبليغ الرسول ﷺ دعوة اللّه إلى الناس وبَيْنَ قتالهم، وهو آخر المراحل التي يلجأ إليها الرسل صلوات اللّه وسلامه عليهم .

وممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة ص ٢٥٦، وابن الجوزي ورده انظر: نواسخ القرآن ص ٤٢٣ ، وابن البارزي ص ٤٤ ، والكرمي ص ١٦٣ .

سورة الروم

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر إن وعد اللّه حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾[1] نسخها آية السيف[2] .

وقد تقدم رد ذلك[3] .

---

(١) الروم (٦٠) .

(٢) انظر المصادر السابقة ، ابن سلامة ، وابن الجوزي ، وابن البارزي والكرمي .

وقال ابن الجوزي : زعم السدي أنها نسخت بآية السيف .

وهذا إنما يصح له لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم ، فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه ، لم يتصور نسخ اهـ نواسخ القرآن ص ٤٢٥ .

(٣) انظر الموضع الرابع عشر من سورة آل عمران والخامس من سورة المائدة والسابع من سورة يونس .

وانظر كذلك مناقشة السخاوي للآية ٨٥ من سورة الحجر ص ٧٣٩ .

سورة لقمان

ليس فيها نسخ .

وزعم قوم أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾[1] .

منسوخ بقوله ﷺ : «لا تقل : ما شاء اللّه وشئت ولكن قل : ما شاء اللّه ثم شئت»[2] .

أي نسخ الجمع[3] بين الشكرين بالواو فيستوي الشكران ، ولكن يكون بـ (ثُم) فتقدم الشكر للّه كالمشيئة[4] .

---

(١) لقمان : (١٤) . وأولها ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي . . .﴾ الآية .

(٢) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب باب لا يقال : خبثت نفسي ٥/٢٥٩ وسنن الدرامي كتاب الإستئذان باب في النهي أن يقول : ما شاء اللّه وشاء فلان ٢/٢٩٥ ، والمسند للإمام أحمد ٥/٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ .

وعنوان الباب الثامن من كتاب الأيمان والنذور من صحيح البخاري ٧/٢٢٣ .

(٣) كلمة (الجمع) ساقطة من د وظ .

(٤) نقله السخاوي عن مكي في الإيضاح ص ٣٧٩ ، ولم يعلق مكي على ذلك بشيء ، وإنما اكتفى بنسبته إلى بعض العلماء .

ولم أقف على من ذكر النسخ هنا سوى مكي بن أبي طالب ممن تكلموا في الناسخ والمنسوخ ، وقد فسر الطبري ٢١/٧٠ ، والقرطبي ١٤/٦٥ الآية بما يؤيد إحكامها ، وهو الصحيح ، فإنه يجب على الإنسان أن يشكر اللّه على جميع نعمه وفي مقدمة ذلك نعمة الإسلام ويجب عليه أن يشكر للوالدين ما قاما به تجاهه ، وفي مقدمة ذلك نعمه التربية .

فعلى هذا لا يجوز أن تتلى هذه الآية ! وهذا خلف من القول .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿. . . ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾[1] : نسخ معناها بآية السيف[2] .

وليس كما قالوا ، وقد[3] تقدّم الجواب .

---

(١) لقمان (٢٣) .

(٢) ذكر ابن حزم أن الآية المذكورة منسوخة ، إلا أنه لم يذكر لها ناسخاً ص ٥٠ ، وقال بنسخها بآية السيف ابن البارزي ص ٤٥ ، وحكي الكرمي فيها النسخ والاحكام ص ١٦٥ .

وقد رد ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٦ ، وفي تفسيره ٦/٣٢٥ دعوى النسخ ، وقال : إنه ليس بشيء ، لأنها إنما تضمنت التسلية له من الحزن ، وذلك لا ينافي القتال اهـ .

قال الإمام الطبري : ـ عند تفسير هذه الآية ـ ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾ ، ولا تذهب نفسك عليهم حسرة ، فإن مرجعهم ومصيرهم يوم القيامة إلينا ، ونحن نخبرهم بأعمالهم التي عملوها في الدنيا ثم نجازيهم عليها جزاءهم اهـ جامع البيان : ٢١/٨٠ .

وهذا التفسير ـ لا شك ـ يؤيد إحكام الآية ، ويدل على عدم التعارض بينها وبين آية السيف .

(٣) كلمة (وقد) مطموسة في ظ .

سورة السجدة

ليس فيها نسخ .

وأما قولهم : إن قوله عزَّ وجلّ في آخر السورة ﴿فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون﴾[1] .

منسوخ بآية السيف[2] فليس كذلك ، وهو وعد من اللّه تعالى لنبيه ﷺ ، ووعيد لهم .

---

(1) السجدة (٣٠) .

(2) رواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٤ ، وجويبر ضعيف كما سبق .

كما حكى النسخ مكي ص ٣٨١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٢٧ وابن حزم ص ٥٠ ، وابن سلامة ص ٢٥٧ ، وابن البارزي ص ٤٥ ، والفيروزآبادى ١/٣٧٤ ، والكرمي ص ١٦٦ .

هذا ولم يناقش كل من النحاس ومكي وابن الجوزي قضية دعوى النسخ بل ذكروها وسكتوا عنها .

وأقول : أن الناظر في سياق الآيات التي تتحدث عن يوم الفتح الواردة في قوله تعالى ﴿ويقولون متى هذا الفتح . .﴾ السجدة (٢٨ ـ ٢٩) . وهو يوم القيامة على القول الصحيح وهو اليوم الذي يفتح اللّه بين أنبيائه وبين أعدائه ويفصل بينهم ، ويرى كل منهم عاقبة أمره .

أقول : أن الناظر في هذا يظهر له جلياً أن الآية خبر تحمل في طياتها الوعد لأنبيائه وأوليائه والوعيد والتنديد والتهديد من يوم الوعيد للمشركين الذي طالما أنكروه واستبعدوا وقوعه ، فاللّه تعالى يطمئن رسوله ويعده بأنه سيرى عاقبة صبره ، كما أنهم سيجدون عاقبة أمرهم وما ينتظرهم ﴿فانتظر إنهم منتظرون﴾ .

وليس معنى قوله عزَّ وجلّ ﴿فأعرض عنهم﴾ : أترك قتالهم ، فإنه ﷺ لن يكن قادراً على ذلك .

ومثل هذا لا يقال عنه منسوخ ، وأما الاعراض عن قتالهم ، فإن الرسول ﷺ لم يكن قادراً على قتالهم كما قال السخاوي من قبل ، وبعد القدرة على ذلك قاتلهم ، وهذا معروف ، والله الموفق للصواب .

سورة الأحزاب

ليس فيها نسخ .

وقالوا : نسخ قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم[1] وتوكّل على اللّه﴾[2] بآية السيف[3] .

وليس كذلك ، وقد تقدّم القول في مثله .

---

(١) إلى هنا ينتهي نص الآية في بقية النسخ .

(٢) الأحزاب (٤٨) .

(٣) قاله ابن حزم ص ٥١ ، وابن سلامة ص ٢٥٨ ، وابن البارزي ص ٤٥ والكرمي ص ١٦٧ ، والقرطبي : ٢٠٢/١٤ .

وحكاه ابن الجوزي عن المفسرين ، ولم يعلق على ذلك بشيء .

نواسخ القرآن ص ٤٢٨ ، لكنه في المصفى بأكف أهل الرسوخ عبر عن ذلك بقوله : زعم جماعة نسخها بآية السيف اهـ ص ٤٧ . اهـ وهذا التعبير يدل على عدم رضاه عن دعوى النسخ . واللّه أعلم .

هذا وقد أعرض عن ذكر هذه الآية ضمن الناسخ والمنسوخ كل من الإمام الطبري والنحاس ، ومكي ، وابن كثير وغيرهم ، وهذا يدل على ضعف القول به ، وهو كذلك وقد سبق مثله مراراً ، وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ تأمره بأن يدع أذى الكفار والمنافقين ، وأن يعرض عن ذلك ويصبر عليه ، وهذا لا يمنع القيام بأمر اللّه في عباده والنفوذ لما كلف به ، دون طاعة للكفار والمنافقين ، وآية السيف تأمره بقتل طائفة من المشركين ، فموضوع الآيتين مختلف ، فلا يجوز دعوى النسخ .

ثم أن آخر الآية يجيء ـ بعد النهي عن طاعة الكفار والمنافقين والأمر بترك أذاهم ـ بمثابة الإنذار لهم، وهو انذار لهم بالإنتقام الشديد منهم في الآخرة ﴿وتوكل على اللّه﴾ وهذا لا يقبل النسخ بحال.

راجع تفسير الطبري ١٨/٢٢ ، والنسخ في القرآن ٥٧٢/٢ .

وقوله عزَّ وجلّ ﴿ولا تحلّ[1] لك النساء من بعد ولا أن تبـدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلّا ما ملكت يمينك﴾[2] زعم[3] قوم أنه منسوخ .

واختلفوا في ناسخه ، فقال قوم : نسخت بالسّنة ، رووا عن عائشة وأم سلمة ـ رضي اللّه عنهما ـ «ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أُحل له[4] النساء[5]» .

وأخبار الآحاد[6] لا تنسخ القرآن ، لأن القرآن العظيم[7] مقطوع به .

وخبر الواحد ليس كذلك ، فكيف يُزال ما قطع به بما لم يقطع به[8] ؟

وقيل : الناسخ قوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك . . .﴾[9] ، قالوا : وهي من الأعاجيب ، نسخها بآية قبلها في النظم[10] .

---

(١) هكذا بالتاء ، وهي قراءة أبي عمرو البصري لتأنيث الجماعة ولتأنيث معنى جماعة النساء ، وقرأ الباقون بالياء لتذكير لفظ الجمع الكشف ١٩٩/٢ ، والنشر : ٣٤٩/٢ ، وانظر المهذب ١٤٨/٢ .

(٢) الأحزاب (٥٢) .

(٣) في د : وزعم .

(٤) (له) سقطت من د وظ .

(٥) رواه الترمذي بسنده عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ وقال : حديث حسن صحيح .
أبواب التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٧٨/٩ ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب ما افترض اللّه عزّ وجلّ على رسوله ـ عليه السلام ـ ٥٦/٦ ، وأحمد في المسند ٤١/٦ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٦ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٣١ ، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم نحوه عن أم سلمة . انظر الدر المنثور ٦٣٧/٦ .

(٦) أخبار الآحاد : هي مالا ينتهي إلى حد خبر المتواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحد ، ولا يراد خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن كل خبر عن جائز ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه ، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد سواء نقله واحد أو جمع منحصرون . جامع الأصول ١٢٤/١ .

(٧) في بقية النسخ : العزيز .

(٨) انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٠١ ، والإيضاح ص ٣٨٦ .
أما ابن حزم الظاهري فيرى عدم الفرق بين السنة المتواترة وغيرها ـ متى صحت ـ في النسخ . انظر : الأحكام في أصول الأحكام ١٠٧/٤ .

(٩) الأحزاب (٥٠) .

(١٠) المراد بالنظم هنا : أي سياق الآيات .
قلت : وقد تقدم نظير هذا في سورة البقرة أثناء الكلام عن آيتي عدة المتوفى عنها زوجها ص ٦٢٩ .

وقيل : نسخت بقوله عزَّ وجلّ قبلها ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾[1] .

وهذا القول إنما يقوله من قاله ظناً ، ألا ترى اختلاف القولين في الناسخ ما هو[5] ؟ وإنما حملهم على ذلك ما ظنّوه من التعارض ، ولا تعارض ، لأن قوله عزَّ وجلّ : ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ ، لا يعارض قوله سبحانه ﴿لا تحل[3] لك النساء من بعد﴾ ولا قوله عزَّ وجلّ ﴿ترجي من تشاء منهن﴾[4] لأن قوله عزَّ وجلّ ﴿إنا

= أما نسخ ﴿لا يحل لك . .﴾ بـ ﴿يا أيها النبي إنّا أحللنا لك . . .﴾ فقد عزاه ابن الجوزي إلى ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة وأم سلمة وعلي بن الحسين والضحاك . انظر نواسخ القرآن ص ٤٣١ .

ومال إليه الزرقاني وانتصر له . انظر مناهل العرفان ٢/٢٦٧ .

(١) الأحزاب (٥١) .

(٢) حكى النحاس ثمانية أقوال في الآية الكريمة ﴿لا يحل لك النساء . . .﴾ وسأقتصر على ذكر واحد منها فقط ومضمونه أنها منسوخة بآية أخرى وهي قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهن . . .﴾ وكان اللَّه قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ، ثم أطلقه له وأباحه بقوله عزّ وجلّ ﴿ترجي من تشاء منهن . . .﴾ .

قال : وهذا القول عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين ، وساق بسنده إلى أم سلمة قالت : لم يمت رسول اللَّه ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء ، إلا ذات محرم ، وذلك قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء . .﴾ ، وهذا ـ واللَّه أعلم ـ أولى ما قيل في الآية ، وهو وقول عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ واحد في النسخ ، وقد يجوز أن تكون أرادت : أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك ، قال : وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين ، فقال : محال أن تَنسخ هذه الآية ، يعني ﴿ترجي من تشاء . .﴾ ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه ، وقوى قول من قال : نسخت بالسنة ، لأنه مذهب الكوفيين .

قال النحاس : وهذه المعارضة لا تلزم ، وقائلها غالط ، لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا في شهر رمضان المبارك ، ويبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ الآية ٢٤٠ من سورة البقرة ـ منسوخة على قول أهل التأويل ـ لا نعلم بينهم خلافاً ـ بالآية التي قبلها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ الآية ٢٣٤ من السورة نفسها ـ اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٦ ، وراجع الإيضاح ص ٣٨٥ ، وتفسير القرطبي ١٤/٢١٩ ، وابن كثير ٣/٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٣) في د وظ : (لا يحل) بالياء ، وفي ظق : خالية من النقط . وقد سبق ذكر القراءات فيها .

(٤) ولا قوله عزّ وجلّ ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ : تكررت في د وظ .

أحللنا لك﴾ وقوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ نزل في نسائه اللاتي كن في عصمته .

فكيف يكون ذلك ناسخاً لقوله[1] عزَّ وجلّ ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾ ؟ وهذا في هذا الطرف كقول من قال في الطرف الآخر ، بل ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾ ناسخ لما تقدّم من الآيتين[2] .

وقد بيّنت[3] أنه لا تعارض ، فلا ينسخ المتقدّم المتأخر ، ولا المتأخر المتقدّم[4] . وقد قال الحسن وابن سيرين : إنها محكمة ، وحرّم اللّه على نبيه ﷺ أن يتزوج على نسائه ، لأنهن اخترن اللّه ورسوله ، فجوزين في الدنيا بهذا .

وهو قول حسن ، وهو[5] الذي يشهد به القرآن[6] .

---

(١) في د وظ : كقوله .

(٢) وهو قول محمد بن كعب القرظي كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٨ ، والإيضاح ص ٣٨٧ ، وتفسير القرطبي : ١٤/٢٢٠ .

(٣) غير واضحة في الأصل .

(٤) وقد رجح ابن جرير الطبري إحكام الآية . انظر جامع البيان ٢٢/٣٠ .

(٥) كلمة (وهو) ساقطة من د وظ .

(٦) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٧ ، والإيضاح ص ٣٨٦ .

وقد زاد النحاس نسبة هذا القول إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام قال : وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ، ثم نسخ .

فإن قال : كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً؟ قيل : يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب ، فيكون هذا (نسخ) وعوضن منه أنهن أزواجه في الجنة ، وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً . . . فلذلك حظر على نساء النبي ﷺ أن يتزوجن بعده اهـ وقد استهل ابن كثير تفسيره للآية بقوله : ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن اللّه ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول اللّه ﷺ كما تقدم في الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن اللّه ورسوله والدار الآخرة . .﴾ آية ٢٨ من السورة نفسها ـ فلما اخترن رسول اللّه ﷺ كان جزاؤهن أن اللّه تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول اللّه ﷺ عليهن اهـ تفسير ابن كثير ٣/٥٠١ .

وإن[1] كان ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قد روى أنها منسوخة بما تقدّم ، فقد روى عنه أنها محكمة ، وقال : نهى اللَّه رسوله ﷺ أن يتزوج بعد نسائه الأول[2] شيئاً[3] اهـ .

وكذلك قال قتادة : لما اخترن اللَّه ورسوله والدار الآخرة قصره اللَّه عليهن وقصرهن عليه .

فقال عزَّ وجلّ : ﴿لا تحل لك النساء من بعد﴾ أي من بعد التسع اللواتي مات عنهن[4] .

وقال أُبيّ بن كعب :﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ معناه: ليس لك أن تطلقهن بعد أن اخترن اللَّه ورسوله اهـ .

وقيل : معنى (من بعد) أي من بعد هذه القصة ، والسبب المتقدّم الذكر . وقال مجاهد وابن جبير : إنما حرّم عليه نكاح الكتابيات ، لأنهن كوافر ، لئلا يكن أمهات للمؤمنين .

ومعنى (من بعد) أي من بعد المسلمات ، أي من بعد نكاحهن[5] .

---

(١) سقطت الواو من د وظ .

(٢) في ظ : الأولى .

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان : ٢٢/٢٨ دون تصريح بالأحكام وذكره ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس والحسن . نواسخ القرآن ص ٤٣٢ وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه عن ابن عباس . الدر المنثور ٦/٦٣٧ قال ابن الجوزي : وهذا قول ابن سيرين وأبي إمامة بن سهل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث والسدي اهـ .

(٤) أخرجه ابن جرير عن قتادة . جامع البيان ٢٢/٢٨ ، وانظر الإيضاح ص ٣٨٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٨ .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٧ .

وقد أورد مكي هذه الأقوال عن أبي بن كعب ، ومجاهد وابن جبير انظر الإيضاح ص ٣٨٧ وأخرج قول مجاهد : ابن جرير الطبري بنحوه ورده . انظر جامع البيان ٢٢/٣٠ .

قال النحاس : وهذا بعيد ، لأنه يقدره : من بعد المسلمات ، ولم يجر للمسلمات ذكر اهـ المصدر السابق . وانظر تفسير القرطبي : ١٤/٢٢٠ .

سورة سبأ

ليس فيها نسخ .

وقوله عزَّ وجلّ ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا ..﴾[1] .

زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف[2] .

وقد تقدّم القول في مثله .

---

(١) سبأ (٢٥) . وتمامها ﴿ .. ولا نسأل عما تعملون﴾ .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥١ وابن سلامة ص ٢٥٩ ، وابن البارزي ص ٤٥ ، والكرمي ص ١٧٠ .

وذكره ابن الجوزي عن المفسرين ورده بقوله : قال المفسرون : المعنى : لا تؤآخذون بجرمنا ، ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب والمعنى : إظهار التبري منهم ، قالوا : وهذا منسوخ بآية السيف .

ولا أرى لنسخها وجهاً ، لأن مؤآخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار اهـ نواسخ القرآن ص ٤٣٤ .

قلت : وزيادة على ذلك فإن الآية خبرية ، وقد سبق مراراً أن الأخبار لا تنسخ . ثم أنه لا تعارض بينها وبين آية السيف ، فهي تقرر أن كل إنسان مرهون بعمله ومأخوذ به .

سورة فاطر

ليس فيها نسخ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿إن أنت إلاّ نذير﴾[1] معناها : منسوخ بآية السيف[2] .

وليس كذلك ، وقد تقدّم[3] .

---

(1) فاطر (٢٣) .

(2) قاله ابن حزم ص ٥١ ، وابن سلامة ص ٢٦٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ورده ص ٤٣٥ ، وابن البارزي ص ٤٦ ، والكرمي ص : ١٧١ .

(3) راجع على سبيل المثال الموضعين الثاني والسادس من سورة الأنعام ، والموضع الأول من سورة هود ـ عليه السلام ـ والكلام على الآية ٨٩ من سورة الحجر والموضع الثاني من سورة النحل ، وراجع النسخ في القرآن ١ /٤٢٩ .

سورة يس

لا نسخ فيها .

(ولا بصحيح)[1] قول من قال : (فلا يحزنك قولهم)[2] نسخ بآية السيف[3] .

---

(١) هكذا في الأصل : ولا بصحيح . وفي بقية النسخ : وليس بصحيح وهي الصواب .

(٢) سورة يس (٧٦) .

(٣) ذكر نسخها بآية السيف ابن سلامة ولم يرتضه ص ٢٦٠ ، وذكره ابن البارزي ص ٤٦ .

ولم أقف على من ذكر دعوى النسخ في هذه الآية غيرهما ، وهذا دليل الضعف ، وأنه لا يلتفت إلى القول به ، والآية تحمل في طياتها تطميناً وتسلية للرسول ﷺ ، وتخفف العبء الثقيل الذي يشعر به من تكذيبهم له ورميهم له بالسحر والكهانة وغيرهما ، وهذه سنة الله في أنبيائه والدعاة إليه إلى يوم القيامة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

سورة و[1]الصافات

ليس فيها نسخ .

وقوله عزَّ وجلّ ﴿فتول عنهم حتى حين * وأبصرهم فسوف يبصرون﴾[2] ، وكذلك ﴿وتول[3] عنهم حتى حين[4] * وأبصر . .﴾[5] زعم قوم أن الآيات الأربع نسخن بآية السيف[6] .

---

(١) في ظ : سورة الصافات .

(٢) الصافات : (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) في الأصل وظق : (فتول) . خطأ .

(٤) كلمة (حين) سقطت من الأصل . ووضع الناسخ سهماً لإضافتها في الحاشية لكنها لم تظهر .

(٥) الصافات : (١٧٨ ، ١٧٩) .

(٦) زعم ذلك ابن حزم ص ٥٢ ، وابن سلامة ص ٢٦١ ، وابن البارزي ص ٤٦ وحكاه القرطبي : ١٥/ ١٣٩ ، وفصل في ذلك الكرمي فقال : قال ابن عباس : ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ يعني الموت . قال : فعلى هذا تكون الآية منسوخة ، قال مقاتل : نسخها آية القتال اهـ .

وقال السدي : ﴿فتول عنهم﴾ أي حتى تؤمر بالقتال اهـ . فعلى هذا تكون الآية محكمة اهـ من قلائد المرجان ص ١٧٢ .

قلت : وعلى كل حال فالآية محكمة ، لأن الأمر بالتولي مغيا إلى غاية كقوله تعالى ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي اللّه بأمره﴾ الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

وقد سبق أن قال المصنف عند هذه الآية : فحمل هذا على أنه محكم أولى . انظر ص ٥٩٤ من هذا الكتاب .

هذا وقد ذكر ابن الجوزي أقوال المفسرين في هذه الآيات ، ومال إلى القول بإحكامها .

وليس كذلك (لأنه)[1] قد بينت أنه ﷺ لم يكن قادراً على قتالهم فيؤمر بتركه ، ثم جاءت آية السيف آمرة بالقتال .

= انظر نواسخ القرآن ص ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، وراجع النسخ في القرآن ٢/٥٢٦ .

(١) هكذا في الأصل : لأنه . وفي بقية النسخ : لأني . وهو الصواب .

سورة صٓ

لا نسخ فيها .

وقوله عزَّ وجلّ : ﴿اصبر[1] على ما يقولون﴾[2] ، زعموا أنه منسوخ بآية السيف[3] وقد قدمت[4] إبطاله[5] .

وكذلك[6] قوله عزَّ وجلّ ﴿أن يوحي إليّ إلاّ أنما أنا نذير مبين﴾[7] .

---

(١) في النسخ ﴿فاصبر﴾ خطأ في الآية .

(٢) سورة ص (١٧) .

(٣) ذكره مكي في الإيضاح وسكت عنه ص ٣٩١ .

وذكره النحاس ، ثم قال : وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ، ويكون هذا تأديباً من الله له ، (وأمر) لأمته بالصبر على أذاهم ، لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به . . اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢٥١ واستدل على ذلك بسياق الآيات التي تتحدث عن مؤاذاتهم له ﷺ واستهزائهم وإنكارهم لما جاء به ﴿وقالوا ربنا عجلنا لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾ الآية ١٦ من السورة نفسها .

كما ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارزي ص ٤٦ ، والقرطبي في تفسيره ١٥/١٥٨ ، وابن الجوزي في زاد المسير : ٧/١١٠ .

(٤) في د وظ : وقد تقدم .

(٥) راجع على سبيل المثال الموضع الرابع عشر من سورة آل عمران .

وكلام المصنف في آخر سورة الأنعام ، ورده على الذين جعلوا آية السيف ناسخه لـ(١١٤) آية ، ومنها الآيات التي تأمر النبي ﷺ بالصبر وتحمل الأذى .

(٦) في د وظ : بدون واو .

(٧) سورة ص ٧٠ ، ولم يلتزم المصنف الترتيب بالنسبة للموضع الآتي .

قالوا : معناها منسوخ بآية السيف[1] ، وليس كذلك .

وكذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾[2] .

قالوا : هو منسوخ بتحريم ذلك بالإجماع وبالسّنة ، وهذا خلف من القول وإنما[3] حكى اللَّه عزَّ وجلّ ذلك عن نبيه ، ولم يشرّع ذلك لنا ، ثم ينسخ بسنة ولا بإجماع[4] .

وقوله عزَّ وجلّ ﴿وخذ بيدك ضغثاً[5] فاضرب به ولا تحنث﴾[6] زعم قوم أن ذلك منسوخ . قالوا : وقال به مالك بن أنس ـ رحمه اللَّه ـ .

وقال : البر بأتم الافعال ، والحنث بأقلها احتياطاً للدين ، فلا يجزىء عن مائة ضربة ، ضربة واحدة بمائة قضيب[7] اهـ .

وقال مجاهد وغيره : هذا حكم خص به أيوب عليه السلام[8] ـ اهـ .

---

(١) حكاه ابن حزم ص ٥٢ ، وابن سلامة ص ٢٦٢ ، وابن البارزي ص ٤٦ ، والكرمي ص ١٧٣ .
وأما ابن الجوزي فقد رد على القائلين بالنسخ ووصفهم بقلة الفهم ورجح أنَّ الآية محكمة ... الخ .

انظر نواسخ القرآن ص ٤٣٩ ، وراجع كلام السخاوي على الآية رقم ٨٩ من سورة الحجر.

(٢) سورة ص (٣٣) . وأولها ﴿ردوها عليّ فطفق . .﴾ الآية .

(٣) في بقية النسخ بدون واو .

(٤) قال النحاس : من العلماء من قال : أبيح هذا ، ثم نسخ وحظر علينا . فقال الحسن : قطع سوقها وأعناقها فعوضه اللَّه مكانها خيراً منها وسخر الريح اهـ .

وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : طفق مسحاً ، يمسح أعناقها وعراقيبها حباً لها .

وهذا أولى ، لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سيما بغير جناية منها ، إنما اشتغل بالنظر إليها ففرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ .

وكذلك ذكر مكي في الإيضاح ص ٣٩١ .

وراجع أقوال المفسرين واختلافهم في معنى هذه الآية بتوسع في تفسير الطبري ٢٣/١٥٦ ، والقرطبي ١٥/١٩٥ ، وزاد المسير : ٧/١٣٠ .

(٥) سيشرح المصنف معنى (الضغث) قريباً .

(٦) سورة ص (٤٤) .

(٧) انظر : الإيضاح ص ٣٩٢ ، وراجع نحوه في المدونة للإمام مالك : ٢/١٤٠ .

(٨) انظر : الإيضاح ص ٣٩٢ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٢ .

قال(1) بعض مصنفي الناسخ والمنسوخ(2) : وجعل الشافعي الآية محكمة عامة (معمول)(3) بها ، قال : وهو قول عطاء(4) .

و(أ)(5) جاز مالك في الرجل يحلف ليضربن عبده عشر ضربات أن يضربه ضربة واحدة بعشرة قضبان(6) .

وجعل الآية محكمة غير منسوخة ولا مخصوصة(7) .

قال : وهذا مذهب يدلّ على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ، حتى يأتي نص (ينقلها)(8) عنها .

وقال : وهذا مذهب يتناقض(9) ، لأن شرائع من قبلنا مختلفة في كثير من الأحكام والهيئات والرتب والأعداد ، وغير ذلك من تحريم ، وتحليل ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾(10).

= قال النحاس : وأهل المدينة إلى هذا القول يميلون اهـ وقال ابن العربي : روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك : (من حلف ليضربن عبده مائة ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر .) قال : وكذلك روي عن عطاء أنها لأيوب خاصة . انظر أحكام القرآن ٤/١٦٥٢ ، وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٢ .

(1) في د وظ : وقال . وفي ظق : كما قال .

(2) وهو مكي بن أبي طالب .

(3) هكذا في الأصل : معمول بها . خطأ نحوي . وفي بقية النسخ (معمولاً) وهو الصواب .

(4) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٢ .
قال الكياالهراسي الشافعي : وهو قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد وزفر .
وقال مالك : لا يبر ، ورأى أن ذلك مختصاً بأيوب ، وقال : لا يحنث .
وإذا قال : إفعل ذلك ولا تحنث ، علم أنه جعله باراً إذ لاواسطةاهـ. أحكام القرآن ٢/٣٦١

(5) سقطت الهمزة من الأصل . وفي بقية النسخ : وأجاز . وهو الصواب .

(6) قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء هل هذا خاص بأيوب أو عام للناس كلهم ؟ وأن من حلف خرج عن يمينه بمثل ذلك ، قال الشافعي : إذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة أو ضرباً ولم يقل : ضرباً شديداً ولم ينو بقلبه ، فيكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية ، حكاه ابن المنذر عنه وعن أبي ثور وأصحاب الرأي اهـ فتح القدير : ٤/٤٣٧ .

(7) انظر : نحوه في أحكام القرآن للشافعي ٢/١١٧ .

(8) هكذا في الأصل : ينقلها عنها ، وفي بقية النسخ : ينقلنا عنها . وهو الصواب .

(9) في ظ : تناقض .

(10) المائدة (٤٨) .

قال : وإذا كانت مختلفة في التحريم والتحليل ، فكيف يلزمنا تحريم شيء وتحليله في الحال الواحدة ؟ .

ولأن الشرائع مختلفة ، فبأي شريعة يلزمنا العمل ؟ إذ لا سبيل إلى العمل بالجميع[1] لاختلافها .

وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿فبهداهم اقتده﴾[2] ، فإنما أراد الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله ، وما لا يختلف[3] فيه الأديان ، إذ غير جائز أن يكون المراد : فبشرائعهم اقتد .

قال : فإن ادعى مدع أن أيوب ـ عليه السلام ـ بر بذلك من يمينه ، وأنه إجماع من شرائع الأنبياء ، فيلزمنا فعله ، سئل عن الدليل ، فلا يجد[4] إليه سبيلاً . وقال : واختلف أصحاب مالك في مذهبه ، فمنهم من قال : مذهبه العمل بشريعة من قبلنا ، لأنه قد احتج بقوله عزَّ وجلّ ﴿وكتبنا عليهم فيها . .﴾[5] الآية ومنهم من قال : ليس ذلك مذهبه ، لأنه لم يخرج الحالف بمثل يمين أيوب ـ عليه السلام ـ بمثل ما برّ به في يمينه .

قال : والذي عليه أكثر أصحابه[6] أن ما قصّ اللَّه علينا من شرائع من كان قبلنا ولم ينسخه قرآن ولا سنّة ، ولا افترض علينا ضده ، فالعمل به واجب نحو قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم . . .﴾ .

قال : وقد اعترض على هذا القول بقصة أيوب ـ عليه السلام ـ في بره بضربة فيها مائة قضيب ، ولا يقول به مالك ، واعترض بقصة موسى ـ عليه السلام[7] ـ في تزويج

---

(١) في د : الجميع .

(٢) الأنعام (٩٠) ﴿أولئك الذين هدى اللَّه فبهداهم اقتداه . .﴾ الآية .

(٣) في ظق : تختلف . وهي أفصح .

(٤) في د وظ : فلا نجد .

(٥) المائدة (٤٥) ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . .﴾ الآية هذا وقد سبق أن رجح السخاوي أن لنا شرعة تخالف شرعتهم ومنهاجاً يخالف منهاجهم ، وذلك أثناء حديثه عن قوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد . .﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

وسيزيد المصنف الأمر توضيحاً قريباً ، أي في حديثه عن هذه الآية .

(٦) في د وظ : أكثر الصحابة . وهو خطأ فاحش .

(٧) يريد ما قصه اللَّه تعالى علينا في كتبه بقوله : ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج . .﴾ الآية ٢٧ من سورة القصص .

احدى[1] الابنتين من غير تعيين[2] اهـ .

وأقول[3]: إن مالكاً ـ رحمه الله ـ إذا قال بنسخ هذه الآية ، فهو يقول : بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا ، وإلاّ فأي حاجة أن يجعل[4] الآية منسوخة ؟.

وأما الشافعي ـ رحمه الله ـ فما حجته فيما صار إليه ـ في أن [5]من حلف ليضربن عشر ضربات فضرب (بعشر)[6] قضبان أنه يخرج من يمينه ـ إلاّ أنه رأى أن عشرة قضبان يصيب كل واحد منها[7] المضروب ، هي كعشر ضربات ، لا فرق بين ذلك ، كما لو كان في (يديه قضبان[8] فضرب بهما مرة واحدة بكلتا يديه ، أن ذلك مساو لضربة بيده الواحدة مرتين، وكما[9] لو ضربه عشرة[10] في مرة واحدة كان ذلك بمنزلة عشر ضربات من واحد، لا فرق بين ذلك ، وليست الآية بحجة لما ذهب إليه، لأن الآية لم يشترط فيها أن تصيب[11] جميع قضبان الضغث جسم المضروب ، والشافعي ـ رحمه الله ـ يشترط ذلك .

فإن قيل: فقد[12] جاء في الكلام في هذه المسألة ما يدل على اعتقادهم أن الشافعي ـ رحمه الله ـ إنما بنى الكلام فيها على الآية .

---

(١) في ظ : في تزويج في إحدى !

(٢) انظر : الإيضاح بلفظه ص ٣٩٣ ـ ٣٩٥ .

قلت : أما الإعتراض بقصة تزويج موسى ـ عليه السلام ـ فليس في مكانه فقد قال القرطبي : هذا يدل على أنه عرض لا عقد ، لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له ، لأن العلماء ـ وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال : بعتك أحَدَ عبدي هذين بثمن كذا ـ فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح ، لأنه خيار ، وشيء من الخيار لا يلصق بالنكاح . . . إلى أن قال : أما التعيين فيشبه أنه كان في ثاني حال المراوضة وإنما عرض الأمر مجملاً وعين بعد ذلك اهـ الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٣ .

(٣) في بقية النسخ : فأقول .

(٤) في د وظ : أن تجعل .

(٥) في د وظ : في أن أي من حلف .

(٦) هكذا في الأصل بعشر قضبان . وفي بقية النسخ : بعشرة قضبان وهو الصواب .

(٧) في د وظ : منهما .

(٨) هكذا في الأصل قضبان وفي بقية النسخ قضيبان وهو الصواب .

(٩) في د وظ : كما . بدون واو .

(١٠) أي كما لو ضربه عشرة رجال أو أشخاص مرة واحدة .

(١١) في د وظ : أن يصيب . وفي الأصل : غير واضحة .

(١٢) في د وظ : فما جاء .

قال أبو حامد[1] : إذا قال لأضربنك مائة خشبة حصل البِرُّ بالضرب بشمراخ عليه مائة من القضبان .

قال : وهذا بعيد على خلاف موجب اللفظ ، قال اللّٰه تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب[2] به ولا تحنث﴾ في قصة أيوب - عليه السلام - ثم لا بد أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس[3] به القضبان[4] حتى يكون لكل واحد أثر ، ولا بأس أن يكون وراء حائل ، إذا كان لا يمنع التأثير أصلاً .

وفيه وجه : أنه لا بد من ملاقاة الجميع بدنه ، ولا يكفي انكباس البعض على البعض قال : ثم لو شككنا[5] في حصول (التنقل[6] والماسة) - أن شرطناهما - : قال الشافعي : حصل البِرُّ ، ونص أنه لو قال : لا أدخل الدار إلاّ أن يشاء زيد ، ثم دخل ، ومات زيد ، ولم يعرف أنه شاء أم لا : حنث .

فقيل : قولان بالنقل والتخريج ، لأجل الاشكال[7] .

وقيل : الفرق أن الأصل عدم المشيئة ، ولا سبب يظن به وجودها ، وللضرب ها هنا سبب ظاهر .

قال : ولو قال : مائة سوط بدل الخشبة ، لم يكفه الشماريخ ، بل عليه أن يأخذ مائة سوط ويجمع ويضرب دفعة واحدة .

ومنهم من قال : يكفيه الشماريخ ، كما في لفظ الخشبة ، أما إذا قال : لأضربن مائة ضربة لا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ .

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد ، تفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات كثيرة منتشرة في فنون متعددة ، وكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه ، وكان فيلسوفاً متصوفاً ، عمل مدرساً في المدرسة النظامية في بغداد ، ثم ارتحل إلى دمشق وبيت المقدس ، وعاد إلى بلده ، مولده ووفاته في طوس في خراسان (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) .

انظر : البداية والنهاية : ١٢/١٨٥ ، والإعلام : ٧/٢٢ .

(2) في د : فالضرب .

(3) أي حتى تصيب كلها جسده .

(4) في د : الضبان . وفي ظ : لا تقرأ .

(5) في د : شكنا .

(6) هكذا في الأصل : التنقل والماسة . وفي بقية النسخ : التثقيل أو المماسة . وهو الصواب .

(7) يعني الأخذ بالنصوص المنقولة إلينا التي تفيد إقامة الحدود ، أو اللجوء إلى المخرج والحيلة إذا وجدت أسباب ذلك لرفع الإشكال، وبهذا نكون قد عملنا بهذا وذاك . واللّٰه أعلم .

فاستبعاده ذلك الحكم من الآية ، يدل على أن الآية هي الأصل في ذلك[1]اهـ .

قلت : لا يليق نسبة مثل هذا إلى الشافعي ـ رحمه اللّـه ـ وكيف تكون الآية عنده الأصل في هذه المسائل ، وليس في الآية[2] صورة يمين أيوب ـ عليه السلام ـ إنما فيها[3] صورة خروجه من اليمين ، وهذه الأحكام تختلف باختلاف[4] صورة اليمين ونحن لا ندري هل حلف أيوب ـ عليه السلام ـ ليضربن مائة ضربة أو مائة سوط أو مائة عصا أو مائة خشبة ؟ ثم إن صورة خروجه من اليمين أيضاً غير مذكورة في الآية .

إنما قال عزَّ وجلّ : ﴿و[5]خذ بيدك ضغثاً﴾ ، والضغث : الحزمة الصغيرة ، إما من النبات أو من قضبان الشجر ، فأين شرط المماسة أو الإنكباس[6] ؟ .

وعلى الجملة فليست الآية من هذه المسائل في شيء ، ولا يصح أن يقال : إنها منسوخة ، وكيف تنسخ وهي خبر عما أمر اللّه به أيوب ـ عليه السلام ـ ورخّص له فيه[7] رحمة منه بالحالف والمحلوف عليه ، وإن كانت منسوخة فأين الناسخ ؟ .

أيجوز أن يكون الناسخ لها قول إمام من الأئمة بخلافها ، مع أنها خبر لا يجوز نسخه ؟

وأما شريعتنا فناسخة لجميع الشرائع ، ولا يلزمنا العمل بشيء من شرائع مَن قبلنا ولو قصّ علينا ، وإنما عملنا بما فرض اللّه لنا وأمرنا به .

وقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . .﴾[8] الآية ، لم يلزمنا ما فيها ، لأن اللّه عزَّ وجلّ كتبه عليهم في التوراة ، وإنما ألزمنا ذلك بما أنزله إلينا ، كقوله[9]

---

(١) انظر : النص في كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي : ٢/٢٣١ .
وراجع شرح منح الجليل : ١/٦٦٠ .
(٢) في د وظ : وليس في هذه الآية .
(٣) كلمة (فيها) ليست في د وظ .
(٤) في د : يختلف اختلاف . وفي ظ . يختلف باختلاف .
(٥) سقطت الواو من بقية النسخ .
(٦) حصل تديم وتأخير في د وظ : فمن قوله : ﴿فأين﴾ إلى قوله ﴿الإنكباس﴾ جاءت بعد قوله : ﴿في شيء﴾ .
(٧) في بقية النسخ : فيه له .
(٨) المائدة (٤٥) ، وتقدمت قريباً .
(٩) في د وظ : لقوله .

عزَّ وجلَّ ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل﴾[(١)] .

وبما حكم به نبينا ﷺ في ذلك ، وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل اللَّه ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾[(٢)] أي[(٣)] أنهم يهوَوْن أن تحكم بشريعتهم فلا تحكم بها ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء اللَّه لجعلكم أمة واحدة . .﴾[(٤)] إلى آخر الآية .

ثم[(٥)] قال عزَّ وجلَّ بعدها[(٦)] : ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل اللَّه ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل اللَّه إليك﴾[(٧)] .

وأما قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفا﴾[(٨)] ، فإنما معناه : أن شريعتك هذه هي ملّة إبراهيم ، فاتبعها .

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وجاهدوا في اللَّه حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾[(٩)] .

فمعنى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ملّة أبيكم إبراهيم﴾ أي اتبعوا ملّتكم هذه ، فهي ملّة أبيكم إبراهيم .

وقد عد قوم هذه الآية من المتشابه ، وليس كذلك ، وإنما أشكل عليهم عود الضمير والمعنى : - واللَّه أعلم - أن قوله : (هو اجتباكم) عائد إلى (ربّكم) ، وقوله ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ متعلّق به ، وقوله عزَّ وجلَّ ﴿هو سمّاكم المسلمين من قبل﴾ عائد أيضاً إلى ما عاد إليه الضمير الأول ، أي سمّاكم فيما تقدم من الزمان لأنبيائه ، وفيما أنزله من كتبه ، (وفي هذا) : أي وفي زمانكم[(١٠)].

---

(١) البقرة (١٧٨) . (٢) المائدة (٤٨) .

(٣) كلمة (أي) ساقطة من د وظ .

(٤) جزء من الآية نفسها ، وتمامها ﴿ . . ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى اللَّه مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ .

(٥) (ثم) غير واضحة في ظ . (٦) كلمة (بعدها) ساقطة من د وظ .

(٧) المائدة (٤٩) . (٨) النحل (١٢٣) .

(٩) الحج (٧٨) .

(١٠) راجع تفسير الطبري: ١٧/٢٠٩ ، ٢٠٨، والكشاف : ٣/٢٤ والبحر المحيط : ٦/٣٩١ ، وإملاء ما من به الرحمن : ٤/٤٩ بهامش الفتوحات الألهية ، وتفسير القرطبي : ١٢/١٠١ .

سورة الزمر

ليس فيها نسخ[1] .

وزعم قوم أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون﴾[2] منسوخ بآية السيف[3] .

وكذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾[4] ، وليس ذلك بمنسوخ ، والقول فيه كما تقدّم .

---

(١) في ظ : ليس فيها ناسخ .

(٢) الزمر (٣٩) .

(٣) ذكره ابن حزم ص ٥٣ ، وابن سلامة ص ٢٦٥ ، ونسبه مكي إلى ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ .

وقال : هذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه اهـ . الإيضاح ص ٣٩٧ وكذلك رده ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٤٢ .

وممن ذكر النسخ هنا ابن البارزي ص ٤٧ ، والكرمي ص ١٧٦ ، والفيروز أبادي ١/ ٤٠٥ ، وقد سبق أن ذكر المصنف موضعاً شبيهاً بهذا ورد القول بالنسخ فيه انظر : الموضع الحادي عشر من سورة الأنعام ص ٧٠٢ .

(٤) الزمر (٤١) .

وقد ذكر النسخ هنا ابن سلامة ومكي والكرمي وسكتوا عنه ، ورده ابن الجوزي انظر المصادر السابقة .

وسبق للمصنف أن رد على نظير هذا في الموضع الثاني من سورة الأنعام ص ٦٩٧ والموضع السادس من سورة يونس ص ٧٣١ .

وقوله عزَّ وجلّ : ﴿إن اللّٰه يغفر الذنوب جميعا﴾[1] .

قال قوم : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ[2] : ﴿إن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به﴾[3] وليس كما زعموا ، وإنما المعنى : لا تقنطوا من رحمة اللّٰه عزَّ وجلّ للذنوب التي ارتكبتموها في حال الكفر[4] ، فإن الإسلام يمحوها ، ﴿وأنيبوا إلى ربّكم وأسلموا له . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ : ﴿وكنتَ من الكافرين﴾[5] وهذا خبر لا يجوز نسخه[6] .

---

(١) الزمر (٥٣) ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللّٰه إن اللّٰه يغفر . . .﴾ الآية .

(٢) من قوله : ﴿إن اللّٰه يغفر . .﴾ إلى (بقوله عزّ وجلّ) هذه العبارة أضيفت في حاشية ظ ، لكنها كانت مبتورة .

(٣) النساء (٤٨ ، ١١٦) ﴿إن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

(٣) هكذا قصرها المصنف على الذنوب التي ارتكبها الكفار في حال كفرهم وأرى أنه لا داعي لقصرها على ذلك ، بل هي عامة في الكفر والنفاق والمعاصي ، فاللّٰه تعالى وعد بغفران الذنوب لمن أسرف في ذلك ثم تاب وأناب .

قال ابن كثير : «هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار بأن اللّٰه تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، ولا يصح حمل هذه على غير توبة ، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه . . ثم سرد بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الآية ، التي تدل على سعة رحمة اللّٰه وفضله ، إلى أن قال : وهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة ، ولا يقنطن عبد من رحمة اللّٰه ، وإن عظمت ذنوبه وكثرت ، فإن باب الرحمة والتوبة واسع . .» اهـ من تفسيره ٥٨/٤ .

(٥) الزمر (٥٤ ـ ٥٩) .

(٦) راجع الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٣٩٨ .

سورة المؤمن[1]

ليس فيها نسخ .

وهي أول (آل حم)[2] نزولاً ، ثم التي تليها إلى انقضاء السبع ، فهي في التأليف على حسب النزول عند قوم[3] .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر إن وعد اللّه حق﴾ في الموضعين منها[4] : إنه منسوخ بآية السيف[5] ، وليس كذلك ، وقد سبق القول في ذلك[6] .

---

(١) وتسمى سورة غافر .

(٢) سبق الكلام على (آل حم) في فصل (منازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم) من هذا الكتاب ص ٢٦٣ .

(٣) راجع الكلام على ألقاب القرآن من هذا الكتاب ص ٢٠٠ وانظر الناسخ والمنسوخ لإبن سلامة ص ٢٦٧ .

(٤) الآيتان : ٥٥ ، ٧٧ .

(٥) قاله ابن حزم ص ٥٣ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ورده ص ٤٤٤ ، وابن البارزي ص ٤٧ ، وتعرض الكرمي للموضع الثاني فقط .

انظر قلائد المرجان ص ١٧٨ .

(٦) أي أن الأمر بالصبر لا ينسخ ، ولا يتعارض مع آية السيف .

راجع كلام المصنف على الموضع السادس عشر في آخر سورة الأنعام ص ٧٠٥ وانظر : الموضع السابع من سورة يونس ص ٧٣١ وكذلك راجع كلام المصنف عند قوله تعالى ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ ص ٧٣٩ .

سورة السجدة[1]

ليس فيها نسخ .

وقال ابن حبيب في قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾[2] : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللَّه﴾[3] .

وليس هذا بمنسوخ كما (ذكروا)[4] ، وقد تقدم القول في مثل هذا[5] .

وكيف يظن من له تحصيل أن قوله عزَّ وجلَّ ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، تفويض ؟ وهذا قول مظلم ، كيف ما تدبرته ازداد ظلمة ، ومما فيه (أن)[6] كان لنا أن نعمل ما شئنا من غير مشيئة اللَّه تعالى ، ثم نسخ بأنا لا نشاء شيئاً[7] ، إلاّ أن يشاء اللَّه ، وهذا ضرب من الهذيان .

---

(١) وهو أحد أسمائها وتسمى سورة فصلت .

(٢) فصلت (٤٠) .

(٣) الإنسان (٣٠) ، والتكوير (٢٩) .

(٤) هكذا في الأصل . وفي بقية النسخ : كما ذكر . وهو الصواب .

(٥) راجع كلام المصنف على الآية رقم ٢٩ من سورة الكهف ص ٧٥٥ .

وقد حكي مكي بن أبي طالب عن ابن حبيب القول بالنسخ .

ثم قال : وحكي ابن حبيب أن بعض الناس قال : هو تهديد ووعيد ، وليس بتفويض ، يريد أنه غير منسوخ ، وهذا هو الصواب ـ إن شاء اللَّه ـ اهـ انظر بقية كلامه في الإيضاح ص ٤٠١ .

(٦) هكذا في الأصل : أن كان . وفي بقية النسخ : أنه . وهو الصواب .

(٧) كلمة (شيئاً) ليست في د وظ .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾[1] إنه منسوخ بآية السيف[2].

وليس كذلك ، إنما هذا[3] ندب إلى الحلم عند جهل الجاهل[4].

قال ابن عباس : ـ رضي اللَّه عنهما ـ هما الرجلان يسبّ أحدهما الآخر ، فيقول المسبوب للساب إن كنت صادقاً فغفر اللَّه لي ، وإن كنت كاذباً فغفر اللَّه لك ، فيصير الساب كأنه صديق لك وقريب منك[5] اهـ .

والحميم : الخاص بك ، قاله أبو العباس محمد[6].

وقيل : الحميم : القريب ، أي ادفع بحلمك جهل من جهل ، وبعفوك إساءة المسيء .

وقال ابن عباس : أمر اللَّه المسلمين بالصبر عند الغضب ، وبالعفو والحلم عند الإساءة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم اللَّه من الشيطان ، وخضع لهم من أساء حتى يصير (كأنه ولي حميم)[7] اهـ .

---

(١) فصلت : (٣٤) .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥٣ وابن سلامة ص ١٦٨ .

قال ابن الجوزي : وقد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف وساق بسنده إلى السدي ، قال : هذا قبل القتال . ثم قال ابن الجوزي : وقال أكثر المفسرين : هو كدفع الغضب بالصبر ، والإساءة بالعفو ، وهذا يدل أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار . فلا يتوجه النسخ اهـ نواسخ القرآن ص ٤٤٥ .

هذا وممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن البارزي ص ٤٧ ، والكرمي ص ١٧٩ والقرطبي في تفسيره ٣٦١/١٥ .

(٣) في د وظ : إنما هو .

(٤) انظر تفسير الطبري : ١١٩/٢٤ .

(٥) أخرجه بنحوه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم عن أنس رضي اللَّه عنه انظر : الدر المنثور : ١١٣/٦ ، ١١٩/٧ .

وأورده القرطبي عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ .

قال : ويروى عن أبي بكر أنه قال ذلك لرجل نال منه اهـ الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/١٥ .

(٦) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرد ، إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد (٢١٠ ـ ٢٨٦ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد : ٣٧٣/٣ ، والإعلام : ١٤٤/٧ .

(٧) أخرجه ابن جرير بسنده عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ . =

وقال مجاهد : «ادفع (بالإسلام)[1] إساءة من أساء إليك ، تقول له إذا لقيته السلام عليكم» اهـ .

وقال عطاء مثل ذلك[2] .

= جامع البيان : ١١٩/٢٤ ، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كلهم عن ابن عباس .

انظر: الدر المنثور : ٣٢٧/٧، وراجع فتح القدير : ٥١٧/٤ . وذكره ابن كثير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . انظر : تفسيره ١٠١/٤ ، وراجع تفسير القرطبي : ٣٦٢/١٥ .

(١) هكذا في الأصل : بالإسلام . وفي بقية النسخ : بالسلام . وهو الصواب .

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد وعطاء . جامع البيان : ١١٩/٢٤ .

ورواه بنحوه ابن الجوزي بسنده عن مجاهد . نواسخ القرآن ص ٤٤٦ ، وانظر الدر المنثور : ٣٢٧/٧ .

سورة الشورى

ليس فيها نسخ .

وما ذكروه عن (وهب)(1) بن منبه(2) أنه قال في قوله عزَّ وجلّ :

١ ـ ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾(3) هو منسوخ (بقوله عزَّ وجلّ)(4) في سورة المؤمن ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾(5) .

---

(١) اسم(وهب) سقط من الأصل .

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد اللّه ، ثقة وكان قاضياً على صنعاء مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر تاريخ الثقات ص ٤٦٧ ، والتقريب : ٢/٣٣٩ .

(٣) الشورى (٥) . ﴿ . . والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض . . .﴾ الآية .

(٤) سقط من الأصل هذه العبارة (بقوله عز وجل) .

(٥) غافر (٧) . ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به . .﴾ الآية .

وهذا الأثر رواه النحاس عن وهب بن منبه ، ورده ، وتأول كلام وهب بقوله : هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ ، لأنه خبر من اللّه تعالى ، ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية جاءت على نسخة تلك الآية لا فرق بينهما ،وكذلك يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه اهـ من الناسخ والمنسوخ بتصرف يسير ص ٢٥٣ .

وقد حذا ابن الجوزي حذو النحاس في الرد على دعوى النسخ هنا بعد عزْوِه إلى وهب بن منبه والسدي ومقاتل بن سليمان ، وقال : إن هذا زعم قبيح ، لأن الآيتين خبر ، والخبر لا ينسخ ثم ليس بين الآيتين تضاد لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص ، لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم ، فلأولئك طلبوا الغفران ، والإعاذة من النيران وإدخال الجنان ، واستغفارهم لمن في الأرض ، لا يخلو من أمرين : أما أن يريدوا الحلم عنهم والرزق لهم ، والتوفيق ليسلموا ، وأما أن يريدوا به ، من في الأرض من المؤمنين ، فيكون اللفظ عاماً . والمعنى خاصاً ، وقد دل على تخصيص=

وقيل : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ : ﴿فاغفر للذين تابوا﴾[1] ، وهذا تفسير استغفارهم[2] ، وليس غير الأول[3] .

وعلى الجملة فليس[4] هذا[5] بناسخ لما في (الشورى) ، فإن استغفارهم للمؤمنين ليس بمعارض لقوله : ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ وهذا خبر من اللَّه عزَّ وجلّ .

فلا يصح أن تتناقض[6] أخباره ، وينسخ بعضها بعضاً .

وأيضاً فإن سورة (المؤمن) نزلت قبل (الشورى) فيؤدي إلى أن اللَّه عزَّ وجلّ أنزل كلاماً منسوخاً حين أنزله .

٢ ـ وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾[7] هو منسوخ بآية السيف[8] . وليس[9] كذلك ، وإنما المعنى : ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء﴾ أي آلهة يعبدونها

= عمومه قوله : ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ ، والدليل الموجب يصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له ، فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ . . . اهـ . نواسخ القرآن ص ٤٤٨ ، وراجع تفسير القرطبي : ٤/١٦ ، ٥ .

(١) جزء من الآية السابقة ٧ من سورة غافر .

(٢) في ظ : استفارهم .

(٣) وهذا هو الصحيح كما سبق في كلام النحاس وابن الجوزي .

وقال مكي : الصواب فيه أنه مخصوص ومبيَّن بآية غافر ، وليس بمنسوخ بها». الإيضاح ص ٤٠٣ . وكان مكي قد بين هذا عند كلامه عن النسخ والتخصيص ومثل له بآيتي الشورى وغافر المذكورتين هنا . انظر الإيضاح ص ٨٩ .

(٤) في د : ليس بدون الفاء .

(٥) كلمة (هذا) ليست في د وظ .

(٦) في د وظ : فلا يصح أن يتناقض أخباره .

(٧) الشورى (٦) .

(٨) قاله ابن حزم ص ٥٤ ، وابن سلامة ص ٢٦٩، وابن الجوزي ورده في نواسخ القرآن ص ٤٤٨، وابن البارزي ص ٤٩ ، والكرمي ص ١٨٢ .

وقد سبق نظير هذه ورد المصنف على دعوى النسخ فيها .

راجع على سبيل المثال الموضع الثاني والثامن من سورة الأنعام والموضع السادس من سورة يونس ـ عليه السلام ـ والثالث من سورة الإسراء .

(٩) في د وظ : فليس .

من دون اللّه ، اللّه حافظ عليهم أعمالهم[1] يحصيها ويجازيهم عليها ، ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ تحفظها عليهم ، إنما أنت مبلغ ورسول ومنذر ، فعليك التبليغ ، والحساب على اللّه عزَّ وجلّ[2] .

٣ ـ وقالوا أيضاً في قوله عزَّ وجلّ ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ....﴾[3] إلى آخر الآية : منسوخ بآية السيف[4] . وليس كما قيل[5] ، وهو خطاب لليهود والنصارى ، أي : لنا جزاء أعمالنا ، ولكم جزاء أعمالكم (لا حجة بيننا وبينكم) .

وقال مجاهد وابن زيد وغيرهما : لا خصومة[6][7] ، لأن الحق قد تبيّن لكم ، فَجَدَلُكم ـ بعد ذلك فيما علمتم صحته ـ : عناد فلا نحاجكم فيما علمنا (إنكم تعلمون

---

(١) كلمة (أعمالهم) ساقطة من ظ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٨/٢٥ .

(٣) الشورى (١٥) . ﴿ .. لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم اللّه يجمع بيننا وإليه المصير﴾ .

(٤) رواه النحاس بسنده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

قال : الآية مخاطبة لليهود ، أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿لا حجة بيننا وبينكم﴾ أي لا خصومة ، هذا لليهود ، ثم نسختها ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر﴾ الآية ٢٩ من سورة التوبة ، هذا قول ، والقول الثاني أنها غير منسوخة .. الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٣ .

قلت : وجويبر هذا قد سبق أنه ضعيف سيء الحفظ .

وأورد مكي النسخ عن ابن عباس ومجاهد بنحو ما رواه النحاس عن ابن عباس ، ثم قال : وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : أن الحجج في صحة دين اللّه قد ظهرت ، وبراهين الإيمان قد تبينت فلا حجة بيننا وبينكم ، أي الأمر الذي نحن عليه ظاهر الحق والصواب لا يحتاج إلى حجة اهـ الإيضاح ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

وكذلك حكى ابن الجوزي قولين فيها للمفسرين ، أحدهما أنها منسوخة وهو نحو ما تقدم ذكره عن النحاس ومكي .

والثاني أنها محكمة ، قال : وهو الصحيح اهـ نواسخ القرآن ص ٤٤٩، ٤٥٠ .

هذا وممن حكى النسخ ابن سلامة ص ٢٧٠ ، والقرطبي في تفسيره : ١٣/١٦ ، ١٤ ، وابن البارزي ص ٤٨ ، والكرمي ص ١٨٢ .

(٥) العبارة غير واضحة في ت .

(٦) من هنا حصل سقط كبير في (ظق) إلى أثناء الكلام على سورة المزمل .

(٧) رواه عنهما ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٨/٢٥ .

صحة عناده وتنكرونه)[1] ، (اللَّه يجمع بيننا وبينكم) في الموقف[2] .

٤ ـ وقالوا[3] في قوله عزَّ وجلّ ﴿من كان يريد حرث الآخرةنزد له في حرثه﴾[4] هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿من كان يريد العاجلة عجّلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾[5] .

رُوي ذلك عن[6] الضحاك عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما[7] ـ .

وليس بين الآيتين نسخ ، وهما محكمتان ، وهذا خبر ، والخبر من اللَّه عزَّ وجلّ لا ينسخ .

ولا تعارض بين الآيتين أيضاً ، لأن معنى قوله عزَّ وجلّ ﴿نزد له في حرثه﴾ إن شئنا[8] ، لأن من المعلوم أن الأشياء إنما يفعلها بمشيئة اللَّه تعالى[9] لا مكره له عليها ،

---

(١) هكذا : جاءت العبارة في الأصل (أنكم تعلمون صحة عناده وتنكروه) ولا معنى لها . وفي بقية النسخ : إنكم تعلمون صحته وتنكرونه .

(٢) وهذا هو الصحيح ، أي أن الآية محكمة وهو ما سبق أن حكاه مكي ورجحه ابن الجوزي ، فالآية تبين أن كل إنسان مسؤول عن عمله ومحاسب عليه ، وعندما يجمع اللَّه الخلائق في عرصات القيامة ويحكم بينهم ، يظهر عندئذ أهل الحق من أهل الباطل ، وهذا أمر لا يقبل النسخ بحال من الأحوال ، واللَّه أعلم .

(٣) كلمة (وقالوا) غير واضحة في ظ .

(٤) الشورى (٢٠) وتمامها ﴿ . . . ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾ .

(٥) الإسراء (١٨) .

(٦) (عن) ليست في دَ وظ .

(٧) هذا الأثر المروي عن الضحاك عن ابن عباس ، رواه النحاس وفي سنده جويبر تلميذ الضحاك ، وقد سبق التنويه عنه مراراً بأنه ضعيف .

وبناء عليه فيسقط الإستدلال به في مثل هذه الدعوى ثم أن النحاس ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن روى القول بالنسخ ، قال : والقول الآخر أنها غير منسوخة . وهو الذي لا يجوز غيره . . . اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٤ .

وقد اختار الإحكام في هذه الآية مكي بن أبي طالب وابن الجوزي انظر : الإيضاح ص ٤٠٤ ، ونواسخ القرآن ص ٢٤٦ ، ٤٥٠ .

وما قاله المصنف ـ رحمه اللَّه ـ من الرد على دعوى النسخ ، فيه ما يشفي ويكفي . هذا وممن ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم ص ٥٤ ، وابن سلامة ص ٢٧١ ، وابن البارزي ص ٤٨ ، وذكر الكرمي فيها القولين ـ أعني الإحكام والنسخ ـ انظر : قلائد المرجان ص ١٨٣ .

(٨) حصل شطب في بعض العبارات هنا في (ت) .

(٩) في د وظ : إنما يفعلها بمشيئة ولا مكره له عليها .

فمعنى الآيتين أيضاً واحد ، فإن (سبحان)(١) نزلت قبل (الشورى) فإن كانت آية ناسخةً لآية بعدها فالآية الثانية نزلت منسوخة ، وإذا نزلت منسوخة سقطت فائدتها ، هذا لو كان ذلك في الأحكام فكيف في الأخبار التي لا يجوز نسخها ، وفي هذه(٢) الرواية عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ نظر .

وقال بعض العلماء : معنى قول ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ في هذا ونظيره ـ إن صح قولهم عنه ـ إنه ناسخ ومنسوخ ، أي هو على نسخته ، أي مثله في المعنى وإن لم يكن مثله في اللفظ .

ولا يعجبني هذا التأويل(٣) .

٥ ـ وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾(٤) هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ في سورة (سبأ) : ﴿قل ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾(٥) ، وهذا غير صحيح ، لأن (سبأ) نزلت قبل (الشورى) فتكون آية الشورى قد نزلت منسوخة .

---

(١) في بقية النسخ فمعنى الآيتين واحد أيضاً فإن (سبحان) . . . . . الخ .

(٢) في ظ : وفي هذا الرواية .

(٣) سبق قريباً ذكر كلام للنحاس نحو هذا المعنى ، ذكره معتذراً به عن العلماء الذين روي عنهم مثل هذا ، ومدافعاً عنهم . ص ٨١٦ .

وانظر : الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٣ .

(٤) الشورى (٢٣) .

(٥) سبأ (٤٧) .

والقول بالنسخ هنا رواه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ ص ٢٥٤ .

وأورده ابن الجوزي عن ابن عباس كذلك .

قال : وإلى هذا ذهب مقاتل ، وهذا على أن الإستثناء من الجنس فعلى هذا يكون سائلاً أجراً ، قال : والقول الثاني : أنه استثناء من غير الأول ، لأن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ لا يسألون على تبليغهم أجراً وإنما المعنى : لكني أذكركم المودة في القربى ، وقد رَوى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس ، منهم طاووس والعوفي ثم ساق بسنده إلى طاووس عن ابن عباس قال : لم يكن بطن من قريش إلّا لرسول اللَّه ﷺ فيهم قرابة ، فنزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم هذا هو الصحيح ، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً اهـ .

من نواسخ القرآن ص ٤٥١ .

قلت : وهكذا رواه البخاري بنحوه وابن جرير . انظر : صحيح البخاري ٨/٥٦٤ ، مع شرحه فتح الباري وتفسير الطبري : ٢٥/٢٣ .

ومعنى قوله ﴿ما سألتكم من أجر فهو لكم﴾ : أي إني لا أسألكم أجراً فإن سألتكم أجراً فخذوه فهو لكم .

وقوله[1] : ﴿إلّا المودة في القربى﴾ لا يعارض هذا ولا ينافيه[2] . وقيل : معناه : ما أسألكم من أجر إلّا هو لكم وعائد بنفعه عليكم ، وهو الإيمان والإسلام ، وطاعة اللّٰه عزّ وجلّ ، فتكون الآية على هذا في معنى ﴿إلّا المودة في القربى﴾ لأن المودة في القرابة يلزمهم كما يلزمه ، فإذا سألهم المودة في القربى فقد سألهم ما هو لهم ، وما نفعه لهم ، وذلك أن بطون قريش كلها بينها وبينه ﷺ قرابة ، فما سألهم على ما جاء به من الهدى والفوز والنجاة ، إلّا مودتهم وصلة الرحم بينهم وبينه ، ولا خفاء أن ذلك راجع بالنفع عليهم فالذي[3] سألهم هو لهم .

وقيل : أن الأنصار افتخرت بأفعالها على قريش ، فقال بعض عترة النبي ﷺ : لنا الفضل عليكم ، فقال لهم النبي ﷺ : «يا معشر الأنصار ، ألم تكونوا أذلة فأعزكم اللّٰه بي ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّٰه فقال : ألم تكونوا ضلالاً فهداكم اللّٰه بي ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّٰه ، قال : أفلا تجيبوني ؟ قالوا : ما نقول[4] يا رسول اللّٰه ؟ قال : ألا تقولون : ألم يخرك قومك فآويناك ؟ ألم يكذبوك فصدقناك ؟ ألم يخذلوك فنصرناك ؟ فما زال يقول حتى جثوا على الركب ، وقالوا : أموالنا وما في أيدينا للّٰه ولرسوله فنزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾[5] .

---

(١) كلمة (وقوله) مطموسة في ظ .

(٢) قال القرطبي ـ نقلا عن الثعلبي ـ والقول بالنسخ ليس بالقوي ، وكفى قبحاً بقول من يقول : إن التقرب إلى اللّٰه بطاعته ومودة نبيه ﷺ وأهل بيته منسوخ . . اهـ الجامع لأحكام القرآن ٢٢/١٦ .
وانظر : تفسير البغوي والخازن حيث لم يرتضيا القول بالنسخ ، وقالا : لا يجوز المصير إليه اهـ ١٠١/٦ ، ١٠٢ .

(٣) في د وظ : والذي .

(٤) في د : برسول اللّٰه .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٤٣/٨ ، بشرح ابن حجر ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ١٥٧/٧، وتفسير الطبري: ٢٥/٢٥، واللفظ له.
وتفسير القرطبي : ٢٤/١٦ .
قال القرطبي : ـ عقيب ذكره لهذا السبب ـ وقال قتادة : قال المشركون لعل محمداً ـ فيما يتعاطاه ـ يطلب أجراً ، فنزلت هذه الآية ليحثهم على مودة أقربائه .
قال الثعلبي : وهذا أشبه بالآية ، لأن السورة مكية اهـ .

وهذا المعنى أيضاً لا يعارض (آية)[1] (سبأ) لأن مودة النبي ﷺ نفعها لهم ، على أن هذا التأويل يعترض عليه ، أن السورة مكّية والمعنى الأول أحسن وعليه العلماء .

وقال ابن عباس : (المعنى : قل[2] لقريش : قل[3] لا أسألكم على ما جئتكم به أجراً إلاّ أن تتوددوا إلى اللّه عزَّ وجلّ وتتقرّبوا إليه بالعمل الصالح) .

وكـذلك قـال الحسن : إلاّ التقرب إلى اللّه عـزَّ وجلّ والتـودد إليه بـالعمـل الصالح[4] .

وقالوا في قوله عـزَّ وجلّ ﴿والـذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾[5] إنـه منسوخ بآية السيف[6] .

---

(١) كلمة (آية) سقطت من الأصل .

(٢) كلمة (قل) هذه مكررة في ظ .

(٣) (قل) هذه : ليست في بقية النسخ . وعدم وجودها أولى .

(٤) رواه ابن جرير بنحوه عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعن الحسن موقوفاً عليه .

قال النحاس : وهذا أجمع الأقوال وأبينها ، وهو قول حسن ، فهذا المبيِّن عن اللّه قد قال هذا ، وكذا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ قبله ﴿إنْ أجري إلا على اللّه﴾ اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٥ .

وانظر: جامع البيان ٢٥/٢٥ ، وراجع تفسير القرطبي ٢٢/١٦ ، ٢٣ . هذا وممن حكى في الآية القولين ـ أعني النسخ والإحكام ـ ، مكي بن أبي طالب ص ٤٠٥ ، وابن حزم ص ٥٤ ، وابن سلامة ص ٢٧٣ وابن البارزي ص ٤٨ ، والكرمي ص ١٨٣ .

(٥) الشورى (٣٩) .

(٦) قال النحاس : زعم ابن زيد أنها منسوخة ، قال : المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .

وقال غيره : هي محكمة ، والإنتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه ، كان الظالم مسلماً أو كافراً ، روى أسباط عن الزهري . . قال : ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا .

وهذا أولى من قول ابن زيد ، لأن الآية عامة اهـ . الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٥ ، وانظر تفسير الطبري : ٣٨/٢٥ ، والإيضاح ص ٤٠٥ ، ونواسخ القرآن ص ٤٥٢ .

أما ابن حزم ص ٥٥ ، وابن سلامة ص ٢٧٢ ، وابن البارزي ص ٤٨ فقد قالوا : إنها نسخت بقوله عز وجل ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ الآية ٤٣ من السورة نفسها .

وكذلك حكاه ابن الجوزي والكرمي على أنه قول ثان في الآية .

انظر نواسخ القرآن المصدر السابق ، وقلائد المرجان ص ١٨٤ .

قال ابن الجوزي : فكأنها نبهت على مدح المنتصر ، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح ، فبان وجه النسخ .

وليس كذلك .

قال النخعي : (كانوا يكرهون أن يذلّوا أنفسهم ، فتجترىء عليهم الفساق)[1] .

وهذا تأويل حسن به يظهر معنى الآية ، لأن من كان بهذه المثابة استحق أن يثنى عليه ، فلذلك أثنى اللّٰه عزَّ وجلّ عليهم .

وقال السدي : (هو في كل باغ أباح اللّٰه عزَّ وجلّ الإنتصار منه)[2].

٧ ـ وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[3]: نسخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على اللّٰه﴾[4].

وهذا غير صحيح ، لأن اللّٰه عزَّ وجلّ حد لمن جازى من أساء أن لا يتجاوز المماثلة ، ولم يحتّم عليه أن يجازي المسيء ، ولا أوجب ذلك عليه ، ثم ندب إلى العفو بقوله سبحانه ﴿فأجره على اللّٰه﴾ فأي نسخ في هذا[5] ؟ .

٨ ـ وكذلك قالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . .﴾[6] الآية .

= قال : والقول الثاني أنها محكمة ، لأن الصبر والغفران فضيلة والإنتصار مباح ، فعلى هذا تكون محكمة ، وهو الصحيح اهـ نواسخ القرآن ص ٤٥٢ .

(١) عزاه السيوطي بنحوه إلى سعيد بن منصور . وعبد بن حميد ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كلهم عن إبراهيم النخعي .

الدر المنثور : ٣٥٧/٧ .

ولم أجده في تفسير الطبري في مظانه ، فاللّٰه أعلم .

وقد أورده الكياالهراسي الشافعي في أحكام القرآن ٣٦٦/٢ ، وكذلك ابن العربي ١٦٦٩/٤ ، وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/١٦ .

(٢) رواه ابن جرير بسنده عن السدي قال : وهو أولى بالصواب . . جامع البيان ٣٧/٢٥ .

(٣) الشورى (٤٠) .

(٤) جزء من الآية نفسها .

(٥) قال ابن الجوزي : زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على اللّٰه﴾ ، وليس بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ ، لأن معنى الآية : أن من جازى مسيئاً ، فليجازه بمثل إساءته ، ومن عفا فهو أفضل اهـ . نواسخ القرآن ص ٤٥٣ .

وراجع تفسير الطبري : ٣٨/٢٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٥ .

(٦) الشورى (٤١ ، ٤٢) .

قالوا : هاتان الآيتان منسوختان بقوله عزَّ وجلّ ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [1][2]، والقول فيها كالقول في التي قبلها .

٩ ـ ومن العجائب : قولهم : ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ : إنه منسوخ[3] .

١٠ ـ وقالوا : في قوله عزَّ وجلّ ﴿ . . ومن يضلل اللَّه فما له من سبيل﴾ إلى قوله : ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلاّ البلاغ﴾[4] . نسخ جميع ذلك بآية السيف[5] .

وقد سبق من القول في ذلك ما فيه كفاية[6] .

---

(١) الشورى (٤٣) .

(٢) قاله ابن حزم ص ٥٥ ، وابن البارزي ص ٤٨ .

ورده ابن الجوزي بقوله : زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ولمن صبر وغفر . .﴾ الآية ، وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ ، لأن الآية الأولى ﴿ولمن صبر وغفر . .﴾ تثبت جواز الإنتصار ، وهذه تثبت أن الصبر أفضل اهـ نواسخ القرآن ص ٤٥٤ .

وراجع تفسير الطبري : ٣٨/٢٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥٦ .

(٣) حكاه مكي ، قال : قال ابن وهب عن ابن زيد : إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿إدفع بالتي هي أحسن﴾ المؤمنون : ٩٦ ، وفصلت : ٣٤ قال : وقيل : هي محكمة ، والإنتقام من الظالم حسن . . اهـ الإيضاح ص ٤٠٦ .

(٤) الشورى (٤٦ ـ ٤٨) .

(٥) لم أقف على من قال بنسخ هذه الآيات ، ابتداء من قوله تعالى : ﴿ومن يضلل اللَّه . .﴾ وإنما تكلموا على نسخ قوله تعالى : ﴿ . . . فإن أعرضوا . . .﴾ الآية ، انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ، وابن سلامة ص ١٧٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٥٤ وابن البارزي ص ٤٨ ، والكرمي ص ١٨٤ ، والفيروزآبادي : ٤١٩/١ ، وقد فسر الطبري الآية بما يؤيد إحكامها ، ورد ابن الجوزي القول بنسخها انظر جامع البيان ٤٣/٢٥ ، ونواسخ القرآن ص ٤٥٤ .

(٦) راجع كلامه على قوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ آية ٦ من هذه السورة ص ٨١٧ وهناك أحلت إلى بعض المواضع المتقدمة الشبيهة به .

سورة الزخرف

لا نسخ فيها .

وقالوا في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذين يوعدون﴾[1] .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾[2] : نسختا[3] بآية السيف[4] .

---

(١) الزخرف : (٨٣) .

(٢) الزخرف : (٨٩) .

(٣) في د وظ : نسخها .

(٤) قاله ابن حزم (ص ٥٥) وابن سلامة (ص ٢٧٥) وابن البارزي (ص ٤٩) والفيروز أبادي (٤٢٢/١) والكرمي (ص ١٨٥) ، وحكى ابن الجوزي النسخ كذلك في الآيتين ، ورد القول به في الآية الأولى كما رده في نظائرها .

أما الآية الثانية فقال : إن النسخ فيها بآية السيف ، مروي عن الضحاك عن ابن عباس قال : وهو مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٤٥ ، ٤٥٦) .

قلت : أما الرواية عن الضحاك عن ابن عباس فقد أوردها النحاس بسنده إلى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٦) .

وقد سبق مراراً أن جويبر هذا ضعيف سيء الحفظ ، وأما الرواية عن قتادة ، فقد أخرجها الطبري بإسناده إليه ، ورواها النحاس وابن الجوزي كذلك وسكتوا عنها . انظر جامع البيان (١٠٦/٢٥) والناسخ والمنسوخ ونواسخ القرآن في الصفحات الماضية نفسها .

وقد ذكر مكي بن أبي طالب الآية الثانية ﴿فاصفح عنهم . . .﴾ ثم قال : أكثر العلماء على أنها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل ، وهو قول ابن عباس وقتادة وغيرهما اهـ . انظر الإيضاح (ص ٤٠٧)=

وقد تقدّم رد ذلك[1] .

= والآية من المحكم لا من المنسوخ ، لأنه وعيد وتهديد لهم على إصرارهم على الشرك ، وعلى إيذاء رسول اللّٰه ﷺ ولم يرد نص صحيح يجب إتباعه يفيد بأنها منسوخة وأيضاً لا تعارض بين أمره تعالى بالصفح عن المشركين في مكة وهو فيهم ولم ينقضوا عهدهم وأمره بقتال طائفة من المشركين في المدينة نقضوا عهدهم وظاهروا عليه أعداءه . . . انظر النسخ في القرآن (٢/٥٣٨) .

(١) راجع على سبيل المثال الكلام على آخر سورة السجدة (ص ٧٩٠) ، وقد سبق نظير ذلك كثيراً .

سورة الدخان

لا نسخ فيها .

وقوله عزَّ وجلّ : ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾[1] .

قالوا : هو منسوخ بآية السيف[2] وقد تقدّم الدليل على بطلان[3] ذلك ونظائره .

---

(١) الدخان : (٥٩) .

(٢) قاله ابن حزم (ص ٥٥) وابن سلامة (ص ٢٧٦) وابن البارزي (ص ٤٩) والفيروزأبادي (١/٤٢٤) والكرمي (ص ١٨٦) وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ هنا بقوله : قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف ، ولا نرى ذلك صحيحاً ، لأنه لا تنافي بين الآيتين ، وارتقاب عذابهم ، أما عند القتل ، أو عند الموت ، أو في الآخرة ، وليس في هذا منسوخ اهـ .

نواسخ القرآن (ص ٤٥٧) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٢٨) .

(٣) العبارة غير واضحة في ت .

سورة الشريعة(1)

قوله عزَّ وجلّ : ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام اللَّه﴾(2) .

رُويَ عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ «كان يُعرض (على)(3) المشركين إذا آذوه ، وكانوا يهزأون به ويكذبونه ، ثم أمره اللَّه عزَّ وجلّ أن يقاتلهم كافة»(4) .

قال : فكان هذا من(5) المنسوخ(6) .

وقد قلت فيما تقدّم : ان ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - يسمّي تَغَيُّر الأحوال

---

(1) وتسمى أيضاً سورة الجاثية .

(2) الجاثية : (14) .

(3) هكذا في الأصل (على) وفي بقية النسخ : (عن) وهو الصواب .

(4) (كافة) حرفت في د إلى (كأنه) .

(5) (من) ساقط من ظ .

(6) أخرجه ابن جرير وابن الجوزي عن محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس . جامع البيان (25/144) ونواسخ القرآن (ص 458) .

قلت : وهذا الأثر عن ابن عباس لم يصح ، فإن في سنده رجالاً ضعفاء ، فمحمد بن سعد كان ليِّناً في الحديث ، كما في الميزان (3/560) وأبوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، قال الإمام أحمد : كان لا يستاهل أن يكتب عنه ، ولا كان موضعاً لذلك اهـ تاريخ بغداد (9/127) وانظر لسان الميزان(3/18 ، 19) وفي سنده أيضاً عَمُّ سعد بن محمد ، وهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ، وقد سبق التنويه بضعفه أثناء الكلام على قوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ (ص 740) .

نسخاً ، وإنما يصح أن يكون هذا منسوخاً على المراد بالنسخ عندنا ، أن يكون النبي ﷺ قادراً على قتالهم منهياً عنه ، ثم جاء الأمر بالقتال ، فيكون ذلك ناسخاً ، وليس في هذه الآية زيادة على الآيات التي أُمر فيها بالصبر .

وقد أشار فيها إلى وعيدهم والنصر عليهم بقوله سبحانه ﴿ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون﴾[1][2] .

وروى عن ابن عباس ـ أيضاً ـ والضحاك وقتادة أنها نزلت في رجل من المشركين سبَّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فهم أن يبطش به ، فنزلت[3] وذلك بمكّة قبل الهجرة[4] فإن أريد بالذين آمنوا عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ وأريد بالذين لا يرجون أيام اللَّه : ذلك الذي سبَّه ، فقوله عزَّ وجلّ : ﴿و[5] قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾[6] لا يكون ناسخاً لهذه ، وإن أريد العموم ، فقد كانوا غير قادرين على قتالهم ، فلا يكونون منهيين عنه ، وإنما كانوا مأمورين بالصبر .

وقال قتادة والضحاك : نسخها﴿فإما تثقفنهم في الحرب﴾[7].

وقال أبو هريرة : ـ رضي اللَّه عنه ـ نسخها﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾[8].

---

(١) جزء من الآية نفسها .

(٢) فهذا الجزء من الآية ، والآية التي تليها ﴿من عمل صالحاً فلنفسه . .﴾ دليلان على أن الآية محكمة لا منسوخة فإنهما يقرران أن كل إنسان مجزي بعمله ، فمن عمل صالحاً ، فثواب هذا العمل الصالح له لا لغيره ، ومن أساء ، فعقاب إساءته عليه لا على سواه . .

انظر النسخ في القرآن (٢/٥٥٣) .

(٣) كلمة (فنزلت) ساقطة من ظ .

(٤) راجع الكلام على سورة (الجاثية) في فصل (نثر الدرر في معرفة الآيات والسور) من هذا الكتاب (ص ١٣٨) وانظر الإيضاح (ص ٤٠٩) .

(٥) كتبت الآية بالفاء في (ت) خطأ .

(٦) التوبة (٣٦) .

(٧) الأنفال (٥٧) وتمامها ﴿ . . . . فشرد بهم من خلفهم . . .﴾ الآية أخرج هذا الأثر الطبري وابن الجوزي عن قتادة . جامع البيان (٢٥/١٤٤) ونواسخ القرآن (ص ٤٦٠) .

(٨) الحج (٣٩) .

أخرجه ابن جرير عن أبي صالح . جامع البيان (٢٥/١٤٥) . وذكره ابن الجوزي وعزاه إلى أبي صالح . نواسخ القرآن (ص ٤٦٠) .

ولو كان قولهم في النسخ راجعاً إلى النقل لما اختلفوا في الناسخ ما هو ، واختلافهم يدلّ على أنهم قالوا ذلك[1] ظناً .

---

(١) وهذا واضح من اختلافهم في الناسخ للآية الكريمة ، فمن قائل : إنها آية السيف ، ومن قائل : إنها آية الأنفال ﴿فإما تثقفنهم في الحرب﴾ وقائل آخر يقول :إنها آية الحج ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ وآخر يقول : إنها نزلت بمكة بسبب عمر ـ رضي اللّه عنه ـ والرجل الذي شتمه من المشركين ، وغير ذلك من الأسباب التي ذكرها المفسرون ، والتي لا يتسع المقام لذكرها . فلتنظر في زاد المسير (٣٥٧/٧) .

قال الفخر الرازي : ـ بعد أن حكى النسخ عن أكثر المفسرين ـ والأقرب أن يقال : أنه محمول على ترك المنازعة في المحقرات ، وعلى التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية ، والأفعال الموحشة اهـ من تفسيره (٢٧/٢٦٣) .

سورة الأحقاف

ليس فيها نسخ .

وقال قوم : فيها آيتان :

الأولى[1] قوله عزَّ وجلّ ﴿و[2] ما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾[3] .

قال أبو القاسم هبة اللَّه[4] بن سلامة[5] : ليس[6] في كتاب اللَّه عزَّ وجلّ (منسوخ)[7] طال حكمه كهذه الآية عمِل بها بمكّة عشر سنين ، وعيّره به المشركون ثم هاجروا إلى المدينة ، فبقوا ست سنين يُعيّرهم (المنافقين)[8] فلمَّا كان عام الحديبية ، خرج رسول اللَّه ﷺ على أصحابه ، ووجهه يتهلّل فقال : (لقد نزلت عليّ اليوم آية أو قال : آيات هي أحب إليّ من حُمْر النَّعم ، أو[9] قال : مما طلعت عليه شمس) فقال له أصحابه :

---

(١) كلمة (الأولى) ساقطة من ظ .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

(٣) الأحقاف (٩) .

(٤) في ظ : لعتبة اللَّه بن سلامة .

(٥) هبة اللَّه بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير المقرىء النحوي المفسر البغدادي ، كانت له حلقة في جامع المنصور ، من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وفاته ببغداد سنة ٤١٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٤ / ٧٠) وطبقات المفسرين للداودي (٢ /٣٤٨) والإعلام (٨ /٧٢) .

(٦) في د وظ : وليس .

(٧) كلمة (منسوخ) ساقطة من الأصل .

(٨) هكذا في الأصل : يعيرهم المنافقين خطأ نحوي واضح ، وفي بقية النسخ : المنافقون ، وهو الصواب .

(٩) (أو) ساقطة من ظ .

وما ذاك[1] يا رسول اللّه ، فقرأ عليهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك اللّه . . .﴾ إلى قوله عزّ وجلّ ﴿وكان اللّه عليماً حكيماً﴾[2] فقال له أصحابه : ليهنك (ما أنزل)[3] اللّه فيك ، فقد أعلمك ما يفعل بك ، فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت ﴿وبشّر المؤمنين بأنّ لهم من اللّه فضلاً كبيراً﴾[4].

وقوله عزّ وجلّ ﴿ليدخل[5].المؤمنين والمؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهار . . .﴾ إلى قوله : ﴿فوزاً عظيماً﴾[6][7].

فقال المنافقون والمشركون : قد أعلمه اللّه ما يفعل به وما يفعل بأصحابه ، فماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : ﴿وبشّر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾[8] ونزلت ﴿ويعذّب المنافقين والمنافقات﴾ من أهل المدينة ﴿والمشركين والمشركات﴾ من أهل مكّة[9] وغيرهم ﴿الظانين باللّه ظن السوء عليهم دائرة السوء﴾[10].

وقال ابنُ أُبَيّ : هب أنه غلب (اليهود)[11] فكيف له طاقة بفارس والروم ؟ فنزلت ﴿وللّه جنود السموات والأرض. . .﴾[12] أكثر من فارس والروم .

قال[13]: وليس في كتاب اللّه عزّ وجلّ كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلاّ هذه[14] اهـ .

---

(١) في د وظ : وما ذلك . (٢) الفتح (١ - ٤) .
(٣) مشطوبة في الأصل ، وأضيفت في الحاشية فلم تظهر .
(٤) الأحزاب (٤٧) .
(٥) في الأصل : (ويدخل . .) خطأ .
(٦) الفتح (٥) .
(٧) انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٤٦) قال البغوي والخازن : وهذا قول أنس وقتادة والحسن وعكرمة اهـ انظر لباب التأويل وبهامشه معالم التنزيل (١٣١/٦) .
وكذلك عزاه ابن كثير بنحوه إلى ابن عباس وقتادة والحسن وعكرمة انظر تفسيره (١٥٥/٤) .
(٨) النساء : (١٣٨) .
(٩) انظر قلائد المرجان للكرمي (ص ١٨٨) .
(١٠) الفتح (٦) .
(١١) في الأصل : هب أنه غلب الروم . ثم طمس الناسخ كلمة (الروم) وصححها في الحاشية فلم تظهر.
(١٢) الفتح (٤ - ٧) . (١٣) أي هبة اللّه بن سلامة .
(١٤) انظر نص كلام هبة اللّه بن سلامة في كتابه (الناسخ والمنسوخ) (ص ٢٧٩ ، ٢٨٣) مع تصرف يسير من السخاوي .

وقال مكّي بن أبي طالب : ـ رحمه اللّه ـ روى عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أنه قال : نسخها : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾[1] الآية .

قال : وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، لأن اللّه عزَّ وجلّ[2] قد أعلمه حاله ، وأنـه مغفور له ذنوبه في الآخرة .

قال مكّي : وهذا إنما يجوز على قول من قال : معناها : (ما يفعل بي ولا بكم) في الآخرة ، قال : فأما من قال : (ما يفعل بي ولا بكم) في الدنيا من تقلّب الأحوال فيها ، فالآية[3] عنده محكمة ، وهو قول الحسن ـ رحمه اللّه ـ[4] وهو قول حسن لأن النبي ﷺ إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يَحْدُثُ عليه وعليهم في الدنيا .

وقال : ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿أن اتَّبع إلاّ ما يوحى إليّ﴾[5] يريد في الدنيا .

قال : وأيضاً فإن الآية خبر ، ولا ينسخ الخبر ، وأيضاً فإنه ﷺ قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار ، فكيف يقول[6] : ﴿ما أدري مـا يفعل بي ولا بكم﴾ في الآخرة ؟ وقد أعلمه اللّه عزَّ وجلّ بما يؤول إليه أمر الكفار في الآخرة ، وهذا مثل قوله : ﴿ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء[7] إن أنا إلاّ نذير . . .﴾[8] أي لو علمت الغيب لتحفظت من الضر ، فلم يلحقني في الدنيا ضر .

---

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ ، وعن الحسن البصري ، وعكرمة مصرحاً بالنسخ . انظر جامع البيان (٢٦/٧) .

وكذلك عزاه السيوطي إلى ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه كلهم عن ابن عباس دون تصريح بالنسخ أيضاً . انظر الدر المنثور (٧/٤٣٥) .

وعزاه كذلك إلى ابي داود في ناسخه من طريق عكرمة عن ابن عباس مصرحاً بالنسخ . المصدر نفسه .

(٢) في د وظ : لأن اللّه جل ذكره .

(٣) في ظ : في الآية .

(٤) أخرجه الطبري ـ مطولاً ـ عن الحسن . جامع البيان (٢٦/٧) وأخرجه النحاس ـ مختصراً ـ عن الحسن كذلك . انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٧) .

(٥) يونس : (١٥) .

(٦) كلمة (يقول) سقطت من ظ .

(٧) إلى هنا ينتهي نص الآية في د وظ .

(٨) الأعراف : (١٨٨) .

قال : فالظاهر أن الآية محكمة ، نزلت في أمور الدنيا[1] اهـ .

وأقول مستعيناً باللَّه عزَّ وجلّ : إن الآية محكمة على كل حال[2] .

قول مكّي : إن نسخها إنما يجوز على قول من قال : (ما يفعل بي ولا بكم) في الآخرة دون الدنيا لأن اللَّه قد أعلمه أنه مغفور له في الآخرة[3] فليس بمنسوخة ، وإن كان اللَّه عزَّ وجلّ قد أعلمه بذلك ، لأن المعنى : إني لا أعلم من الأمور شيئاً إلاّ ما أعلمني به اللَّه عزَّ وجلّ يدلّ[4] على ذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿إِنْ أتبع إلاّ ما يوحىٰ إليّ﴾[5] وليس لي من علم الغيب شيء ، لأنهم كانوا يسألونه عن المغيبات ، فأمر بأن يقول ما أنا ببدع من الرسل ، خارج عما كانوا عليه ، إذ كانوا (إنّما)[6] يفوهون بما يوحى إليهم ، ولا يخبرون بغير ذلك ، ﴿قل ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفسي أن أتّبع إلاّ ما يوحى إليّ﴾ ، فإعلامه بعد ذلك بما يكون منه في الآخرة ، لا يكون ناسخاً لهذا .

وأما قول هبة اللَّه : فقال المشركون ، وقال المؤمنون : فما يكون منا ؟ فأنزل اللَّه عزَّ وجلّ كذا وكذا ، إلى آخر ما ذكره (فكلامهم)[7] غير مستقيم .

أما ما ذكره عن المؤمنين وما أنزل فيهم (على)[8] قوله عزَّ وجلّ : ﴿وبشِّر المؤمنين﴾

---

(١) انظر نص كلام مكي في الإيضاح (ص ٤١١ ، ٤١٢) ونحوه في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٥٧) وتفسير الطبري (٨/٢٦) وقد رجح هذا القول وصححه كل من الإمام الطبري والنحاس في المصدرين السابقين . وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٦٤) وابن كثير في تفسيره (٤/١٥٥) والقرطبي كذلك (١٦/١٨٦) .

(٢) وهذا هو الصحيح ـ إن شاء اللَّه ـ كما سبق .

فقد أعلم اللَّه نبيه ﷺ بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولا يصح أن يتطرق الشك في هذا ، لأن اللَّه تعالى أعلمه في كتابه العزيز أن أولياءه في أمن وإطمئنان لا يصيبهم الخوف والحزن كما يصيب غيرهم ، قال تعالى : ﴿ألا أن أولياء اللَّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . . .﴾ الآيات (٦٢ ـ ٦٤) من سورة يونس .

وهو ﷺ أرفع درجة من الأولياء بل وسيد الأنبياء عليهم السلام ،راجع كلام الأستاذ سامي عطا حسن في تحقيقه لكتاب قلائد المرجان للكرمي (ص ١٩٠) .

(٣) إلى هنا ينتهي كلام مكي ويبدأ رد المصنف ومناقشته له .

(٤) في ظ : ويدل على ذلك .

(٥) سبق قريباً عزوها ، وسيذكر المصنف قريباً أيضاً نص الآية من أولها .

(٦) في بقية النسخ : إذا كانوا إنما يفوهون . . . . الخ .

(٧) هكذا في الأصل : (فكلامهم) وفي بقية النسخ : فكلام ، وهو الصواب .

(٨) هكذا في الأصل : (على) خطأ ، وفي بقية النسخ (من) ، وهو الصواب .

فلا يكون ناسخاً لهذه الآية ، لأن قوله عزَّ وجلّ : ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل . . .﴾ الآية ، إنّما هو خطاب للمشركين ، فكيف ينسخه ﴿وبشِّر المؤمنين﴾ وكذلك[1] قوله في المنافقين .

وأما ما ذكره عن المشركين في قوله عزَّ وجلّ : ﴿والمشركين والمشركات﴾ فليس بناسخ لهذه الآية ، لأن الإعلام وقع بتعذيب المشركين والمشركات ، ولم يقع بتعذيب المخاطبين ، ولا أعلم بما يفعل بهم ، ولقد آمن منهم جمع كبير وعدد كثير ، فليس في الإعلام بتعذيب الكافرين والمنافقين وفوز المؤمنين ونعيمهم في الآخرة ، نسخ لقوله سبحانه ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ لأن ذلك[2] إعلام بعاقبة الفريقين من المؤمنين وغيرهم ، وهذا خطاب لقوم لا يدرى من أي الفريقين هم في الآخرة .

والآية الثانية : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾[3] .

قالوا : نسخ بآية السيف[4] وقد ذكرت أن ذلك غير صحيح ، وقدّمت القول فيه[5] .

---

(١) في د وظ : بدون واو .

(٢) في د وظ : لأن ذاك .

(٣) الأحقاف : (٣٥) .

(٤) انظر : الناسخ والنسوخ لابن حزم (ص ٥٦) وابن سلامة (ص ٢٨٨) وقلائد المرجان (ص ١٩١) .
قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ، ولا يصح له هذا ، إلا أن يكون المعنى : فاصبر عن قتالهم ، وسياق الآيات يدل على غير ذلك .
قال بعض المفسرين : كأنه ضجر من قومه ، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم ، فأمر بالصبر اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٦٥) وانظر النسخ في القرآن (٢/٥٢٣) .

(٥) راجع الكلام على قوله تعالى : ﴿فاصبر إن وعد اللَّه حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ من آخر سورة الروم (ص ٧٨٧) .

سورة محمد ﷺ

ليس فيها نسخ(١) .

وقال ابن جريج والسدي وغيرهما في قوله عزَّ وجلّ ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾(٢) : نسخ جميع ذلك بآية السيف(٣) ، فلا يجوز المنُّ على المشرك ولا الفداء ، إلاّ على من لا يجُوز قتْله كالصبي والمرأة(٤) .

وقال الضحاك وعطاء : هذه الآية ناسخة لقوله عزَّ وجلّ ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(٥) فلا يقتل مشرك صبراً ، لكن يُمَنُّ عليه ، ويفادى به إذا أيسر(٦) .

وهذا يدلّك على أنهم تكلّموا في النسخ بالظن والإجتهاد .

---

(١) كلمة (نسخ) سقطت من ظ .

(٢) سورة محمد : ﷺ (٤) ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . . .﴾ الآية .

(٣) قاله قتادة في الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧) .

وأخرجه الطبري عن ابن جريج والسدي . انظر جامع البيان (٢٦/٤٠) .

ورواه النحاس عن ابن جريج ، قال : وهو قول جماعة ، منهم السدي وكثير من الكوفيين اهـ الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٨) .

(٤) في د : المرا .

(٥) التوبة : (٥) وهي الآية التي تسمى بآية السيف .

(٦) انظر : الإيضاح لمكي (ص ٤١٤) حيث قال مكي : أنه قول شاذ اهـ .

فمن ثم قال قوم : هو منسوخ ، وقال قوم : بل هو ناسخ .

وقال عامة العلماء : بأن لا نسخ ، والنبي ﷺ مخيّر بين الفداء والمنّ والقتل والإسترقاق .

وقد[1] روى مثل هذا عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ[2] .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾[3] .

قال هبة اللّه : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿أن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم﴾[4] وهذا من أعجب ما مرَّ بي ، وكيف يقول هذا ذو لب ومعرفة ؟

---

(١) كلمة (وقد) ليست في د وظ .

(٢) قال النحاس : ـ وهو يحكي أقوال العلماء في الآية ـ والقول الخامس أنها غير ناسخة ولا منسوخة ، والإمام مخير . . . وهذا القول قاله كثير من العلماء ، وساق بسنده إلى ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ في قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال : فجُعل النبي ﷺ بالخيار في الأسارى ، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم ، وإن شاءوا منُّوا عليهم ، وهذا على أن الآيتين محكمتان ، معمول بهما ، وهو قول حسن ، لأن النسخ ، إنما يكون بشيء قاطع ، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى في القول بالنسخ . . . وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد ، وباللّه التوفيق اهـ . الناسخ والمنسوخ (ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) قال مكي : وهو الصواب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ فالآيتان محكمتان اهـ انظر : الإيضاح (ص ٤١٤) وراجع تفسير الطبري (٤٢/٢٦) وابن العربي(١٧٠١/٤) والبغوي (١٤٥/٦) ، وزاد المسير (٣٩٧/٧) وتفسير القرطبي (٢٢٨/١٦) .

وقد سبق أن تعرض السخاوي لهذه القضية في الموضع الثاني من سورة التوبة فلتنظر هناك .

(٣) سورة محمد ﷺ (٣٦) وأولها : ﴿ . . . وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم﴾ .

(٤) السورة نفسها (٣٧) .

وقد أورد ابن سلامة الآيتين المذكورتين على أنهما منسوختان بقوله تعالى بعدهما ﴿ها أنتم هؤلاء تُدْعَون لتنفقوا في سبيل اللّه . . .﴾ الآية . انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٩) .

وبهذا يكون ما نقله المصنف مخالفاً لما ذكره ابن سلامة .

والذي ذكره المصنف هو قول : ابن حزم الأنصاري في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٧) وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٠) .

وقد رد ابن الجوزي هذا القول وشنع على قائليه بقوله: زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة ، وهذا باطل ، لأن المعنى : لا يسألكم جميع أموالكم .

قال السدي : أن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا .

وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله ﴿أن يسألوكمها فيحفكم تبخلوا﴾ وهذا ليس معه حديث اهـ . نواسخ القرآن (ص ٤٦٨) وراجع قلائد المرجان (ص ١٩٢) .

وهل يفهم من هذا أنه عاد إلى خلاف ما أخبر به ؟

وإنَّما المعنى : ولا يسألكم جميع أموالكم ، فيكون ذلك إحفاء[1] في المسألة ، ألا ترون أنه (يدعوكم)[2] لتنفقوا في سبيل اللَّه فيبخل بعضكم ؟ فكيف لو سألكم أموالكم ؟! .

ولم يذكروا في الفتح ولا الحجرات شيئاً من المنسوخ ، فلتهنها العافية!!

(١) في ظ : إخفاء .

(٢) كتب الناسخ في ت (دعاكم) ثم شطب عليها وأضاف الصحيح في الحاشية فلم يظهر

سورة قٓ

ليس فيها منسوخ .

وقالوا : فيها[1] آيتان منسوختان ، قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر على ما يقـولون﴾[2] ، وقوله عزَّ وجلّ ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾[3] قالوا : نسختا[4] بآية السيف[5] وقد قدّمت القول في ذلك .

(١) في د وظ : وقالوا في فيها .

(٢) سورة ق : (٣٩) .

(٣) سورة ق : (٤٥) .

(٤) في د : نسختها بآية السيف .

(٥) قاله ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٧) وابن سلامة (ص ٢٩٠) وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٠) والكرمي في قلائد المرجان (ص ١٩٤) .

وقد تعرض النحاس ومكي لذكر الآية الأولى ضمن الناسخ والمنسوخ ، وحكيا فيها القولين النسخ والإحكام ، وذكرا في سبب نزولها ما حكاه المصنف . انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦١) والإيضاح (ص ٤١٧) .

وأما ابن الجوزي فقد تعرض لذكر الآية الثانية فقط .

قال : قال ابن عباس : لم تبعث لتجبرهم على الإسلام ، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم ، قالوا : ونسخ هذا بآية السيف اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٧٠) .

ويلاحظ أن الآية الأولى جاءت في سياق الكـلام عن الأمم السابقـة وما حـاق بها من الهـلاك والدمار ، وهي تأمر النبي ﷺ بالصبر ، بل كل الآيات التي تأمره بذلك ، تؤدي هذا المعنى ، وإن اختلف الأسلوب التعبيري عنه . فنجد السياق قد مهد للأمر بالصبر على ما يقولون بالكلام على قدرة اللّه إذ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، ولم يمسه مع ذلك اعياء ولا تعب ـ سبحانه =

وقد قال قوم في الآية الأولى : إنها نزلت في قوم من اليهود سألوا النبي ﷺ مسائل بمكّة ، وتكلّموا بكلام منكر ، فأُمر ﷺ بالصبر عليهم ، فهى مخصوصة في قوم بأعيانهم .

وتعالى - كما زعمت اليهود ، عليهم من اللّه ما يستحقون . . . راجع النسخ في القرآن (٢/٥١٧) .
وأما الآية الثانية : فإنها لا تفيد أن الغاية من القتال في الإسلام هي جبر الكفار على الدخول فيه ، أضف إلى ذلك أن هذه الآية خبرية ، والأخبار لا تنسخ . . . راجع نفس المصدر (٢/٧٧٠) .

سورة [1]الذاريات

ليس فيها منسوخ .

وقال الضحاك في قوله عزَّ وجلّ ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[2] : هو منسوخ بآية الزكاة ، قال : وحسن نسخه لأنه خبر في معنى الأمر اهـ[3] .

وقال الحسن والنخعي : الآية محكمة ، وفي المال حق غير الزكاة[4] اهـ.

قال مكّي : وهو الذي يوجبه النظر ، وبه قال أهل العلم إنها في غير الزكاة على الندب لفعل الخير والتطوّع بالصدقة ، فهي ندب غير منسوخة اهـ[5] .

فأما قول الضحاك ، فليس بشيء ، لأن اللّه عزَّ وجلّ ما أوجب في المال قبل الزكاة فرضاً آخر فتنسخه الزكاة .

وقال[6] الحسن والضحاك ـ أيضاً ـ والنخعي : أن في المال حقاً غير الزكاة، فهذه الآية ليست في ذلك ، وإنما وصفهم اللّه عزَّ وجلّ بما فعلوه من غير إيجاب عليهم ولا ندب

---

(١) في د وظ : والذاريات .

(٢) الذاريات : (١٩) .

(٣) أخرجه النحاس بسنده عن الضحاك . الناسخ والمنسوخ (ص٢٦٣) قال ابن الجوزي : وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة ولا يصح اهـ من زاد المسير (٨/٣٣) .

(٤) ذكره عنهما النحاس في المصدر السابق .

(٥) انظر الإيضاح (ص ٤١٩) .

(٦) في د وظ : وقول . ويظهر ـ واللّه أعلم ـ أنها أصح ، مع الاستغناء عن إضافة اسم الضحاك ، حتى يستقيم الكلام ، لأن الضحاك قد سبق ذكره وأنه يقول بالنسخ .

لهم ، وإنما فعلوا ذلك ويفعلونه تسخياً ومروءة ، سواء كانوا ممن يجب عليه الزكاة ، أو ممن لا يبلغ ماله ذلك يرون أن عليهم حقاً للسائل والمحروم[1] فالسائل : الذي يسأل الناس ، والمحروم : الذي لا يسأل النـاس ، قاله الزهري

وعن ابن عباس : المُحارَف[2].

وقال ابن الحنفية[3] : هو الذي لا[4] يشهد الحرب ، فيكون لهم سهم في الغنيمة .

وقال زيد بن أسلم : هو الذي لحقته في زرعه جائحة ، فأتلفته .

وقال عكرمة : هو الذي لا يُنمَىٰ له شيء .

وهذا هو قول ابن عباس بعينه ، وفي معناه أيضاً قول مالك ـ رحمه اللَّه ـ هو الفقير الذي يحرم الرزق .

وعن عمر بن عبد العزيز : المحروم : الكلب . وهو بعيد عن سياق الآية[5] .

---

(١) ويرى ابن العربي أن المراد بهذه الآية الزكاة حيث يقول : والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة (سأل سائل) : ﴿والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾ الآيتان (٢٤ ، ٢٥) الحق المعلوم : هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها ، فـأما غـيرها لمن يقـل به فليس بمعلوم ، لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت اهـ .

أحكام القرآن (١٧٣٠/٤) .

(٢) المحارف : ـ بضم الميم وفتح الراء ـ هو الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه إليه .

وقيل : هو المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يُـرزق ، أو يكون لا يسعى في الكسب . اللسان (٤٣/٩) (حرف) .

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام ، وهو أخو الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، ينسب إليها تمييزاً له عنهما ، كان واسع العلم ورعاً .

وكان يقول : الحسن والحسين أفضل مني وأنا أعلم منهما ، توفي بالمدينة سنة ٨١ هـ . انظر : صفة الصفوة (٧٧/٢) والاعلام (٢٧٠/٦) .

(٤) في د وظ : هو الذي لم يشهد ، وهي أفصح .

(٥) ذكر هذه الأقوال معزوة إلى أصحابها النحاس .

قال : وإنما وقع الإختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف ، والمحروم : هو الذي قد حرم الرزق واحتاج ، فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا ، غير أنه ليس فيها أجل مما روي عن ابن عباس ، ولا أجمع من أنه المُحارف اهـ .

انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٣) .

وقال هبة اللّه في قوله عزَّ وجلّ ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾[1] : هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾[2] .

وقال الضحاك : هي منسوخة بالأمر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم[3] ، (ويزلم)[4] من هذا أنه أمره في هذه الآية بترك التبليغ والرسالة ، ثم أرسل بعد ذلك ، فنسخ ما (كان)[5] أمر به من ترك الرسالة والإنذار! وهذا لم يكن قط ، وإنما معناه : فتول عن تكذيبهم وإصرارهم على الكفر ، كما قال عزَّ وجلّ : ﴿فأعـرض عنهم﴾[6] ولم يرد بذلك الإعراض عن التبليغ والإنذار ، وإنما أراد الإعراض عما يصدر منهم ، وما كان يشق عليهم من (ظلالهم)[7] وما يأخذ به من شدة الحرص على إيمانهم[8] (لعلَّك[9] باخع نفسك ألّا يكونـوا مؤمنين)[10].

= وراجع : تفسير الطبري (٢٦/٢٠٠) والبغوي والخازن (٦/٢٠٢) وزاد المسير (٨/٣٢) والجامع لأحكام القرآن (١٧/٣٨) وتفسير ابن كثير (٤/٢٣٤) .

(١) الذاريات (٥٤) .

(٢) وهي الآية التي تليها (٥٥) وانظر الناسخ والمنسوخ لإبن سلامة (ص ٢٩٢) وقاله من قبله ابن حزم (ص ٥٨) .

(٣) ذكره النحاس عن الضحاك . انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٣) .

قال مكي : وهو قول الضحاك وغيره اهـ . الإيضاح (ص ٤١٩) وانظر تفسير القرطبي (١٧/٥٤) وزاد المسير (٨/٤٢) .

(٤) هكذا في الأصل : ويزلم . تحريف . وفي بقية النسخ : ويلزم وهو الصواب .

(٥) سقط من الأصل كلمة (كان) .

(٦) النساء (٦٣) .

(٧) هكذا في الأصل : من ظلالهم . خطأ إملائي ، والصواب : من ضلالهم ، كما في بقية النسخ .

(٨) قال ابن الجوزي : زعم قوم أنها منسوخة ، ثم اختلفوا في ناسخها فقال بعضهم : آية السيف .

وقال بعضهم : أن ناسخها ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وهذا قد يخيل أن معنى قوله ﴿فتول عنهم﴾ : أعرض عن كلامهم فلا تكلمهم ، وفي هذا بعد ، فلو قال هذا : أن المعنى : أعرض عن قتالهم ، صلح نسخها بآية السيف ، ويحتمل أن يكون معنى الآية : أعرض عن مجادلتهم ، فقد أوضحت لهم الحجج وهذا لا ينافي قتالهم اهـ . نواسخ القرآن (ص ٤٧٢) . وراجع النسخ في القرآن (٢/٧٧٠) فما بعدها .

(٩) في الأصل : (فلعلك) خطأ .

(١٠) الشعراء : (٣) .

وقال بعض العلماء[1] : وليس قوله ﴿فما[2] أنت بملوم﴾ بوقف بل هو مأمور بالتذكير مع التولي .

وقال قتادة : ذكر لنا أنها لما نزلت اشتدّ ذلك على أصحاب رسول اللّه ﷺ ، وظنّوا أن الوحي قد انقطع ،وأن العذاب قد حضر ، فأنزل اللّه بعد ذلك (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)[3] .

قلت : وفي هذا دليل على أنه لم يرد بالتولي ما وقع للضحاك .

وقال مكّي : الظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالأمر بالقتال في (براءة) وغيرها اهـ[4] وليس كذلك لأنها لا تتضمن الأمر بترك القتال .

---

(١) وهو النحاس في كتاب القطع والإئتناف (ص ٦٨٣) بنحوه .

(٢) في الأصل (وما أنت. . . . . .) خطأ .

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة . جامع البيان (١١/٢٧) وعزاه البغوي إلى المفسرين . انظر معالم التنزيل (٢٠٥/٦) ، وعزاه أبو حيان إلى علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ انظر : البحر المحيط (١٤٣/٨) .

(٤) انظر : الإيضاح (ص ٤١٩) .

سورة الطور

ليس فيها نسخ .

وقال قوم: فيها ثلاث آيات نسخت بآية السيف، ﴿قل تربّصوا فإني معكم﴾[1] ﴿و[2] اصبر لحكم ربّك﴾[3] ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾[4][5] ، وقد تقدّم قولي في رد هذا وشبهه .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿وسبِّح بحمد ربّك حين تقوم﴾[6] : إنه فرض عليه ﷺ

---

(١) الطور (٣١) ﴿... فإني معكم من المتربصين﴾ . وقد كتبت الآية في النسخ ﴿فتربصوا إني معكم ...﴾ .

(٢) كتبت الآية في النسخ بالفاء ، وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته .

(٣) الطور : (٤٨) .

(٤) الطور: (٤٥) وقد كتبت الآية في النسخ ﴿... حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ وهو خطأ والصحيح ما أثبته ، ويلاحظ أن المصنف لم يلتزم الترتيب .

(٥) ذكر دعوى النسخ في الآيات الثلاث ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٢ ، ٢٩٣) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥١) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٧٣ ، ٤٧٤) ورد ابن الجوزي القول بالنسخ في الآيات الثلاث ، وقال : إن القول بذلك ليس صحيحاً .

وذكر القرطبي الآيتين الثانية والثالثة ضمن الآيات المنسوخة بآية السيف ، انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٧) .

وذكر الكرمي الآيتين الأولى والثالثة . انظر قلائد المرجان (ص ١٩٦) بينما تعرض ابن حزم والفيروزأبادي لذكر الآية الثانية فقط ضمن الآيات المدعي فيها النسخ .

انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٥٨) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٤١) . وقد سبق رد هذا الإدعاء ، وأنه لا تعارض بين آية السيف وبين هذه الآيات ومثيلاتها .

(٦) الطور : (٤٨) .

حين يكبِّر تكبيرة الإحرام «سبحانك اللهم وبحمدك ، و[1] تبارك إسمك ، وتعالى جدك[2] ولا إله غيرك»[3] ثم إن ذلك منسوخ بالإجماع على أنه ليس بفرض ، وما ادعوه من ذلك[4] فلا دليل عليه ، ومن أين علم أن ذلك كان مفروضاً عليه ؟

وقد قال العلماء : (حين تقوم) من نومك .

وقال سفيان : (حين تقوم) إلى الصلاة المكتوبة .

وقيل : التسبيح : أريد به الصلاة : وقيل : هو تكبيرة الإحرام[5] .

---

(١) في د وظ : بدون واو .

(٢) أي علت عظمتك على عظمة غيرك ، وتعالى غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير . انظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢/٤٨) .

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما يقول عند إفتتاح الصلاة(٢/٤٧) والنسائي في سننه كتاب الإفتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/١٣٢) ورواه مسلم موقوفاً على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتاب الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٤/١١١) .

(٤) من ذلك ؛ غير واضحة في ظ .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦٤) والإيضاح لمكي (ص ٤٢١) وراجع تفسير الطبري (٢٧/٣٨) والبغوي والخازن (٦/٢١١) وزاد المسير (٨/٦٠) والجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٨ ، ٧٩) وتفسير ابن كثير (٤/٢٤٥) .

سورة[1] النجم

ليس فيها منسوخ .

وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿فأعرض[2] عمن تولّى عن ذكرنا﴾[3] وقولهم : إنه منسوخ بآية السيف[4] فقد ثبت بطلانه .

وأما قوله عزَّ وجلّ[5] ﴿وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾[6] وقولهم : إنه منسوخ

---

(١) في د : والنجم .

(٢) (فأعرض) مشطوبة في ظ .

(٣) النجم : (٢٩) .

(٤) قاله ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٨) وابن سلامة كذلك (ص ٢٩٣) ومكي في الإيضاح (ص ٤٢٤) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٧٥) والقرطبي في تفسيره (١٧/١٠٥) .

ولم يناقش كل من مكي وابن الجوزي قضية النسخ كعادتهما في الآيات التي تشبه هذه الآية ، والتي تحمل في طياتها معنى الإعراض لكن عبارة ابن الجوزي تنبيء بعدم قبوله للنسخ حيث قال: المراد بالذكر هاهنا: القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف اهـ وقد سبق للمصنف رد مثل هذه الدعوى مراراً.

والذي يلقي نظرة على ما قاله العلماء حول تفسير هذه الآية ، يدرك أنه لا وجه لدعوى النسخ فيها ، حيث فسروها بما يؤكد إحكامها . انظر تفسير الطبري (١٧/٦٣) والبغوي (٦/٢١٩) وابن كثير (٤/٢٥٥) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٣٠) .

(٥) في ظ : وأما قوله ﷺ . ثم وضع الناسخ كلمة(عزّ وجلّ) فوق عبارة ﷺ ولم يمسحها .

(٦) النجم : (٣٩) .

بقوله عزَّ وجلّ ﴿والذين آمنوا واتَّبَعَتْهم[1] ذرياتهم[2] بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾[3] .

قالوا : لأنه عزَّ وجلّ أخبر أنه أدخل الأبناء مدخل الآباء ، وألحقهم بهم لصلاح الآباء[4] .

واحتجـوا بقول ابن عبـاس - رضي اللّه عنهما - هـو المؤمن يرفـع اللّه به ذريتـه (ليقر)[5] بذلك عينه ، وإن كانوا دونه في العمل وعنه أيضاً : ﴿المؤمن يلحق اللّه به ذريته الصغار التي لم تبلغ الإيمان﴾[6] والجـواب : أن هذا خـبر من اللّه عزَّ وجـلّ ، لا يجوز نسخه ، وليس قوله عزَّ وجلّ ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم[7] ذرياتهم﴾[8] مما يعارض قوله عزَّ

---

(١) في الأصل : وتبعناهم . ولعل المصنف كتب - (وأتبعناهم) - فسقطت الألف ، لأن قراءة أبي عمرو بالألف كما سيأتي .

(٢) في د وظ : (ذريتهم) وهي قراءة غير أبي عمرو كما سيأتي .

(٣) الطور : (٢١) .

وقد قرأ أبو عمرو (وأتبعناهم) بقطع الألف وإسكان التاء والتخفيف وبعد العين نون وألف ، وقرأ الباقون بوصل الألف وتشديد التاء وبعد العين تاء ساكنة (واتبعتهم) .

وقرأ أبو عمرو (ذرياتهم) بالجمع وكسر التاء وكذلك قرأ ابن عامر غير أنه ضم التاء ، وقرأ الباقون بالتوحيد وضم التاء ، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ بالتوحيد وفتح التاء ، وقرأ الباقون بالجمع وكسر التاء . التبصرة لمكي (ص ٥١٤) وانظر الكشف (٢ / ١٩٠) والنشر (٢ / ٣٧٧) والإرشادات الجلية (ص ٤٤٣) .

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حـزم (ص ٥٨) والنحاس (ص ٢٦٥) ، وتفسـير الطبري (٢٧ / ٧٤) والإيضاح (ص ٤٢٣) وناسخ القرآن العزيز ومنسـوخه لابن البـارزي (ص ٥١) وقلائـد المرجـان (ص ١٩٨) قال ابن الجوزي : - بعد أن عزا القول بالنسخ إلى ابن عباس - ولا يصح ، لأن لفظ الآيتين لفظ الخبر ، والأخبار لا تنسخ اهـ زاد المسير (٨ / ٨١) وانظر نواسخ القرآن (ص ٤٧٥ ، ٤٧٦) .

(٥) هكذا في الأصل : ليقر . وفي بقية النسخ : لتقر ، وهو الصواب .

(٦) أخرجه الطبري بأسانيده عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - جامع البيان (٢٧ / ٢٤) .

قـال : وهو أولى بـالصواب وأشبههـا بما دل عليه ظاهـر التنزيـل اهـ وراجع تفسير ابن كثير (٤ / ٢٤١) .

وأخرجه النحاس كذلك عن ابن عباس . انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٢٦٦) .

قلت : لكن هذا الإحتجاج بقول ابن عباس ليس في مكانه - في تصوري - بل إنه يؤيد أحكام الآية وسيرد المصنف على هذا الإحتجاج ففيه ما يكفي .

(٧) في د : ﴿واتبعتهم﴾ وقد سبق بيان القراءات فيها .

(٨) كلمة ﴿ذرياتهم﴾ ليست في د وظ .

وجلّ ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾ ولو كان ذلك على ما توهموه ، لم يصح مضاعفة الحسنات ، ولا أن تبدّل بها السيئات ، ولم تصح الصدقة عن الميت[1] ولا الحج عنه ، وقد صحّ في الخبر خلاف ذلك .

وأما إلحاق الأبناء بالآباء لصلاح الآباء ، فإنهم لم يُعْطَوا سعي[2] آبائهم ، ولكنهم لمّا كانوا مؤمنين ضاعف اللّه لهم الحسنات وألحقهم[3] بآبائهم في الدرجات ، وإنما يكون هذا نسخاً لو أعطاهم أعمال آبائهم ، وأما إكرامهم لأجل الآباء : فلا يعارض قوله عزَّ وجلّ ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾ .

وهذا كقوله ـ عليه السلام[4] ـ : «من سنَّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[5] ، فهذا لمّا سنّ السّنة الحسنة ضاعف (اللّه)[6] له الأجر ، وما أعطاه سعي غيره ، وأما الصدقة عن الميت والحج ، فإن الذي تصدَّق وحج لمّا نواه عن الميت ولم ينوه عن نفسه كان كالنائب عنه والوكيل فيه .

وإنّما يكون معارضاً للآية لو نواه عن نفسه ، وأعطى[7] ما عمله لنفسه لغيره ، فليس للإنسان إلّا ما سَعَى .

وأما من قال في قوله عزَّ وجلّ ﴿وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى﴾ : هو محكم ، فلا ينفع أحداً عمل (أخيه)[8] من صدقة ولا صيام ولا حج .

---

(١) قوله : الصدقة عن الميت : غير واضحة في ظ .
(٢) كلمة (سعي) سقطت من ظ .
(٣) في د : فألحقهم . وفي ظ : مطموسة .
(٤) في د وظ : لقوله ـ عليه السلام ـ
(٥) انظر : صحيح مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة . . . الخ (٢٢٦/١٦) وسنن الترمذي كتاب العلم باب من دعا إلى هدى . . . الخ (٤٣٧/٧) ومسند الإمام أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١) وسنن الدرامي باب من سن سنة حسنة أو سيئة (١٣٠/١) .
(٦) لفظ الجلالة : سقط من الأصل .
(٧) في د وظ : فأعطى .
(٨) هكذا في الأصل : حرفت إلى (أخيه) وفي بقية النسخ : عمل أحد وهو الصواب .

فقد خالف الخبر ، وإن كانت الآية محكمة[١] كما ذكر ، إلّا أن المعنى ما سبق وتقرّر[٢] .

---

(١) في ظ : لمحكمة .

(٢) قال مكي : ـ بعد أن حكي النسخ ـ والبيِّن في هذا الذي يوجبه النظر ، وعليه أكثر العلماء ، أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم ، لا يعمل أحد عن أحد صلاةً ولا جهاداً ، إلا ما خصصته السنة وبينته من جواز الحج عن من لم يحج من ميت ، وفي الحج عن الحي اختلاف كثير ، ومن أجازه ، قال : إنما يجوز لعذر نزل بالحي ، وهذا إذا بذل وأعطى لمن يحج عنه ، فقد سعى في خير ، وكذلك الميت إذا أوصى بالحج ، فقد سعى في فعل الخير فهما داخلان في سعي الساعين الذين ضمن اللّه لهم الجزاء على سعيهم اهـ . الإيضاح (ص ٤٢٣) وراجع في هذا كله الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨) وتفسير القرطبي (١١٤/١٧) والخازن (٢٢٣/٦) .

سورة القمر

ليس فيها نسخ[١] .

وأمّا قولهم في (قولهم)[٢] عزَّ وجلَّ ﴿فتول عنهم﴾[٣] إنه منسوخ بآية السيف[٤] فقد تقدّم القول فيه[٥] .

---

(١) في د وظ : ناسخ .

(٢) هكذا في الأصل : قولهم . والصواب (قوله) كما في بقية النسخ .

(٣) القمر : (٦) .

(٤) قاله ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٤) وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥١) والفيروزأبادى في بصائر ذوي التمييز (١/٤٤٥) والكرمي في قلائد المرجان (ص ١٩٩) وقال ابن الجوزي : وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف وقد تكلمنا على نظائره ، وبينا أنه ليس بمنسوخ اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٧٧) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٣١) .

(٥) انظر : أقرب مثال على ذلك كلامه على قوله تعالى ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ آية (٥٤) من سورة الذاريات .

سورة الرحمٰن عزَّ وجلَّ

ليس فيها نسخ[١] .

وكذلك **الواقعة** . ومن العجائب قول مقاتل بن سليمان في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ثلة من الأولين * وقليل من الآخرين﴾[٢] : إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلَّ ﴿ثلة من الأولين * وثلة من الآخرين﴾[٣] وهذا ممَّا يجب أن يتصامم عنه[٤]! .

---

(١) في د وظ : ناسخ .

(٢) الواقعة : (١٣ ، ١٤) .

(٣) الواقعة : (٣٩ ، ٤٠) .

(٤) قد تقدم معنى يتصامم عنه (ص ٧٢٨) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٩) وابن سلامة كذلك (ص ٢٩٧) والفيروزأبادى في بصائر ذوي التمييز (١/٤٥١) معزوة إلى مقاتل بن سليمان .

وحكى ابن البارزي فيها النسخ والاحكام دون عزو كعادته .

انظر : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٢) .

قال ابن الجوزي : وقد زعم مقاتل أنه لما نزلت الآية الأولى وهي قوله: ﴿وقليل من الآخرين﴾ وجد المؤمنون وَجْداً شديداً حتى أنزلت ﴿وثلة من الآخرين﴾ فنسختها .

ورُوي عن عمرة بن رويم نحو هذا المعنى .

قلت : ـ أيّ ابن الجوزي ـ وإدّعاء النسخ هاهنا لا وجه له لثلاثة أوجه : أحدها أن علماء الناسخ والمنسوخ لم يوافقوا على هذا ، والثاني : أن الكلام في الآيتين خبر ، والخبر لا يدخله النسخ ، فهو هاهنا لا وجه له .

والثالث : أن الثلة بمعنى الفرقة والفئة . قال الزجاج : اشتقاقها من القطعة ، والثَّل : الكسر والقطع .

فإن قيل : كيف يتصامم عنه ، وقد روى (أبا)[1] هريرة : لما نزلت ﴿ثلة من الأولين * وقليل من الآخرين﴾ : شقّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، فنزلت ﴿ثلة من الأولين * وثلة من الآخرين﴾[2] ؟ .

قلت : ذلك لا يصح أن يكون ناسخاً للأول ، لأنه خبر من اللّٰه عزَّ وجلّ[3] وخبر اللّٰه عزَّ وجلّ لا ينسخ[4] وأيضاً فإن الثاني في أصحاب اليمين ، والأول في السابقين ، وليس في الحديث ما يوهم ما ذكروه ، ولم يفهموا معنى الحديث .

وإنَّما معناه : أنهم لما شق عليهم قلة السابقين أخبرهم اللّٰه عزَّ وجلّ بكثرة أصحاب اليمين ، فسرّوا بذلك وقال ﷺ : «الثلثان من أمتي ، إني لأرجو[5] أن يكونوا نصف أهل الجنة ، ويغلبوهم في النصف الثاني»[6] .

= فعلى هذا قد يجوز أن تكون الثُّلة في معنى القليل اهـ .
من زاد المسير (٨/١٤٣) .

(١) هكذا في الأصل : أبا . خطأ نحوي واضح ، والصحيح (أبو) كما في بقية النسخ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٩١) وزاد السيوطي والشوكاني نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه كلهم عن أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ انظر الدر المنثور (٨/٧) وفتح القدير (٥/١٥١) وراجع تفسير القرطبي (١٧/٢٠٠) .

(٣) قوله : من اللّٰه عزّ وجلّ : ساقط من د وظ .

(٤) انظر : تفسير الخازن (٧/١٨) .

(٥) في ظ : لا أرجوا . خطأ فظيع .

(٦) قال الإمام الطبري : وقد روي عن النبي ﷺ من وجه عنه صحيح أنه قال : (الثلثان جميعاً من أمتي) انظر : جامع البيان (٢٧/١٩١) . وراجع الدر المنثور (٨/١٩) وتفسير ابن كثير (٤/٢٨٤) . وراجع تخريج حديث أبي هريرة السابق ، لما نزلت : ﴿ثلة من الأولين﴾ . . . الخ .

.سورة الحديد

لا نسخ فيها .

سورة المجادلة

قوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[1] : هي منسوخة بالتي بعدها[2] .

وقيل : إنها نسخت بالزكاة في الآية التي بعدها[3] .

وروى[4] عن علي ـ عليه السلام ـ أنه قال : «في[5] كتاب اللّٰه آية لم يعمل بها أحد قبلي ، ولم[6] يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار ، فصرفته بعشرة دراهم (فكنت)[7] إذا ناجيت رسول اللّٰه ﷺ (تصدق)[8] بدرهم»[9] .

---

(١) المجادلة : (١٢) .

(٢) سيذكرها المصنف فيما بعد .

وأكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧٠) والإيضاح لمكي (ص ٤٢٦) .

(٣) روي هذا عن ابن عباس بسند ضعيف كما سيأتي قريباً .

(٤) كلمة (روى) : غير واضحة في ظ .

(٥) في د وظ : إن في كتاب اللّٰه . . . الخ .

(٦) في د وظ : ولا يعمل .

(٧) كلمة (فكنت) ساقطة من الأصل .

(٨) هكذا في الأصل : تصدق . وفي بقية النسخ (تصدقت) . وهي الصواب .

(٩) أخرجه بنحوه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٣٢) والطبري في جامع البيان (٢٨/٢٠) والحاكم في المستدرك كتاب التفسير وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي(٢/٤٨٢) . وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٢٣٥) وابن الجوزي في نواسخ القرآن=

وفي طريق أخرى : «فكنت كلما أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم ، حتى لم يبق معي غير درهم واحد ، فتصدقت به وسألته ، فنسخت الآية ، ونزل ناسخها ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب اللّٰه عليكم . . .﴾[1] الآية» .

واختلفوا في سبب الأمر بذلك :

فقال قائلون : كان ذلك تعظيماً لرسول اللّٰه ﷺ .

وقال ابن عباس وقتادة : أكثروا من المسائل على رسول اللّٰه ﷺ ، حتى شقوا عليه ، فأراد اللّٰه أن يخفف عن نبيّه ﷺ ، فصبر كثير من الناس ، وكفوا عن المسألة ، ثم وسَّع اللّٰه عليهم بالآية التي بعدها[2] .

وابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - يُجَلُّ محله من العلم عن مثل هذا ، لأنه قول ساقط ، من قِبَلِ أن ذلك (لا)[3] يكفّهم عن المسألة ، لأنه عزَّ وجلّ قال[4] : ﴿فقدموا[5] بين يدي نجواكم صدقة﴾ ، فلو تصدّق أحدهم بتمرة واحدة أجزأه ، فمن يشق عليه أن يتصدق بذلك ؟ .

وقال الزمخشري : كف الأغنياء شحاً والفقراء لعسرتهم اهـ[6] .

وهذا غير صحيح ، لأن ذلك إنّما كان على الأغنياء لقوله سبحانه ﴿فإن لم تجدوا فإن اللّٰه غفور رحيم﴾ وأيضاً فكيف يخفف عن نبيّه ، ثم يعود فيشق عليه ؟ .

وقال ابن زيد : ضيّق اللّٰه عليهم في المناجاة كي لا يناجي أهل الباطل رسول اللّٰه ﷺ ، (فيشق)[7] ذلك على أهل الحق فقالوا : يا رسول اللّٰه (لا نستطيع)[8] ذلك ولا

= (ص ٤٤٩) والسيوطي في الدر المنثور (٨٤/٨) وابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٩) ومكي في الإيضاح (ص ٤٢٦) .

(1) وتمامها ﴿ . . . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا اللّٰه ورسوله . . .﴾ الآية .

(2) انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٤٨) وأبي عبيد (ص ٥٣١) وتفسير الطبري (٢٠/٢٨) ومعالم التنزيل للبغوي (٤٤/٧) والدر المنثور (٨٣/٨) .

(3) (لا) ساقطة من الأصل .

(4) في د وظ : لأنه قال عزّ وجلّ .

(5) في د وظ : «تقدموا . . .» .

(6) انظر الكشاف (٧٦/٤) .

(7) هكذا في الأصل : فيشق . وفي بقية النسخ (فشق) وهي الصواب .

(8) غير واضحة في ت .

نطيقه ، فنزل التخفيف[1] اهـ .

و[2]أقول : أن المراد بذلك - واللّه أعلم - أنه جعل هذه الصدقة تطهيراً لهم قبل المناجاة ، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى فإن المصلي يناجي ربّه عزّ وجلّ ، يدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ذلك[3] خير لكم وأطهر﴾[4] ولو كان للتخفيف عن رسول اللّه ﷺ لم يؤمر به الأغنياء دون الفقراء ، والفقراء أكثر ومسائلهم أعظم ، قال اللّه عزّ وجلّ : ﴿فإن لم[5] تجدوا فإن اللّه غفور رحيم﴾ .

و[6] اختلفوا في مدتها ، فقال قوم : ساعة من نهار[7] .

وسياق الحديث عن علي بن أبي طالب[8] - عليه السلام - يرد هذا .

وقال ابن عباس : «كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا»[9] .

---

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ابن زيد . جامع البيان (٢٨/٢١) .

(٢) سقطت الواو في ظ .

(٣) في الأصل : (ذلكم) خطأ .

(٤) جزء من الآية المنسوخة . وانظر تفسير ابن كثير (٤/٣٢٦) .

(٥) في ظ : ﴿فإن تجدوا . . .﴾ خطأ .

(٦) سقطت الواو من ظ .

(٧) أخرجه الطبري بسنده عن معمر عن قتادة . جامع البيان (٢٨/٢٠) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .
وذكره القرطبي والشوكاني عن قتادة ، وزاد القرطبي نسبته إلى ابن عباس - رضي اللّه عنهما - . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٧/٣٠٣) وفتح القدير (٥/١٩٠) .

(٨) عبارة : (بن أبي طالب) ليست في د وظ .

(٩) أخرجه الطبري بنحوه وابن الجوزي - واللفظ له - بسند مسلسل بالضعفاء - كما سبق في سورة الجاثية (ص ٨٢٨) انظر جامع البيان (٢٨/٢٠) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .
كما أخرجه أيضاً الطبري بسنده عن عكرمة والحسن . المصدر نفسه (٢٨/٢٠) .
وأخرجه كذلك ابن الجوزي من طريق علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما . ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس كذلك . انظر نواسخ القرآن (ص ٤٧٩) .
وعزاه السيوطي بنحوه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس . الدر المنثور (٨/٨٤) .

وقيل : كان ذلك عشرَ ليال ، ثم نسخ[1] وهذا الناسخ والمنسوخ لا نظير له[2] ، أما المنسوخ (إنه)[3] إنما كان راجعاً إلى اختيار الإنسان ، فإن أحب أن يناجي تصدق وإلاّ فلا ، وليست المناجاة بواجبة .

وأما الناسخ فقد ارتفع حكمه وحكم المنسوخ بوفاة رسول اللّه ﷺ .

فإن قيل[4] : أي فائدة بالأمر[5] بهذه الصدقة ونسخها قبل العمل بها ؟ .

قلت : تعريف العباد برحمة اللّه لهم ، وإظهارُ المنة[6] عليهم وتمييزاً لولي من أوليائه (بفضله)[7] لم يجعلها لغيره ، وهو عليٌّ ـ عليه السلام ـ[8] .

قال عبد اللّه بن عمر : ـ رضي اللّه عنهما ـ كانت لعلي ثلاث ، لو كانت لي واحدة

= قال ابن الجوزي : عقيب ذكره لرواية ابن عباس ـ كأنه أشار إلى الآية التي بعدها ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . . .﴾ اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٨٠) .

(١) عزاه ابن الجوزي والقرطبي والشوكاني إلى مقاتل بن حيان .

انظر نواسخ القرآن (ص ٤٨١) والجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٧) وفتح القدير (١٩٠/٥) .

وذكره الزمخشري دون عزو ، كما ذكر أيضاً القول السابق : (ساعة من نهار) انظر : الكشاف (٧٦/٤) .

وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم عن مقاتل في أثر طويل . انظر الدر المنثور (٨٤/٨) .

(٢) في د : كتب الناسخ في الحاشية (الناسخ والمنسوخ لا نظير له) وهي واضحة في الصلب .

(٣) هكذا في الأصل : إنه وفي بقية النسخ : فانه وهو الصواب .

(٤) فإن قيل : غير واضحة في ظ .

(٥) في د وظ : في الأمر .

(٦) في د وظ : وإظهاراً للمنة عليهم .

(٧) هكذا في الأصل : بفضله . وفي بقية النسخ : بفضيلة . وهو الصواب .

(٨) قال الخازن : فان قلت : في هذه الآية منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ إذ لم يعمل بها أحد غيره ، قلتُ : هو كما قلتَ ، وليس فيها طعن على غيره من الصحابة ووجه ذلك أن الوقت لم يتسع ليعملوا بهذه الآية ، ولو اتسع الوقت لم يتخلفوا عن العمل ، وعلى تقدير اتساع الوقت ولم يفعلوا ذلك ، إنما هو مراعاة لقلوب الفقراء الذين لم يجدوا ما يتصدقون به لو احتاجوا إلى المناجاة ، فيكون ذلك سبباً لحزن الفقراء إذ لم يجدوا ما يتصدقوا به عند مناجاته .

ووجه آخر : وهو أن هذه المناجاة لم تكن من المفروضات ولا من الواجبات ولا من الطاعات المندوب إليها ، بل إنما كلفوا هذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة ، ولما كانت هذه المناجات أولى بأن تترك لم يعملوا بها ، وليس فيها طعن على أحد منهم اهـ لباب التأويل في معالم التنزيل (٤٤/٧) .

منهن كانت أحب إليَّ من حُمْر النَّعم ، تزوجه[1] فاطمة - رضي اللَّه عنها - (وإعطائه)[2] الراية يوم خيبر ، وآية النجوى[3] .

---

(١) في د وظ : تزويجه .

(٢) هكذا في الأصل : وإعطائه . وفي بقية النسخ : وإعطاؤه . وهو الصواب .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد اللَّه بن عمر ، لكن فيه بدل (آية النجوى) : وسد الأبواب إلا بابه في المسجد .

انظر : المسند (٢/٢٦) .

قال ابن كثير : وكذلك رواه أبو يعلى ، وذكر السند عن أبي هريرة قال : قال عمر : لقد أعطي علي بن أبي طالب . . . . وذكره ، إلا أنه قال : أيضاً بدل (آية النجوى) وسكناه المسجد مع رسول اللَّه ﷺ ، يحل له منه ما يحل له . انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٤) .

سورة الحشر

قوله عزَّ وجلّ ﴿ما أفاء اللَّه على رسوله من أهل القرى فللَّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] .

زعم قتادة أنها منسوخة بقوله عزَّ وجلّ ﴿واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فأن للَّه خمسه . . .﴾[2] الآية .

وقال : «كان في أول الإسلام (يقسم الغنيمة على الأصناف)[3] المذكورة في سورة الحشر ، ولا يُعطَى لمن قاتل شيء ، إلاّ أن يكون من هذه الأصناف» .

قال : ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فجعل[4] الخمس في[5] الأصناف المذكورين في سورة الأنفال ، وجعل لمن قاتل أربعة[6] أخماس[7] اهـ .

---

(١) الحشر : (٧) .

(٢) الأنفال : (٤١) .

(٣) سقط من الأصل قوله : (يقسم الغنيمة على الأصناف) .

(٤) ساقط من د وظ .

(٥) في د وظ : للأصناف .

(٦) في ت كتبت كلمة (أربعة مرتين بالتعريف والتنكير . وفي د وظ الأربعة الأخماس) .

(٧) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٤٨) ورواه الطبري عن قتادة بلفظ أطول . جامع البيان (٢٨/ ٣٧) .

وأورده النحاس ومكي عن قتادة أيضاً ، وزاد ابن الجوزي والقرطبي نسبته إلى يزيد بن رومان في آخرين . انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧٠ ، ٣٧١) والإيضاح (ص ٤٢٩) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٢) وتفسير القرطبي (١٨/ ١٢) .

والذي قاله لا يصح ، من قِبَل أن سورة الأنفال نزلت قبل سورة[1] الحشر على ما ذكره عطاء الخراساني[2] ورواه[3] ، فكيف ينزل الناسخ قبل المنسوخ ؟ وأيضاً فإن آية الحشر في الخراج[4] .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه اللَّه[5] : قوله عزَّ وجلّ ﴿ما أفاء اللَّه على رسوله من أهل القرى﴾ : هو في الخراج ، فلم يختلف المسلمون أن خراج هذه القرى التي افتتحها المسلمون يفرّق[6] في جميع ما يقرب إلى اللَّه ورسوله من ذي القربى وغيرهم من السبل والطرق والثغور وعمارة المساجد ، (و)[7] في جميع نوائب المسلمين من أرزاق من يقوم بمصالحهم والذب عنهم ، يفعل ذلك كله بالإجتهاد والتوخي .

قال : وقد جاء عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قرأ هذه الآية حتى بلغ ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلاً من اللَّه ورضواناً وينصرون اللَّه ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم . . .﴾ إلى قوله عزَّ وجلّ ﴿ربَّنا إنك رؤوف رحيم﴾[8] .

فقال عمر : ـ رضي اللَّه عنه ـ «هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم فلم يبقَ أحد

= ثم قال النحاس : ـ بعد إيراده بقية الأقوال ـ أما القول إنها منسوخة فلا معنى له ، لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ اهـ من المصدر نفسه .

(١) كلمة (سورة) ساقطة من د وظ .

(٢) في ظ : الخراسان . وقد سبقت ترجمته .

(٣) راجع نثر الدرر في معرفة الآيات والسور من هذا الكتاب (ص ١٠٩) وانظر تفسير القرطبي (١٤/١٨) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٤) .

(٤) الخراج : شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم، وهي الأتاوة، تؤخذ من أموال الناس. انظر اللسان (٢٥١/١٢) (خرج) ، وراجع ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٩٢/٩) . ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٦٩/٤ .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، قاضي بغداد والمدائن ، فقيه على مذهب مالك ، من بيت فضل وعلم ، له مصنفات جليلة في علوم القرآن والحديث والفقه ، منها كتاب في الرد على الإمام الشافعي في مسألة الخمس ، وغيره ، توفي ببغداد (٢٠٠ ـ ٢٨٢ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢٨٤/٦) ، والديباج المذهب في أعيان المذهب (ص ٩٢ ـ ٩٥) والأعلام (٣١٠/١) .

(٦) في د وظ : تفرق .

(٧) سقطت الواو من الأصل .

(٨) الحشر : (٨ ـ ١٠) .

إلاّ وله في هذا المال حق ، حتى الراعي بـ (عدن)[1]» اهـ .

قال : فعلم أن[2] عمر - رضي اللّه عنه - لم يعن أن يقسم الخراج على أجزاء معلومة ، وإنما يقسم على الإجتهاد والتوخي في منافع المسلمين ومصالحهم .

قال : وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز - رحمه اللّه - أنه قال : «سبيل الخراج وسبيل الخمس واحد»[3] .

قال القاضي إسماعيل : وهو الذي مضى عليه العمل ، والذي يتشاكل على ما جاء من القرآن في الموضعين ، قال : فهذه جملة أمر الخراج وأمر الخمس ، فأما ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال مثل أن يلقي الريح مراكب الكفار إلى سواحل المسلمين ، فيأخذونها ، أو يضل قوم من الكفار فيقعون في أيدي المسلمين ، فإن ذلك داخل في قوله عزَّ وجلّ ﴿وما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[4] فهذه الغنيمة إلى والي المسلمين يصرفها في مصالحهم ، ويجري أمرها مجرى الخراج والخمس ، وان رأى أن يخص بها الجماعة الذين تولوا أخذها من المسلمين ، خص من ذلك بما رأى على الإجتهاد فيه .

قال : وأما غنائم بدر ، فإن الأمر رد فيها إلى رسول اللّه ﷺ يقسمها على ما يرى ، ولم يكن فيها أربعة أخماس لمن شهد الوقعة ، لأن ذلك قبل أن ينزل : ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن للّه خمسه﴾ الآية .

قال : وأما قوله عزَّ وجلّ ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن للّه خمسه﴾ الآية ، فذلك إذا غنم المسلمون غنيمة من الكفار بقتال ، كان لمن حضر الوقعة أربعة أخماس الغنيمة ، والخمس (الثاني)[5] في الوجوه التي ذكر[6] اللّه عزَّ وجلّ ، يعني التي تقدم ذكرها في قوله عزَّ وجلّ ﴿ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى فللّه . . .﴾[7] .

---

(١) أخرجه الطبري بنحوه عن عمر - رضي اللّه عنه - وفيه . . . . ثم قال عمر لئن عشت ليأتين الراعي - وهو يُسَيِّر حُمُرَه - نصيبُه لم يعرق فيها جبينه اهـ جامع البيان (٢٨/٣٧) .

(٢) (أن) ساقط من د وظ .

(٣) انظر نواسخ القرآن (ص ٤٨٤) .

(٤) الحشر (٦) .

(٥) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (الثاني) وفي بقية النسخ (الباقي) وهو الصواب .

(٦) في د وظ : التي ذكرها اللّه .

(٧) كلمة (فللّه) ليست في د وظ .

قال[1] : وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخمس يقسّم أخماساً ، ثم اضطربوا في سهم النبي ﷺ فدلّ اضطرابهم في ذلك على أنهم لم (يبنوا)[2] أمرهم على أصل ثابت[3] .

واضطربوا أيضاً في أمر ذي القربى :

فقال[4] : تصير[5] في الكُراع[6] والسلاح .

قال[7] : وجميع هذا الذي وصفناه من قولهم غير مأخوذ به ولا معمول عليه ، وإنما العمل في الخمس على (ما)[8] رُوي فيه من عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضوان اللَّه عليهم ـ أنه يقسم على الإجتهاد ، فإن رأى الإمام أن يعطي ذوي القربى أكثر من خمس الخمس لخلّة تكون فيهم ، ولكثرة عدد أعطاهم ، وإن[9] رأى أن ينقصهم من خمس الخمس نقصهم ، وكذلك ، يفعل باليتامى[10] والمساكين وابن السبيل يعطيهم على الإجتهاد على قدر خلتهم ، وإن رأى أن يصرف مثله ما رأى في مصالح المسلمين وثغورهم ونوائبهم فعل ، لأن ذلك (كله)[11] داخل في قوله عزَّ وجلّ (وللرسول) ، لأن المعنى فيه ـ واللَّه أعلم ـ فيما يقرب من اللَّه ورسوله .

---

(١) (قال) : غير واضحة في ظ ، وبعدها عبارة مطموسة .

(٢) كلمة (يبنوا) لا تقرأ في النسخ .

(٣) قال ابن الجوزي : واختلف العلماء فيما يصنع بسهم الرسول ﷺ بعد وفاته .

فقال قوم : هو للخليفة بعده .

وقال قوم : يصرف في المصالح .

قال : فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء ، والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة ، فلا يتوجه النسخ اهـ .

نواسخ القرآن (ص ٤٨٣) وانظر تفسير القرطبي (١٨/١٢ ، ١٣) .

(٤) قوله : فقال . أي بعض الناس .

(٥) في د وظ : نصير .

(٦) الكُراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . اللسان (٨/٣٠٧) (كرع) .

(٧) القائل : إسماعيل بن إسحاق القاضي .

(٨) سقط من الأصل (ما) .

(٩) عبارة (أعطاهم ، وإن رأى) : بعضها مطموسة في د . وفي ظ : أعطاهم إن رأى . أي سقطت الواو ، وهو سقط يخل بالمعنى .

(١٠) في د وظ : في اليتامى .

(١١) كلمة (كله) سقطت من الأصل .

قال : وقد أعيد هذا اللفظ الذي ذكر في الخمس في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ما أفاء اللَّه على رسوله من أهل القرى . . .﴾ الآية ، فدلَّ جميع ما ذكرته على أن الآية التي في (الحشر) ليست بمنسوخة بآية الأنفال ، لأمرين :

أحدهما : أن آية (الحشر) في خراج القرى ، وفيها أفاء اللَّه على المسلمين من غير قتال ، وآية (الأنفال) في غنيمة القتال .

وهذا[1] مع أن الأنفال نزلت قبل سورة الحشر ، (والناسخ إنما ينزل بعد[2] المنسوخ لا قبله)[3] .

وإنما غلط قتادة ومن قال بقوله ، لأنه رأى غنيمة القتال في بدر قد قسمت على ما في سورة (الحشر) من آية الخراج ، فلمَّا نزلت ﴿واعلموا إنما غنمتم . . .﴾ ظنَّ أنها ناسخة لما في سورة الحشر ، والذي في سورة (الحشر) حكمه باق لم ينسخ (والذي)[4] في سورة (الأنفال) لم تنسخ قرآناً ، إنما نسخت ما فعله النبي ﷺ في غنيمة بدر .

فتأمل هذه النكتة فإنها فائدة جليلة ومعنى دقيق لا تجده في كتاب[5] (اللَّه)[6] .

وقد قال جماعة من العلماء : ـ منهم سفيان الثوري ـ رحمه اللَّه الغنيمة غير الفيء ، والغنيمة[7] ما أخذت عن قتال وغلبة ، فيكون خمسه[8] للأصناف المذكورين في (الأنفال) وأربعة أخماسه لمن قاتل عليه .

---

(١) يظهر أن هذا هو الأمر الثاني .

(٢) في الأصل : والناسخ إنما ينزل قبل المنسوخ لا بعده . ثم كتب الناسخ فوقها (يقدم) .

(٣) ولذلك قال ابن حزم الأنصاري : أن آية الحشر نسخت آية الأنفال الناسخ والمنسوخ (ص ٥٩) .

(٤) هكذا في الأصل : والذي . وفي بقية النسخ (والتي) وهي الصواب .

(٥) سبق عند ترجمة القاضي إسماعيل المذكور أن من مصنفاته «الرد على الشافعي في مسألة الخمس» والظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أن السخاوي اعتمد فيها نقله هنا على ذلك الكتاب ، لأن كل الذي نقله متعلق بالخمس وأين وكيف يصرف . . . الخ .

(٦) هكذا في الأصل : لا تجده في كتاب اللَّه . وهو خطأ فاحش .

(٧) هكذا في الأصل : والغنيمة . وفي بقية النسخ : فالغنيمة .

(٨) الضمير عائد على (ما) وهو المال المأخوذ غنيمة بعد قتال .

والفيء : ما صولح عليه أهل الحرب من غير قتال ، فحكمه أن يقسم على المذكورين في سورة (الحشر) ولا خمس ، فالآية محكمة على هذا[1] .

ومما يؤيد هذا قول بعض العلماء[2] : إن آية (الحشر) نزلت في بني النضير حين خرجوا من ديارهم بغير حرب ، وتركوا أموالهم ، فجعلها اللّٰه عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ خاصة ، فلم يستأثر النبي ﷺ بها ، وفرّقها في المهاجرين ، ولم يعطِ الأنصار منها شيئاً إلاّ رجلين :

---

(١) رواه وكيع عن سفيان الثوري . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧١) .

قال النحاس ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ : والقول إن الفيء خلاف الغنيمة ، قول مستقيم صحيح ، وذلك أن الفيء : مشتق من فاء يفيء إذا رجع ، فأموال المحاربين حلال للمسلمين ، فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين ما صولحوا عليه اهـ . المصدر نفسه وانظر الإيضاح لمكي (ص ٤٣٠) .

ونفهم من هذا الكلام الذي ذكره السخاوي عن سفيان الثوري ، وذكره من قبله النحاس ومكي كذلك عن سفيان ومالوا إليه ، وكذلك ما سبق أن ذكرته عن ابن الجوزي ، نفهم من هذا أنهم يختارون إحكام الآية وعدم القول بنسخها ، وهذا هو الصحيح ـ إن شاء اللّٰه تعالى ـ وهو ما رجحه ابن العربي واستحسنه القرطبي . انظر أحكام القرآن (١٧٣٢/٤) وتفسير القرطبي(١٤/١٨) وهنا كلام نفيس لابن العربي أنقل منه ما يحصل به الغرض ويزيل ما قد يبقى من إشكال في معنى الآيات الثلاث ـ أعني آيتي الحشر وآية الأنفال ـ .

قال: واختلف الناس هل هي ثلاثة معان أو معنيان ؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات .

أما الآية الأولى : فهي قوله ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ ـ وهي الآية الثانية من سورة (الحشر) ـ ثم قال: ﴿وما أفاء اللّٰه على رسوله منهم﴾ يعني من أهل الكتاب، معطوفاً عليه ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يريد ـ كما بينا ـ فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول اللّٰه ﷺ ـ يعني بني النضير وما كان مثلها ـ فهذه آية واحدة ومعنى متحد .

الآية الثانية : قوله تعالى ﴿ما أفاء اللّٰه على رسوله من أهل القرى فللّٰه وللرسول ولذي القربى﴾ فهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول .

الآية الثالثة : آية الغنيمة ، وهي آية الأنفال ، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر ، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منها تضمنت شيئاً أفاءه اللّٰه على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله ﴿ما أفاء اللّٰه على رسوله من أهل القرى﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كله ونحوه ، ومن طائفة قالت : هي ملحقة بالثانية ، وهي آية الأنفال . . . اهـ بتصرف يسير من أحكام القرآن (١٧٧٢/٤) .

(٢) في د وظ : قول بعض أهل العلم .

سهل بن حنيف[1] وسِمَاك بن خَرَشة[2] (أبي دجانة)[3] وهذا كله داخل في قول القاضي إسماعيل ـ رحمه اللّه ـ .

(١) سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ، صحابي من أهل بدر ، واستخلفه عليٌّ على البصرة ، ومات في خلافته . التقريب (١/٣٣٦) وانظر الاعلام (٣/١٤٢) .

(٢) سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ بن أوس بن خَرشة بن لَوْذان الخزرجي الأنصاري المعروف بأبي دجانة ، كان شجاعاً بطلاً ، له مواقف وآثار جميلة في الإسلام ، شهد بدراً ، وثبت يوم أحد ، واستشهد باليمامة في السنة الحادية عشرة من الهجرة .

انظر الكنى للإمام مسلم (١/٣٠٥) وجمهرة أنساب العرب (ص ٣٦٦) والاعلام (٣/١٣٨) .

(٣) أخرجه الطبري بنحوه عن عبد اللّه بن أبي بكر . جامع البيان (٢٨/٤١) وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٧١) والإيضاح لمكي بن أبي طالب (ص ٤٣٠) .

سورة الإمتحان

قوله عزَّ وجلّ ﴿لا ينهاكم اللَّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . .﴾ إلى قوله ﴿إن اللَّه يحب المقسطين﴾[١] .

قال هبة اللَّه [٢] : هي منسوخة بما بعدها ، وهي قوله عزَّ وجلّ ﴿إنما ينهاكم اللَّه عن الذين قاتلوكم . . .﴾ [٣] وهذا كلام ساقط ، لأن الآية الأولى معناها : (جواب)[٤] الإحسان والبر من المسلمين إلى أقاربهم من[٥] المشركين الذين لم يقاتلوا ولم يعاونوا من قاتل ، ولم يخرجوا المسلمين من مكّة ولم يساعدوا على ذلك من أراده .

والثانية : في منع البر والصلة إلى من هو على غير[٦] الصفة الأولى . فالأولى : في قوم ، والثانية في قوم آخرين ، فكيف تكون ناسخة لها ؟ .

قال الحسن وغيره : ـ في المذكورين في الآية الأولى ـ هم خزاعة كانوا عاهدوا رسول

---

(١) الممتحنة : (٨) وتمامها ﴿ . . . ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . . .﴾ .
(٢) انظر كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٣٠٣) .
وقد تولى السخاوي الرد على القائلين بالنسخ ، فأحسن صنعاً ـ رحمه اللَّه ـ .
(٣) وهي الآية التاسعة ، ونصها ﴿إنما ينهاكم اللَّه عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على أخراكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ .
(٤) هكذا في الأصل : جواب . وفي بقية النسخ : جواز . وهي الصواب .
(٥) (من) ليست في د وظ .
(٦) في د وظ : إلى من هو على خلاف الصفة الأولى .

اللَّه ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، ولم ينقضوا عهدهم ، فالآية على هذا محكمة[1] .

وقال مجاهد : هي في الذين آمنوا بمكّة ولم يهاجروا ، أباح اللَّه للمهاجرين أن يبرّوهم . اهـ[2] .

والقول الأول أقوى[3] وهي على هذا أيضاً محكمة غير منسوخة .

وقال قتادة وابن زيد : هي منسوخة بآية السيف[4] .

ولا يصح ما قالا[5] .

وقد قال جماعة من العلماء : هي محكمة عامة في كل مسلم بينه وبين مشرك قرابة ، فبرُّه جائز[6] .

قوله عزَّ وجلّ ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . . .﴾

---

(١) عزا النحاس والقرطبي هذا القول إلى الحسن وأبي صالح ، وعزاه مكي إلى الحسن . انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح (ص ٤٣٢) والجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٨) .

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن مجاهد . جامع البيان (٦٥/٢٨) .

وأورده النحاس ومكي والقرطبي عن مجاهد كذلك . الناسخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح (ص ٤٣٢) وتفسير القرطبي (٥٩/١٨) .

قال النحاس : وهذا القول مطعون فيه ، لأن أول السورة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء . . .﴾ والكلام متصل ، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً للَّه وللمؤمنين اهـ .

وكذلك رد قول الحسن وأبي صالح بمثل هذا الرد . انظر المصدر نفسه .

(٣) أي القول الذي فسر به السخاوي الآيتين .

(٤) ساق الطبري والنحاس وابن الجوزي بأسانيدهم إلى قتادة أنه قال : نسختها : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ جامع البيان (٦٦/٢٨) والناسخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٥) ، كذلك أخرجه الطبري بسنده عن ابن زيد . المصدر نفسه .

وأورده مكي عن قتادة . . . . إلى أن قال: ابن زيد: نسختها قوله ﴿لا تجد قوماً يؤمنون باللَّه واليوم الآخر يودان من حاد اللَّه ورسوله . . .﴾ الآية (٢٢) من سورة المجادلة . انظر الإيضاح (ص ٤٣١) .

وأورده القرطبي عن قتادة وابن زيد . انظر الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٨) .

(٥) وقد رد القول بالنسخ كل من النحاس (ص ٢٧٤) ومكي (ص ٤٣١) .

(٦) وممن مال إلى هذا القول الطبري والنحاس ومكي والقرطبي ونقله ابن الجوزي عن الطبري . انظر : جامع البيان (٦٦/٢٨) والناسخ والمنسوخ (ص ٢٧٤) والإيضاح (ص ٤٣٢) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٥) وتفسير القرطبي (٥٩/١٨) .

إلى قوله عزَّ وجلَّ ﴿وآتوهم[3] ما أنفقوا﴾[2] وذلك أن سبيعة بنت الحارث[3] من قريش جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا[4] رسول اللَّه جئتك مؤمنة باللَّه مصدّقة لما جئتَ به ، فقال ﷺ[5] : «نعم ما جئتِ به ، ونعم ما صدقت به» فجاء زوجها ، فقال : يا محمد ، أرددها عليَّ ، فإن ذلك من شرطنا عليك ، وهذه طينة كتابنا لم تجف، وكان النبي ﷺ شرط لهم عام الحديبية ذلك ، فنزلت[6] ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن وآتوهم ما أنفقوا﴾ فأعطاه النبي ﷺ مهره الذي كان أعطاها ، ثم نسخ ذلك ، فلا يرد إلى الكفار مهر ولا غيره ، ولا يجوز لنا أن نرد من جاءنا مسلماً إلى الكفار ، ولا يجوز المصالحة على ذلك ، وإنما[7] كان هذا في قضية مخصوصة ، زال حكمها بزوالها[8] .

قوله[9] عزَّ وجلَّ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[10].

---

(1) في ظ : كتب الناسخ حرفاً بين ﴿وآتوهم﴾ و﴿ما أنفقوا﴾ ولم يقرأ .

(2) الممتحنة : (10) وتمامها ﴿ . . . فامتحنوهن اللَّه أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا . . .﴾ الآية .

(3) نص عليه البغوي ونسبه إلى ابن عباس . انظر معالم التنزيل (66/7) وانظر الإصابة (297/12) رقم (521) .

وقيل : أن سبب نزول الآية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهو الأكثر المشهور عن أهل العلم .

وقيل : أن سبب نزول الآية كانت أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف .

انظر زاد المسير (239/8) وتفسيرالقرطبي (61/18) .

وذكر ابن الأثير أن اسمها سعيدة . انظر : أسد الغاية (142/7) رقم (6986) .

(4) في د : يرسول اللَّه .

(5) في د وظ : فقال رسول اللَّه . . . الخ .

(6) في ظ : نزلت . سقطت الفاء .

(7) سقطت الواو من ظ .

(8) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص 285) ولابن سلامة (ص 303) والإيضاح (ص 433) وأسباب النزول للواحدي (ص 241) ونواسخ القرآن (ص 486) وتفسير القرطبي (63/18) .

قال القرطبي : ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ اهـ المصدر السابق .

قلت : ولعل هذا هو الصواب ، وليس هناك ما يدعو إلى القول بالنسخ .

(9) (قوله) : غير واضحة في ظ .

(10) جزء من الآية العاشرة السابقة .

قيل : الآية في غير الكتابيات [1] .

وقيل : هو منسوخ بقوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [2] .

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [3] : هذا الحكم زال بزوال المهادنة [4] .

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار . . .﴾ [5] الآية : هذا

---

(١) حكاه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٦) ومكي في الإيضاح (ص ٤٣٥) والقرطبي في تفسيره (١٨/٦٦) .

(٢) المائدة : (٥) وأولها ﴿اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . . .﴾ الآية .

وانظر النحاس ومكي والقرطبي المصادر السابقة ، وزاد المسير (٨/١٤٣) ونواسخ القرآن (ص ٤٨٩) .

قال مكي : والقول الأول أولى وأحسن ، فيكون الحكم فيمن كانت له إمرأة بمكة ممن هاجر مسلماً إلى المدينة ، وهي كافرة بمكة فإن العصمة منقطعة بينهما ، فإن كانت كتابية ، فإن العصمة تبقى بينهما اهـ من الإيضاح (ص ٤٣٥) .

وقال ابن الجوزي : وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بقوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ وليس هذا بشيء ، لأن المراد بالكوافر الوثنيات ، ثم لو قلنا : إنها عامة ، كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً . . . اهـ من نواسخ القرآن (ص ٤٨٩) .

(٣) جزء من الآية العاشرة السابقة .

(٤) نقل السخاوي هذا عن مكي . انظر الإيضاح (ص ٤٣٥) وراجع الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٤٩) .

وقد نقل ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى أنه قال : وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب : منسوخ عند جماعة من أهل العلم ، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا ، وكذلك قال مقاتل بن سليمان : كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف اهـ نواسخ القرآن (ص ٤٩١) ومن هذا نفهم أن مكي وابن الجوزي والسخاوي يميلون إلى القول بالنسخ .

وأقول : ـ والله أعلم ـ أن هذا الجزء من الآية حكمه حكم سائرها وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، والقول بالإحكام أولى .

وراجع تفسير الطبري وابن كثير للآية الكريمة تجد أن كلاً منهما فسرها بما يؤيد احكامها ، جامع البيان (٢٨/٨٣) وتفسير ابن كثير (١٤/٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٥) الممتحنة : (١١) وتمامها : (. . . فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا . . .﴾ الآية .

أمر اختص بزمان المهادنة التي جرت بين رسول اللَّه ﷺ وبين أهل مكّة ، وذلك أن أم حكيم[1] بنت أبي سفيان فرّت من زوجها عياض بن حكيم[2] إلى الكفار ولحقت بهم ، فأنزل اللَّه هذه الآية[3] فكان الحكم لمن فاتت[4] زوجته إلى الكفار أن يُعطى ما أنفقه عليها من غنائم الكفار ، ثم زال هذا الحكم ونسخ ، وقد أجاز بعضهم أن يكون منسوخاً بقوله عزَّ وجل : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن للَّه خمسه﴾[5] لأنه[6] بين مصارف الغنيمة ، ولم يذكر فيها هذا ، ولا جعل لمن ذهبت زوجته مما غنم المسلمون شيئاً .[7] وذا غير صحيح ، لأن (الأنفال) نزلت قبل سورة (الممتحنة) ولا يصح نزول[8] الناسخ قبل المنسوخ .

وقال ابن زيد وقتادة : نَسَخَتْ هذه الأحكامَ التي في هذه السورة (براءةٌ) إذ أمر اللَّه عزَّ وجلّ نبيّه ﷺ أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده ، وأن يُقتلوا حيث وُجدوا ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية[9] .

---

(١) انظر : الإصابة (١٣/١٩٥) رقم (١٢١٦) والإستيعاب (١٣/٢٠٨) وأسد الغابة (٧/٣٢٠) رقم (٧٤٠٩) .

(٢) لم أقف على من ذكر أن اسمه عياض بن حكيم ، وإنما ذكر ابن سلامة أن اسمه عياض بن غَنْم ، وذكر البغوي والخازن أن اسمه عياض بن شداد الفهري ، كما نقل القرطبي عن القشيري أن اسمه عياض بن غَنْم القرشي ، ونقل كذلك عن الثعلبي أن اسمه عياض بن أبي شداد الفهري ، ولعله وقع خلاف في اسمه ، والأمر في ذلك سهل .

انظر ؛ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٣٠٩) ولباب التأويل وفي هامشه معالم التنزيل (٧/٦٧) وتفسير القرطبي (١٨/٧٠) وراجع الإصابة (٧/١٨٩) رقم (٦١٣٥) وأسد الغابة (٤/٢٢٧) رقم (٤١٥٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) في د وظ : فاتته .

(٥) الأنفال : (٤١) .

(٦) في د وظ : الآية . خطأ .

(٧) انظر : الإيضاح (ص ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٨) في د وظ : بزوال .

(٩) انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٥٠) والإيضاح (ص ٤٣٧) قال النحاس : وأكثر الناس على أنها منسوخة ، ونقل قول قتادة بنحو ما ذكره السخاوي . الناسخ والمنسوخ (ص ٢٨٧) .

وأورده السيوطي مطولاً ، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر كلهم عن قتادة . انظر : الدر المنثور (٨/١٣٤) .

وليس في الصف ولا في الجمعة ولا في المنافقين ، ولا فيما بعد ذلك إلى سورة (نٓ) متسوخ[1] .

= قال القرطبي : ـ بعد أن حكى قول الذين قالوا بالنسخ ـ وقال قوم : هو ثابت الحكم الآن أيضاً ، حكاه القشيري اهـ الجامع لأحكام القرآن (١٨/٦٩) .

قلت : وهذا الذي تطمئن إليه النفس كما سبق .

وقد أغفل ابن جرير دعوى النسخ على الآية ، مع أنه أورد آثاراً كثيرة في تأويلها ، وختمها بقوله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : أمر اللّٰه عزّ وجلّ في هذه الآية المؤمنين أن يعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عُقْبى ، إما بغنيمة يصيبونها منهم ، أو بلحاق نساء بعضهم بهم ، مثل الذي انفقوا على الفارة منهم إليهم ، ولم يخصص إيتاءهم ذلك من مال دون مال ، فعليهم أن يعطوهم ذلك من كل الأموال التي ذكرناها اهـ جامع البيان (٢٨/٧٧) وانظر النسخ في القرآن (٢/٧٩٨) .

(١) إلا أن ابن الجوزي ذكر أن قوله تعالى : ﴿ . . . . وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن اللّٰه غفور رحيم﴾ ـ الآية (١٤) من سورة التغابن ـ منسوخ بآية السيف ، ثم رد هذا الإدعاء لتعارضه مع سبب نزول الآية .

انظر : نواسخ القرآن (ص ٤٩٢) وراجع النسخ في القرآن (٢/٥٧٩ ـ ٥٨١) .

سورة نٓ

قال هبة اللَّه : وكان النبي ﷺ يعجب بها[1] اهـ .

قلت : فيكون بسورة (والضحى)[2] أشد إعجاباً[3] .

قال : وفيها منسوختان : ـ قوله عزَّ وجلَّ ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾[4] نسخها آية السيف[5] .

---

(١) انظر : الناسح والمنسوخ لإبن سلامة (ص ٣١٣) .

(٢) (والضـحى) مكررة في الأصل .

(٣) وذلك أن سورة (الضحى) تحمل في طياتها بيان ما للرسول ﷺ من الشرف والمنقبة ، ووعده فيها بالشفاعة يوم القيامة ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ بعد أن منَّ عليه وصانه من الفقر واليتم وغير ذلك ، وأعطاه في الدنيا النصر والظفر على الأعداء وكثرةَ الأتباع والفتوح في زمانه وبعده إلى يوم القيامة ، وأعلى دينه ورفع ذكره ، وأمته خير الأمم ، وأعطاه في الآخرة الشفاعة العامة والخاصة ، والمقام المحمود ، وغير ذلك مما أعطاه في الدنيا والآخرة ﷺ .

انظر : لباب التأويل للخازن (٢١٥/٧) وبصائر ذوي التمييز (٥٢٥/١) .

(٤) القلم : (٤٤) .

(٥) الناسخ والمنسوخ لإبن سلامة (ص ٣١٤) وابن حزم (ص ٦١) ، وناسخ القـرآن ومنسوخـه لإبن البارزي (ص ٥٤) وبصائر ذوي التمييز (٤٧٦/١) وقلائد المرجان (ص ٢١٢) وأورده ابن الجوزي ورده بمثل كلام السخاوي . انظر نواسخ القرآن (ص ٤٩٤) .

وهذا هو الصحيح ، لأن الآية تسلية للرسول ﷺ وتهديد لهم ، أي كِلْ أمر المكذبين إليَّ فأنا أكفيك إياهم وأنا حسيبهم أنتقم منهم ، فخل بيني وبينهم ، فأنا عالم بما يستحقون ومثل هذا لا يقبل النسخ بحال ، واللَّه أعلم .

وهذا خبر ، والخبر لا ينسخ ، وهو (وعد)[1] من اللّه عزَّ وجلّ .
قال : والآية الثانية قوله عزَّ وجلّ : ﴿فاصبر لحكم ربّك﴾[2] .
قال : نسخ اللّه أمره بالصبر بآية السيف[3] .
وقد مضى من القول في مثل هذا ما فيه كفاية .

---

(١) هكذا في الأصل : وعد ، وفي بقية النسخ : (وعيد) وهو الصواب .
(٢) القلم : (٤٨) .
(٣) انظر المصادر السابقة الصفحات نفسها .

سورة الحاقة

ليس فيها نسخ .

سورة المعارج

قال هبة اللّه فيها منسوختان :

الأولى : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فاصبر صبراً جميلا﴾[1] نسخ بآية السيف .

الثانية : قوله عزَّ وجلّ : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا . . .﴾[2] نسخ (اللّه)[3] ذلك بآية السيف اهـ[4] .

وهذا يدلّ ممن قاله على أنه أمره أن يتركهم[5] خائضين لاعبين وإنما هـذا تهديـد ووعيد ، ولا يقال أنه منسوخ بآية السيف؛ .

وليس في (نوح) ولا في سورة[6] (الجن) نسخ .

---

(١) المعارج : (٥) .

(٢) المعارج : (٤٢) .

(٣) لفظ الجلالة ألحق في ت ولم يقرأ .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ٣١٥) ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٤) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٨٠) وقلائد المرجان (ص ٢١٣) وقد حكى ابن الجوزي دعوى النسخ في الآيتين عن المفسرين ، وأحال إلى نظائرهما مما لا وجه للنسخ فيه . انظر نواسخ القرآن (ص ٤٩٥) .

أما النحاس ومكي فقد تعرضا لذكر دعوى النسخ في الآية الأولى فقط وعزواه إلى ابن زيد ، ثم قال النحاس : وردَّ على ابن زيد بعضُ أهل العلم اهـ كما قال مكي أيضاً : وقد قيل : هي محكمة ، ولم يزل ﷺ صابراً عليهم رفيقاً بهم اهـ .

انظر : النـاسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٩٠) والإيضاح لمكي (ص ٤٤١) .

قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد سبق نظيره مراراً .

(٥) في د وظ : بتركهم .

(٦) في د : ولا الجن . وفي ظ : ولا في الجن .

سورة المزمل

قوله عزَّ وجلَّ ﴿قم الليل إلاّ قليلا﴾ (1) .

قالوا : أمره اللَّه تعالى بقيام الليل عن آخره ، ثم استثنى بقوله ﴿إلاّ قليلا﴾ ثم نسخ القليل بنصفه ، فقال : ﴿نصفه أو انقص منه قليلا﴾ إلى الثلث ، فنسخ اللَّه من القليل ثلثه ، ثم قال : ﴿أو زد عليه﴾ أي من النصف إلى الثلث (2) .

وهذا كما تراه خبط حاصل عن عدم التحصيل .

إنما المعنى : أن رسول اللَّه ﷺ كانت حاله تختلف في قيام الليل ، فيقوم مرة نصف الليل ، ومرة يقوم قبل النصف ، ومرة يقوم بعده ، ولا يحصي وقتاً واحداً ، فقال له اللَّه عزَّ وجلّ : ـ مهوِّناً عليه أمره في ذلك ـ ﴿قم الليل إلاّ قليلا * نصفه﴾ فنصفه بدل من الليل ، أي قم نصف الليل إلاّ قليلاً (3) ولم يأمره بقيام الليل كله ، ﴿أو انقص منه قليلا﴾ أي انقص من النصف قليلاً ، ولم ينسخ اللَّه بهذا من الليل ثلثه ، كما زعم من تقدم ذكره .

ثم قال عزَّ وجلّ : ﴿أو زد عليه﴾ يجوز أن تكون (4) الهاء عائدة (5) (أعلى) (6)

---

(1) الآية الثانية من سورة المزمل ﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا﴾ .

(2) ذكر هذا ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٢) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٦) وانظر قلائد المرجان (ص ٢١٤) .

(3) في ظ : جاءت بعض العبارات هنا مضطربة ومكررة .

(4) في د وظ : أن يكون .

(5) في ظ : عائد .

(6) هكذا في الأصل : أعلى . خطأ ، وفي بقية النسخ (على) وهو الصواب .

النصف ، وهو الظاهر ، لقوله عزَّ وجلّ ﴿إن ربّك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾[1] أي أقل من ثلثي الليل ، وهذا تصريح بالزيادة على النصف .

وقيل : يجوز أن تكون الهاء عائدة على القليل ، كأنه قيل : قم نصف الليل إلّا قليلاً ، أو زد على ذلك القليل .

وكذلك قالوا في الهاء في (منه) : إنها عائدة على القليل أيضاً .

قال الزمخشري : فيكون التخيير على هذا فيما وراء النصف ، فيما بينه وبين الثلث اهـ[2] وهذا غير مستقيم ، لأن القليل المستثنى من النصف غير معلوم ، فكيف تعقل الزيادة عليه أو النقصان منه ؟

ويدلّ على أن النبي ﷺ كان يقوم الليل تطوعاً قوله عزَّ وجلّ : ﴿إن ربّك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾ وهذا هو الزيادة على النصف (ونصفه) فيمن قرأ بالنصب[3] (وثلثه) : أي ويقوم النصف والثلث .

وفي قراءة الخفض في (النصف والثلث) : المعنى : ويقوم أدنى من النصف ـ والثلث .

والمعنى : أن اللّه تعالى قد رضي منك هذه الأحوال كلها ، فأيّها اتّفق لك فهو حسن ، ولا يريد اللّه بك وبمن يقوم معك العسر ، فيضيق عليكم بوقت تتكلفونه ، وقد (علم أن سيكون منكم مرضى) يجدون خفه في بعض هذه الأوقات دون بعض ، ومسافرون لا يمكنهم مع[4] أحوال السفر إلّا التخفيف عليهم ، والمجاهدون كذلك .

فإن قيل : كيف يكون تطوعاً ، وقد قال عزَّ وجلّ[5] : ﴿فتاب عليكم﴾ ؟

قلت : ﴿فتاب عليكم﴾ كقوله عزَّ وجلّ ﴿فإذ لم[6] تفعلوا وتاب اللّه عليكم﴾[7]

---

(١) المزمل : (٢٠) .

(٢) انظر : الكشاف (١٧٥/٤ ، ١٧٨) وراجع تفسير القرطبي (٣٥/١٩ ـ ٣٧ ، ٥٢) وأبي حيان (٣٦١/٨) .

(٣) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وخلف بالنصب في (النصف والثلث) وهما معطوفان على (أدنى) المنصوب على الظرفية بـ(تقوم) وقرأ الباقون بالخفض فيهما ، وهما معطوفان على (ثلثي الليل) المجرور بـ(مِنْ) . انظر : النشر (٣٩٣/٢) والمهذب (٣١٠/٢) .

(٤) في د وظ : من .

(٥) في د وظ : وقد قال اللّه عزَّ وجلّ .

(٦) في ظ : (فإن لم) خطأً .

(٧) المجادلة : (١٣) .

أي رخص لكم ، فلا تبعة عليكم ، فلمّا كانت حالهم في لا تبعه حال التائب[1] عبّر عن الترخيص بالتوبة ، ويلزم من قال بالوجوب أن تكون الآية منسوخة ، لأنه قد ثبت أن لا فرض من الصلاة إلّا الخمس ، وهو إجماع المسلمين .

وقول الأعرابي : (هل عليّ غير ذلك ؟ فقال رسول[2] اللّه ﷺ : لا ، إلّا أن تطوع)[3] .

ولا بد من ذكر أقوال العلماء ، لأنه من غرض[4] الناسخ والمنسوخ[5] .

قال أكثرهم : كان قيام الليل فرضاً على النبي ﷺ وعلى المسلمين ، ثم خفّف عنهم في الآيتين في آخر السورة ، فَنَسَخَ بهما أولها[6] .

وقد قلت : أن ذلك ليس بنسخ ، وإنما هو تخفيف من[7] المقدار لأنهم لا يحصونه .

وقيل : كان فرضاً على النبي ﷺ وحده ، ثم نسخ بآخر السورة .

وقيل :[8] كان ندباً ، وهو الصواب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ والقول[9] بأنه كان تطوعاً ، أوضح منه .

وقوله[10] عزَّ وجلَّ ﴿قم الليل﴾: أي دم على ما تطوعت به ، مدحاً لحاله وتحسيناً لها[11] .

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) في د وظ : فقال ﷺ .

(٣) ورد الحديث في عدد من كتب السنة في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ .

انظر : صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام (١/١٧) وكتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان (٢/٢٢٥) ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من إقام الفرائض فقد أفلح (١/١٦٦) وسنن الترمذي أبواب الزكاة باب ما جاء إذا أديتَ الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/٢٤٦) وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب فرض الصلاة (١/٢٧٢) .

(٤) في د وظ : ممن عرض .

(٥) إلى هنا انتهى السقط الكبير الذي حصل في (ظق) والذي ابتدأ من سورة الشورى .

(٦) هكذا قال المصنف : في الآيتين . والظاهر أنها آية واحدة ابتداء من قوله تعالى : ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى . . .﴾ الآية إلى آخر السورة . وهي التي يدور الكلام حولها .

(٧) في د وظ : تخفيف في المقدار .

(٨) سقطت الواو من ظ .

(٩) سقطت الواو من ظ .

(١٠) سقطت الواو من ظ .

(١١) قاله الزمخشري في الكشاف (٤/١٧٤) .

وقال ابن عباس : «كان بين أول السورة وآخرها سنة» اهـ[١] .

وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ «لما نزلت ﴿يا أيها المزمل﴾ كان الرجل يربط الحبل ، ويتعلّق به ، فمكثوا بذلك ثمانية أشهر ، فرأى اللّه عزّ وجلّ ما يبتغون[٢] من رضوانه ، فرحمهم ، فردّهم إلى الفريضة وترك قيام الليل» اهـ[٣].

وأنت في هذه الرواية بين أمور ثلاثة :

١ ـ إما إبطال قول من يقول : إن (المزمل) من أول ما نزل ، لأن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ لم تكن هناك في ذلك الوقت[٤] .

٢ ـ وإما أن تصحح أن (المزمل) من أول ما نزل ، فتبطل هذه الرواية .

٣ ـ وإما أن تقول :[٥] أن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ سمعت ذلك من غيرها ، فأخبرت به[٦] .

ومما يدل (على)[٧] أن عائشة رضي اللّه عنها أخبرت عن مشاهدة لا عن سماع : (إنما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (٢/٧٢) .
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٢٩) والطبري في تفسيره (٢٩/١٢٤) .
وفيه : وكان بين أولها وآخرها قريب من سنة ، وفي رواية : نحو من سنة اهـ .
ورواه النحاس كذلك في الناسخ (ص ٢٩١) .
والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . كتاب التفسير (٢/٥٠٥) وبهامشه التلخيص . وانظر الدر المنثور (٨/٣١٢) .
(٢) في ظ : ما يتبعون .
(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير الطبري . جامع البيان (٢٩/١٢٥) . وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي حاتم . الدر المنثور (٨/٣١٢) .
(٤) قال ابن المنيِّر : وما نقل أن ذلك كان في مرط عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ فبعيد ، فإن السورة مكية ، وبنى النبي ﷺ على عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ بالمدينة ، والصحيح في الآية أن ذلك كان في بيت خديجة عندما لقيه جبريل أول مرة ، فبذلك وردت الأحاديث الصحيحة ، واللّه أعلم اهـ بتصرف يسير من كتاب الإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال (٤/١٧٤) على هامش الكشاف للزمخشري .
(٥) في ظق : أن يقول :
(٦) في د وظ : فأخبرت بذلك .
(٧) ليست في الأصل ، ووضع الناسخ سهماً لإضافتها فلم تظهر .

سألت)[١] ما كان تزميله ؟ (قال)[٢] (كان مِرْطاً[٣] أربعة[٤] عشرة ذراعاً)[٥] نصف عَلَيّ وأنا نائمة ، ونصف عليه وهو يصلّي ، فقيل لها : فما كان ؟

فقالت : واللّه ما كان خزاً[٦] ولا قزاً[٧] كان (شداه)[٨] شعر ولُحمته[٩] وبَرَ[١٠] اهـ .

ويؤيد هذا ما دلّت عليه السورة من كثرة المسلمين بقوله : ﴿وطائفة من الذين معك﴾ .

وفي قوله : ﴿وطائفة من الذين معك﴾ دليل على أنه لم يكن فرضاً ، إذ لو كـان فرضاً[١١] لقام الكل ولم يخص طائفة منهم .

---

(١) هكذا في الأصل : إنما سألت ، وفي بقية النسخ : أنها سئلت وهي الصواب .

(٢) هكذا في الأصل وظق ، وهو خطأ ، وفي د وظ : قالت . وهو الصواب .

(٣) المِرْط : كل ثوب غير مخيط ، وهو كساء من خز أو صوف أو كتان . وقيل : هو الثوب الأخضر ، وجمعه : مروط . اللسـان (٧/٤٠١) (مرط) وانظر معالم السنن (٤/٣١٥) .

(٤) هكذا في الأصل : أربعة عشرة ذراعاً . وفي ظق : أربع عشر ذراعاً وفي د وظ : أربع عشرة ذراعاً .

(٥) جاءت العبارة في ظق ، قال : مرطاً طويلاه أربع عشر ذراعاً ، وهي عبارة مضطربة .

(٦) قال ابن منظور : الخز : معروف من الثياب مشتق منه ، عربي صحيح ، وهو من الجواهر الموصوف بها اهـ اللسان (٥/٣٤٥) (خزز) .

(٧) والقز من الثياب والا بريسم ، أعجمي معرَّب ، وجمعه : قزوز ، وهو الذي يسوي منه الأبْرِيسَم . اللسان (٥/٣٩٥) (قزز) .

(٨) هكذا في الأصل : شداه . وفي بقية النسخ : سداه وهو الصواب .

(٩) الوبر : ـ بفتح الواو والباء ـ صوف الإبل والأرانب ونحوها ، والجمع أوبـار . اللسان (٥/٢٧١) (وبر) .

(١٠) لم أقف عليـه في كتب الحديث أو التفسير ، وإنما أورده الـزمخشري دون عزو . انـظر الكشاف (٤/١٧٤) .

وأورده القرطبي وعزاه إلى الثعلبي . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٢) وقد سبق ما ذكر ابن المنيِّر حول هذا واستبعاده أن ذلك كان في المدينة بدليل أن السورة مكية ، وزواج النبي ﷺ بعائشة كان في المدينة .... الخ .

وقال أبو حيان : وما رووه أن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ سئلت ما كان تزميله .... إلى آخر الرواية : كذب صراح ، لأن نزول (المزمل) بمكة في أوائل مبعثه ، وتزيجه عائشة كان بالمدينة اهـ البحر المحيط (٨/٣٦٠) .

(١١) عبارة (إذ لو كان فرضاً) سقطت من ظق بانتقال النظر .

وقال ابن جبير: «مكث النبي ﷺ يقوم الليل كما أمره اللَّه عزّ وجلّ عشر سنين ، ثم خفّف عنهم بعد عشر سنين» اهـ[1] .

وقال عكرمة : ﴿قم الليل إلاّ قليلاً﴾ نسختها التي في آخرها ﴿علم أن لن[2] تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾ .

وقد ثبت[3] أن ذلك في القيام (المقرر)[4] والوقت المعين ، علم أن لن تحصوا ذلك ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾[5] لأنه يلزم من قراءة ما تيسّر من القرآن ، قيام ما اتّفق من الأوقات .

وقال قتادة : قاموا حولين حتى تنفخت[6] أقدامهم وسوقهم ، فأنزل اللَّه عزّ وجلّ تخفيفاً في آخر السورة اهـ[7] .

فهذه أقوال العلماء ، فإن حملت أول السورة على التطوع أو على الندب ، وآخرها

---

(١) أخرجه ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير . انظر جامع البيان (٢٩/١٢٥) .
وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم . انظر الدرر المنثور (٨/٣١٢) .
وأورده القرطبي معزواً إلى سعيد بن جبير . انظر الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٤) .
قلت : وهذا الأثر المروي عن سعيد بن جبير ضعيف بدليل ما يأتي :
أولاً : أنه مخالف لما ثبت عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - كما سبق .
ثانياً : أن رجال السند الذين ذكرهم ابن جرير إلى سعيد بن جبير قد تكلّم فيهم علماء الجرح والتعديل ، فابن حميد الذي روى عنه ابن جرير ضعيف . انظر الميزان (٣/٥٣٠) .
وابن حميد يروي عن يعقوب القمي ، وهو صدوق يهم . انظر التقريب (٢/٣٧٦) ، ويعقوب القمي يروي عن جعفر بن أبي المغيرة ، وهو كذلك صدوق يهم . انظر التقريب (١/١٣٣) .
(٢) في د : (علم أن لاتحصوه) خطأ .
(٣) في د وظ : وقد بينت .
(٤) هكذا في الأصل : المقرر ، وفي بقية النسخ : المقدر .
(٥) في ظق : سقط بمقدار سطر من قوله ﴿ . . . . ما تيسر من القرآن﴾ السابقة إلى هنا بانتقال النظر .
(٦) في بقية النسخ : حتى انتفخت .
(٧) ونص كلام قتادة : - بعد ذكر أول السورة - قال : ففرض اللَّه عزّ وجل قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام أصحاب رسول اللَّه ﷺ حتى انتفخت أقدامهم ، فأمسك اللَّه خاتمتها حولاً ، ثم أنزل اللَّه عزّ وجلّ التخفيف في آخرها ، قال اللَّه عزّ وجلّ ﴿علم أن سيكون منكم مرضى . . . .﴾ الآية . فنسَخَتْ هذه ما كان قبلها من قيام الليل ، فجعل قيام الليل تطوعاً بعد فريضة وقال : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما اهـ الناسخ والمنسوخ (ص ٥٠) .

على ترك المؤآخذة بالمقدار (كان)[1] الآيتان (محكمتان)[2] وإن حملت أولها على الوجوب كان آخرها ناسخاً لأولها ، وكانوا في آخرها مأمورين بأن يصلّوا ما تيسّر لهم ، ثم كان آخرها ـ أيضاً ـ منسوخاً بالصلوات الخمس[3] جعلنا اللّه من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه .

قوله عزَّ وجلّ ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا﴾[4] زعموا أنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿يريد اللّه أن يخفّف عنكم﴾[5] وهذا خبر لا يجوز نسخه .

وعن[6] ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ (كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي ثقل عليه ، وتربد[7] له وجهه)[8] .

وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ «كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فيفصم[9] عنه ، وإن جبينه ليتفصد[10] عرقاً[11]» اهـ .

---

(١) هكذا في النسخ (كان) وهو خطأ والصحيح (كانت) .

(٢) هكذا في الأصل (محكمتان) وهو خطأ نحوي واضح .وفي بقية النسخ :(محكمتين)وهو الصواب .

(٣) راجع تفسير القرطبي (١٩/٣٦) .

(٤) المزمل : (٥) .

(٥) النساء : (٢٨) .

وقد قال هذا ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٢) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٧) .

(٦) من هنا إلى قوله : وتربد له وجهه . أضيف في حاشية ظ فلم يظهر .

(٧) الرُّبْد : تغير بشرة الوجه ، وكان يحصل له ـ ﷺ ـ ذلك لعظم موقع الوحي . وراجع اللسان (٣/١٧٠) (ربد) وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٩٠) .

(٨) رواه الإمام مسلم بنحوه في حديث طويل عن عبادة بن الصامت ـ رضي اللّه عنه ـ كتاب الحدود باب حد الزنا (١١/١٩٠) ، وفي كتاب الفضائل باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به (١٥/٨٩) ورواه الإمام أحمد في المسند (٥/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٧) .

(٩) أصل الفصم : القطع فقوله : (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة ـ أي يقلع ويتجلى ما يغشاني . فتح الباري (١/٢٠) واللسان (١٢/٤٥٤) (فصم) .

(١٠) ليتفصد : بالفاء وتشديد المهملة، مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعِرْق المفصود، مبالغة في كثرة العرق، فتح الباري (١/٢٠) وانظر اللسان (٣/٣٣٧) (فصد) .

(١١) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١/١٨) بشرح ابن حجر، ومالك في الموطأ باب كيف كان يأتيه الوحي (٢/٤٧٤) والترمذي في أبواب المناقب باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ (١٠/١١٢)والنسائي في كتاب الإفتتاح باب جامع ما جاء في القرآن (٢/١٤٩) وأحمد في المسند (٦/٢٥٧) .

وقال زيد بن ثابت : أملى عليَّ رسول اللَّه ﷺ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون[1] في سبيل اللَّه﴾[2] فجاء ابن أم مكتوم[3] وهو يُمْلِها عليّ ، فقال : يا رسول اللَّه ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، قال : فأنزل اللَّه عليه ـ وفخذ رسول اللَّه ﷺ على فخذي ، فثقلت ، حتى خشيت أن[4] ترتض[5] فخذي ، فأنزل اللَّه عزَّ وجلّ ـ ﴿غيرُ أولي الضرر﴾[6] [7] اهـ .

وقيل : ثقيل في الميزان .

وقيل : ثقيل على أهل النفاق .

وقال الحسن : «إن الرجل ليهذ القرآن[8] ولكن العمل به ثقيل» اهـ .

وقال قتادة : «فرائض القرآن وحدوده ثقيل واللَّه» اهـ.

وعن[9] عروة : «أن النبي ﷺ كان إذا أوحي إليه وهو على ناقته وضعت جرانها[10] . فما تستطيع[11] أن تتحرك حتى يسرى عنه»[12] اهـ .

---

(1) في الأصل : (والمهاجرين) خطأ .

(2) أي قبل أن ينزل عليه ﴿غيرُ أولي الضرر﴾ الآتية .

(3) وهو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، وقيل : اسمه : عبداللَّه واسم أمه : عاتكة ، وتكنى أم مكتوم ، صحابي شجاع ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان مؤذن رسول اللَّه ﷺ مع بلال ، وحضر حرب القادسية ، فقاتل ـ وهو أعمى ـ ورجع بعدها إلى المدينة ، فتوفي سنة ٢٣ هـ انظر جمهرة أنساب العرب (ص ١٧١) وصفة الصفوة (١/٥٨٢) ، والتقريب (٢/٧٠) والأعلام (٥/٨٣) .

(4) (أن) ساقطة من د وظ .

(5) أي تدقها ، كما في فتح الباري (٨/٢٦١) .

(6) فيصير نص الآية ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل اللَّه بأموالهم وأنفسهم . . . .﴾ الآية (٩٥) من سورة النساء .

(7) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ﴿لا يستوي القاعدون . . .﴾ (٨/٢٥٩) بشرح ابن حجر ، والترمذي في سننه أبواب التفسير باب ومن سورة النساء (٨/٣٩٠) وانظر الدر المنثور (٢/٦٣٩) .

(8) سبق ذكر معنى (الهذ) وأنه بمعنى سرعة القراءة .

(9) (وعن) غير واضحة في ظ .

(10) أي باطن عنقها، وقيل : الجران: مقدم العنق من مذبح البعير إلى منحره ؛ فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض ، قيل : ألقى جرانه على الأرض . اللسان (١٣/٨٦) (جرن) .

(11) في د وظ : فما يستطيع أن يتحرك .

(12) رواه الإمام أحمد في المسند بنحوه (٦/١١٨) والطبري ـ واللفظ له ـ جامع البيان (٢٩/١٢٧) والحاكم =

وقال ابن زيد : «هو ـ واللّه ـ ثقيل مبارك ، كما ثقل في الدنيا ثقل في الموازين يوم القيامة»[1] اهـ .

وقوله عزّ وجلّ ﴿واهجرهم هجراً جميلا﴾[2] .

قالوا : نسخ بآية السيف[3] .

وقد قدّمت القول في ذلك[4] .

وقوله عزّ وجلّ ﴿وذرني ـ والمكذبين . . . ﴾[5] الآية .

قالوا : نسخت بآية السيف[6] .

= في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كتاب التفسير (٢/٥٠٥) .

(١) أورد ابن جرير قول الحسن وقتادة وعروة وابن زيد ، ثم قال : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن اللّه وصفه بأنه قول ثقيل ، فهو كما وصفه به ، ثقيل محمله ، ثقيل العمل بحدوده وفرائضه اهـ جامع البيان (٢٩/١٢٧ ، ١٢٨) .

وراجع معالم التنزيل للبغوي (٧/١٣٨) وزاد المسير (٨/٣٨٩) والجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٨) وتفسير ابن كثير (٤/٤٣٥) والدر المنثور (١٨/٣١٥) .

(٢) المزمل (١٠) ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلا﴾ .

(٣) قاله ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٢) وابن سلامة (ص ٣١٧) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٥) والكرمي في قلائد المرجان (ص ٢١٦) .

ورواه الطبري والنحاس بسنديهما عن قتادة . جامع البيان (٢٩/١٣٤) والناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٢) .

وعزاه مكّي وابن الجوزي والقرطبي إلى قتادة كذلك دون إسناد ، الإيضاح (ص ٤٤٤) ونواسخ القرآن (ص٤٩٩) والجامع لأحكام القرآن (١٩/٤٥) .

(٤) سبق مراراً كلام المصنف على مثل هذا حيث أثبت الإحكام في كل الآيات التي تحمل في طياتها معنى الصبر وادعى بعض العلماء القول بنسخها بآية السيف . وراجع النسخ في القرآن (٢/٥١٧ ، ٥١٨) .

(٥) المزمل (١١) ﴿وذرني والمكذبين أولي النَّعمة ومهِّلهم قليلا﴾ .

(٦) قاله ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٢) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٥) والكرمي في قلائد المرجان ورده (ص ٢١٦) والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (١/٤٨٧) قال ابن الجوزي : زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح ، لأن قوله (ذرني) وعيد ، وأمْرُه بإمهالهم ليس على الإطلاق ، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم ، فذهب زمان الإمهال ، فأين وجه النسخ ؟ اهـ .

نواسخ القرآن (ص ٥٠٠) وراجع النسخ في القرآن (١/٤٩٧) .

وهذا تهديد ووعيد غير منسوخ بها .

وقوله تعالى ﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربّه سبيلا﴾[(١)] .

قالوا : نسخ ذلك بقوله سبحانه ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللّه﴾[(٢)(٣)] .

وقد تقدّم ذكره[(٤)] والقول في إبطاله[(٥)] .

---

(١) المزمل (١٩) .

(٢) الإنسان (٣٠) والتكوير (٢٩) .

(٣) حكاه ابن حزم في الناسخ والمنسوخ ، قال : وقيل : نسخت بآية السيف اهـ (ص ٦٣) وابن سلامة (ص ٣١٨) .

وقال ابن البارزي والفيروز أبادي : نسخت بآية السيف اهـ .

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٥) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٨٧) وقد رد ابن الجوزي القول بالنسخ هنا وفنده بقوله : زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللّه﴾ وليس هذا بكلام من يدري ما يقول ، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئة ، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء اللّه وكيف يتصور النسخ ؟ اهـ نواسخ القرآن (ص ٥٠٠) وراجع النسخ في القرآن (١/٤٧٥) .

(٤) في ظق : وقد تقدّم ذكره أن الكلام والقول في إبطاله . حيث أدرج كلمة (أن الكلام) ولا معنى لها .

(٥) ويكفي في رد هذا وإبطاله قول ابن الجوزي المتقدم قريباً . وقد سبق للمصنف كلام حول هذا أثناء مناقشته لدعوى النسخ في قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ الآية (٢٩) من سورة الكهف (ص ٧٥٥) .

سورة المدثر

لا منسوخ فيها .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾[1] أي (خلى)[2] بيني وبينه فإني أتولى إهلاكه ، مع القصة إلى آخرها : نسخ ذلك بآية السيف[3] وكيف يعدُه بإهلاكه ، وبأنه يتولى ذلك منه على ما (ذكره)[4] ثم ينسخه بآية السيف ؟[5].

---

(١) المدثر (١١) .

(٢) هكذا في الأصل وظق : (خلى) خطأ نحوي ، وفي د وظ : (خل) وهو الصواب .

(٣) قاله ابن حزم (ص ٦٣) وابن سلامة (ص ٣١٩) وابن البارزي (ص ٥٥) والفيروز أبادي (١/٤٨٨) والكرمي (ص ٢١٨) .

(٤) هكذا في الأصل : على ما ذكره . وفي ظق : على ما ذكروا وفي د وظ : على ما ذكروه .

(٥) قال ابن الجوزي : هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة ، والمعنى خل بيني وبينه فإني أتولى إهلاكه ، وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف ، وهذا باطل من وجهين :

أحدهما : أنه إذا ثبت أنه وعيد ، فلا وجه للنسخ ، وقد تكلمنا على نظائرهما فيما سبق .

والثاني : أن هذه السورة مكّية ، وآية السيف مدنية ، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف اهـ .

نواسخ القرآن (ص ٥٠١) وراجع النسخ في القرآن (١/٤٩٧) .

سورة القيامة

لا نسخ فيها .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿لا تحرّك به لسانك لتعجّل به﴾[1] إنه منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾[2] وهذا خلف من القول ، لأن اللّه عزَّ وجلّ لم يأمره بالنسيان ثم نهاه عنه ! .

وأظنهم توهموا ذلك ، وأن (لا) في قوله : (فلا تنسى) للنهي وما هي للنهي[3] (لا)[4] من جهة المعنى ، ولا من جهة اللفظ ، أما اللفظ فغير مجزوم ، وأما المعنى ، فليس النسيان مما يقدر الإنسان على اجتنابه فينهى عنه[5] .

وهذا خبر ، أخبر اللّه عزَّ وجلّ به نبيّه ﷺ أنه يقرئه فلا ينسى ، فما معنى النسخ ؟ فإن قالوا : كان يعجّل بالقرآن خوف النسيان ، فقال اللّه عزَّ وجلّ : ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ .

---

(١) القيامة (١٦) .

(٢) الأعلى (٦) .

ذكر هذا ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٣) وكذلك ابن سلامة (ص ٣١٩) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز (ص ٥٦) ، والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (١/٤٩٠) .

ونقله الكرمي عن هبة اللّه بن سلامة ورده ، قال : ووجه النسخ هنا غير ظاهر جداً اهـ قلائد المرجان (ص ٢١٩) .

(٣) عبارة : (وما هي للنهي) ساقطة من ظ بانتقال النظر .

(٤) غير واضحة في ت .

(٥) وراجع البحر المحيط (٨/٤٥٨) والجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٩) .

قلت : فأين النسخ ؟! والآيتان في معنى واحد[1] .

قال ابن عباس : «كان النبي ﷺ يَلقَى في التنزيل شدة ، فكان يحرّك شفتيه كراهة أن يتفلت منه ، فأنزل اللّه جلّ ذكره ﴿لا تحرّك به لسانك لتعجّل به * إن علينا جمعه وقرآنه﴾ أي جمعه في صدرك وأن تقرأه ، ﴿فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه﴾ أي (فأنصت)[2] واستمع ، ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ أي علينا أن نبيّنه بلسانك ، قال : فكان النبي ﷺ إذا أتاه جبريل ـ عليه السلام ـ استمع[3] فإذا انطلق قرأ كما قرأ»[4] اهـ .

وقال الضحاك : كان[5] يفعل ذلك مخافة أن ينساه ، قيل له إن علينا أن نحفظه في قلبك ، وأن تقرأه بعد حفظه .

وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ومجاهد وقتادة .

وقال قتادة : (إن علينا جمعه وقرآنه) أي جمعه في قلبك حتى تحفظه (وقرآنه) أي تأليفه[6] . فأي فرق بين هذه الآية وبين آية (الأعلى) فالقول بأن هذا منسوخ بذلك[7]

---

(١) قلت : ونظير هاتين الآيتين قوله تعالى ﴿. . ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه . . .﴾ الآية (١١٤) من سورة طه .

وقد سبق أن ذكرها المصنف في موضعها (ص ٧٥٩) ورد على القائلين بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ وأبطله .

(٢) غير واضحة في ت .

(٣) في بقية النسخ : يستمع .

(٤) أصل الحديث في صحيح البخاري كتاب التفسير (٦٨٠/٨) بشرح ابن حجر .

وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب الإستماع للقراءة (١٦٥/٤) بشرح النووي ، وسنن الترمذي أبواب التفسير باب ومن سورة القيامة (٢٤٨/٩) وسنن النسائي كتاب الإفتتاح باب جامع ما جاء في القرآن (١٤٩/٢) وانظر جامع البيان (١٨٧/٢٩) وجامع الأصول (٤٢٠/٢) والدر المنثور (٣٤٨/٨) .

(٥) كلمة (كان) ساقطة من د وظ .

(٦) انظر الآثار في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة في جامع البيان للطبري (١٨٨/٢٩) والدر المنثور (٣٤٨/٨) . قال الطبري : وأشبه القولين بما دلّ عليه ظاهر التنزيل ، القول الذي ذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وذلك أن قوله ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ ينبيء أنه إنما نُهي عن تحريك اللسان به متعجلاً فيه قبل جمعه ، ومعلوم أن دراسته للتذكر إنما كانت تكون من النبي ﷺ من بعد جمع اللّه له ما يدرس من ذلك اهـ المصدر نفسه .

(٧) في ظق : بذاك .

خطأ من جهة أن[1] الخبر لا يدخله النسخ ، ومن جهة أن المعنى فيهما واحد .

وما كان ينبغي أن[2] (يتكلم)[3] على هذا ، فإنه لفساده يوقع كلام المتكلم عليه في الضيم[4] .

---

(١) (أن) ساقطة من د وظ .

(٢) ينبغي أن : ساقط من ظق .

(٣) هكذا : في الأصل: أن يتكلم. وفي بقية النسخ : أن نتكلم ، وهي الصواب .

(٤) قلت : ولذلك لم يتعرض لذكر هذه الآية ضمن الآيات المدعي عليها النسخ معظم علماء التفسير والنسخ ، مثل قتادة والطبري والنحاس ومكي وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم .

سورة الإنسان

ليس فيها منسوخ .

وزعم هبة اللّه ـ وأظنه نقله عن غيره[١]ـ أن فيها آيتين منسوختين وبعض آية :

قوله عزّ وجلّ ﴿وأسيرا﴾ [٢] .

قال : هذا منسوخ ، وهو من غير أهل القبلة[٣] اهـ .

واللّه تعالى مدح قوماً بإطعام الأسير ولم ينهِ عن ذلك إذا كان مشركاً فكيف يكون منسوخاً ، وفي إطعام الأسير المشرك مثوبة ؟[٤] .

---

(١) ليس هناك ما يدل على أن ابن سلامة نقل هذا القول عن أحد ، وإنما هو رأيه ، واللّه أعلم .

(٢) الإنسان (٨) ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا﴾ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ٣٢٠) .

وقال ابن البارزي والفيروزأبادي : أنها منسوخة بآية السيف.

انظر : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٦) وبصائر ذوي التمييز (١/٤٩٣) وراجع قلائد المرجان (ص ٢٢٠) قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أن هذه الآية تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك .

قال : وهذا منسوخ بآية السيف ، وساق بسنده إلى سعيد بن جبير أنه قال : «وأسيراً» قال : يعني من المشركين ، نسخ السيف الأسير من المشركين . اهـ .

ثم قال ابن الجوزي : وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي ، فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع . . . . والآية محمولة على التطوع ، فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار اهـ نواسخ القرآن (ص ٥٠٢) .

(٤) ولعل من المناسب هنا أن أنقل هذا الخبر عن الزركشي فيما يتعلق بكلام هبة اللّه بن سلامة هذا ، حيث قال : ـ أي الزركشي ـ ومن ظريف ما حكي في كتاب هبة اللّه أنه قال في قوله تعالى =

وقد قال قتادة : إنه المأسور المشرك .

وقال الحَسن : ما كان إسراؤهم إلّا المشركين .

وقال عكرمة : الأسير في ذلك الزمان : المشرك .

وقال مالك : يعني أسرى المشركين .

وقال مجاهد وابن جبير وعطاء : المراد بالأسير : المسجون من المسلمين[1] .

وهذا كله من صفات الأبرار ، والآية غير منسوخة ، وليس قول قتادة : وأخوك المسلم أحق منه مما يوجب تقويله بالنسخ .

قال : والآية الكاملة قوله عزَّ وجلّ ﴿فاصبر لحكم ربّك . . .﴾[2] الآية ، قال : نسخت بآية السيف اهـ[3] .

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا﴾ منسوخ من هذه الجملة ﴿وأسيرا﴾ والمراد بذلك أسير المشركين ، فقرىء الكتاب عليه ـ وابنته تسمع ـ فلما انتهى إلى هذا الموضع ، قالت : أخطأت يا أبت في هذا الكتاب ، فقال لها : وكيف يا بنيه ؟ قالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً اهـ البرهان (٢ / ٢٩) .

(١) ذكر الطبري هذه الأقوال بأسانيدها عن قتادة والحسن وعكرمة ومجاهد وعطاء وابن جبير ، ثم قال : والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن اللّه وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير . . . وإسم الأسير قد يشمل الفريقين ، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطعمونهم ، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له ، وأما قول من قال : لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك فإن ذلك ـ وإن كان كذلك ـ فلم يُخصص بالخبر الموفون بالنذر يومئذ ، وإنما هو خبر من اللّه عن كل من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة ، وكذلك الأسير معنى به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة اهـ جامع البيان (٢٩ / ٢٠٩ ، ٢١٠) .

وراجع معالم التنزيل للبغوي (٧ / ١٥٩) وزاد المسير (٨ / ٤٣٣) والجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٢٩) والدر المنثور (٨ / ٣٧١) .

(٢) الإنسان : (٢٤) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لإبن سلامة (ص ٣٢١) وحكاه ابن حزم (ص ٦٣) والكرمي (ص ٢٢٠) والفيروزأبادى (١ / ٤٩٣) قال ابن الجوزي : زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف ، وقد تكلمنا عن نظائرها وبينا عدم النسخ اهـ . نواسخ القرآن (ص ٥٠٣) قلت : وكذلك سبق للمصنف مناقشة الآيات التي تتكلم عن الصبر وتأمر الرسول ﷺ والمؤمنين بتحمل الأذى الذي يلاقونه من المشركين ، وفي الوقت نفسه كانوا مطالبين بقتلهم وقتالهم ، وقرر ـ رحمه اللّه ـ مراراً أنه لا تعارض بين تلك الآيات وبين آية السيف ، واللّه الموفق للصواب .

وليس في هذا نهي عن القتال ، فيكون منسوخاً بالأمر بالقتال وحكم الأمر بالصبر على[1] الشدائد باق .

والآية الأخرى قوله عزَّ وجلّ ﴿فمن شاء اتَّخذ إلى ربّه سبيلا﴾[2] .

قال : نسخ ذلك بقوله عزَّ وجلّ ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللّه﴾[3] اهـ ، وهذا ضرب من الجهل عظيم ، فإنه[4] عزَّ وجلّ لم يطلق المشيئة للعبيد ، ثم حجزها[5] عنهم ونسخها ، وإنما أعلم أن العبد إذا شاء أمراً من صلاح أو ضلال ، فلا[6] يكون ذلك إلاّ أن يشاء اللّه ، وهذا وعيد وتهديد ، لأن اللّه عزَّ وجلّ بيّن في هذه السورة الطريقين[7] ثم قال : ـ على[8] وجه التهديد ـ من شاء النجاة اتَّخذ إلى ربّه سبيلاً[9] ومن شاء غير ذلك فسيرى ما يناله[10] من العذاب الأليم المعد للظالمين .

---

(١) في بقية النسخ : في الشدائد .

(٢) الإنسان (٢٩) .

(٣) الإنسان (٣٠) والتكوير (٢٩) .

وانظر : الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ٣٢١) .

وحكاه ابن حزم والكرمي ، قالا : نسخ التخيير بآية السيف اهـ الناسخ والمنسوخ (ص ٦٣) وقلائد المرجان (ص ٢٢٠) وحكى ابن الجوزي النسخ عن بعضهم . انظر : نواسخ القرآن (ص ٥٠٣) .

وقد سبق لابن الجوزي والسخاوي رد دعوى النسخ في نظير هذه الآية من سورة المزمل (ص ٨٨٦) فلينظر .

(٤) في د وظ : وإنه .

(٥) في بقية النسخ : حجرها . بالراء .

(٦) في د وظ : ولا يكون .

(٧) أي في قوله تعالى : ﴿إن هديناه السبيل أما شاكراً وأما كفورا﴾ الآية الثالثة من السورة نفسها .

(٨) (على) ساقطة من ظ .

(٩) في ظ : كتب الناسخ بعد قوله ﴿ . . . سبيلا﴾ : قال : نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء اللّه﴾ وهذا ضرب من الجهل ، ومن شاء غير ذلك . . . الخ . وهو تكرير لما سبق قبل عدة أسطر .

(٩) في د وظ : فيرى ما ناله .

سورة المرسلات

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

وسورة النبأ : ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

وروي أن النبي ﷺ هاجر من غداة يوم إنزالها[1] فهي من آخر المكّي الأول ، لأن المكّي الأول : ما نزل قبل[2] الهجرة والمكّي الثاني بعد الفتح[3] .

---

(١) في ظق : من يوم غداة إنزالها .

(٢) في ظ : من قبل الهجرة .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ٣٢٢) .

قال الزركشي : أعلم أن للناس في ذلك ثلاثة اصطلاحات : ـ أحدها : أن المكي ما نزل بمكة ، والمدني ما نزل بالمدينة . والثاني : ـ وهو المشهور ـ أن المكي ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بالمدينة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة .

والثالث : أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة اهـ البرهان (١٨٧/١) قلت : وقد سبق الحديث عن هذا أثناء الكلام عن (نثر الدرر في معرفة الآيات والسور) وقد كانت سورة (النبأ) تحمل رقم (٧٩)في ترتيب السور المكية وبعدها سورة ﴿النازعات﴾ثم ﴿إذا السماء انفطرت﴾ ثم ﴿إذا السماء انشقت﴾ ثم ﴿الم * غلبت الروم﴾ ثم ﴿العنكبوت﴾ ثم سورة ﴿المطففين﴾ وهذا على ما ذكره السخاوي من رواية عطاء الخراساني. انظر (ص ١٠٨) من هذ الكتاب .

سورة النازعات

لا ناسخ فيها ولا منسوخ . سورة عبس : كذلك .

وقالوا : قوله عزَّ وجلّ ﴿فمن شاء ذكره﴾[1] منسوخ بقوله ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللَّه﴾[2] وقد تقدّم القول فيه[3] . وكذلك سورة التكوير .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾[4] هو منسوخ بقوله عزَّ وجلّ ﴿وما تشاءون إلاّ أن يشاء اللَّه رب العالمين﴾[5] ، وقد تقدّم[6] .

وليس في سورة (الإنفطار) وما بعدها إلى (الطارق) ناسخ ولا منسوخ

---

(١) عبس (١٢) .

(٢) الإنسان (٣٠) والتكوير (٢٩) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم (ص ٦٤) وابن سلامة (ص ٣٢٤) وابن البارزي (ص ٥٧) وحكاه ابن الجوزي ورده . انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٤) وقال الفيروز أبادى والكرمي : إنها منسوخة بآية السيف اهـ بصائر ذوي التميز (١/٥٠١) وقلائد المرجان (ص ٢٢١) .

(٣) راجع مناقشة السخاوي لدعوى النسخ في قوله تعالى ﴿إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ (آية ١٩) من سورة المزمل (ص ٨٨٦) .

(٤) التكوير : (٢٧) .

(٥) التكوير : (٢٩) .

وقد ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٢٤)والفيروزأبادى في بصائر ذوي التميز (١/٥٠٣) وحكى فيها ابن البارزي القولين النسخ والأحكام . انظر ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٧) وحكاه ابن الجوزي ورده . انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٥) .

وكذلك أورده الكرمي ، ثم قال : قال بعضهم : إن دعوى النسخ في هذا وشبهه غير متجه ، لأنه سبحانه إنما أخبر أن مشيئتهم لا تقع إلا بعد مشيئة اللَّه تعالى اهـ قلائد المرجان (ص ٢٢٢) قلت : وهذا هو الصحيح ، وقد تقدم .

(٦) أي في سورة المزمل السالفة الذكر.

سورة الطارق

قوله عزَّ وجلّ ﴿فمهّل الكافرين أمهلهم رويدا﴾[1] نسخ بآية السيف[2] وقد تقدّم القول في ذلك[3] .

---

(١) الطارق : (١٧) .

(٢) ذكر هذا ابن حزم (ص ٦٥) وابن سلامة (ص ٣٢٦) وابن البارزي (ص ٥٧) والفيروزآبادى (٥١٢/١) والكرمي (ص ٢٢٣) .

(٣) قلت : لعله يريد عند قوله تعالى ﴿فلا تعجل عليهم﴾ الآية (٨٤) من سورة مريم ، حيث قال هناك : أن هذا تهديد ووعيد ، وليس بمنسوخ بآية السيف اهـ (ص ٧٥٨) .

وهو كما قال ـ رحمه اللّه ـ وبناء عليه فلا نسخ ، وراجع نواسخ القرآن (ص ٥٠٦) والنسخ في القرآن (٤٩٧/١) .

سورة الأعلى

لا نسخ فيها[(١)] .

وكذلك (الغاشية) .

وقالوا في قوله عزَّ وجلّ ﴿لست عليهم بمسيطر﴾[(٢)] نسخت بآية السيف[(٣)] وليس بصحيح ، وقد تقدّم[(٤)] .

وليس بعد ذلك في السور ناسخ ولا منسوخ[(٥)] إلى ﴿والتين والزيتون﴾ ، فإنهم

---

(١) أي لا نسخ فيها يعول عليه ، وإلا فقد سبق له أن ذكر أن قوله تعالى ﴿سنقرؤك فلا تنسى﴾ ناسخ لقوله سبحانه ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ ولقوله ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به . .﴾ وقد رد القول بالنسخ هناك وفنده . انظر (ص ٧٥٩ و٨٨٨) من هذا الكتاب .

(٢) الغاشية : (٢٢) .

(٣) أورده النحاس ومكي معزواً إلى ابن زيد . انظر الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩٦) والإيضاح (ص ٤٤٦) ورواه ابن الجوزي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انظر نواسخ القرآن (ص ٥٠٧) قال مكي : وقيل : هي محكمة ، والمعنى : لست بجبار ، أي لست تجبرهم في الباطن على الإسلام، لأن قلوبهم ليست بيدك ، إنما عليك أن تدعوهم إلى الله ، وتبلغ ما أرسلت به إليهم اهـ المصدر السابق .

وذكر نحوه ابن الجوزي ، ثم قال : فعلى هذا لا نسخ اهـ من المصدر السابق .

(٤) تقدم نظير هذا في سورة ﴿ق﴾ عند قوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ الآية (٤٥) (ص ٨٣٩) .

(٥) قلت : الا أن النحاس ومكي حكيا النسخ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ الآية (٧) من سورة الشرح .

وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ، لأن ابن مسعود يرى أن معنى الآية : فإذا فرغت من =

زعموا أن قوله عزَّ وجلّ : ﴿أليس اللَّه بأحكم الحاكمين﴾[1] نسخ منها المعنى بآية السيف[2] وهو غير صحيح .

وليس في باقي القرآن نسخ باتفاق ، إلاّ ما ذكروه في سورة (العصر) في قوله عزَّ وجلّ ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[3] قالوا : هو منسوخ بالإستثناء بعده[4] .

وقالوا في قوله[5] ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ : نسخ منها ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[6] بآية السيف[7] ولا يصح .

= شغلك فانصب في قيام الليل ، وهو أمر حتم ، ثم نسخ بما نسخ به قيام الليل في (المزمل) . وقد فسرت الآية بتفسيرات أخرى مروية عن ابن مسعود أيضاً وقتادة ومجاهد والحسن البصري تؤيد أحكامها .

انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٩٦) والإيضاح (ص ٤٤٦) وراجع النسخ في القرآن (٧٧٥/٢) .

(١) التين : (٨) .

(٢) قاله ابن حزم (ص ٦٦) وابن سلامة (ص ٣٢٩) وابن البارزي (ص ٥٨) والفيروزأبادي (٥٢٧/١) والكرمي (ص ٢٢٥) وقد رد ابن الجوزي على القائلين بالنسخ بقوله : زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف ، لأنه ظن أن معناها : دعهم وخل عنهم ، وليس الأمر كما ظن ، فلا وجه للنسخ اهـ نواسخ القرآن (ص ٥٠٨) وكذلك رفض السيوطي دعوى النسخ هنا وفنده ، حيث أورد هـذه الآية المدعي عليها النسخ كمثال من الأمثلة التي أوردها المكثرون من ذكر الآيات المنسوخة ، وأن هذه الآية من القسم الذي ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه . انظر الإتقان (٦٣/٣) .

(٣) الآية الثانية من سورة العصر .

(٤) قاله ابن حزم في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧) وابن سلامة كذلك (ص ٣٣٢) وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه (ص ٥٨) وحكى فيها الفيروزأبادي القولين النسخ والإحكام . انظر بصائر ذوي التمييز (٥٤٢/١) . أما الكرمي فحكى القولين أيضاً ، ولكن لم يرتض القول بالنسخ ، قال : لأن فيه ما فيه . انظر قلائد المرجان (ص ٢٢٥) .

قلت والذي فيه أنه استثناء ، وقد سبق للمصنف الرد على مثل هذا الإدعاء وتفنيده . انظر على سبيل المثال رده على دعوى النسخ في قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود اللَّه﴾ (الآية ٢٢٩) من سورة البقرة (ص ٦٢٥) .

والموضع (الثلاثون) من سورة النساء (ص ٦٨٠) وآخر الفرقان (ص ١١٦) وآخر الشعراء (ص ٧٨١) .

(٥) هكذا في الأصل ، وفي بقية النسخ : وقالوا في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وهو الصحيح .

(٦) الكافرون : (٦) .

(٧) قاله ابن حزم الأنصاري (ص ٤٨) وابن سلامة (ص ٣٣٧) وابن البارزي (ص ٥٨) والفيروزأبادي=

قال أبو القاسم هبة اللّٰه بن سلامة :[1] كل ما في القرآن من ﴿أعرض عنهم﴾ و﴿تول عنهم﴾ وما شاكل هذا المعنى : فناسخه آية السيف .

وقد أوضحت القول في ذلك[2] .

قال : وكل ما في القرآن ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾[3] نسخه ﴿ليغفر لك اللّٰه ما تقدّم من ذنبك﴾[4][5] .

قلت : أفترى أنه زال خوفه من اللّٰه ؟ وقد قام ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل له :

= (١/٥٤٨) والكرمي (ص ٢٢٦) وعزاه البغدادي إلى ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ١٦١) قال ابن الجوزي : قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف قال : وإنما يصح هذا إذا كان المعنى : قد أقررتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية ، بعُد النسخ اهـ نواسخ القرآن (ص ٥٠٩) ففي هذه الآية نرى أن الرسول ﷺ وأتباعه المؤمنين يعبدون اللّٰه بما شرع ، والمشركون يعبدون غير اللّٰه عبادة لم يأذن بها اللّٰه عزّ وجلّ ، وقد كان المشركون عرضوا عليه أن يعبدوا اللّٰه سنة ويعبد آلهتهم سنة ، فنزلت السورة بياناً لحالهم وتيئيساً لرسول اللّٰه ﷺ من إيمان طائفة منهم بأعيانهم ، وبناء عليه فلا يطمع في إيمانهم . راجع تفسير ابن كثير (٤/٥٦٠) وهكذا نأتي إلى نهاية المطاف في آخر آية أُدُعي فيها النسخ بعد هذه الجولة الطويلة .

ولعل القارىء يشاركني الرأي في هذه الآية بل وفي كل الآيات التي سبق الحديث عنها من هذا النوع أنه لا مجال للقول بالنسخ فيها وقد سبق بيان ذلك في مواضعه ، وأنه لا تعارض بين تلك الآيات وبين آية السيف حتى نلجأ إلى القول بالنسخ ، واللّٰه الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) من هنا إلى قوله : وهذه الجملة استخرجتها . . . الخ سقط من كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة اللّٰه بن سلامة في طبعتيه - على هامش أسباب النزول ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي .

وقد كنت تتبعت هذه المواضع التي ذكرها السخاوي في أماكنها المتفرقة من الكتاب حيث لا توجد مجتمعة ، وظننت أن السخاوي جمعها من أقوال ابن سلامة المتناثرة في ثنايا الكتاب ، ثم رجعت إلى نسخه مخطوطة من كتاب ابن سلامة ، فوجدت الكلام الذي نقله السخاوي في مكانه من آخر الكتاب مجتمعاً ، وأن الخطأ وقع من أصحاب الطباعة ، واللّٰه أعلم ، أو من بعض النساخ حيث سقط النص المذكور من نسخة حيدر أباد ، ولعل الذي قام بطبع الكتاب اعتمد على نسخه حيدرأباد رقم (١٣٢٤١) ثم إني وقفت على الكتاب مطبوعاً في المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ فوجدت النص بنحوه .

(٢) وذلك في الموضع التاسع عشر والثالث والعشرين من سورة النساء (ص ٦٦٥ ، ٦٦٩) وراجع كذلك مناقشة السخاوي للآية (٥٤) من سورة الذاريات ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ (ص ٨٤٣) .

(٣) الأنعام : (١٥) .

(٤) الآية الثانية من سورة الفتح .

(٥) راجع الموضع الأول من سورة الأنعام من هذا الكتاب (ص ٦٩٦) .

وكذلك الموضع الأول من سورة يونس - عليه السلام - (ص ٧٢٩) .

أتفعل[1] هذا وقد غفر لك[2] ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ وقال: «واللّه إني لأخوفكم للّه»، وكان يسمع لصدره (أزيزاً)[3] كأزيز المرجل[4].

قال: وكل ما في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب والصفح عنهم: نسخه ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا[5] باليوم الآخر﴾[6].

وقد قدّمت القول في ذلك[7].

وقال: وكل ما في القرآن من الأمر بالشهادة: نسخه ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾[8] [9].

قال: وكل ما في القرآن من التشديد والتهديد: نسخه بقوله عزَّ وجلّ ﴿يريد اللّه بكم اليسر[10] ولا يريد بكم العسر﴾[11][12].

وقد قدّمت القول في جميع ذلك.

قال رحمه اللّه: وهذه الجملة- يعني (ما ذكروه)[13] من[14] كتاب «الناسخ والمنسوخ»

---

(١) في د وظ: أفتفعل.

(٢) في بقية النسخ: وقد غفر اللّه لك.

(٣) هكذا في الأصل: أزيزاً. وفي د وظ: أزير كأزيز المرجل. وفي ظق: (أزيز) وهو الصواب.

(٤) سبق تخريج الحديث وشرح مفرداته أثناء الكلام على البكاء والدعاء عند قراءة القرآن (ص ٣٢٢).

(٥) (لا) ساقطة من ظ.

(٦) التوبة: (٢٩).

(٧) انظر على سبيل المثال الموضع الخامس من سورة المائدة (ص ٦٩٠).

(٨) البقرة: (٢٨٣).

(٩) سقط من د وظ بانتقال النظر قوله: قال: وكل ما في القرآن من الأمر بالشهادة، نسخه ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ اهـ.

(١٠) في ظ: اليسرى، خطأ.

(١١) البقرة: (١٨٥).

(١٢) راجع كلام السخاوي على نظير هذا في آخر سورة البقرة ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه...﴾ الآية (٢٨٤) (ص ٦٣٧) والناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة (ص ١٠١).

(١٣) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: ما ذكره، وهو الصواب.

(١٤) في بقية النسخ: في كتاب.

له ـ استخرجتها من كتب المحدثين وشيوخ المفسرين ، وعلمائهم ، من كتاب أبي صالح[١] ثنا أبو[٢] إسحاق إبراهيم بن أحمد البزوري[٣] ثنا أبو جعفر أحمد بن الفرج بن جبريل المفسر[٤] ثنا أبو عمر حفص بن عمر الدوري[٥] عن محمد (بن)[٦] السائب الكلبي عن أبي صالح ـ مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخت علي ـ عليه السلام ـ عن ابن عباس .

قال : ومن كتاب مقاتل بن سليمان أنبا به عبد الخالق بن الحسين السقطي[٧] ثنا عبد اللّه بن ثابت[٨] عن أبيه[٩] عن الهذيل بن حبيب[١٠] عن مقاتل .

---

(١) واسمه باذام ـ بالذال المعجمية ـ ويقال : آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس ، من الطبقة الثالثة . التقريب (٩٣/١) وانظر الكنى للإمام مسلم (٤٣٥/١) .

(٢) في ظ : ثنا أبي . خطأ نحوي .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق البزوري البغدادي ، مقرىء كبر ، قرأ على أحمد بن فرح وغيره . انظر تاريخ بغداد (١٦/٦) ومعرفة القراء الكبار (٣٢٥/١) .

(٤) أحمد بن فرح ـ بالحاء المهملة ـ بن جبريل أبو جعفر البغدادي ، العسكري الضرير المقرىء المفسر ، قرأ على أبي عمر الدوري وغيره ، توفي سنة ٣٠٣ هـ وقد قارب التسعين .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤٥/٤) ومعرفة القراء الكبار (٢٣٨/١) وطبقات المفسرين للداودي (٦٤/١) وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٤) .

(٥) حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدوري ، أبو عمر ، إمام القراءة في عصره وهو صاحب الكسائي كان ثقة ثبتاً ضابطاً ، وكان ضريراً توفي سنة ٢٤٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٠٣/٨) والتقريب (١٨٧/١) ومعرفة القراء الكبار (١٩١/١) وشذرات الذهب (١١١/٢) والنشر في القراءات العشر (١٣٤/١) والأعلام للزركلي(٢٦٤/٢) .

(٦) (بن) ساقط من الأصل .

(٧) عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن أبي روبا ،أبو محمد السقطي ـ نسبة إلى بيع السقط ،وهي الأشياء الخسيسة ـ المعدل البغدادي ، كان ثقة ، توفي سنة ٣٥٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٢٤/١١) والأنساب للسمعاني (١٥١/٧) والعبر للذهبي (٣٠٥/٢) وشذرات الذهب (١٩/٣) .

(٨) عبد اللّه بن ثابت بن يعقوب المقرىء النحوي ، سكن بغداد ، وروى بها عن أبيه عن الهذيل بن حبيب تفسير مقاتل بن سليمان (٢٢٣ ـ ٣٠٨ هـ) تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٦) .

(٩) ثابت بن يعقوب بن قيس ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي صالح الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير ، رواه عنه ابنه عبد اللّه بن ثابت ، وقال : سمعته منه سنة ٢٤٠ هـ ، ومات وهو ابن ٨٥ سنة ، تاريخ بغداد (١٤٣/٧) .

(١٠) الهذيل بن حبيب أبو صالح الدنداني، حدث عن حمزة بن حبيب الزيات، روى عن مقاتل بن سليمان كتاب التفسير، حدث عنه ثابت بن يعقوب، وسمع منه كتاب تفسير مقاتل من أوله إلى آخره سنة ١٩٠ هـ . تاريخ بغداد (٧٨/١٤) .

ومن كتاب مجاهد بن جبر[1] ثنا به أبو بكر محمد بن الخضر بن زكريا[2] عن مجاهد[3] .

ومن كتاب النضر بن عربي[4] عن عكرمة [عن ابن عباس ، ثنا به عمر بن أحمد الدوري[5] وأبو بكر بن إبراهيم البزار[6] قالا : ثنا عمر بن أحمد الدوري[7] عن محمد بن إسماعيل الحساني[8] عن وكيع بن الجراح عن النضر بن عربي عن عكرمة][9] .

ومن كتاب محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن جده عن عطية[10] عن ابن عباس ، ثنا

---

(١) في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة في طبعاته الثلاث : مجاهد بن حبيب . تحريف .

(٢) محمد بن الخضر بن زكريا بن عثمان بن أبي حزام ، ويقال ابن حزام أبو بكر المقري ، كان ثقة . تاريخ بغداد (٢٤١/٥) .

(٣) في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ـ بعد كلمة : مجاهد بن جبر ـ التي حرفت إلى (حبيب) كما سبق ـ قال : حدثنا محمد بن الخضر المقرىء المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح ـ رحمة الله عليه ـ قال : حدثنا جعفر بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرقي ، قال : حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن أبي نجيح عن مجاهد .

(٤) في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المخطوط : النضر بن عدى ، وفي المطبوع النصر بن المقرىء .

وهو النضر بن عربي الإمام العالم المحدث الثقة ، أبو روح ، روي عن عكرمة وغيره ، وروى عنه وكيع وغيره ، وكان لا بأس به ، وبعضهم يوثقه مات سنة ١٦٨ هـ . انظر الجرح والتعديل (٤٧٥/٨) وسير أعلام النبلاء (٤٠٣/٧) والتقريب (٣٠٢/٢) .

(٥) هو عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل أبو حفص القطان المعروف (بالدري) كذا في تاريخ بغداد ولعله تحريف .

سمع محمد بن إسماعيل الحساني وغيره ، وكان ثقة ، مات سنة ٣٢٧ هـ . تاريخ بغداد (٢٢٩/١١) .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) هكذا ، ولم أفهم معنى هذا التكرار .

(٨) في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المطبوع : الحساني الرازي ، وفي مخطوطة تونس السجستاني بدل الحساني ، وفي مخطوطة حيدرأباد الواسطي . اهـ وهو محمد بن إسماعيل البختري أبو عبد الله الواسطي المعروف بالحساني ، سكن بغداد ، وحدث بها عن وكيع بن الجراح وغيره ، وروى عنه عمر بن أحمد الدوري وغيره ، وثقه العلماء ، مات سنة ٢٥٨ هـ . تاريخ بغداد (٣٦/٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين أضيف في حاشية (ت) وكانت الأسماء مبتورة لسوء التصوير .

(١٠) أما محمد بن سعد العوفي وأبوه فقد سبق أنهما ضعيفان أثناء الكلام على قوله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله . .﴾ (ص ٨٢٨) .

وأما جده فهو محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، فهو أيضاً ضعيف يخطىء . انظر : الميزان (٥١٣/٣) والتقريب (١٥٤/٢) .

به المظفر بن نظيف[1] قال : ثنا به (ابن مالك)[2] القاضي[3] ثنا محمد بن سعد العوفي عن أبيه عن جده عن عطية عن ابن عباس .

ومن كتاب سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة ، ثنا به (أبو)[4] القاسم عبيد اللّه بن جنيقا الدقاق[5] ثنا أبو الحسن علي محمد المصري الواعظ[6] ثنا الحسين بن عبد اللّه بن محمد[7] عن محمد بن يحيى[8] عن سعيد عن قتادة .

قال : فهذه جملة كافية .

قلت : وهبة اللّه هذا رجل صالح ، وقد سمعت كتابه هذا من أبي محمد القاسم بن علي (ابن الحسين)[9] بن هبة اللّه[10] الحافظ[11] - رحمه اللّه - و[12] أنبا به عن أبي الكرم

= وكذلك عطية بن سعد العوفي صدوق يخطيء كثيراً ، ضعفه العلماء وكان شيعياً مدلساً ، مات سنة ١١٣ هـ . التقريب (٢/٢٤) ، والميزان (٣/٧٩) .

(١) في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المطبوع : المطرف بن نصيف (تحريف) .
وهو المظفر بن نظيف بن عبد اللّه أبو نصر ، كان قاصاً كذاباً ، روي عن القاضي المحاملي . انظر تاريخ بغداد (١٣/١٢٩) وميزان الإعتدال (٤/١٣٢) .

(٢) هكذا في الأصل : ابن مالك . تحريف ، وفي بقية النسخ : ابن كامل ، وهو الصواب .

(٣) أحمد بن كامل بن حنبل خلف القاضي البغدادي، تلميذ ابن جرير الطبري، حدث عن محمد بن سعد العوفي وغيره، وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر والتواريخ، وله في ذلك مصنفات (٢٦٠ - ٣٥٠ هـ) تاريخ بغداد (٤/٣٥٧) وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٤٤) ومعجم المؤلفين (٢/٥٢).

(٤) (أبو) ساقط من الأصل .

(٥) عبيد اللّه بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق المعروف بابن جنيقا كان صحيح الكتاب كثير السماع ثبت الرواية ، وكان ثقة مأموناً ، فاضلاً حسن الخُلُق (٣١٨ - ٣٩٠ هـ) تاريخ بغداد (١٠/٣٧٧) .

(٦) علي بن محمد بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصري، وهو بغدادي ، أقام بمصر مدة ثم رجع إلى بغداد فعرف بالمصري ، وكان ثقة أميناً عارفاً ، صنف كتباً كثيرة في الزهد توفي سنة ٣٣٨ هـ . تاريخ بغداد (١٢/٧٥) وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٨١) ومعجم المؤلفين (٧/١٧٩) .

(٧) لم أقف له على ترجمة .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

(٩) ابن الحسين : غير واضحة في ت .

(١٠) من قوله : قلت: وهبة اللّه. . . إلى هنا سقط من ظ بانتقال النظر ثم أضيف في الحاشية فلم تظهر بعض العبارات .

(١١) سبقت ترجمته أثناء الكلام عن شيوخ السخاوي (ص ٢٦) .

(١٢) في د وظ : بدون واو .

يحيى بن عبد الغفار بن عبد المنعم[1] عن أبي محمد رزق اللّه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي[2] عن هبة اللّه المصنِّف .

وإنما وقع الغلط[3] للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين ، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المتنقلة : النسخ[4] .

والمتأخرون يريدون بالنسخ : نزول النص ثانياً رافعاً لحكم النص[5] الأول[6] ولا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابي ولا غيره[7][8] ولا بد في ذلك من النقل ، واللّه أعلم[9] .

قال ناسخ الكتاب : وافق الفراغ منه يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من ذي القعدة في سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة (٧٣٣ هـ) ، غفر اللّه لكاتبه ولقارئه ولصاحبه ولمصنفه ، ولجميع المسلمين أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين بلغ مقابلة بحسب الطاقة

لازال يعلو شأنه على المدى صاحب هذا الكتاب .

ما غردت ورقاء في دوحة وأضحك الروض السحاب .

الحمد للّه، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي اللّه عن كل الصحابة أجمعين ، ، ،



---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) رزق اللّه بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث أبو محمد التميمي البغدادي الحنبلي المقرىء الفقيه الواعظ المفسر (٤٠٠ ـ ٤٨٨ هـ) معرفة القراء الكبار (١/ ٤٤١) وشذرات الذهب (٣/ ٣٨٤) وغاية النهاية (١/ ٢٨٤) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٧٧) ، والبداية والنهاية (١٢/ ١٦٠) والأعلام (٣/ ١٩) .

(٣) في د وظ : العدد .

(٤) سبق للمصنف أن ذكر نحو هذا أثناء حديثه عن الموضع السادس عشر من سورة الأنعام (ص ٧٠٤)

(٥) كلمة (النص) ساقطة من د وظ .

(٦) سبق تعريف النسخ في أول الكلام على الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ (ص ٥٨٦) .

(٧) في ظ : ولا غير .

(٨) انظر : الإتقان (٣/ ٧١) .

(٩) وبهذا انتهى الكتاب المحقق .

الخاتمــة

وأسأله تعالى أن يحسنها ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه .

ـ لقد عشت أتتلمذ على الإمام العلامة علم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ / بواسطة كتابه القيم « **جمال القراء** . . » قرابة أربع سنوات ، وكنت أراجع كل ما كتبته مع أستاذي فضيلة الدكتور / محمد سالم محيسن المشرف على بحثي ، قضيت هذه الفترة الزمنية من زهرة عمري في دراسة وتحقيق هذا الكتاب ، الذي ألفه إمام من أئمة القراءات والتفسير والعربية وغير ذلك .

ولا بد لي ـ بعد هذه الجولة العلمية ـ أن أجمع شتات هـذا البحث ، وأن ألخصه وأقرب أبعاده ، وأن أبين بعض النتائج التي توصلت إليها ، مستعيناً باللّه تعالى ومستمداً منه العون والسداد :

ـ لقد كانت هذه الرسالة في قسمين اثنين .

الأول : **قسم الدراسة ، والثاني** : **قسم التحقيق** .

كتبت ـ قبل الدخول في الدراسة ـ مقدمة للبحث وتمهيداً ، تطرقت في المقدمة إلى أهمية علوم القرآن واهتمام العلماء قديماً وحديثاً بهذه العلوم التي تخدم كتاب اللّه عزّ وجلّ .

ومن هؤلاء علم الدين السخاوي الذي أدلى بدلوه في هذا الميدان فكتب كتابه « **جمال القراء** . . » الذي نال إعجاب العلماء ، حيث إنه كتاب يتناول كثيراً من مباحث علوم القرآن التي تتسم بالموضوعية .

ـ وتوصلت من هذا البحث إلى أن تحقيق التراث ليس بالأمر السهل الميسور بل ان

فيه مشقة لا يعرفها إلا من عايشها ، وهذه المشقة قد تختلف من مخطوط إلى آخر ، وأيضاً فإن هذه المشقة قد لا يجدها من لا يكلف نفسه عناء في خدمة المخطوط ، خدمة تليق بالتراث الذي خلفه لنا علماؤنا - رحمة الله عليهم - .

- أما التمهيد فقد تطرقت فيه إلى الحديث عن ثلاث قضايا هي :

أ) تعريف علوم القرآن بمعنييه الخاص والعام ، أي باعتباره « عَلَماً » وباعتباره مركباً إضافياً .

ب) والقضية الثانية هي ذكر أهم المصنفات في علوم القرآن من بدء التدوين حتى عصر الإمام السخاوي ، وذكرت خمسة وعشرين مؤلفاً في ذلك ، بين مطبوع ومخطوط ، ورتبتها حسب وفيات مؤلفيها .

ج) والقضية الثالثة هي أثر كتاب « **جمال القراء** . . » فيمن جاء بعده من المؤلفين ، توصلت من خلال هذه القضية إلى شخصية هذا الإمام ومكانته في المجتمع الذي نشأ فيه وترعرع في أحضانه ، وقضى فيه بقية زمانه ، حيث كان فريد عصره ووحيد دهره وأوانه . وبناء عليه فقد تأثر به وبكتابه كثير من العلماء منذ عصره إلى وقتنا الحاضر . فقد اقتبس منه الكثيرون وأفادوا منه فوائد عظيمة . .

أما قسم الدراسة فقد جعلته في بابين :

الباب الأول :

ضمنته الحديث عن النهضة العلمية في عهد السخاوي ، وقد تبين لي أن الحركة العلمية في هذه الحقبة الزمنية ازدهرت ازدهاراً كبيراً . وقد تمثل ذلك في اعتناء الحكام بالعلم والعلماء ، فقد كان معظم حكام ذلك العصر مثقفين ، وكانوا يحيطون أنفسهم بالعلماء ، ويبالغون في اكرامهم معنوياً ومادياً . .

- وتمثل أيضاً في كثرة المدارس والمساجد والمعاهد العلمية في سورية والقاهرة وبغداد ، والتي تولت نشر المذهب السنّي بدلاً عن المذهب الشيعي . . .

حتى بلغ عدد المدارس في العصر الأيوبي ستاً وعشرين مدرسة . . وقد ذكرت أشهر هذه المدارس . . .

- وتمثل ازدهار النهضة العلمية كذلك في دور المكتبات في ذلك العصر ونشاط التأليف والترجمة ، فكثرت بذلك المكتبات التي تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية وغيرها من الكتب التي حمل لواءها أعلام نبغوا في شتى العلوم . .

ـ وكان للعلوم الشرعية الحظ الأوفر في الانتشار والازدهار في ذلك العصر ، كالقراءات والتفسير والحديث والفقه والنحو . حيث تناول البحث ذكر نبذة مختصرة عن كل علْم من هذه العلوم . مع ذكر مجموعة من العلماء الذين برزوا في كل منها . .

ـ وتكلمت في هذا الباب عن حياة الإمام علم الدين السخاوي ، فذكرت اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ومن يشاركه في هذه النسبة من العلماء السابقين عليه واللاحقين به مرتَّبين حسب وفياتهم .

ـ وذكرت مولده ، وأسرته وترجمت لبعض شيوخه مبيِّناً مدى تأثره بهم ، وتنقله في طلب العلم من مسقط رأسه إلى الإسكندرية ثم القاهرة ثم دمشق ، وصنفت شيوخه إلى ثلاثة أصناف مبتدئاً بشيوخه في القراءات ثم الحديث ثم بقية شيوخه الذين أغفلت المصادر ذكر المادة العلمية التي تلقاها عنهم . . .

ـ ثم ذكرت تلاميذه الذين تلقوا عنه كثيراً من العلوم وبخاصة علم القراءات مبيِّناً مدى أثره فيهم ، وقد أخذ عنه خلق كثير لأنه مكث نيفاً وأربعين سنة يقرىء الناس .

ـ وتحدثت عن أخلاقه ومنزلته العلمية وأقوال العلماء فيه ، وقلت إن السخاوي تقدم على معاصريه في كثير من الميادين العلمية ، واعترف له المؤرخون المعاصرون واللاحقون بالصلاح والتقوى وغزارة العلم ، ووصفوه بالمقرىء المجود المتكلم المفسر المحدث الفقيه الأصولي اللغوي النحوي . . . إلخ .

ـ وتطرق البحث في هذا الباب إلى الحديث عن قوة شخصية السخاوي إذ كانت شخصيته واضحة ، يتمثل ذلك بعرض أقوال العلماء ومناقشتها ونقد الكثير منها ، وقد سقت أمثلة على ذلك من كتابه (جمال القراء . .) .

ـ وتعرض البحث لذكر مذهبه ـ رحمه اللّه ـ فقد كان مالكي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي واستقر عليه حتى صار من أعيانه . . .

ـ كما تناول البحث في هذا الباب ذكر مؤلفات السخاوي ، حيث إنه شارك في كثير من العلوم بقسط كبير ، مما أهله لأن يكون في مقدمة المبرزين من علماء عصره ، وقد أثنى الذين ترجموا له على مؤلفاته وأشادوا بها ، وكانت مؤلفاته متنوعة كالقراءات وعلوم القرآن والتفسير واللغة والقصائد النبوية وغير ذلك .

وقد حاولت جمع شتاتها فبلغت اثنين وأربعين مؤلفاً ، ورتبتها ترتيباً موضوعياً ثم

رتبت كل موضوع ترتيباً هجائياً ، مبيناً إن كانت مطبوعة أو مخطوطة وأماكن وجودها قدر المستطاع .

ـ وختم الباب الأول المتعلق بحياة السخاوي بذكر أبرز أعماله ، ثم وفاته . . . رحمه اللّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجمعنا وإياه وجميع المسلمين في دار كرامته .

وأما الباب الثاني من قسم الدراسة :

فقد تعرضت فيه لدراسة الكتاب ، وشمل ذلك تحقيق عنوانه وصحة نسبته إلى مؤلفه ، ثم وصف نسخه الخطية .

وقلت إن معظم الذين ذكروا هذا الكتاب سموه « **جمال القراء وكمال الإقراء** » وبينت أن العلماء لم يختلفوا في نسبته إلى مؤلفه علم الدين السخاوي .

ـ وتكلمت في هذا الباب عن مصادر السخاوي ، وتبين لي أنه ـ رحمه اللّه ـ قد اعتمد على مصادر عدة ، استقى منها مادته العلمية ، بالاضافة إلى ثقافته التي تلقاها مشافهة عن شيوخه ، مما كان له أثره البارز في مصنفاته وبخاصة « **جمال القراء** . . » .

وقد صنفت تلك المصادر ـ حسب موضوعاتها ـ إلى سبعة أصناف ، هي التفسير ، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، والحديث ، والعدد وكتاب المصاحف ، والفقه ، ثم النحو وغريب الحديث .

هذا بالإضافة إلى النقولات التي كان ينقلها عن بعض العلماء دون أن يذكر أسماء مؤلفاتهم التي أفاد منها . .

ـ وتكلمت في هذا الباب كذلك عن منهج السخاوي في تصنيف كتابه ، وما اشتمل عليه من علوم تتعلق بالقرآن الكريم .

وقلت إنه قسمه إلى سبعة علوم رئيسة ، كل علم يكاد يكون موضوعاً مستقلاً بذاته ، وهذه العلوم :

١ ـ نثر الدرر في ذكر الآيات والسور .
٢ ـ الإفصاح الموجز في إيضاح المعجز .
٣ ـ منازل الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم .
٤ ـ تجزئة القرآن .
٥ ـ أقوى العُدد في معرفة العَدد .

٦ ـ ذكر الشواذ .

٧ ـ الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ .

وقد استعرضت منهجه في كل علم من هذه العلوم ، وبينت الطريقة التي سلكها في تصنيفه لها .

ـ « القسم الثاني » ـ

التحقيـق

وقد اشتمل على تحقيق النص وتوثيقه ، والمقارنة بين النسخ ، وعزو الآيـات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في ذلك وتخريج الأبيات الشعرية ، وشرح غريب بعض الألفاظ ، والتعريف ببعض الأماكن والبلدان والترجمة للأعلام ، واتمام بعض الآيات القرآنية التي أورد المصنف جزءاً منها ، ومناقشة بعض القضايا العلمية والتنبيه على بعض المسائل العلمية التي أغفل المصنف التنبيه عليها .

ورجعت في توثيقي للمسائل العلمية التي اشتمل عليها الكتـاب إلى المصادر المعنية بذلك .

ـ واتضح لي أن كتاب « **جمال القراء** . . » من أنفس الكتب في موضوعه .

ـ وتبين لي أن الإمام السخاوي كان يجل العلماء ويقدر جهودهم ويثني عليهم وبخاصة مشايخه الذين تلقى عنهم

وإلى جـانب هذا فقـد كان ينكـر عـلى بعض العلماء أقـوالهم الخـارجـة عن الصواب ، وبخاصة فيما يتعلق بالناسخ والمنسوخ إذ أن مـوضـوع النسـخ موضـوع خطير .

ـ وقد جعل بعض العلماء آية السيف سيفاً صارماً نسخت أكثر من مائة آية تتعلق بالأمر بالصبر والإعراض عن المشركين والصفح عنهم ، وغير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى ، وقد تولى السخاوي ـ رحمه اللّه ـ الرد على كل ذلك . وقد أيدته في رأيه ، ودعمت كل ذلك بأقوال العلماء .

هذا وقبل أن أختم كلمتي هذه أتوجه إلى اللّه عزّ وجلّ بخالص الشكر وجزيل الثناء إذ وفقني وأعانني على اتمام بحثي هذا .

وما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكلت وإليه أنيب .

وصلِّ اللّهم على نبينا وحبيبنا (محمد) صلّى اللّه عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

كر وجزيل

له وصحبه

فهرس الآيات القرآنية

﴿ سورة آل عمران ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

﴿ سورة الأعراف ﴾

﴿ سورة التوبة ﴾

﴿ سورة يونس ﴾

﴿ سورة هود ﴾

﴿ سورة يوسف ﴾

﴿ سورة الرعد ﴾

﴿ سورة إبراهيم ﴾

﴿ سورة الحجر ﴾

﴿ سورة الكهف ﴾

﴿ سورة الأنبياء ﴾

﴿ سورة المؤمنون ﴾

﴿ سورة النور ﴾

﴿ سورة الفرقان ﴾

﴿ سورة الشعراء ﴾

﴿ سورة النمل ﴾

﴿ سورة الروم ﴾

﴿ سورة لقمان ﴾

﴿ سورة الزمر ﴾

﴿ سورة غافر ﴾

﴿ سورة فصلت ﴾

﴿ سورة الشورى ﴾

﴿ سورة الزخرف ﴾

﴿ سورة الدخان ﴾

﴿ سورة الجاثية ﴾

﴿ سورة الأحقاف ﴾

﴿ سورة محمد ﴾

﴿ سورة الفتح ﴾

﴿ سورة النازعات ﴾

﴿ سورة عبس ﴾

﴿ سورة التكوير ﴾

﴿ سورة الإنفطار ﴾

﴿ سورة المطففين ﴾

﴿ سورة الإنشقاق ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

(الألف)

(الباء)

(التاء)

(الثاء)

(الجيم)

(الحاء)

(الخاء)

(الذال)

(الراء)

(الزاي)

(السين)

(الشين)

(الصاد)

(الضاد)

(العين)

(الغين)

(الفاء)

(القاف)

(الكاف)

(اللام)

(الميم)

(الهاء)

(الواو)

(الياء)

فهرس الأعلام

٣٥١
٥٠٢
٢١٥
١٤٢
٣٥٤
٢٢٨
٣٦١
٣٦٦
٣٦٣
٣٠٣
٤٨٥
٤٩٣
٢٣٠
٤٠٥
٦٢٦
٣٥٢
٥٧٧
٣٥٧
٢٦٤
٨٦٦
٢٣٣
٣١٦
٨٦٦
٥٧٠
٣٧٢
٥١٣
٥٠٥
٣٨٥
٣٤٣
٦٨٦
٢٦٩
٢٢٧
٣٩١
٢٣٦
٣١١

فهرس الأشعار

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

(١) - الابانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري - ط مطابع الجامعة الإسلامية

(٢) - الابانة عن معاني القراءات : للإمام مكي بن أبي طالب - دار النهضة - مصر .

(٣) - إبراز المعاني من حرز الأماني : للإمام أبي شامة بن إسماعيل - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(٤) - أبو علي الفارسي : للدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي - دار نهضة مصر .

(٥) - اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر : للدمياطي الشهير بالبناء - ط حنفي شارع المشهد الحسيني - مصر .

(٦) - الاتقان في علوم القرآن : للإمام السيوطي ط مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة

(٧) - الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم - ط دار الآفاق الجديدة - بيروت .

(٨) - أحكام القرآن : للإمام الجصاص - دار الكتاب العربي - بيروت .

(٩) - أحكام القرآن : للإمام الشافعي - مكتبة الخانجي - القاهرة .

(١٠) - أحكام القرآن : للإمام ابن عربي - دار المعرفة - بيروت .

(١١) - أحكام القرآن : الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٢) - أخلاق أهل القرآن : للإمام الأجري - دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٣) - الارشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية : دكتور محمد سالم محيسن - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

(١٤) - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي مسعود - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(١٥) - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد الألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(١٦) - أسباب النزول المسمى بـ (لباب النزول) : للسيوطي - دار الفكر - بيروت .

(١٧) - أسباب النزول : للواحدي النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٨) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر .

(١٩) - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير - دار الشعب - القاهرة .

الكتاب	المؤلف	الناشر
(٢٠) - إشارَة التعيين في تراجم النحاة واللغويين :	لليماني -	شركة الطباعة العربية السعودية. الرياض
(٢١) - الاصابة في تمييز الصحابة:	للعسقلاني -	مطبعة الفجالة الجديدة .
(٢٢) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :	للشنقيطي -	المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .
(٢٣) - إعجاز القرآن :	للباقلاني -	دار المعارف - القاهرة
(٢٤) - إعراب القرآن :	للنحاس -	ط المعاني - بغداد .
(٢٥) - الأعلام :	للزركلي -	دار العلم للملايين - بيروت .
(٢٦) - أعلام الموقعين عن رب العالمين :	لابن القيم -	مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
(٢٧) - الأغاني :	للأصفهاني -	دار الكتب المصرية - القاهرة .
(٢٨) - الأم :	للشافعي -	دار المعرفة - بيروت .
(٢٩) - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن :	للعكبري .	
(٣٠) - أنباه الرواة على أنباه النحاة :	للقفطي الشيباني -	دار الكتب المصرية - القاهرة .
(٣١) - الانتصاف فيما تضمنه الكشاف	للاسكندري -	دار المعرفة - بيروت .
(٣٢) - الأنساب :	للسمعاني -	ط دار الجنان - بيروت - ط دائرة المعارف العثمانية - الهند .
(٣٣) - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه :	للقيسي -	دار المنارة - جدة .
(٣٤) - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :	للبغدادي -	نشر دار العلوم الحديثة - بيروت .
(٣٥) - الأيوبيون والماليك في مصر والشام :	عاشور -	ط دار النهضة - القاهرة .
(٣٦) - البحر المحيط :	لأبي حيان -	ط دار الفكر - بيروت .
(٣٧) - البداية والنهاية :	للدمشقي -	ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(٣٨) - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الدرة والشاطبية :	للشيخ عبد الفتاح القاضي	ط مصطفى البابي الحلبي .
(٣٩) - البرهان في علوم القرآن :	للزركشي -	نشر دار المعرفة - بيروت .
(٤٠) - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :	الفيروز أبادي -	المكتبة العلمية - بيروت .

(٤١) - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطي - ط دار السعادة - مصر .

(٤٢) - البيان في عد آي القرآن : للداني .

(٤٣) - تاريخ الأدب العربي : لبروكلمان - ت : النجار - دار المعارف بمصر .

(٤٤) - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : د. حسن إبراهيم حسن .

(٤٥) - تاريخ العرب والإسلام منذ العصور القديمة حتى العهد العثماني : للرفاعي - ط دار الفكر - دمشق .

(٤٦) - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي - ط مطبعة السعادة - مصر .

(٤٧) - تاريخ الثقات : للعجلي - ت : د. قلعجي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤٨) - تاريخ المصحف الشريف : للقاضي - ط المشهد الحسيني - القاهرة .

(٤٩) - تأويل مشكل القرآن : لابن قتيبة - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٠) - التبصرة في القراءات السبع : لابن أبي طالب القيسي - ط الدار السلفية - الهند .

(٥١) - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : للعسقلاني - ط المؤسسة المصرية العامة للطباعة .

(٥٢) - التبيان في آداب حملة القرآن : للنووي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٣) - التبيان في علوم القرآن : للصابوني .

(٥٤) - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن : للجزائري - مطبعة المنار - القاهرة .

(٥٥) - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٦) - تحفة الأحوذي مع شرح جامع الترمذي : للمباركفوري - ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

(٥٧) - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف : للمزي - ط الدار القيمة - بمباي .

(٥٨) - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام المرسلين ﷺ : للشوكاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٩) - التذكار في أفضل الأذكار : للأنصاري - ط المكتبة العلمية - بيروت.

(٦٠) - تذكرة الحفاظ : للذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦١) - الترغيب والترهيب : للمنذري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦٢) - التسهيل لعلوم التنزيل : لابن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت .

الكتاب	المؤلف	الطبعة
(٦٣) - تفسير سفيان بن عيينة :		ط المكتب الإسلامي - بيروت .
(٦٤) - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار :	محمد رشيد رضا -	دار المعرفة - بيروت .
(٦٥) - تفسير القرآن العظيم :	لابن كثير -	ط دار إحياء الكتب العربية .
(٦٦) - التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) :	للفخر الرازي -	ط مطبعة البهية المصرية .
(٦٧) - تقريب التهذيب :	للعسقلاني -	دار المعرفة - بيروت .
(٦٨) - التكملة لوفيات النقلة	للمنذري -	مطبعة الآداب في النجف .
(٦٩) - تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب :	للحنبلي -	مديرية إحياء التراث القديم - دمشق .
(٧٠) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :	لابن عبد البر .	طبع في المغرب
(٧١) - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة :	للكتاني -	ط دار الكتب العلمية - بيروت
(٧٢) - تهذيب التهذيب :	للعسقلاني -	ط دائرة المعارف - الهند .
(٧٣) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال :	للمزي -	دار المأمون للتراث - دمشق .
(٧٤) - ثلاث رسائل في إعجاز القرآن :	للرماني والخطابي والجرجاني -	ط دار المعارف - مصر .
(٧٥) - جامع الأصول في أحاديث الرسول :	للجزري -	ط مطبعة المدني .
(٧٦) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن :	للطبري -	ط مصطفى البابي الحلبي .
(٧٧) - الجامع الصحيح :	للبخاري -	ط المكتبة الإسلامية - استانبول .
(٧٨) - الجامع الصحيح بشرح النووي	للقشيري -	ط دار الفكر .
(٧٩) - الجامع لأحكام القرآن :	للقرطبي -	ط دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة .
(٨٠) - الجرح والتعديل :	للبرازي -	ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
(٨١) - جمهرة أشعار العرب :	للأنصاري -	دار الكتب العلمية - بيروت .
(٨٢) - جمهرة أنساب العرب :	لابن حزم -	ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(٨٣) - الجواهر الحسان في تفسير القرآن :	للثعالبي -	نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
(٨٤) - حاشية الصاوي على تفسير	للصاوي -	ط دار إحياء

الجلالين : التراث العربي - بيروت .

(٨٥) - الحجة للقراء السبعة : للفارسي - ت : د. قهوجي - دار المأمون للتراث - دمشق .

(٨٦) - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : للسيوطي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

(٨٧) - الحلال والحرام في الإسلام : للقرضاوي - ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(٨٨) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم - ط المكتبة السلفية .

(٨٩) - الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام : لأحمد بدوي - دار نهضة مصر للطبع - القاهرة .

(٩٠) - خزانة الأدب ولب لباب والترهيب : لسان العرب : للبغدادي - ط مكتبة الخانجي - القاهرة .

(٩١) - الخصائص : للبغدادي - دار الهدى للطباعة والنشر - بيروت .

(٩٢) - خطط المقريزي : المقريزي - دار الكتاب اللبناني - بيروت .

(٩٣) - الدر المصون : للسمي - ط دار القلم - دمشق .

(٩٤) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي - ط دار الفكر - بيروت .

(٩٥) - درة الحجال في أسماء الرجال : للمكناس - ط المكتبة العتيقة - تونس .

(٩٦) - دول الإسلام : للذهبي - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٩٧) - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المدني - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩٨) - ديوان إبراهيم الصولي : للصولي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩٩) - ديوان العجاج : لابن لبيد - مكتبة أطلس - دمشق .

(١٠٠) - ديوان زهير بن أبي سلمى : زهير بن أبي سلمى - دار صادر - بيروت .

(١٠١) - ديوان النابغة الذبياني : زياد بن معاوية - الشركة اللبنانية للكتاب - بيروت .

(١٠٢) - ذخائر التاريخ العربي الإسلامي : عبد الجبار عبد الرحمن .

(١٠٣) - الذيل على الروضتين : لأبي شامة - دار الجيل - بيروت .

(١٠٤) - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للكتاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٠٥) - روح المعاني في تفسير : للألوسي البغدادي - ط دار الفكر - بيروت .

القرآن العظيم والسبع المثاني :

(١٠٦) - روضات الجنات في أصول العلماء والسادات : للموسوي - ط المطبعة الحجرية - طهران .

(١٠٧) - الروضتين في أخبار الدولتين : لأبي شامة - دار الجيل - بيروت .

(١٠٨) - زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي - ط المكتب الإسلامي - دمشق .

(١٠٩) - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن القيم الدمشقي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت .

(١١٠) - سجل حصر الميكروفيلم : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١١١) - سفر السعادة وسفير الافادة : للسخاوي - مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق .

(١١٢) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : للألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(١١٣) - سنن الترمذي : الترمذي .

(١١٤) - سنن الدارقطني : علي بن عمر - شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(١١٥) - سنن الدارمي : الدارمي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(١١٦) - سنن أبي داود : للسجستاني الأزدي - ط دار الحديث - بيروت .

(١١٧) - سنن النسائي (المجتبى) : للنسائي - ط دار الكتب العلمية - بيروت

(١١٨) - سير أعلام النبلاء : للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

(١١٩) - السيرة النبوية : لابن هشام .

(١٢٠) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للحنبلي - نشر المكتب التجاري - بيروت .

(١٢١) - شرح أبيات سيبويه : للسيرافي - دار المأمون للتراث - دمشق .

(١٢٢) - شرح جمل الزجاج : للاشبيلي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العراقية .

(١٢٣) - شرح ديوان امرىء القيس : للسندوبي - ط مطبعة الإستقامة بالقاهرة .

(١٢٤) - شرح السنة : للبغوي - ط المكتب الإسلامي - دمشق .

(١٢٥) - شرح شواهد المغني : للسيوطي - ط لجنة التراث العربي - دمشق .

(١٢٦) - شرح صحيح مسلم : للنووي .

(١٢٧) - شرح العقيدة الطحاوية : للألباني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(١٢٨) - شرح ابن عقيل : لابن عقيل الهمداني - ط دار الفكر - بيروت .

الكتاب	المؤلف	الناشر
(١٢٩) - شرح المعلقات السبع :	للزوزني -	شركة الطباعة الفنية المتحدة - مصر .
(١٣٠) - شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل :	عليش -	مكتبة النجاح - طرابلس .
(١٣١) - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :	للعسقلاني -	ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
(١٣٢) - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى :	للقاضي اليحصبي -	ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(١٣٣) - صحيح الترغيب	للمنذري -	ط المكتب الإسلامي - بيروت .
(١٣٤) - صفة الصفوة :	لابن الجوزي -	ط دار المعرفة - بيروت .
(١٣٥) - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع :	للسخاوي -	ط دار مكتبة الحياة - بيروت .
(١٣٦) - طبقات الحفاظ :	للسيوطي -	مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة .
(١٣٧) - طبقات الشافعية :	للأسنوي -	مطبعة الارشاد - بغداد .
(١٣٨) - طبقات الشافعية :	لابن قاضي شهبة -	عالم الكتب .
(١٣٩) - طبقات الشافعية الكبرى :	للكافي السبكي -	ط عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
(١٤٠) - الطبقات الكبرى : القسم المتمم لتابعي المدينة ومن بعدهم :	الهاشمي -	ط المجلس العلمي - المدينة المنورة .
(١٤١) - الطبقات الكبرى :	لابن سعد -	دار صادر - بيروت .
(١٤٢) - طبقات المفسرين :	للداودي -	ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(١٤٣) - طبقات المفسرين :	للسيوطي -	ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(١٤٤) - العبر في خبر من غبر :	للذهبي -	دائرة المطبوعات والنشر - الكويت .
		ط دار الكتب العلمية - بيروت .
(١٤٥) - علم أصول الفقه :	عبد الوهاب خلاف .	
(١٤٦) - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري :	للعيني -	نشر دار الفكر - بيروت .
(١٤٧) - عمل اليوم والليلة :	لابن السني -	ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
(١٤٨) - غاية النهاية في طبقات القراء :	لابن الجزري الدمشقي -	ط مطبعة الخانجي بمصر .
(١٤٩) - غريب الحديث :	الهروي -	دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٥٠) - غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي النوري - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(١٥١) - فتح الباري في شرح صحيح البخاري : للعسقلاني - نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية - الرياض .

(١٥٢) - فتح القدير : للشوكاني - ط دار الفكر - بيروت .

(١٥٣) - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : للعجلي - ط دار الفكر - بيروت .

(١٥٤) - فضائل القرآن : الهروي .

(١٥٥) - فضائل القرآن : لابن كثير .

(١٥٦) - فضائل القرآن : للنسائي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

(١٥٧) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : للثعالبي - نشر المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

(١٥٨) - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : للشوكاني - مطبعة السنّة المحمدية .

(١٥٩) - فهارس الخزانة الحسنية بالقصر الملكي : الخطابي - الرباط .

(١٦٠) - فهارس المكتبات الوقفية : مكتبة الأحمدي .

(١٦١) - الفهرست : لابن النديم - نشر دار المعرفة - بيروت .

(١٦٢) - فهرس العلوم القرآن بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي : جامعة أم القرى .

(١٦٣) - فهرس المجاميع في المكتبة الظاهرية :

(١٦٤) - فهرس مخطوطات دار الكتب بالقاهرة : ط دار الكتب .

(١٦٥) - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علوم القرآن) : طبع المجمع العلمي العربي - دمشق .

(١٦٦) - فهرس معهد المخطوطات العربية : ط دار الرياض للطبع والنشر .

(١٦٧) - فهرس المكتبة الأزهرية : مطبعة الأزهر .

(١٦٨) - فهرس المكتبة البلدية : الاسكندرية .

(١٦٩) - فوات الوفيات : للكتبي - دار صادر - بيروت .

(١٧٠) - فيض القدير في شرح الجامع الصغير : للمناوي - دار المعرفة - بيروت .

(١٧١) - في رحاب القرآن الكريم : للدكتور محيسن - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

(١٧٢) - القاموس الإسلامي : لأحمد عطية الله - نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

(١٧٣) - القاموس المحيط : للفيروز أبادي - ط مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(١٧٤) - القراءات وأثرها في علوم العربية : للدكتور محيسن - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

(١٧٥) - القصص القرآني منطوقه ومفهومه : للخطيب - ط المدني - القاهرة .

(١٧٦) - قطر الندى وبل الصدى : ابن هشام الأنصاري - ط المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

(١٧٧) - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية : ابن طولون - مكتب الدراسات الإسلامية - دمشق .

(١٧٨) - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : للكرمي - دار القرآن - الكويت .

(١٧٩) - الكاشف في رواية من له رواية في الكتب الستة : للذهبي - دار النصر ودار التأليف للطباعة - القاهرة .

(١٨٠) - كتاب الزهد ويليه كتاب الرقائق : المروزي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٨١) - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة .

(١٨٢) - كتاب سيبويه : ابن عثمان - ت : عبد السلام هارون - ط عالم الكتب - بيروت .

(١٨٣) - كتاب القطع والائتناف : للنحاس - ط العاني - بغداد .

(١٨٤) - كتاب المصاحف : للسجستاني - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٨٥) - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري - ط دار المعرفة - بيروت .

(١٨٦) - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للعجلوني - ط دار إحياء التراث - بيروت .

(١٨٧) - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للكاتب الجلبي - ط دار العلوم الحديثية - بيروت .

(١٨٨) - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها : للقيسي - ط مجمع اللغة العربية - دمشق .

الكتاب	المؤلف	النشر
(١٨٩) ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :	للعلامة الهندي ـ	ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
(١٩٠) ـ الكنى والأسماء :	للدولابي ـ	ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(١٩١) ـ الكنى والأسماء :	للإمام مسلم ـ	نشر الجامعة الإسلامية .
(١٩٢) ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :	للسيوطي ـ	نشر دار المعرفة ـ بيروت .
(١٩٣) ـ لباب التأويل في معاني التنزيل :	للخازن البغدادي ـ	ط مطبعة الاستقامة ـ القاهرة .
(١٩٤) ـ اللباب في تهذيب الأنساب :	لابن الأثير الشيباني ـ	دار صادر ـ بيروت .
(١٩٥) ـ لسان العرب :	لابن منظور ـ	دار صادر ـ بيروت .
(١٩٦) ـ لسان الميزان :	للعسقلاني ـ	نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت .
(١٩٧) ـ لطائف الاشارات لفنون القراءات :	للقسطلاني ـ	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة .
(١٩٨) ـ لمحات في علوم القرآن واتجاهات التفسير :	للصباغ ـ	ط المكتب الإسلامي ـ بيروت .
(١٩٩) ـ مباحث في علوم القرآن :	الشيخ القطان ـ	منشورات العصر الحديث .
(٢٠٠) ـ مباحث في علوم القرآن :	للدكتور صبحي الصالح ـ	ط دار العلم للملايين ـ بيروت .
(٢٠١) ـ متشابه القرآن العظيم :	لابن المنادي ـ	طبعة الجامعة الإسلامية .
(٢٠٢) ـ مجاز القرآن :	للتميمي ـ	ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
(٢٠٣) ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :	للهيثمي ـ	مكتبة القدسي ـ القاهرة .
(٢٠٤) ـ مجموع فتاوي ابن تيمية :		ط دار المعرفة ـ بيروت .
(٢٠٥) ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :	لابن عطية ـ	ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب .
(٢٠٦) ـ مختار الصحاح :	للرازي ـ	نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(٢٠٧) ـ المختصر في أخبار البشر :	لأبي الفداء ـ	ط الحسينية المصرية .
(٢٠٨) ـ مختصر في شواذ القرآن في كتاب البديع :	لابن خالويه ـ	المطبعة الرحمانية ـ مصر .
(٢٠٩) ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل :	للنسفي ـ	ط دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(٢١٠) ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم :	للدكتور أبي شهبة ـ	دار الكتب ـ القاهرة .
(٢١١) ـ المدونة :	للإمام الاصبحي ـ	دار السعادة ـ مصر .

(٢١٢) - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : لليافعي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

(٢١٣) - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : لأبي شامة - دار صادر - بيروت .

(٢١٤) - مرويات غزوة بني المصطلق : ط الجامعة الإسلامية .

(٢١٥) - المسائل الحلبيات : لأبي علي الفارسي - ط دار القلم - دمشق .

(٢١٦) - المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات : لأبي علي الفارسي - مطبعة العاني - بغداد .

(٢١٧) - المستدرك على الصحيحين : للنيسابوري - ط دار المعرفة - بيروت .

(٢١٨) - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : المكتب الإسلامي ودار صادر - بيروت .

(٢١٩) - مشاهير علماء الأمصار : للبستي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة .

(٢٢٠) - مشكل القرآن وغريبه : لابن قتيبة - دار المعرفة - بيروت .

(٢٢١) - المصباح المنير : للمقري - نشر المكتبة العلمية - بيروت .

(٢٢٢) - المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ : لابن الجوزي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢٢٣) - المصنف : للصنعاني - ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢٢٤) - مصنف ابن أبي شيبة : لابن أبي شيبة - ط الدار السلفية - الهند .

(٢٢٥) - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للعسقلاني - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٢٦) - معالم التنزيل : للبغوي - ط مطبعة الاستقامة - القاهرة .

(٢٢٧) - معالم السنن : للخطابي .

(٢٢٨) - معاني القرآن : للفراء - ط عالم الكتب - بيروت .

(٢٢٩) - المعجزة الكبرى (القرآن الكريم) : لأبي زهرة - ط دار الفكر العربي - بيروت .

(٢٣٠) - معجم الأدباء : لياقوت الحموي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٣١) - معجم البلدان : لياقوت الحموي - ط دار صادر - بيروت .

(٢٣٢) - معجم الدراسات القرآنية : للدكتورة الصفار - ط مطابع جامع الموصل .

(٢٣٣) - **المعجم الصغير :** للطبراني - دار النصر للطباعة - القاهرة .

(٢٣٤) - **معجم ما أُلف عن رسول الله ﷺ :** للمنجد - دار الكتاب الجديد - بيروت .

(٢٣٥) - **معجم مصنفات القرآن الكريم :** للدكتور إسحاق - نشر دار الرفاعي - الرياض .

(٢٣٦) - **معجم المطبوعات العربية والمعربة :** ط سركيس - مصر .

(٢٣٧) - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :** مستشرقين - ط مكتبة بريل في مدينة لندن .

(٢٣٨) - **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :** عبد الباقي - ط المكتبة الإسلامية استانبول .

(٢٣٩) - **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) :** لكحالة - نشر مكتبة المثنى - بيروت .

(٢٤٠) - **معجم النحو :** للدقر - ط الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت .

(٢٤١) - **المعجم الوسيط :** علماء في مجمع اللغة العربية - ط دار المعارف بمصر .

(٢٤٢) - **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار :** للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٢٤٣) - **المعين في طبقات المحدثين :** للذهبي - ط دار الفرقان - عمان - الأردن .

(٢٤٤) - **المغني :** لابن قدامة - ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(٢٤٥) - **المغني في الضعفاء :** للذهبي - دار المعارف - حلب .

(٢٤٦) - **المفردات في غريب القرآن :** للراغب الأصفهاني - ط دار المعرفة - بيروت .

(٢٤٧) - **المفيد في شرح عمدة المجيد :** للمرادي - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن .

(٢٤٨) - **مقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب المباني ومقدمة ابن عطية) :** نشر مكتبة الخانجي - القاهرة .

(٢٤٩) - **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :** لابن الصلاح .

(٢٥٠) - **الملل والنحل :** للشهرستاني - دار المعرفة - بيروت .

(٢٥١) - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف :** لابن قيم الجوزية - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

(٢٥٢) ـ من أطيب المنح في علم المصطلح : للعباد ومراد ـ ط ـ شركة المدينة للطباعة والنشر ـ جدة .

(٢٥٣) ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل : لابن الجوزي ـ نشر مكتبة الخانجي ـ مصر

(٢٥٤) ـ مناهل العرفان في علوم القرآن : للزرقاني ـ ط ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٢٥٥) ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي ـ ط دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر أباد .

(٢٥٦) ـ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل : للشيخ عليش ـ ط ـ دار الفكر .

(٢٥٧) ـ من علوم القرآن : للشيخ القاضي ـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

(٢٥٨) ـ المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر : للدكتور محيسن ـ دار الأنوار للطباعة ـ القاهرة .

(٢٥٩) ـ موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : للدكتور شلبي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة .

(٢٦٠) ـ موسوعة الشعر العربي : تحقيق قدامة ـ شركة خياط للكتب والنشر بيروت .

(٢٦١) ـ الموضوعات : لابن الجوزي ـ نشر المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة .

(٢٦٢) ـ الموطأ : للإمام مالك ـ ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢٦٣) ـ مؤلفات ابن الجوزي : العلوجي ـ ط ـ شركة دار الجمهورية ـ بغداد .

(٢٦٤) ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ـ ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٢٦٥) ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : لابن البارزي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٢٦٦) ـ الناسخ والمنسوخ : للبغدادي ـ دار العدوي ـ عمان ـ الأردن .

(٢٦٧) ـ الناسخ والمنسوخ : لابن حزم الأنصاري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٢٦٨) ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب اللّه تعالى : السدوسي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٢٦٩) ـ الناسخ والمنسوخ : للنحاس ـ مكتبة عالم الفكر ـ القاهرة .

(٢٧٠) ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : لأبي عبيد .

(٢٧١) ـ الناسخ والمنسوخ : لابن سلامة ـ ط ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٢٧٢) - نثر المرجان في رسم نظم القرآن : للأركاتي - مطبعة عثمان بريس .

(٢٧٣) - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري - نشر المؤسسة المصرية العامة .

(٢٧٤) - نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن : للسجستاني - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٧٥) - النسخ في القرآن الكريم : للدكتور زيد - ط دار الوفاء - المنصورة - القاهرة .

(٢٧٦) - النشر في القراءات العشر : لابن الجزري الدمشقي - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٧٧) - نصب الراية لأحاديث الهداية : للزيلعي الحنفي - ط المجلس العلمي - الهند .

(٢٧٨) - نفائس البيان شرح الفوائد الحسان في آي القرآن : الشيخ القاضي - ط مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٢٧٩) - نكت الانتصار لنقل القرآن : للباقلاني - نشر منشأة المعارف - الاسكندرية .

(٢٨٠) - النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير - نشر المكتبة الإسلامية .

(٢٨١) - نواسخ القرآن : لابن الجوزي - ط المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .

(٢٨٢) - نيل الابتهاج بتطريز الديباج : التنبكتمي السوداني - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٨٣) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : للشوكاني - ط المطبعة العثمانية المصرية .

(٢٨٤) - الهدى والبيان في أسماء القرآن : للشيخ البليهي - المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

(٢٨٥) - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : للبغدادي - ط استانبول .

(٢٨٦) - الوافي بالوفيات : للصفدي - نشر فرانز شتايز - فيسبادن .

(٢٨٧) - الوجيز في فقه الإمام الشافعي : للغزالي - ط دار المعرفة - بيروت .

(٢٨٨) - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان - ط دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

القسم الثاني: التحقيق



جمال القراء وكمال الإقراء

للإمام
أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد
المعروف بعلم الدين السخاوي

من أوله إلى نهاية
الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ

دراسة وتحقيق
عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي

مؤسسة الكتب الثقافية
الصنائع - بناية الإتحاد الوطني - الطابق السابع - شقة ٨٧
تليفاكس : ٠٠٩٦١١٧٣٩٢٥٠
٠٠٩٦١١٧٣٩٢٥٨
جوال : ٠٠٩٦١٣٨١٠٥٦١
أونيسكو - بيروت : ١١٠٨٢٠١٠
رقم العلبة البريدية : ١١٤/٥١١٥
بيروت - لبنان
عند السفر :
جوال المملكة العربية السعودية : ٠٠٩٦٦٥٠١٨٤٠٠٤٦
جوال المملكة المغربية : ٠٠٢١٢٦١٩٣٣٢٣٩